القولُ المأمُول

في

بيان أسباب النزول

جمع وترتيب فضيلة الشيخ

أبي عبدالله عادل الشوربجي

ـ غفر اللَّهُ له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

دار الحجاز

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِل، فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدىٰ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ(١).

أما بعد:

فهذه نقولات لأهل العلم عن أسباب نزول بعض الآيات، نسأل الله الإعانة والتوفيق.

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعلمها أصحابه، ودرج السلف رَحِمَهُمُ اللهُ علىٰ افتتاح خطبهم ودروسهم وكتبهم بها؛ وقد أخرجها مسلم (٨٦٧)، وأبو داود (٢١٢٠)، والنسائي (١٥٧٨)، وغيرهم. وأفردها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ برسالة لطيفة جمع الأحاديث الواردة فيها وأسماها «خطبة الحاجة التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمها أصحابه».

❁ أولاً: تعريف أسباب النزول:

كل قول أو فعل نزل بشأنه قرآن عند وقوعه في عهد النبوة.

❁ شرح التعريف:

«**كل قول**»: يتناول السؤال والدعاء والتعجب والتمني وغير ذلك سواء كان هذا القول من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم من الصحابة، أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

«**أو فعل**»: أي كل فعل سواء كان عبادات، أو عادات، أو معاملات، في السفر أو الحضر، في السلم أو الحرب؛ سواء كان ذلك الفعل من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم من الصحابة، أم من المنافقين، أم من اليهود، أم من المشركين.

«**نزل**»: احترازًا من المتلو والمقروء، فلو قرأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية عند حدث ما فليس هذا من أسباب النزول بل هذا من باب الاستشهاد بالآية على الحدث.

مثال ذلك: روى الترمذي[1] عَنْ أَبِي أمامة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]».

مثال آخر: ما رواه الشيخان[2] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ

---

(١) برقم (٣٢٥٣)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) عند البخاري برقم (١١٢٧ ـ ٧٣٤٧ ـ ٧٤٦٥)، ومسلم برقم (٧٧٥).

سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]».

«**بشأنه**»: أي بسببه ولأجله وقد اقتضت حكمة الله البالغة ربط الأسباب بالمسببات ورتب علىٰ وجودها أثرها، وقد يقع السبب ولا يترتب عليه المسبب وقد يقع المسبب دون سبب.

«**قرآن**»: هذا يتناول السورة وبعضها، والآية وبعضها.

«**عند وقوعه**»: عند تدل علىٰ الزمن، وكذلك تدل علىٰ المقاربة.

❁ الأركان التي تعرف بها أسباب النزول:

وهي أربعة أركان:

الأول: الحدث الجديد فلابد من تصور أمر جديد قد وقع سواء كان قولًا أو فعلًا، والغالب أن يكون ذلك بعد البعثة، وبالاستقراء وجد أن ستة أحداث قبل البعثة ونزل بشأنها قرآنًا، وسبب ذلك أنها كانت تتجدد بعد البعثة وهي:

١ ـ الطواف بين الصفا والمروة.

٢ ـ دخول البيوت من أبوابها.

٣ ـ الإفاضة من عرفات.

٤ ـ الطلاق بلا عدد.

٥ ـ امرأة الأب.

٦ ـ الطواف بالبيت عراة.

الثاني: الموافقة بين اللفظين لفظ الآية النازلة، ولفظ الحديث الذي يدل علىٰ سبب نزولها.

الثالث: لابد أن تكون الآيات من موضوعها وخطابها غير مخالفة للسبب في أصله وخطابه.

الرابع: مراعاة التاريخ بين السبب والنزول فالسبب لا يتأخر عن النزول إلا لحكمة إلهية.

❁ ويضاف إلى الأركان الأربعة السابقة أمران اثنان:

الأول: صحة الإسناد، والقول فيه لأهله.

الثاني: صراحة لفظ النزول مثل أن يقول الراوي سبب نزول هذه الآية كذا، أو إذا أتىٰ بفاء تعقيبية داخلة علىٰ مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال كما إذا قال حدث كذا، أو سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كذا فنزلت الآية.

وقد تكون الآية محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الراوي نزلت هذه الآية في كذا فذلك يراد به تارة أنه سبب النزول وتارة أنه داخل في معنىٰ الآية وكذا إذا قال أحسب هذه الآية نزلت في كذا أو ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في كذا[(١)].

❁ فوائد معرفة أسباب النزول:

١ ـ معرفة سبب النزول يعين علىٰ فهم الآية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَىٰ فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبِّبِ»[(٢)].

مثال: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَبَيَّن سبب النزولُ علىٰ أن معنىٰ ﴿إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ صلاتكم.

(١) الصحيح المسند من أسباب النزول (١/ ١٤). (٢) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٣٩).

٢ ـ العلم بسبب النزول يرفع الإشكال ويحسم النزاع.

مثال: قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، رُفع الإثم والمؤاخذة عمن شرب الخمر قبل تحريمها.

مثال آخر: قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

۞ حدث خلاف بين العلماء هل المنفى أصل الإيمان أم واجب من الواجبات؟

الجواب: المنفي واجب من واجبات الإيمان بقرينة سبب نزولها في الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورجل من الأنصار بدري، وأهل بدر معصومون من الكفر.

٣ ـ معرفة سبب النزول تبين الحكمة الداعية إلىٰ تشريع الحكم.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

فيها ستة أوجه كما أوردها القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْأَوَّلُ: مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ. أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ. ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ قَالَ: يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَالْمُخَافَتَةُ: خَفْضُ الصَّوْتِ وَالسُّكُونُ.

الثَّانِي: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

الثَّالِثِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ الْأَعْرَابُ يَجْهَرُونَ بِتَشَهُّدِهِمْ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسِرُّ قِرَاءَتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِهَا، فَقِيلَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أُنَاجِي رَبِّي، وَهُوَ يَعْلَمُ حَاجَتِي إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: ارْفَعْ قَلِيلًا، وَقِيلَ لِعُمَرَ اخْفِضْ أَنْتَ قَلِيلًا، ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْخَامِسُ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ مَعْنَاهَا وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَلَا تُخَافِتْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، ذَكَرَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَامٍ وَالزَّهْرَاوِيُّ.

السَّادِسُ: قَالَ الْحَسَنُ: «يَقُولُ اللهُ لَا تُرَائِي بِصَلَاتِكَ تُحَسِّنُهَا فِي الْعَلَانِيَةِ وَلَا تُسِيئُهَا فِي السِّرِّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُصَلِّ مُرَائِيًا لِلنَّاسِ وَلَا تَدَعْهَا مَخَافَةَ النَّاسِ»[(١)].

❁ صيغ أسباب النزول:

الصواب أنه لا يوجد صيغة محدده لسبب النزول سواء أكانت صريحة أم غير صريحة وذلك لعدم الدليل علىٰ ذلك ولكن هناك قرائن تذكر من خلالها تعرف السبب منها: «حتىٰ أنزل الله، فِيَّ نزلت، فينا نزلت، حتىٰ نزلت، فأنزل الله تصديق ذلك، ما أحسب هذه الآية إلا نزلت فِيَّ»، وهكذا.

❁ تعدد النازل والسبب واحد:

المراد بتعدد النازل أن تكون الآيات النازلة بسبب واحد متعددة المواضع

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٤).

فبعضها في سورة وبعضها في سورة أخرىٰ مع أن السبب الذي أدىٰ إلىٰ نزولها واحد.

مثال ذلك: روىٰ الطبراني[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ، قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْمُنْبَتِرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ ـ يَعْنِي: أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السِّدَانَةِ ـ قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]».

❁ تعدد السبب والنازل واحد:

المراد: تعدد الأسباب ويكون النازل آية أو آيات في موضع واحد.

مثال: ما رواه الشيخان[(٢)] عَنْ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٨٩]».

وكذلك أن الصحابة سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهلال يبدوا صغيرا ثم يكبر فنزلت الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وعليه فالآية نزلت على سببين:

---

(١) في الكبير برقم (١١٦٤٥)، وفي مجمع الزوائد للهيثمي (١٠٩٣١)، قال: «فِيهِ يُونُسُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْجَمَّالُ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢) عند البخاري برقم (١٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٠٢٦).

الأول: السؤال عن الأهلة.

الثاني: دخول البيوت من ظهورها بعد رجوعهم من الحج.

۞ عموم اللفظ وخصوص السبب:

اللفظ العام: هو لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له.

السبب الخاص: السبب الداعي إلىٰ الخطاب أي سبب الورود.

۞ أحوال اللفظ مع السبب في العموم والخصوص أربعة:

١ ـ أن يكون السبب عاما واللفظ النازل عليه خاصا.

٢ ـ أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عاما.

٣ ـ أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصا.

٤ ـ أن يكون السبب خاصا واللفظ النازل عليه عاما.

الحالة الأولىٰ: فهذه لا وجود لها في أسباب النزول فمن لوازمه أن يفعل المسلمون شيئا ويتركه أحدهم وهذا باطل.

الحالة الثانية: وهي أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عاما.

مثال ذلك: قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأَنْفَالِ: ١].

الحالة الثالثة: وهو أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصا.

مثال: ما رواه مسلم[1] عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ

(١) برقم (١٧٩١).

شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ؟، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]».

الحالة الرابعة: وهي أن يكون اللفظ عاما والسبب خاصا.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب وهذه القاعدة نافعة جدًا، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك الخطير. وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم»(١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَا الدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟ فالجواب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عمّا معناه. هل أن العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ فأجاب بما معناه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»(٢).

روىٰ الشيخان(٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجميع أمتي كلهم».

الأصل في لغة العرب خطاب الفرد للفرد أو الفرد للجماعة فأتىٰ القرآن وأخرجهم عن هذا الأصل وأصبح الكلام بدلًا من أن يخاطب بعضهم بعض لسبب أصبح يخاطب الأمة.

---

(١) القواعد الحسان (١/ ١١).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٥٩).

(٣) عند البخاري برقم (٥٢٦ ـ ٤٦٨٧)، ومسلم برقم (٢٧٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦)، وقال: «قَوْلُهُ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [هود: ١١٤]، أَرَادَ: سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، الْوَاحِدَةُ زُلْفَةٌ، وَعَنَىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

فإذا جاء اللفظ بالعموم لحكم من الأحكام وأمر الشارع أحدًا من أفراد الأمة بعكس هذا الحكم دل علىٰ الخصوصية

مثال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٣١: النور].

فهذا نص من الشارع للعموم، فيحرم للمرأة أن تبدىٰ زينتها إلىٰ غير من ذكر في الآية.

لما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا مولىٰ زوجها أبي حذيفة ومن لوازم الرضاعة أن تبدي شيئًا من الزينة المحرمة لا يحل له أن يراها فدل علىٰ أن هذا الحكم خاص لسالم ولا يتعداه.

لذلك نقول بالخصوصية حتىٰ ولو لم يأت الشارع بالخصوصية.

ذهب الأئمة الأربعة: أن الخصوصية للأعيان في حديث سالم.

۞ هل يصح تكرار النزول؟

الصواب: أن تكرار النزول لا يصح.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَكْرَارِ النُّزُولِ...»[(١)].

ومن خالف الأصل طولب بالدليل.

(١) فتح الباري (٨/ ٥٠٢).

❁ ضوابط الترجيح بين أسباب النزول:

والمقصود إذا ورد في الآية أكثر من سبب نزول فوضع العلماء ضوابط لا تخرج عن ستة أمور:

أولًا: الترجيح بتقديم السبب الصحيح علىٰ السبب الضعيف.

ثانيًا: الترجيح بتقديم السبب الموافق للفظ الآية علىٰ غيره.

ثالثًا: الترجيح بقول صاحب القصة علىٰ غيره.

روىٰ مسلم[(١)] من مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

يُقدم علىٰ رواية ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(٢)].

رابعًا: الترجيح بتقديم قول الشاهد للسبب علىٰ الغائب عنه.

خامسًا: الترجيح بدلالة البيان القرآني.

سادسًا: الترجيح بدلالة الوقائع التاريخية.

---

(١) برقم (١٤١١).

(٢) المصدر السابق.

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة البقرة



١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

روىٰ البخاري في خلق أفعال العباد(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٧٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ».

في الآية اللفظ للعموم والسبب خاص إذ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أهل الكتاب: هم كل من عبد الله تعالىٰ بشريعة سماوية وإن بدلوها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «هم الذين قالوا إن المسيح ابن الله والذين قالوا عزير ابن الله»(٢).

اشتملت الآية علىٰ حكم شرعي وهو حرمة القول علىٰ الله بغير علم.

ووجه ذلك: التهديد والوعيد في بداية الآية ﴿فَوَيْلٌ﴾ هنا علىٰ القول الصحيح أنها من ألفاظ الوعيد.

❁ والقول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم منه:

١ ـ أن يصف الأشياء بالحل والحرمة من غير دليل.

٢ ـ أن يُشرع أحكامًا من دون إذن من الله، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [٢١: الشورىٰ].

(١) برقم (٩٢)، ط: دار المعارف السعودية ـ الرياض. قال العلامة مقبل: «الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن علقمة وقد وثقه النسائي، وابن حبان، والعجلي، وقال ابن شاهين: قال ابن مهدي: كان من الأثبات الثقات». الصحيح المسند (ص: ١٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٢٧٢).

٣ ـ وصف ربنا بما لم يصف به نفسه.

٤ ـ تسمية ربنا بما لم يُسم به نفسه.

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ، أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَي الْهُدَىٰ ـ يَعْنِي عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ ـ تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللهِ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ».

قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ۝٦٠﴾ [الزمر].

﴿لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: اللام لام التعليل.

جاء الويل للأمرين:

١ ـ الكذب علىٰ الله.

٢ ـ هو ما كسبه من حرام.

قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

روىٰ الطبراني[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُلِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ،

(١) في المقدمة (١/ ١٦).
(٢) في الأوسط (٦٤٩٥) والحديث ضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨١٢).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللُّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ عَمَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ وَالرِّبَا فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

وإن كان الحديث ضعيف فمعناه صحيح تشهد له أدلة أخرىٰ فإذا غُذىٰ الجسد من حرام أورث في القلب ظلمة حجبته عن الطاعة فضلًا عن طلب العلم(١).

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم عن بعض آثار المعاصي: «وَمِنْهَا: ظُلْمَةٌ يَجِدُهَا فِي قَلْبِهِ حَقِيقَةً يَحِسُّ بِهَا كَمَا يَحِسُّ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ إِذَا ادْلَهَمَّ، فَتَصِيرُ ظُلْمَةُ الْمَعْصِيَةِ لِقَلْبِهِ كَالظُّلْمَةِ الْحِسِّيَّةِ لِبَصَرِهِ، فَإِنَّ الطَّاعَةَ نُورٌ، وَالْمَعْصِيَةَ ظُلْمَةٌ، وَكُلَّمَا قَوِيَتِ الظُّلْمَةُ ازْدَادَتْ حَيْرَتُهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ فِي الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْأُمُورِ الْمُهْلِكَةِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، كَأَعْمَىٰ أُخْرِجَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَتَقْوَىٰ هَذِهِ الظُّلْمَةُ حَتَّىٰ تَظْهَرَ فِي الْعَيْنِ، ثُمَّ تَقْوَىٰ حَتَّىٰ تَعْلُوَ الْوَجْهَ، وَتَصِيرُ سَوَادًا فِي الْوَجْهِ حَتَّىٰ يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ.
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِلْحَسَنَةِ ضِيَاءً فِي الْوَجْهِ، وَنُورًا فِي الْقَلْبِ، وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ، وَقُوَّةً فِي الْبَدَنِ، وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ لِلسَّيِّئَةِ سَوَادًا فِي الْوَجْهِ، وَظُلْمَةً فِي الْقَبْرِ وَالْقَلْبِ، وَوَهْنًا فِي الْبَدَنِ، وَنَقْصًا فِي الرِّزْقِ، وَبُغْضَةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَعَاصِيَ تُوهِنُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ، أَمَّا وَهْنُهَا لِلْقَلْبِ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ لَا تَزَالُ تُوهِنُهُ حَتَّىٰ تُزِيلَ حَيَاتَهُ بِالْكُلِّيَّةِ.
وَأَمَّا وَهْنُهَا لِلْبَدَنِ: فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قُوَّتُهُ مِنْ قَلْبِهِ، وَكُلَّمَا قَوِيَ قَلْبُهُ قَوِيَ بَدَنُهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَإِنَّهُ ـ وَإِنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ ـ فَهُوَ أَضْعَفُ شَيْءٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَتَخُونُهُ قُوَّتُهُ عِنْدَ أَحْوَجِ مَا يَكُونُ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْ قُوَّةَ أَبْدَانِ فَارِسَ وَالرُّومِ، كَيْفَ خَانَتْهُمْ، أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَقَهَرَهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِقُوَّةِ أَبْدَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ؟
وَمِنْهَا: حِرْمَانُ الطَّاعَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلذَّنْبِ عُقُوبَةٌ إِلَّا أَنْ يَصُدَّ عَنْ طَاعَةٍ تَكُونُ بَدَلَهُ، وَيَقْطَعَ طَرِيقَ طَاعَةٍ أُخْرَىٰ، فَيَنْقَطِعَ عَلَيْهِ بِالذَّنْبِ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ، ثُمَّ رَابِعَةٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَيَنْقَطِعُ عَلَيْهِ بِالذَّنْبِ طَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَهَذَا كَرَجُلٍ أَكَلَ أَكْلَةً أَوْجَبَتْ لَهُ مِرْضَةً طَوِيلَةً مَنَعَتْهُ مِنْ عِدَّةِ أَكَلَاتٍ أَطْيَبَ مِنْهَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ». الداء والدواء (ص: ٥٤)، ط: دار المعرفة ـ المغرب.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيره** (٢/ ٨ ـ ٩): «**الويل**»: رَوَىٰ سُفْيَانُ وَعَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ: إِنَّ الْوَيْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَادٍ يَجْرِي بِفِنَاءِ جَهَنَّمَ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ....، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْوَيْلُ الْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْوَيْلُ شِدَّةُ الشَّرِّ.

«**لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ**»: أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ بِالْقَلَمِ وَخَطَّ بِهِ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، خَرَّجَهُ الْآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ[(١)].

«**بِأَيْدِيهِمْ**»: تَأْكِيدٌ، فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْكَتْبَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾.

روىٰ الإمام مسلم[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في سيرة الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ البُخَارِيَّ يَقُوْلُ: خَرَجتُ إِلَىٰ آدَمَ بنِ أَبِي إِيَاسٍ، فَتخلَّفَتْ عَنِّي نَفَقَتِي، حَتَّىٰ جَعَلتُ أَتَنَاولُ الحشيشَ[(٣)]، وَلاَ أُخْبِرْ بِذَلِكَ أَحَدًا»[(٤)].

---

(١) عند ابن حبان (٣٦١)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٩١٠ ـ ٦٠٩٠): «ضعيف جدًا».

(٢) برقم (١٠١٥).

(٣) نوع من الحشائش ينبت في الأرض تتغذىٰ عليه الحيوانات.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٤٩).

وهذا بالرغم من الثروة الطائلة التي تركها له أبوه فأنفقها في طلب العلم ولما احتاج أكل الحشيش وما مد يده وما أكل من حرام فرضي الله عنه ورحمه.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «توعد تعالىٰ المحرفين للكتاب، الذين يقولون لتحريفهم وما يكتبون: ﴿هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وهذا فيه إظهار الباطل وكتم الحق، وإنما فعلوا ذلك مع علمهم ﴿لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾ والدنيا كلها من أولها إلىٰ آخرها ثمن قليل، فجعلوا باطلهم شركا يصطادون به ما في أيدي الناس، **فظلموهم من وجهين**: من جهة تلبيس دينهم عليهم، ومن جهة أخذ أموالهم بغير حق، بل بأبطل الباطل، وذلك أعظم ممن يأخذها غصبا وسرقة ونحوهما، ولهذا توعدهم بهذين الأمرين فقال: ﴿فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ أي: من التحريف والباطل ﴿وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾ من الأموال، والويل: شدة العذاب والحسرة، وفي ضمنها الوعيد الشديد.

قال شيخ الإسلام لما ذكر هذه الآيات من قوله: ﴿أَفَتَطۡمَعُونَ﴾ إلىٰ ﴿يَكۡسِبُونَ﴾ فإن الله ذم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وهو متناول لمن حمل الكتاب والسنة، علىٰ ما أصله من البدع الباطلة.

وذم الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وهو متناول لمن ترك تدبر القرآن ولم يعلم إلا مجرد تلاوة حروفه، ومتناول لمن كتب كتابا بيده مخالفا لكتاب الله، لينال به دنيا وقال: إنه من عند الله، مثل أن يقول: هذا هو الشرع والدين، وهذا معنىٰ الكتاب والسنة، وهذا معقول السلف والأئمة، وهذا هو أصول الدين، الذي يجب اعتقاده علىٰ الأعيان والكفاية، ومتناول لمن كتم ما عنده من الكتاب والسنة، لئلا يحتج به مخالفه في الحق الذي يقوله»(١).

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٦).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

❁ **سبب النزول:**

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ(١): وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالُوا: «إِنَّ مِمَّا دَعَانَا إِلَىٰ الإِسلام، مَعَ رحمة الله تعالىٰ وهُداه، لما كنا نسمع من رجال يهود، كُنا أهلَ شِرْكٍ أَصْحَابَ أَوْثَانٍ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، عِنْدَهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ لَنَا، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ شُرُورٌ، فَإِذَا نِلْنا مِنْهُمْ بعض ما يكرهون، قالوا لنا: إنه تَقَارَبَ زَمَانُ نَبِيٍّ يُبعث الْآنَ نَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وإِرَم، فَكُنَّا كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ. فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ رسولَه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَبْنَاهُ، حِينَ دَعَانَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَرَفْنَا مَا كَانُوا يَتَوَعَّدُونَنَا بِهِ فَبَادَرْنَاهُمْ إِلَيْهِ، فَآمَنَّا بِهِ، وَكَفَرُوا بِهِ، فَفِينَا وَفِيهِمْ نَزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ مِنْ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]».

وفي هذه الآية برهان علىٰ أن اليهود كانوا يعلمون الحق ولكنهم جحدوا واستكبروا فغضب الله عليهم فهم ضلوا عن علم أما النصارىٰ فقد ضلوا علىٰ جهل وهوىٰ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ولما جاءهم كتاب من عند الله علىٰ يد

(١) أخرجه ابن هشام في سيرته (١/ ١٩٥)، والعلامة الألباني في صحيح السرة النبوية (١/ ٥٧)، قال العلامة مقبل: «حديث حسن، فإن ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث فحديثه حسن كما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان». الصحيح المسند من أسباب النزول (٢١).

أفضل الخلق وخاتم الأنبياء، المشتمل علىٰ تصديق ما معهم من التوراة، وقد علموا به، وتيقنوه حتىٰ إنهم كانوا إذا وقع بينهم وبين المشركين في الجاهلية حروب، استنصروا بهذا النبي، وتوعدوهم بخروجه، وأنهم يقاتلون المشركين معه، فلما جاءهم هذا الكتاب والنبي الذي عرفوا، كفروا به، بغيا وحسدا، أن ينزل الله من فضله علىٰ من يشاء من عباده، فلعنهم الله، وغضب عليهم غضبا بعد غضب، لكثرة كفرهم وتوالىٰ شكهم وشركهم»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٨).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ
ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ
عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ
لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا
ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ
نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٩٧ ـ ١٠١].

❁ سبب النزول:

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ جَمِيعًا عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ جَوَابًا لِلْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ زَعَمُوا أَنَّ جِبْرِيلَ عَدُوٌّ لَهُمْ، وَأَنَّ مِيكَائِيلَ وَلِيٌّ لَهُمْ»[(١)].

واختلف العلماء في السبب الذي من أجله قال اليهود أن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عدو لهم علىٰ أقوال:

١ ـ ما رواه الإمام البخاري[(٢)] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الجَنَّةِ؟، وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) تفسير الطبري (٢/ ٢٨٣).
(٢) برقم (٤٤٨٠).

بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا، قَالَ: جِبْرِيلُ؟: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ نَزَعَتْ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ. قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ. فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ».

قول الراوي أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية لا يمنع السببية لأنه ﷺ لن يقرأها إلا بعد نزولها فيكون اقتصار الراوي علىٰ القراءة لأنها متضمنة للنزول.

٢ ـ روىٰ الإمام أحمد(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: اللهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ، قَالَ: هَاتُوا، قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلامَةِ النَّبِيِّ، قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنِّثُ الْمَرْأَةُ، وَكَيْفَ تُذْكِرُ؟ قَالَ: يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَشْتَكِي

(١) برقم (٢٤٨٣)، واللفظ له، والترمذي (٣١١٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلائِمُهُ إلا أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْإِبِلَ فَحَرَّمَ لُحُومَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ ـ أَوْ فِي يَدِهِ ـ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللهُ، قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: صَوْتُهُ، قَالُوا: صَدَقْتَ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبكَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُوُّنَا، لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، لَكَانَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صريح في النزول، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بصريح.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: قل لهؤلاء اليهود، الذين زعموا أن الذي منعهم من الإيمان بك، أن وليك جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو كان غيره من ملائكة الله، لآمنوا بك وصدقوا، إن هذا الزعم منكم تناقض وتهافت، وتكبر علىٰ الله، فإن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي نزل بالقرآن من عند الله علىٰ قلبك، وهو الذي ينزل علىٰ الأنبياء قبلك، والله هو الذي أمره، وأرسله بذلك، فهو رسول محض.

مع أن هذا الكتاب الذي نزل به جبريل مصدقا لما تقدمه من الكتب غير مخالف لها ولا مناقض، وفيه الهداية التامة من أنواع الضلالات، والبشارة بالخير الدنيوي والأخروي، لمن آمن به، فالعداوة لجبريل الموصوف بذلك، كفر بالله وآياته، وعداوة لله ولرسله وملائكته، فإن عداوتهم لجبريل، لا لذاته بل لما ينزل به من عند الله من الحق علىٰ رسل الله.

فيتضمن الكفر والعداوة للذي أنزله وأرسله، والذي أرسل به، والذي أرسل إليه، فهذا وجه ذلك»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٠).

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

سبب النزول:

روىٰ الشيخان(١) عَنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّىٰ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَ اللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي

(١) عند البخاري برقم (٤٥٦٦ ـ ٥٦٦٣ ـ ٦٢٠٧ ـ ٦٢٥٤) ـ واللفظ له ـ، ومسلم برقم (١٧٩٨).

أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُونَهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

روىٰ البيهقي[(١)]: «...، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَصْبِرُونَ عَلَىٰ الْأَذَىٰ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ حَتَّىٰ أُذِنَ لَهُمْ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهِ مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «فأمرهم الله بمقابلة من أساء إليهم غاية الإساءة بالعفو عنهم والصفح حتىٰ يأتي الله بأمره. ثم بعد ذلك، أتىٰ الله بأمره إياهم بالجهاد، فشفىٰ الله أنفس المؤمنين منهم، فقتلوا من قتلوا، واسترقوا من استرقوا، وأجلوا من أجلوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾»[(٢)].

* * *

(١) في الكبرىٰ برقم (١٧٧٣٩).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٦٢).

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

* سبب النزول:

روىٰ الترمذي[١] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: «﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]».

والحديث صريح في سبب النزول.

وفي رواية[٢] قَالَ عامر: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا[٣] فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾».

استنبط العلماء من هذه الآية: أنه إذا حضرت الصلاة أي الفرض ولم يدر أين القبلة ولا تصح الصلاة إلا بذلك ولكن قد أشكلت عليه القبلة واجتهد ويدخل في الاجتهاد أن يسأل بعض المسلمين في محله واجتهد وصلىٰ لغير القبلة فصلاته صحيحة وبرئت منه الذمة فإن أعاد الصلاة فقد ابتدع.

---

(١) برقم (٣٤٥-٢٩٥٧)، واللفظ له، والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) عند ابن ماجه (١٠٢٠).

(٣) أي وضعنا علامة علىٰ الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

❁ هل يجوز للعبد أن يؤخر الصلاة حتى يتأكد من القبلة؟

الجواب: لا يجوز له أن يؤخر الصلاة.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَذَا قَالُوا: إِذَا صَلَّىٰ فِي الغَيْمِ لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ أَنَّهُ صَلَّىٰ لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»(١).

وعليه فللآية سبب نزول صريح وصحيح وهو ما حدث للصحابة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم معه في سفر.

يدل هذا الحديث علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يصلىٰ الفرض علىٰ دابته غير مستقبل القبلة وهذا يجوز في حالة واحدة وهىٰ إن خشىٰ فوات الوقت لأن الوقت مقدم عند الله ورسوله علىٰ كل الأركان والشروط.

وَسُئِلَ شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَمَّامِ، إذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ؟ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا إذَا ذَهَبَ إلَىٰ الْحَمَّامِ لِيَغْتَسِلَ وَيَخْرُجَ وَيُصَلِّيَ خَارِجَ الْحَمَّامِ فِي الْوَقْتِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَفُوتَ الصَّلَاةُ فَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ خَيْرٌ مِنْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَّامِ كَالصَّلَاةِ فِي الْحُشِّ وَالْمَوَاضِعِ النَّجِسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَفُوتَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُفَوِّتُ الْوَقْتَ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ. وَأَمَّا إنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إذَا ذَهَبَ إلَىٰ الْحَمَّامِ لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْأَمَاكِنِ

(١) في سننه تحت حديث (٣٤٥).

الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ[١].

أصل: الصلاة علىٰ وقتها ركن ولا يجوز أن يؤخر إلا لسفر، أو لعذر، علىٰ أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وكذلك المغرب والعشاء في وقت أحدهما.

لا تسقط الصلاة عن المكلف إلا إذا ذهب عقله.

الصلاة لا تسقط عن المرأة إلا لحيض أو نفاس.

الغيبوبة تأخذ حكم زوال العقل ولا يقضي الصلاة إذا أفاق بعد خروج وقتها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ خصهما بالذكر، لأنهما محل الآيات العظيمة، فهما مطالع الأنوار ومغاربها، فإذا كان مالكا لها، كان مالكا لكل الجهات. ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ وجوهكم من الجهات، إذا كان توليكم إياها بأمره، إما أن يأمركم باستقبال الكعبة بعد أن كنتم مأمورين باستقبال بيت المقدس، أو تؤمرون بالصلاة في السفر علىٰ الراحلة ونحوها فإن القبلة حيثما توجه العبد أو تشتبه القبلة، فيتحرىٰ الصلاة إليها، ثم يتبين له الخطأ، أو يكون معذورا بصلب أو مرض ونحو ذلك، فهذه الأمور، إما أن يكون العبد فيها معذورًا أو مأمورًا.

وبكل حال، فما استقبل جهة من الجهات، خارجة عن ملك ربه»[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَعَلَ الْمُعَارِضُونَ يُفَتِّشُونَ الْكُتُبَ فَظَفِرُوا بِمَا ذَكَرَهُ البيهقي فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٦١).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٦٣).

قِبْلَةُ اللهِ فَقَالَ أَحَدُ كُبَرَائِهِمْ ـ فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي ـ قَدْ أَحْضَرْت نَقْلًا عَنْ السَّلَفِ بِالتَّأْوِيلِ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا أَعَدَّ فَقُلْت: لَعَلَّك قَدْ ذَكَرْت مَا رُوِيَ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةُ اللهِ فَقَالَ: قَدْ تَأَوَّلَهَا مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُمَا مِنْ السَّلَفِ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا السُّؤَالُ يَرِدُ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا نَاظَرُونِي فِيهِ صِفَةَ الْوَجْهِ وَلَا أَثْبَتُّهَا لَكِنْ طَلَبُوهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَكَلَامِي كَانَ مُقَيَّدًا كَمَا فِي الْأَجْوِبَةِ فَلَمْ أَرَ إحْقَاقَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَلْ قُلْت هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَصْلًا وَلَا تَنْدَرِجُ فِي عُمُوم قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَا تُؤَوَّلُ آيَاتُ الصِّفَاتِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْهِ فَلَمَّا قُلْت: الْمُرَادُ بِهَا قِبْلَةُ اللهِ. قَالَ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؟ قُلْت: لَا. لَيْسَتْ مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ فَإِنِّي إنَّمَا أُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ ـ هُنَا ـ الْقِبْلَةُ فَإِنَّ الْوَجْهَ هُوَ الْجِهَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ: قَصَدْت هَذَا الْوَجْهَ وَسَافَرْت إلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ أَيْ: إلَىٰ هَذِهِ الْجِهَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ فَالْوَجْهُ هُوَ الْجِهَةُ. وَهُوَ الْوَجْهُ: كَمَا فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ أَيْ مُتَوَلِّيهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ كِلْتَا الْآيَتَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبَتَانِ وَكِلَاهُمَا فِي شَأْنِ الْقِبْلَةِ وَالْوَجْهِ وَالْجِهَةِ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْآيَتَيْنِ: أَنَّا نُوَلِّيهِ: نَسْتَقْبِلُهُ. قُلْت: وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟﴾ وَأَيْنَ مِنْ الظُّرُوفِ وَتُوَلُّوا أَيْ تَسْتَقْبِلُوا. فَالْمَعْنَىٰ: أَيُّ مَوْضِعٍ اسْتَقْبَلْتُمُوهُ فَهُنَالِكَ وَجْهُ اللهِ فَقَدْ جَعَلَ وَجْهَ اللهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ وَهِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾»[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الْآيَةَ.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٦/ ١٥ ـ ١٦).

أَفْرَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ وَثَنَّاهُمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾[الرحمن: ١٧]، وَجَمَعَهُمَا فِي سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، وَجَمَعَ الْمَشَارِقَ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَٰرِقِ﴾ [الصافات: ٥].

وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَهُوَ صَادِقٌ بِكُلِّ مَشْرِقٍ مِنْ مَشَارِقِ الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ، وَكُلِّ مَغْرِبٍ مِنْ مَغَارِبِهَا الَّتِي هِيَ كَذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا نَصُّهُ: وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ ذَلِكَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ﴾ الَّذِي تَشْرُقُ مِنْهُ الشَّمْسُ كُلَّ يَوْمٍ ﴿وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الَّذِي تَغْرُبُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَتَأْوِيلُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ: وَللهُ مَا بَيْنَ قُطْرَيِ الْمَشْرِقِ، وَقُطْرَيِ الْمَغْرِبِ إِذَ كَانَ شُرُوقُ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ لَا تَعُودُ لِشُرُوقِهَا مِنْهُ إِلَىٰ الحول الَّذِي بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ غُرُوبُهَا كُلَّ يَوْمٍ»[(١)]. انْتَهَىٰ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَوْلُهُ ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾ يَعْنِي: مَشْرِقَ الشِّتَاءِ وَمَشْرِقَ الصَّيْفِ وَمَغْرِبَهُمَا، كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: مَشْرِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَغْرِبُهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾: أَيْ مَشَارِقِ الشَّمْسِ وَمَغَارِبِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَقِيلَ: مَشَارِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَمَغَارِبُهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ»[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) في تفسيره (٢/ ٤٤٩).

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. (ص: ٢٢). ط: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٥- قَالَ تعَـالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

❁ ما المراد بـ«مقام إبراهيم»؟

روىٰ البخاري[١] عَنْ ابن عباس قال: «أن إبراهيم قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَكَمَةٍ[٢] مُرْتَفِعَةٍ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: فَجَعَلاَ يَبْنِيَانِ حَتَّىٰ يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ وَهُمَا يَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾».

وفي رواية[٣] قَالَ: «حَتَّىٰ ارْتَفَعَ البِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَىٰ حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولاَنِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾».

❁ موضع المقام:

عَنْ عائشة قالت: «أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ ثمَّ آخِره عمر»[٤].

---

(١) برقم (٣٣٦٤).
(٢) أي الموضع الذىٰ هو أشد ارتفاعًا من غيره.
(٣) عند البخاري (٣٣٦٥).
(٤) مسند الفاروق للحافظ ابن كثير (١/ ٣١٩) وصححه، وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ١٦٩): سنده قوىٰ.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ رَوَىٰ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ[١] أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ حَتَّىٰ جَاءَ سَيْلٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَاحْتَمَلَهُ حَتَّىٰ وُجِدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فَأُتِيَ بِهِ فَرُبِطَ إِلَىٰ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ حَتَّىٰ قَدِمَ عُمَرُ فَاسْتَثْبَتَ فِي أَمْرِهِ حَتَّىٰ تَحَقَّقَ مَوْضِعَهُ الْأَوَّلَ فَأَعَادَهُ إِلَيْهِ وَبَنَىٰ حَوْلَهُ فَاسْتَقَرَّ ثَمَّ إِلَىٰ الْآنَ»[٢].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ».

«**وافقت ربي في ثلاث**»: أي وافقني ربي فأنزل القرآن علىٰ وفق ما رأيت ولكن رعاية للأدب قال عمر: «**وافقت ربىٰ**».

روىٰ الإمام مسلم[٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ أَيْ وَقَائِعَ وَالْمَعْنَىٰ وَافَقَنِي رَبِّي فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ وَفْقِ مَا رَأَيْتُ لَكِنْ لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمُوَافَقَةَ إِلَىٰ

---

(١) (٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، ط: دار الأندلس للنشر ـ بيروت.
(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٩).
(٣) برقم (٤٠٢).
(٤) برقم (٢٣٩٩).

نَفْسِهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ حُدُوثِ رَأْيِهِ وَقِدَمِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدَ بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ مِنْ مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أُسَارَىٰ بَدْرٍ وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ وَهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ من حَدِيث ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ كَثْرَةِ مُوَافَقَتِهِ وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَنْقُولِ»[١].

وفي أخبار مكة للفاكهي[٢] عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ قَالَ: «كَانَ سَيْلُ أُمِّ نَهْشَلٍ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّدْمَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَاحْتُمِلَ الْمَقَامُ مِنْ مَكَانِهِ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ مَوْضِعُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ سَأَلَ مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ؟، فَقَامَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ كُنْتُ قَدَّرْتُهُ وَذَرَعْتُهُ بِمِقَاطٍ، - وَتَخَوَّفْتُ هَذَا عَلَيْهِ - مِنَ الْحَجَرِ إِلَيْهِ، وَمِنَ الرُّكْنِ إِلَيْهِ، وَمِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ قَالَ: ائْتِ بِهِ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا، وَعَمِلَ الرَّدْمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ: فَذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ الْمَقَامَ كَانَ عِنْدَ سُقْعِ الْبَيْتِ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُهُ فَمَوْضِعُهُ الْآنَ، وَأَمَّا مَا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ هُنَاكَ فَلَا، وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ هَذَا لَا أُمَيِّزُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ يحتمل أن يكون المراد بذلك، المقام المعروف الذي قد جعل الآن، مقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا، ركعتا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٠٥).
(٢) برقم (١٠٠٠).

جمهور المفسرين، ويحتمل أن يكون المقام مفردا مضافا، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها: من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة ورمي الجمار والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج. فيكون معنىٰ قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: معبدا، أي: اقتدوا به في شعائر الحج، ولعل هذا المعنىٰ أولىٰ، لدخول المعنىٰ الأول فيه، واحتمال اللفظ له»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٥).

٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

* **سبب النزول:**

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٢]، عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ».

وفي رواية[(٢)]: «كانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ قِبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُصْرَفَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ لِجِبْرِيلَ: وَدِدْتُ أَنْ يَصْرِفَ اللهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَادْعُ رَبَّكَ وَاسْأَلْهُ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ

(١) برقم (٣٩٩).
(٢) عند البخاري (٤٠).

يَرْجُو ذَلِكَ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]،...، وَكَانَ لِلَّهِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ حِكَمٌ عَظِيمَةٌ، وَمِحْنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ.

فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عِمْرَانَ: ٧]، وَهُمُ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ، وَلَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: كَمَا رَجَعَ إِلَىٰ قِبْلَتِنَا، يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ دِينِنَا، وَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَأَمَّا اليهود فَقَالُوا: خَالَفَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ قِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ. **وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا:** مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، إِنْ كَانَتِ الْأُولَىٰ حَقًّا فَقَدْ تَرَكَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحَقَّ فَقَدْ كَانَ عَلَىٰ بَاطِلٍ، وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ السُّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَكَانَتْ مِحْنَةً مِنَ اللهِ امْتَحَنَ بِهَا عِبَادَهُ لِيَرَىٰ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ»(١).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجعل المستقبل موضع الماضي في قوله: ﴿سَيَقُولُ﴾ دلالة علىٰ استدامة ذلك، وأنهم يستمرون علىٰ ذلك القول»(٢).

ومعنىٰ ذلك: أن النص جاء بقوله تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾، أي في المستقبل، ولم يأت: ﴿قَالَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾.

قَالَ زُهَيْرٌ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٢١٨).
(٣) عند البخاري (٤٠).

الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الرَّدُّ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ فِي إِنْكَارِهِمْ تَسْمِيَةَ أَعْمَالِ الدِّينِ إِيمَانًا وَفِيهِ أَنَّ تَمَنِّي تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ جَائِزٌ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ بَيَانُ شَرَفِ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَتِهِ عَلَىٰ رَبِّهِ لِإِعْطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالسُّؤَالِ وَفِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ دِينِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَىٰ إِخْوَانِهِمْ وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ نَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا فَنَزَلَ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾»[1].

* * *

(١) فتح الباري (١/ ٩٨).

٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

❁ سبب النزول:

في الصحيحين[(١)] عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]».

قال ابن العربي[(٢)] والقرطبي[(٣)] رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ

(١) عند البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٦٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٥٧).

مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَىٰ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ».

استفاد العلماء من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ ما يلي:

١ ـ لفظ ﴿إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ معناها الصلاة وذكرها الله بلفظ الإيمان ـ دلالة علىٰ أن الأعمال داخلة في مسمىٰ الإيمان ـ.

٢ ـ تحمل الألفاظ الواردة في القرآن والسنة علىٰ حقيقتها الشرعية إلا إذا دلت قرينة علىٰ غير ذلك.

وفي رواية[1] قال البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْوِيلِ قِبْلَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمْرَهُ بِالتَّحْوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ»[2].

❁ نكتة مهمة:

هل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير راضٍ ببيت المقدس أن يكون قبلة له حتىٰ قال له ربنا ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾؟

الجواب: لا يجوز أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير راض ببيت المقدس لما أمره الله تعالىٰ لأن الأنبياء يجب عليهم الرضا بأوامر الله تعالىٰ.

وعليه فالمعنىٰ بقوله تعالىٰ: ﴿تَرْضَىٰهَاۚ﴾ أي تحباها وتهواها.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَمَا ثَبَتَ

(١) عند البخاري (٢٧٥٢).
(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٧٢).

فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ. وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَسَمَّىٰ الصَّلَاةَ إِيمَانًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ نِيَّةٍ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأَذْكُرُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ أي بِالتَّوَجُّهِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَتَصْدِيقكُمْ لِنَبِيِّكُمْ، وَعَلَىٰ هَذَا مُعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ. وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ قَالَ: صَلَاتُكُمْ»[(١)].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: وَكَيْفَ قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَأَضَافَ الْإِيمَانَ إِلَىٰ الْأَحْيَاءِ الْمُخَاطَبِينَ، وَالْقَوْمُ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانُوا أَشْفَقُوا عَلَىٰ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ **قِيلَ**: إِنَّ الْقَوْمَ، وَإِنْ كَانُوا أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا قَدْ كَانُوا مُشْفِقِينَ مِنْ حُبُوطِ ثَوَابِ صَلَاتِهِمُ الَّتِي صَلُّوهَا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ التَّحْوِيلِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَظَنُّوا أَنَّ عَمَلَهُمْ ذَلِكَ قَدْ بَطَلَ وَذَهَبَ ضَيَاعًا، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَئِذٍ، فَوَجَّهَ الْخِطَابَ بِهَا إِلَىٰ الْأَحْيَاءِ، وَدَخَلَ فِيهِمُ الْمَوْتَىٰ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْخَبَرِ الْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبِ أَنْ يُغَلِّبُوا الْمُخَاطَبَ، فَيَدْخُلُ الْغَائِبُ فِي الْخِطَابِ، فَيَقُولُوا لِرَجُلٍ خَاطِبُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْخَبَرِ عَنْهُ، وَعَنْ آخَرَ غَائِبٍ غَيْرِ حَاضِرٍ: فَعَلْنَا بِكُمَا وَصَنَعْنَا بِكُمَا كَهَيْئَةِ خِطَابِهِمْ لَهُمَا وَهُمَا حَاضِرَانِ»[(٢)].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٧).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٦٩).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد اشتملت الآية الأولىٰ علىٰ معجزة، وتسلية، وتطمين قلوب المؤمنين، واعتراض وجوابه، من ثلاثة أوجه، وصفة المعترض، وصفة المسلم لحكم الله دينه. فأخبر تعالىٰ أنه سيعترض السفهاء من الناس، وهم الذين لا يعرفون مصالح أنفسهم، بل يضيعونها ويبيعونها بأبخس ثمن، وهم اليهود والنصارىٰ، ومن أشبههم من المعترضين علىٰ أحكام الله وشرائعه، وذلك أن المسلمين كانوا مأمورين باستقبال بيت المقدس، مدة مقامهم بمكة، ثم بعد الهجرة إلىٰ المدينة، نحو سنة ونصف لما لله تعالىٰ في ذلك من الحكم التي سيشير إلىٰ بعضها، وكانت حكمته تقتضي أمرهم باستقبال الكعبة، فأخبرهم أنه لا بد أن يقول السفهاء من الناس: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ﴾ وهي استقبال بيت المقدس، أي: أيُّ شيء صرفهم عنه؟ وفي ذلك الاعتراض علىٰ حكم الله وشرعه، وفضله وإحسانه، فسلاهم، وأخبر بوقوعه، وأنه إنما يقع ممن اتصف بالسفه، قليل العقل، والحلم، والديانة، فلا تبالوا بهم، إذ قد علم مصدر هذا الكلام، فالعاقل لا يبالي باعتراض السفيه، ولا يلقي له ذهنه. ودلت الآية علىٰ أنه لا يعترض علىٰ أحكام الله، إلا سفيه جاهل معاند، وأما الرشيد المؤمن العاقل، فيتلقىٰ أحكام ربه بالقبول، والانقياد، والتسليم كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ﴾، وقد كان في قوله: ﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾ ما يغني عن رد قولهم، وعدم المبالاة به.

ولكنه تعالىٰ مع هذا لم يترك هذه الشبهة، حتىٰ أزالها وكشفها مما سيعرض لبعض القلوب من الاعتراض، فقال تعالىٰ: ﴿قُل﴾ لهم مجيبًا:

﴿لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: فإذا كان المشرق والمغرب ملكا لله، ليس جهة من الجهات خارجة عن ملكه، ومع هذا يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم، ومنه هدايتكم إلىٰ هذه القبلة التي هي من ملة أبيكم إبراهيم، فلأي شيء يعترض المعترض بتوليتكم قبلة داخلة تحت ملك الله، لم تستقبلوا جهة ليست ملكا له؟ فهذا يوجب التسليم لأمره، بمجرد ذلك، فكيف وهو من فضل الله عليكم، وهدايته وإحسانه، أن هداكم لذلك فالمعترض عليكم، معترض علىٰ فضل الله، حسدا لكم وبغيا. ولما كان قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ والمطلق يحمل علىٰ المقيد، فإن الهداية والضلال، لهما أسباب أوجبتها حكمة الله وعدله، وقد أخبر في غير موضع من كتابه بأسباب

الهداية، التي إذا أتىٰ بها العبد حصل له الهدىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ ذكر في هذه الآية السبب الموجب لهداية هذه الأمة مطلقا بجميع أنواع الهداية، ومنة الله عليها فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط، فأطراف داخلة تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء، بين من غلا فيهم، كالنصارىٰ، وبين من جفاهم، كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم علىٰ الوجه اللائق بذلك، ووسطا في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارىٰ.

وفي باب الطهارة والمطاعم، لا كاليهود الذين لا تصح لهم صلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، ولا يطهرهم الماء من النجاسات، وقد حرمت عليهم الطيبات، عقوبة لهم، ولا كالنصارىٰ الذين لا ينجسون شيئا، ولا يحرمون شيئا، بل أباحوا ما دب ودرج.

بل طهارتهم أكمل طهارة وأتمها، وأباح الله لهم الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح، وحرم عليهم الخبائث من ذلك، فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها.

ووهبهم الله من العلم والحلم، والعدل والإحسان، ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ كاملين ليكونوا ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون علىٰ الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول، فهو مقبول، وما شهدت له بالرد، فهو مردود. فإن قيل: كيف يقبل حكمهم علىٰ غيرهم، والحال أن كل مختصمين غير مقبول قول بعضهم علىٰ بعض؟ قيل: إنما لم يقبل قول أحد المتخاصمين، لوجود التهمة فأما إذا انتفت التهمة، وحصلت العدالة التامة، كما في هذه الأمة، فإنما المقصود، الحكم بالعدل والحق، وشرط ذلك، العلم والعدل، وهما موجودان في هذه الأمة، فقبل قولها.

فإن شك شاك في فضلها، وطلب مزكيًا لها، فهو أكمل الخلق، نبيهم ﷺ، فلهذا قال تعالىٰ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ومن شهادة هذه الأمة علىٰ غيرهم، أنه إذا كان يوم القيامة، وسأل الله المرسلين عن تبليغهم، والأمم المكذبة عن ذلك، وأنكروا أن الأنبياء بلغتهم، استشهدت الأنبياء بهذه الأمة، وزكاها نبيها.

وفي الآية دليل علىٰ أن إجماع هذه الأمة، حجة قاطعة، وأنهم معصومون عن الخطأ، لإطلاق قوله: ﴿وَسَطًا﴾ فلو قدر اتفاقهم علىٰ الخطأ، لم يكونوا وسطا، إلا في بعض الأمور، ولقوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يقتضي أنهم إذا شهدوا علىٰ حكم أن الله أحله أو حرمه أو أوجبه، فإنها معصومة في

ذلك. وفيها اشتراط العدالة في الحكم، والشهادة، والفتيا، ونحو ذلك. يقول تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ وهي استقبال بيت المقدس أولا ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أي: علما يتعلق به الثواب والعقاب، وإلا فهو تعالىٰ عالم بكل الأمور قبل وجودها.

ولكن هذا العلم، لا يعلق عليه ثوابا ولا عقابا، لتمام عدله، وإقامة الحجة علىٰ عباده، بل إذا وجدت أعمالهم، ترتب عليها الثواب والعقاب، أي: شرعنا تلك القبلة لنعلم ونمتحن ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ ويؤمن به، فيتبعه علىٰ كل حال، لأنه عبد مأمور مدبر، ولأنه قد أخبرت الكتب المتقدمة، أنه يستقبل الكعبة، فالمنصف الذي مقصوده الحق، مما يزيده ذلك إيمانا، وطاعة للرسول. وأما من انقلب علىٰ عقبيه، وأعرض عن الحق، واتبع هواه، فإنه يزداد كفرا إلىٰ كفره، وحيرة إلىٰ حيرته، ويدلي بالحجة الباطلة، المبنية علىٰ شبهة لا حقيقة لها.

﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي: صرفك عنها ﴿لَكَبِيرَةً﴾ أي: شاقة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ فعرفوا بذلك نعمة الله عليهم، وشكروا، وأقروا له بالإحسان، حيث وجههم إلىٰ هذا البيت العظيم، الذي فضله علىٰ سائر بقاع الأرض، وجعل قصده، ركنا من أركان الإسلام، وهادما للذنوب والآثام، فلهذا خف عليهم ذلك، وشق علىٰ من سواهم. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ أي: ما ينبغي له ولا يليق به تعالىٰ، بل هي من الممتنعات عليه، فأخبر أنه ممتنع عليه، ومستحيل، أن يضيع إيمانكم، وفي هذا بشارة عظيمة لمن مَنَّ الله عليهم بالإسلام والإيمان، بأن الله سيحفظ عليهم إيمانهم، فلا يضيعه، وحفظه نوعان:

حفظ عن الضياع والبطلان، بعصمته لهم عن كل مفسد ومزيل له

ومنقص من المحن المقلقة، والأهواء الصادة، وحفظ له بتنميته لهم، وتوفيقهم لما يزداد به إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فكما ابتدأكم، بأن هداكم للإيمان، فسيحفظه لكم، ويتم نعمته بتنميته وتنمية أجره، وثوابه، **وحفظه من كل مكدر**، بل إذا وجدت المحن المقصود منها، تبيين المؤمن الصادق من الكاذب، فإنها تمحص المؤمنين، وتظهر صدقهم، وكأن في هذا احترازا عما قد يقال إن قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ قد يكون سببا لترك بعض المؤمنين إيمانهم، فدفع هذا الوهم بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ بتقديره لهذه المحنة أو غيرها. ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل الكعبة، فإن الله لا يضيع إيمانهم، لكونهم امتثلوا أمر الله وطاعة رسوله في وقتها، وطاعة الله، امتثال أمره في كل وقت، بحسب ذلك، وفي هذه الآية، دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، أن الإيمان تدخل فيه أعمال الجوارح. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: شديد الرحمة بهم عظيمها، فمن رأفته ورحمته بهم، أن يتم عليهم نعمته التي ابتدأهم بها، وأن ميَّز عنهم من دخل في الإيمان بلسانه»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٠).

٩- قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

۞ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ عُرْوَةَ بن الزبير أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ: «أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلاَ أُرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ زادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

وفي رواية لمسلم[(٢)] قالت عائشة: «إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَار

(١) عند البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٣٥ ـ ٣٩٣٨)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «...، وَقَدْ كَانَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا: «وَلَعَمْرِي، مَا تَمَّتْ حَجَّةُ أَحَدٍ وَلَا عُمْرَتُهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ «وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَقُلْهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَالتَّوْقِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،.......».

(٢) برقم (١٢٧٧).

كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وروىٰ البخاري[1] من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قيل له أكنتم تكرهون السعي بين الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ فقَالَ: «كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

وفي رواية للبخاري[2] عن أَبِىٰ بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أن الله لما ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾».

دلت الروايات السابقة أن الآيات نزلت لرفع الحرج عن المطوفين بين الصفا والمروة.

❁ دوافع الحرج:

١ ـ كان الطواف تعظيما لمناة.

٢ ـ كان الطواف من شعائر الجاهلية فكان من سنة الجاهلية التي ورثوها أن من أحرم لمناة لا يحل له أن يطوف بين الصفا والمروة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ وَثَنًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَىٰ الصَّفَا

(١) برقم (٤٩٩٦).
(٢) برقم (١٦٤٣).

يُسَمَّىٰ إِسَافًا، ووثَنًا عَلَىٰ الْمَرْوَةِ يُسَمَّىٰ نَائِلَةَ؛ فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ مَسَحُوا الْوَثَنَيْنِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَكُسِّرَتِ الْأَوْثَانُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ إِنَّمَا كَانَ يُطَافُ بِهِمَا مِنْ أَجْلِ الْوَثَنَيْنِ، وَلَيْسَ الطَّوَافُ بِهِمَا مِنَ الشَّعَائِرِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: إِنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]»(١).

وعليه فالآية نزلت لرفع الحرج عن المطوفين بين الصفا والمروة لأن بعضهم كان قد امتنع عن السعي بينهما تعظيما لمناة، وبعضهم لأن الطواف من شعائر الجاهلية لوجود الصنمين عليهما فنزلت الآية إذنًا من الله بالسعي بينهما وإخبارًا أنهما من شعائر الله والإشارة إلىٰ عدد الطواف.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ، إِبَاحَةُ الْفِعْلِ. وَقَوْلُهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَلَّا تَفْعَلَ، إِبَاحَةٌ لِتَرْكِ الْفِعْلِ(٢)، فَلَمَّا سَمِعَ عُرْوَةُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٣١).

(٢) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي شرح مشكل الاثار (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨): «...، **فَقَالَ قَائِلٌ**: أَمَّا مَا حَكَيْتُمُوهُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا لِعُرْوَةَ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أن لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **وَعَوْنِهِ**: أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ التِّلَاوَةِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْهَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَن لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ الصِّلَةِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَلَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾ [الحديد: ٢٩] بِمَعْنَىٰ: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَكَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥] بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ =

بِهِمَاۚ﴾ قَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَ الطَّوَافِ جَائِزٌ، ثُمَّ رَأَىٰ الشَّرِيعَةَ مُطْبِقَةً عَلَىٰ أَنَّ الطَّوَافَ لَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهِ فَطَلَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ دَلِيلًا عَلَىٰ تَرْكِ الطَّوَافِ، إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَىٰ تَرْكِهِ لَوْ كَانَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فَلَمْ يَأْتِ هَذَا اللَّفْظُ لِإِبَاحَةِ تَرْكِ الطَّوَافِ، وَلَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ لِإِفَادَةِ إِبَاحَةِ الطَّوَافِ لِمَنْ كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لِمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَصْدًا لِلْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ، فَأَعْلَمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الطَّوَافَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الطَّائِفُ قَصْدًا بَاطِلًا».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ رُكْنٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[1].

روىٰ الإمام أحمد[2] عَنْ حبيبة بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: «كَانَتْ لَنَا خِلْفَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتِ: اطَّلَعْتُ مِنْ كَوَّةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَشْرَفْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا هُوَ يَسْعَىٰ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ

= يَرْجِعُونَ، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] بِمَعْنَىٰ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ، فَيَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا، أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا بِمَعْنَىٰ: أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا عَلَىٰ مَا فِي قِرَاءَةِ غَيْرِهِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا مَصَاحِفُنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي تِلَاوَةِ هَذَا الْحَرْفِ مِثْلُ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ....، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «كَانَتَا مِنْ مَشَاعِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَهُمَا تَطَوُّعٌ».

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

(٢) برقم (٢٧٣٦٨).

عَلَيْكُمُ السَّعْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الْإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر تعالىٰ أن الصفا والمروة وهما معروفان ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي أعلام دينه الظاهرة، التي تعبد الله بها عباده، وإذا كانا من شعائر الله، فقد أمر الله بتعظيم شعائره فقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ فدل مجموع النصين أنهما من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره، من تقوىٰ القلوب. والتقوىٰ واجبة علىٰ كل مكلف، وذلك يدل علىٰ أن السعي بهما فرض لازم للحج والعمرة، كما عليه الجمهور، ودلت عليه الأحاديث النبوية وفعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[(١)].

﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ هذا دفع لوهم من توهم وتحرج من المسلمين عن الطواف بينهما، لكونهما في الجاهلية تعبد عندهما الأصنام، فنفىٰ تعالىٰ الجناح لدفع هذا الوهم، لا لأنه غير لازم.

ودل تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة، أنه لا يتطوع بالسعي مفردا إلا مع انضمامه لحج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة. فأما السعي والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار فإنها تتبع النسك، فلو فعلت غير تابعة للنسك، كانت بدعة، لأن البدعة نوعان: نوع يتعبد لله بعبادة، لم يشرعها أصلا ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها علىٰ صفة مخصوصة، فتفعل علىٰ غير تلك الصفة، وهذا منه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ أي: فعل طاعة مخلصا بها لله تعالىٰ ﴿خَيْرًا﴾ من حج وعمرة، وطواف، وصلاة، وصوم وغير ذلك ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ فدل هذا، علىٰ أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله، ازداد خيره وكماله، ودرجته عند الله، لزيادة إيمانه.

ودل تقييد التطوع بالخير، أن من تطوع بالبدع، التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شرا له إن كان متعمدا عالما بعدم مشروعية العمل.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ الشاكر والشكور، من أسماء الله تعالىٰ، الذي يقبل من عباده اليسير من العمل، ويجازيهم عليه، العظيم من الأجر، الذي إذا قام عبده بأوامره، وامتثل طاعته، أعانه علىٰ ذلك، وأثنىٰ عليه ومدحه، وجازاه في قلبه نورا وإيمانا وسعة، وفي بدنه قوة ونشاطا، وفي جميع أحواله زيادة بركة ونماء، وفي أعماله زيادة توفيق. ثم بعد ذلك، يقدم علىٰ الثواب الآجل عند ربه كاملا موفرا، لم تنقصه هذه الأمور»[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٦).

١٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري(١) عَنْ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً(٢) لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾».

❁ متى فرض الصوم؟

فرض صيام يوم عاشوراء، ثم صيام رمضان نسخ عاشوراء وكان علىٰ الراجح في السنة الثانية من الهجرة.

روىٰ الشيخان(٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ

(١) برقم (١٩١٥).
(٢) الخيبة: أي: الحرمان والخسران.
(٣) عند البخاري برقم (٤٥٠٢)، ومسلم برقم (١١٢٥) واللفظ له.

رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

روىٰ الإمام مسلم[1] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

❁ مراحل تشريع الصيام:

١ ـ لم يكن الصوم واجبًا علىٰ كل مكلف فرض عين وإنما كانت هناك رخصة فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

الدليل: قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤: البقرة].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا في ابتداء فرض الصيام، لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان فرضه حتما، فيه مشقة عليهم، درجهم الرب الحكيم، بأسهل طريق، وخيَّر المطيق للصوم بين أن يصوم، وهو أفضل وغير المطيق، يفطر ويقضيه في أيام أخر»[2].

٢ ـ كان الصوم في المرحلة الثانية علىٰ سبيل الإلزام ونُسخ حكم التخيير للقادر ولكن كان وقت الصيام مرتبطًا بالنوم. كما في قصة قيس بن صرمة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قصة قيس بن صرمة:** «فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّىٰ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَهُ وَيَوْمَهُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وعن أَبِي إِسْحَاقَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا أَفْطَرُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا لم يَفْعَلُوا شَيْئا من ذَلِك إِلَىٰ مثلهَا،...، وَمِنْ طَرِيقِ

(١) برقم (١١٦٢).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٨٦).

إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّىٰ الْقَابِلَةَ وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1].

٣ ـ المرحلة الثالثة وهي ما نحن عليه الآن.

قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

روىٰ الإمام أحمد[2] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ، فَأَمْسَىٰ فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]».

وروىٰ البخاري[3] عَنْ الْبَرَاءَ رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]».

قال العلامة السعدي رحمه الله: «كان في أول فرض الصيام، يحرم علىٰ المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع، فحصلت المشقة

(١) فتح الباري (٤/ ١٣٠).
(٢) برقم (١٥٧٩٥).
(٣) برقم (٤٥٠٨).

لبعضهم، فخفف الله تعالىٰ عنهم ذلك، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع، سواء نام أو لم ينم، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به.

﴿فَتَابَ﴾ الله ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بأن وسع لكم أمرا كان ـ لولا توسعته ـ موجبا للإثم ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ ما سلف من التخون.

﴿فَالْآنَ﴾ بعد هذه الرخصة والسعة من الله ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾ وطأ وقبلة ولمسا وغير ذلك.

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلىٰ الله تعالىٰ والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح.

ومما كتب الله لكم ليلة القدر، الموافقة لليالي صيام رمضان، فلا ينبغي لكم أن تشتغلوا بهذه اللذة عنها وتضيعوها، فاللذة مدركة، وليلة القدر إذا فاتت لم تدرك.

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هذا غاية للأكل والشرب والجماع، وفيه أنه إذا أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر فلا بأس عليه.

وفيه: دليل علىٰ استحباب السحور للأمر، وأنه يستحب تأخيره أخذا من معنىٰ رخصة الله وتسهيله علىٰ العباد.

وفيه أيضا دليل علىٰ أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جنب من الجماع قبل أن يغتسل، ويصح صيامه، لأن لازم إباحة الجماع إلىٰ طلوع الفجر، أن يدركه الفجر وهو جنب، ولازم الحق حق...

﴿ثُمَّ﴾ إذا طلع الفجر ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ أي: الإمساك عن المفطرات ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهو غروب الشمس ولما كان إباحة الوطء في ليالي الصيام ليست

إباحته عامة لكل أحد، فإن المعتكف لا يحل له ذلك، استثناه بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ أي: وأنتم متصفون بذلك، ودلت الآية علىٰ مشروعية الاعتكاف، وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالىٰ، وانقطاعا إليه، وأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

ويستفاد من تعريف المساجد، أنها المساجد المعروفة عندهم، وهي التي تقام فيها الصلوات الخمس. وفيه أن الوطء من مفسدات الاعتكاف.

﴿تِلۡكَ﴾ المذكورات ـ وهو تحريم الأكل والشرب والجماع ونحوه من المفطرات في الصيام، وتحريم الفطر علىٰ غير المعذور، وتحريم الوطء علىٰ المعتكف، ونحو ذلك من المحرمات ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي حدها لعباده، ونهاهم عنها، فقال: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ أبلغ من قوله: «فلا تفعلوها «لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه. والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد منها غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليها، وأما الأوامر فيقول الله فيها: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ فينهىٰ عن مجاوزتها.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: بيَّن الله لعباده الأحكام السابقة أتم تبيين، وأوضحها لهم أكمل إيضاح.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ فإنهم إذا بان لهم الحق اتبعوه، وإذا تبين لهم الباطل اجتنبوه، فإن الإنسان قد يفعل المحرم علىٰ وجه الجهل بأنه محرم، ولو علم تحريمه لم يفعله، فإذا بين الله للناس آياته، لم يبق لهم عذر ولا حجة، فكان ذلك سببا للتقوىٰ»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٧).

١١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

في هذه الآية دليل بدلالة اللزوم علىٰ أن الرجل إذا أُذِّنَ عليه الفجر وهو جُنب فإن صومه صحيح.

❁ إشكال:

روىٰ الشيخان[٢] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

وجه الإشكال: أن عدي بن حاتم أسلم سنة تسع أو سنة عشر من الهجرة وصيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة، ولا يعقل أن يبقىٰ المسلمون سبع أو ثمان سنوات في مثل هذا الخطأ.

(١) عند البخاري برقم (٤٥١١ ـ ١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) واللفظ له.
(٢) عند البخاري برقم (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

الجواب: يُحمل هذا علىٰ أن عديًا وقع فيما وقع فيه ممن تقدموه من الصحابة، والدليل علىٰ ذلك ما وقع عند مسلم[(١)] عن عدي أنه ـ أي عدي ـ ذكر الآية كاملة أي ﴿ٱلْفَجْرِ﴾، وقول عدي بن حاتم لما نزلت ـ أي لما تليت عليَّ عند إسلامي عمدت إلىٰ عقالين ـ... الحديث.

❊ ❊ ❊

(١) برقم (١٠٩٠).

١٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾[البقرة: ١٨٩]».

وفي رواية عند البخاري[(٢)] عَنْ البَرَاءِ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا البَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ».

فإن قيل: ما سبب فعلهم هذ؟

الجواب: أنهم كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحول بينهم وبين السماء سقف إلىٰ أن ينقضي إحرامهم ويصلوا إلىٰ منازلهم فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها ويعتقدون أن ذلك من البر.

وفرق بين أن يفعل الإنسان العادة في حد ذاتها ويظن أنها عبادة ـ وهذا بدعة باتفاق ـ وبين أن يفعلها استنادًا إلىٰ أن لها أصل في الدين.

(١) عند البخاري برقم (١٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٠٢٦).
(٢) برقم (٤٥١٢).

فإن قيل ما وجه الصلة بين قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، وبين قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ ؟

الجواب: قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّصَلَ هَذَا بِذِكْرِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ لِاتِّفَاقِ وُقُوعِ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي وَقْتِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَهِلَّةِ وَعَنْ دُخُولِ الْبُيُوتِ مِنْ ظُهُورِهَا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا»[(١)].

فبين الله أن هذا ليس من البر ولكن البر في تقواه ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ جمع ـ هلال ـ ما فائدتها وحكمتها؟ أو عن ذاتها، ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ أي: جعلها الله تعالىٰ بلطفه ورحمته علىٰ هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر، ثم يتزايد إلىٰ نصفه، ثم يشرع في النقص إلىٰ كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج.

ولما كان الحج يقع في أشهر معلومات، ويستغرق أوقاتا كثيرة قال: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ وكذلك تعرف بذلك، أوقات الديون المؤجلات، ومدة الإجارات، ومدة العدد والحمل، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق، فجعله تعالىٰ، حسابا، يعرفه كل أحد، من صغير، وكبير، وعالم، وجاهل، فلو كان الحساب بالسنة الشمسية، لم يعرفه إلا النادر من الناس.

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ وهذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب، إذا أحرموا، لم يدخلوا البيوت من أبوابها، تعبدا بذلك، وظنا أنه بر. فأخبر الله أنه ليس ببر لأن الله تعالىٰ، لم يشرعه لهم، وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، فهو متعبد ببدعة، وأمرهم أن يأتوا

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٤).

البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، التي هي قاعدة من قواعد الشرع.

ويستفاد من إشارة الآية أنه ينبغي في كل أمر من الأمور، أن يأتيه الإنسان من الطريق السهل القريب، الذي قد جعل له موصلا فالآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، ينبغي أن ينظر في حالة المأمور، ويستعمل معه الرفق والسياسة، التي بها يحصل المقصود أو بعضه، والمتعلم والمعلم، ينبغي أن يسلك أقرب طريق وأسهله، يحصل به مقصوده، وهكذا كل من حاول أمرا من الأمور وأتاه من أبوابه وثابر عليه، فلا بد أن يحصل له المقصود بعون الملك المعبود.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ هذا هو البر الذي أمر الله به، وهو لزوم تقواه علىٰ الدوام، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فإنه سبب للفلاح، الذي هو الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فمن لم يتق الله تعالىٰ، لم يكن له سبيل إلىٰ الفلاح، ومن اتقاه، فاز بالفلاح والنجاح»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٨).

١٣ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[1] عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَىٰ الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، قال أبو أيوب: فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَىٰ الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ».

❁ أنواع الجهاد:

١ ـ **جهاد الطلب**: أن يقاتل المسلمون أهل الكفر والشرك في بيوتهم ليوجهوا الناس لعبادة الله وحده

٢ ـ **جهاد الدفع**: أن يهجم الأعداء علىٰ أرض المسلمين فيقوموا علىٰ

(١) برقم (٢٩٧٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

العدو يقاتلونهم.

روىٰ أبو داود(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ».

وروىٰ البخاري(٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: «وَرَأَىٰ سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ».

وعلة وجود الذل علىٰ هذه الأشياء أنَّ القوم فضلوها علىٰ طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ نص علىٰ ذلك البخاري وغيره(٣).

---

(١) برقم (٣٤٦٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٢٣٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الاثار (٢٣٠)، وَقَالَ: «فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا فَوَجَدْنَا وِلَايَةَ خَرَاجِ الْأَرْضِينَ وَجِبَايَةَ أَمْوَالِهَا وَوَضْعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي يَجِبُ وَضْعُهَا فِيهَا إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ أَئِمَّتُهُمْ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيَضَعُونَهُ فِيمَا يَجِبُ وَضْعُهُ فِيهِ وَكَانَ مَا تَوَلَّاهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا تَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِيمَا يُوجِبُ الْخَرَاجَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادَ بِهِ مَطْلُوبًا بِمَا كَانَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ طَالِبًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ دُخُولُ الذُّلِّ عَلَيْهِمْ».

(٣) بوب البخاري في صحيحه: «بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ».

قال علي القاري رَحِمَهُ اللهُ في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٥٩): «الْمَذَلَّةَ بِأَدَاءِ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ، وَالْمَقْصُودُ التَّرْغِيبُ وَالْحَثُّ عَلَىٰ الْجِهَادِ، **قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ**: «وَإِنَّمَا جَعَلَ آلَةَ الْحَرْثِ مَذَلَّةً لِلذُّلِّ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يَخْتَارُونَ ذَلِكَ إِمَّا بِالْجُبْنِ فِي النَّفْسِ، أَوْ قُصُورٍ فِي الْهِمَّةِ، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَهُمْ مَلْزُومُونَ بِالْحُقُوقِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَلَوْ آثَرُوا الْخَرَاجَ لَدَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقُ وَاتَّسَعَتْ عَلَيْهِمُ الْمَذَاهِبُ، وَجَبَىٰ لَهُمُ الْأَمْوَالَ مَكَانَ مَا يُجْبَىٰ عَنْهُمْ. قِيلَ: قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ حَدِيثُ «الْعِزُّ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ وَالذُّلُّ فِي أَذْنَابِ الْبَقَرِ»، **وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا مِنَ الشُّرَّاحِ**: «ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الزِّرَاعَةَ تُورِثُ الْمَذَلَّةَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الزِّرَاعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّ فِيهَا نَفْعًا لِلنَّاسِ، وَلِخَبَرِ: «اطْلُبُوا الْأَرْضَ =

فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»[(١)].

هل في الآية مستند في جواز الانتحار وجواز الدخول في صفوف الأعداء نكاية فيهم وإصابتهم الخسائر؟

الإجماع منعقد والنصوص متواترة علىٰ حرمة قتل النفس قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وروىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ الحَسَنِ قال: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

هناك فرق بين الانغماس في صفوف الأعداء، وغلبة الظن علىٰ تحقيق فساد وخسائر في صفوف الأعداء، وبين غلبة الظن أن لا يقتل، فهذا جائز[(٣)] ....

= مِنْ جَنَايَاهَا»؛ بَلْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ الصَّحَابَةُ بِالْعِمَارَاتِ وَبِتَرْكِ الْجِهَادِ فَيَغْلِبَ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ. وَأَيُّ ذُلٍّ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُقَرِّبُ الْعَدُوَّ لِأَنَّهُ لَو اشْتَغَلَ بِالْحَرْثِ وَتَرَكَ الْجِهَادَ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ الْإِذْلَالِ بِغَلَبَةِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) عند البخاري برقم (٣٤٦٣ ـ ١٣٦٤)، ومسلم برقم (١١٣).

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح (ص: ٢٣ ـ ٢٤): **وهذه المسألة هي في**: «الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب علىٰ ظنهم أنهم يقتلون». كالرجل: يحمل وحده علىٰ صف الكفار ويدخل فيهم. =

وهذا حصل مع كثير من الصحابة في القتال[(١)]، وبين الانتحار.

= **ويسمي العلماء ذلك**: الانغماس في العدو؛ فإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره. وكذلك الرجل: يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه. مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلسه، ويرىٰ أنه يقتله ويغتفل بعد ذلك. والرجل: ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون. فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

اتفاق المذاهب الأربعة علىٰ جواز هذه الصورة. وليس في ذلك إلا خلافا شاذا.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَرَىٰ ضِيقًا عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ حَاسِرًا، أَوْ يُبَادِرَ الرَّجُلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بُودِرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْخَيْرِ فَقُتِلَ». الأم (٤/ ١٧٨)، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت الْأَسير يجد السَّيْف أَو السِّلَاح فَيحمل عَلَيْهِم وَهُوَ لَا يعلم أَنه لَا ينجو أعَان علىٰ نَفسه؟ قَالَ: أما سَمِعت قَول عمر حِين سَأَلَهُ الرجل فَقَالَ إِن أبي أَو خَالِي أَلْقىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَة فَقَالَ عمر ذَلِك اشترىٰ الْآخِرَة بالدنيا «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١١٧٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا جَوَّزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنْ يَنْغَمِسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ؛ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ: كَانَ مَا يُفْضِي إلَىٰ قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إلَّا بِذَلِكَ وَدَفْعِ ضَرَرِ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ أَوْلَىٰ». مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٤٠).

(١) منهم أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند البخاري (٢٨٠٥)، وغيره: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ـ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُرَىٰ أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ =

الانتحار: وهو ما يحدث في فلسطين ويُلغم نفسه وقد علم القاصي والداني أنه سيموت.

اليقين: موته.

الظن المرجوح: تحقيق خسائر في الأعداء.

وفتوىٰ العلامة ابن باز[١]، والعلامة العثيمين[٢] رَحِمَهُمَااللَّهُ: «الانتحار علىٰ

= رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡـهِۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ».
قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ١٨٩): «وَمِنْهَا: جَوَازُ الِانْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ، كَمَا انْغَمَسَ أنس بن النضر وَغَيْرُهُ».

(١) **سئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **سؤالا هذا نصه**: ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟
فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي أرىٰ وقد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصح؛ لأنه من قتل النفس، والله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يسعىٰ في هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتىٰ يقتل معهم! هذا غلط لا يجوز، أو يطعن نفسه معهم! ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصح، إنما الواجب عليهم الدعوة إلىٰ الله، والتعليم، والإرشاد، والنصيحة، من دون هذا العمل.

(٢) **سئل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في لقاءات الباب المفتوح سؤالا هذا نصه**: استدل بعض الناس بجواز قتل النفس أو ما يسمونه بالعمليات الانتحارية بحديث ذكره مسلم في صحيحه، حديث قصة غلام أصحاب الأخدود، فهل استدلالهم هذا صحيح؟
فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا صحيح في موضعه، إذا وجد أن قتل هذا الإنسان نفسه يحصل به إيمان أمة من الناس فلا بأس، لأن هذا الغلام لما قال للملك: خذ السهم من كنانتي ثم قل: «باسم الله رب هذا الغلام، فإنك سوف تصيبني»، وفعل الملك، ماذا صنع مقام الناس؟ آمنوا كلهم، هذا لا بأس، لكن الانتحاريين اليوم لا يحصل من هذا شيء بل ضد هذا، أول من يقتل نفسه، ثم قد يقتل واحدًا أو اثنين وقد لا يقتل أحدًا، لكن ماذا يكون انتقام العدو؟ كم يقتل؟ يقتل الضعف أو أكثر، ولا يحصل إيمان ولا كف عن القتل، هذا الرد عليهم، نقول: إذا وجد حاله مثل هذه الحال فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يقصها علينا لنسمعها كأنها أساطير الأولين بل قصها علينا لنعتبر، إذا وجد مثل هذه الحال لا بأس، وبعضهم يستدل بقصة البراء بن مالك في غزوة اليمامة، حيث حاصروا حديقة مسيلمة =

أساس تحقيق خسائر في الأعداء محرم ولا يجوز».

❁ سبب آخر:

روىٰ الطبراني(١) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَقُولُ: لَا يُغْفَرُ لِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾».

وعليه فالآية تشمل من ترك الجهاد وتشمل من أذنب ذنبًا وظن أن الله لا يغفر له.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأمر تعالىٰ عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلىٰ الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة علىٰ مسكين، أو قريب، أو إنفاق علىٰ من تجب مؤنته.

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة علىٰ تقوية المسلمين، وعلىٰ توهية الشرك وأهله، وعلىٰ إقامة دين الله وإعزازه، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا علىٰ ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء، وشدة تكالبهم، فيكون قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلىٰ التهلكة يرجع إلىٰ

= والباب مغلق وعجزوا، فقال البراء: ألقوني من وراء السور وأفتح لكم، فألقوه وفتح، وهذا ليس فيه دليل، لماذا؟ لأن موته غير مؤكد، ولهذا حيي وفتح لهم الباب، لكن المنتحر الذي يربط نفسه بالرصاص والقنابل، ينجو أم لا ينجو؟ قطعًا لا ينجو، ولهذا لولا حسن نيتهم لقلنا: إنهم في النار يعذبون بما قتلوا به أنفسهم.

(١) في الكبير برقم (١٣٢)، والحديث صححه العلامة الألباني، كما في صحيح الترغيب (١٦٢٤) بقوله: «صحيح لغيره موقوف». كلهم من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلىٰ تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلىٰ التهلكة الإقامة علىٰ معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين.

ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموما فقال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم.

ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملا والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضا، الإحسان في عبادة الله تعالىٰ، وهو كما ذكر النبي ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٠ ـ ٤٧٧٧)، ومسلم (٨ ـ ٩).
قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدَنَا =

فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه»[1].

❊ ❊ ❊

= قَامَ فِي عِبَادَةٍ وَهُوَ يُعَايِنُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ وَحُسْنِ السَّمْتِ وَاجْتِمَاعِهِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَلَىٰ الِاعْتِنَاءِ بِتَتْمِيمِهَا عَلَىٰ أَحْسَنِ وُجُوهِهَا إِلَّا أَتَىٰ بِهِ فَقَالَ ﷺ اعْبُدِ اللهَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ كَعِبَادَتِكَ فِي حَالِ الْعِيَانِ فَإِنَّ التَّتْمِيمَ الْمَذْكُورَ فِي حَالِ الْعِيَانِ إِنَّمَا كَانَ لِعِلْمِ الْعَبْدِ بِاطِّلَاعِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ فَلَا يُقْدِمُ الْعَبْدُ عَلَىٰ تَقْصِيرٍ فِي هَذَا الْحَالِ لِلِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَعْنَىٰ مَوْجُودٌ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْعَبْدِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ فَمَقْصُودُ الْكَلَامِ الْحَثُّ عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ وَمُرَاقَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي إِتْمَامِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ نَدَبَ أَهْلُ الْحَقَائِقِ إِلَىٰ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ تَلَبُّسِهِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقَائِصِ احْتِرَامًا لَهُمْ وَاسْتِحْيَاءً مِنْهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَزَالُ اللهُ تَعَالَىٰ مُطَّلِعًا عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَىٰ شَرْحِ جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَإِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ حَتَّىٰ إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا راجعة إليه ومتشعبة مِنْهُ. قَالَ: وَعَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ أَلَّفْنَا كِتَابَنَا الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِالْمَقَاصِدِ الْحِسَانِ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِذْ لَا يَشِذُّ شَيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْمَحْظُورَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَنْ أَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». شرح النووي عل مسلم (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٠).

١٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الطبراني[(١)] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، عَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، قَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: أَلْقِ ثِيَابَكَ، وَاغْتَسِلْ، وَاسْتَنْقِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «والراجح أن العمرة مستحبة، ولكن إذا شرع فيها فالواجب عليه أن يُتمها»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ علىٰ أمور:

أحدها: وجوب الحج والعمرة[(٣)]، وفرضيتهما.

---

(١) في الأوسط برقم (١٨١٥)، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٣٢): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسِيَاقٌ عَجِيبٌ، وَالذِي وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ،...، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْغُسْلَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَلَا ذَكَرَ نُزُولَ الْآيَةِ، وَهُوَ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، لَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ». والحديث عند البخاري بلفظ آخر (١٧٨٩ـ ١٨٤٧ ـ ٤٣٢٩ ـ ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «... وَالِاخْتِصَاصُ بِأَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ هُوَ لِلْحَجِّ فَقَطْ دُونَ الْعُمْرَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةً مُسْتَحَبَّةً،...». شرح عمدة الفقه (٢/ ٩٠). ط: مكتبة العبيكان ـ الرياض.

(٣) وقد تقدم قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في حكم العمرة من أنه مستحب، وهو الراجح ـ إن =

الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما، وواجباتهما، التي قد دل عليها فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

الثالث: أن فيه حجة لمن قال بوجوب العمرة.

الرابع: أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولو كانا نفلا.

الخامس: الأمر بإتقانهما وإحسانهما، وهذا قدر زائد علىٰ فعل ما يلزم لهما.

السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالىٰ.

السابع: أنه لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتىٰ يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر، فلهذا قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: منعتم من الوصول إلىٰ البيت لتكميلهما، بمرض، أو ضلالة، أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر، الذي هو المنع.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدي، وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، لما صدهم المشركون عام الحديبية، فإن لم يجد الهدي، فليصم بدله عشرة أيام كما في المتمتع ثم يحل.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وهذا من محظورات الإحرام، إزالة الشعر، بحلق أو غيره، لأن المعنىٰ واحد من الرأس، أو من البدن، لأن المقصود من ذلك، حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر. وقاس كثير من العلماء علىٰ إزالة الشعر، تقليم

= شاء الله ـ.

الأظفار بجامع الترفه، ويستمر المنع مما ذكر، حتىٰ يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، كما تدل عليه الآية.

ويستدل بهذه الآية علىٰ أن المتمتع إذا ساق الهدي، لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعىٰ للعمرة، أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدي، وإنما منع تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من ذلك، لما فيه من الذل والخضوع لله والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر، فإذا حصل الضرر بأن كان به أذىٰ من مرض، ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة علىٰ ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام. ومثل هذا، كل ما كان في معنىٰ ذلك، من تقليم الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو الطيب، فإنه يجوز عند الضرورة، مع وجوب الفدية المذكورة لأن القصد من الجميع، إزالة ما به يترفه.

ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ أي: بأن قدرتم علىٰ البيت من غير مانع عدو وغيره، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها.

﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ أي: فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القِران لحصول النسكين له.

ويدل مفهوم الآية، علىٰ أن المفرد للحج، ليس عليه هدي، ودلت الآية، علىٰ جواز، بل فضيلة المتعة، وعلىٰ جواز فعلها في أشهر الحج.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ أي الهدي أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي الجمار، والمبيت بمنىٰ ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلىٰ أهله.

﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور من وجوب الهدي علىٰ المتمتع ﴿لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ بأن كان عند مسافة قصر فأكثر، أو بعيدا عنه عرفات، فهذا الذي يجب عليه الهدي، لحصول النسكين له في سفر واحد، وأما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام، فليس عليه هدي لعدم الموجب لذلك. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ومن ذلك، امتثالكم، لهذه المأمورات، واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآية. ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ أي: لمن عصاه، وهذا هو الموجب للتقوىٰ، فإن من خاف عقاب الله، انكف عما يوجب العقاب، كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلىٰ الثواب، وأما من لم يخف العقاب، ولم يرج الثواب، اقتحم المحارم، وتجرأ علىٰ ترك الواجبات»(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٠).

١٥ – قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❋ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[١] عَنْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[٢] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ».

روىٰ الترمذي[٣] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: احْلِقْ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ،، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَوْ اذْبَحْ شَاةً.

ثم قال: وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❋ ❋ ❋

---

(١) عند البخاري برقم (١٨١٤ ـ ١٨١٥ ـ ٤١٩١)، ومسلم برقم (١٢٠١).

(٢) أي مكيال يسع ستة عشر رطلًا وهو ما يُعادل اثنىٰ عشر مُدًا، والمُد أربعة أحفنة بحفنة الرجل المتوسط.

(٣) برقم (٩٥٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

١٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَزَوَّدُوا مِنْ أَقْوَاتِكُمْ مَا فِيهِ بَلَاغُكُمْ إِلَىٰ أَدَاءِ فَرْضِ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ وَمَنَاسِكِكُمْ»(٢).

هذه الآية أصل عظيم في السعي علىٰ تحصيل الأرزاق مع العلم أن الرزق مكتوب، ولكن الله سبحانه أمرنا بالسعي في تحصيله قال تعالىٰ: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [١٥: الملك].

إن الله قدر الأرزاق وغيب الأوقات يستحيل أن تموت نفس دون أن تستكمل رزقها.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفَثَ رُوحُ الْقُدُسِ فِي رُوعِي

(١) برقم (١٥٢٣)، وفي شعب الإيمان (١١٥٣)، وقال: **قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي هَذَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ زُوَّارَ بَيْتِهِ بِالتَّزَوُّدِ، وَقَالَ: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۚ﴾ يَعْنِي - وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ - فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ مَا عَادَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِالتَّقْوَىٰ». **وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ أَلَّا يَتَوَكَّلَ عَلَىٰ أَزْوَادِ النَّاسِ فَيُؤْذِيَهُمْ وَيُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ دَخَلَ الْبَادِيَةَ بِلَا زَادٍ مُتَوَكِّلًا فَإِنَّمَا يَرْجُو أَنْ يُقَيِّضَ اللهُ مَنْ يُوَاسِيهِ مِنْ زَادِهِ، وَهَذَا عَيْنُ مَا أَشَارَتِ الْآيَةُ إِلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ، فَبَانَ أَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِاسْتِحْبَابِهِ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ هُوَ التَّزَوُّدُ أَوِ الْجُلُوسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَادٌ حَتَّىٰ يَكُونَ».

(٢) تفسير الطبري (٤/ ١٦١).

أَنَّ نفْسًا لَنْ تَخرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُم اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»[١].

روىٰ الترمذي[٢] من حديث أَبُىٰ كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا».

استحقاق التأييد الإلهي لا يعنىٰ التفريط قيد أنملة في اتخاذ الأسباب، بل لابد من الأخذ بالأسباب[٣].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم أمر تعالىٰ بالتزود لهذا السفر المبارك، فإن التزود فيه الاستغناء عن المخلوقين، والكف عن أموالهم، سؤالا واستشرافا، وفي الإكثار منه نفع وإعانة للمسافرين، وزيادة قربة لرب العالمين، وهذا الزاد الذي المراد منه إقامة البنية بلغة ومتاع...

وأما الزاد الحقيقي المستمر نفعه لصاحبه، في دنياه، وأخراه، فهو زاد التقوىٰ الذي هو زاد إلىٰ دار القرار، وهو الموصل لأكمل لذة، وأجل نعيم دائم أبدا، ومن ترك هذا الزاد، فهو المنقطع به الذي هو عرضة لكل شر،

---

(١) عند الطبراني في الكبير (٧٦٩٤)، والبغوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤١١٢)، وقال: «أَرَادَ بِالرُّوحِ الأَمِينِ وَبِرُوحِ الْقُدُسِ: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [الْبَقَرَة: ٨٧]».

(٢) برقم (٢٣٢٥) والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع.

(٣) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٨/ ١٦٩): «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ. قَالُوا: الِالْتِفَاتُ إِلَىٰ الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ. وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ وَإِنَّمَا التَّوَكُّلُ وَالرَّجَاءُ مَعْنًىٰ يَتَأَلَّفُ مِنْ مُوجِبِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ».

وممنوع من الوصول إلىٰ دار المتقين. فهذا مدح للتقوىٰ. ثم أمر بها أولي الألباب فقال: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ أي: يا أهل العقول الرزينة، اتقوا ربكم الذي تقواه أعظم ما تأمر به العقول، وتركها دليل علىٰ الجهل، وفساد الرأي»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٩١).

١٧ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

❁ نفي الجناح يدل على الإباحة، والمباح له مصدران:

١ ـ مباح بالدليل الشرعي.

٢ ـ مباح بالبراءة الأصلية.

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ».

روىٰ الإمام أحمد[(٢)] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُكْرِي، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّىٰ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ».

(١) برقم (١٧٧٠ ـ ٢٠٥٠ ـ ٢٠٩٨ ـ ٤٥١٩).

(٢) برقم (٦٤٣٤)، وأبو داود (١٧٣٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

وفي مسند أبي داود الطيالسي[١] قال: «إِنَّا قَوْمٌ نُكْرِي إِبِلًا لَنَا».

وعليه فالراجح في سبب نزول الآية قصة ابن عمر مع الرجل الذي جاء وسأله عما يفعلوه وهم يؤدون مناسك الحج.

أما عن التجارة في الأسواق الثلاثة عكاظ ومجنة وذو المجاز فإن التجارة فيها تنتهي قبل الحج وحينئذ تنفك التجارة عن العبادة فلا يبقىٰ إشكال يسأل عنه.

تنبيه: والآية بعمومها تتناول جميع التجارات في الحج وليست مقصورة علىٰ صورة السبب.

قال العلماء: ما لم يتم نقله لم يحدث.

وعليه فما هو الحكم الشرعي فيما استجد في عصرنا فيما يُسمىٰ بخدمة الحجاج؟

الحج: صحيح.

ولكن ما يفعله هذا الذىٰ ذهب إلىٰ بلاد الحجاز، والوسيلة التي سلكها للوصول، من تغيير البطاقة، إلىٰ غير ذلك، وكل ذلك محرم، وتجاوزه للميقات بغير ملابس الإحرام وهذا محذور من محاذير الإحرام وعليه دم.

وباتفاق أهل العلم: لا يجوز اتخاذ الوسائل المحرمة للوصول إلىٰ الطاعة لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْسَدَةً أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ مَصْلَحَتِهِ وَقَدْ تَنْقَلِبُ تِلْكَ الطَّاعَةُ مَفْسَدَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ

(١) برقم (٢٠٢١).

حَكِيمٌ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَمْ يُحَرِّمْهُ، ...»[(١)].

هناك فرق بين فعل المحرم لضرورة، وبين فعله للحاجة.

القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ـ أي في المباحات ـ، أما في المحرم فلا يكون وسيلة لطاعة أبدًا.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما أمر تعالىٰ بالتقوىٰ، أخبر تعالىٰ أن ابتغاء فضل الله بالتكسب في مواسم الحج وغيره، ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج، وكان الكسب حلالا منسوبا إلىٰ فضل الله، لا منسوبا إلىٰ حذق العبد، والوقوف مع السبب، ونسيان المسبب، فإن هذا هو الحرج بعينه»[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٤٧٤).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٩٣).

١٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ

(١) عند البخاري برقم (١٦٦٥)، ومسلم برقم (١٢١٩) واللفظ له. والترمذي (٨٨٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، **وَمَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ**: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَالحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ». وفي شرح مشكل الآثار (١٢٠٣)، **وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: «فَدَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ وَلِتَوَلِّيهِ لَهُ قَدْ كَانَ يَقِفُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ سِوَىٰ قُرَيْشٍ، وَكَانَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] دَلِيلًا عَلَىٰ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَهَا وُقُوفٌ فِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ بِعَرَفَةَ وَنَحْنُ بِمَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، يُبَعِّدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ»،...، **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: «فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ عَرَفَةَ قَدْ كَانَتْ مِنْ مَوَاقِفِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي الْحَجِّ حَيْثُ يَقِفُ النَّاسُ الْيَوْمَ لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالِارْتِفَاعِ عَنْ مُحَسِّرٍ، وَمُحَسِّرٌ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَذَلِكَ لِمَعْنًى سِوَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَشَاعِرِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّفْعِ عَنْهُ وَبِالرُّجُوعِ إِلَىٰ مَشَاعِرِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ ﷺ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ».

الشاهد: أن هؤلاء الناس ابتدعوا في دين الله ما ليس فيه وظنوا أنهم تقربوا بهذا إلىٰ الله.

وعليه فسبب النزول هو امتناع الحمس من الوقوف بعرفة والإفاضة منها واقتصارهم علىٰ الوقوف بالمزدلفة لأنها من الحرم فأنزل الله علىٰ نبيه أمره إياهم بالإفاضة من عرفات كما يفيض الناس.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: ثم أفيضوا من مزدلفة من حيث أفاض الناس، من لدن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ الآن، والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفا عندهم، وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بمنىٰ ليالي التشريق وتكميل باقي المناسك. ولما كانت هذه الإفاضة، يقصد بها ما ذكر، والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالىٰ عند الفراغ منها باستغفاره والإكثار من ذكره، فالاستغفار للخلل الواقع من العبد، في أداء عبادته وتقصيره فيها، وذكر الله شكر الله علىٰ إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنة الجسيمة. وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره علىٰ التوفيق، لا كمن يرىٰ أنه قد أكمل العبادة، ومن بها علىٰ ربه، وجعلت له محلا ومنزلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت، ورد الفعل،

كما أن الأول، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال أخر»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٢).

٢٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الحاكم[(١)] عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا تَبِعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ فَنَثَلَ كِنَانَتَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَقَالَ: لَا تَصِلُونَ إِلَيَّ حَتَّىٰ أَضَعَ فِي كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَهْمًا، ثُمَّ أَصِيرَ بَعْدُ إِلَىٰ السَّيْفِ فَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَجُلٌ، وَقَدْ خَلَّفْتُ بِمَكَّةَ قَيْنَتَيْنِ فَهُمَا لَكُمْ».

وفي رواية[(٢)]: «ثُمَّ أَضْرِبَ بِسَيْفِي مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَىٰ مَالِي وَقَيْنَتِي بِمَكَّةَ وَخَلَّيْتُمْ سَبِيلِي، قَالُوا: نَعَمْ ، فَفَعَلَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: رَبِحَ الْبَيْعَ أَبَا يَحْيَىٰ رَبِحَ الْبَيْعَ أَبَا يَحْيَىٰ، قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هؤلاء هم الموفقون الذين باعوا أنفسهم وأرخصوها وبذلوها طلبا لمرضاة الله ورجاء لثوابه، فهم بذلوا الثمن للمليء الوفيّ الرؤوف بالعباد، الذي من رأفته ورحمته أن وفقهم لذلك، وقد وعد الوفاء بذلك، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلىٰ آخر الآية.

وفي هذه الآية أخبر أنهم اشتروا أنفسهم وبذلوها، وأخبر برأفته الموجبة

(١) برقم (٥٧٠٠).

(٢) عند الحارث في مسنده برقم (٦٧٩)، والحاكم في المستدرك (٥٧٠٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: صحيح.

لتحصيل ما طلبوا، وبذل ما به رغبوا، فلا تسأل بعد هذا عن ما يحصل لهم من الكريم، وما ينالهم من الفوز والتكريم»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٤).

٢١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام أحمد(١) عَنْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ

(١) برقم (٣٧٨). وقد قال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٨٠): «وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ»، وكذا قال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٧٩)، وفي شرح مشكل الآثار (١٤٩١)، وقال:»...، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، يُرِيدُ بِهِ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا حَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُنَزِّلُهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا يُفَرَّطُ فِيهِ حَتَّىٰ يُجْمَعَ فِيهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا، وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَمَّا ذَكَرْنَا قَدْ مُنِعَ مِنْهُ النَّاسُ كَانَ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ مِنْهُمْ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ سُؤَالُهُ ذَلِكَ أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَعْنِي الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ وَكَانَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ فِيمَا عَاقَبَ بِهِ الْيَهُودَ بِظُلْمِهِمْ قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] الْآيَةَ، فَكَانَ مَنْ عَادَ سُؤَالُهُ ظَالِمًا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ بِظُلْمِهِ ذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ حَلَالًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عَلَىٰ طَلْقِهَا وَعَلَىٰ حِلِّهَا حَتَّىٰ يُحْدِثَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيهَا التَّحْرِيمَ فَتَعُودَ حَرَامًا، وَإِذَا عَادَ ذَلِكَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ الَّذِي ذَكَرْنَا حَرَامًا مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ عَلَيْهِ عَادَ حَرَامًا عَلَىٰ النَّاسِ جَمِيعًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَظِيمَ الْجُرْمِ فِيهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ لِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًىٰ هُوَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِهِ فِيهِ. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: فَهَلْ تَدْخُلُ سُؤَالَاتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَاتُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ جَوَابَاتٍ لَهَا مَا أَنْزَلَ مِنَ الْآيِ الْمَذْكُورَاتِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». **قِيلَ لَهُ**: لَيْسَ بِدَاخِلٍ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ سَأَلَ عَنْ مَا كَانَ حَلَالًا فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ اللهِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِيهِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ وَذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مَا بَيَّنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ جَوَابًا لَهُ فِي أَعْلَامِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانَ عَظُمَ =

الْخَمْرِ قَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلاةَ نَادَىٰ: أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا».

قال أهل العلم: والمنافع المقصودة في الآية أنهم كانوا يجلبونها من الشام بثمن رخيص ويبيعونها بثمن عالٍ في المدينة.

❁ تقسيم لسور القرآن:

الطوال: البقرة، آل عمران، النساء، الأنعام، المائدة، والاعراف، وقيل

= تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قُلُوبِهِمْ لِجَلَالَةِ مِقْدَارِهَا كَانَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ لِمَا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ؛ لِأَنَّهَا رِجْسٌ وَلِأَنَّ فِيهَا إِثْمًا كَبِيرًا؛ وَلِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي لَا يَحْضُرَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ،...، فَأَخْبَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصِيرُونَ بِشُرْبِهَا إِلَىٰ حَالٍ يُمْنَعُونَ لِأَجْلِهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ تُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَهُمْ إِذْ كَانَتْ سَبَبًا لِمَا نَزَلَ بِسَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ شُرْبِهِ هُوَ وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِيَّاهَا وَتَفَاخُرِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَنْصَارُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ لَحْيَ جَزُورٍ فَفَزَرَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَكَانَ أَنْفُهُ مَفْزُورًا....، **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:** وَفِي ذَلِكَ عِظَمُ مَنْفَعَةِ سُؤَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ عَلِمُوا مِنْ أَجْلِ سُؤَالِهِ أَنَّ تَحْرِيمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرَ كَانَ عَلَيْهِمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ بَقَاءِ حِلِّهَا لَهُمْ إِذْ كَانَ حِلُّهَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْجِنَايَاتِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَتَحْرِيمُهَا لَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ كَانَ سَبَبُهَا سُؤَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِيَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا عُقُوبَةً مِنْهُ إِيَّاهُمْ كَانَ بِذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

الأنفال والتوبة، وقيل يونس.

المئين: هي التي تزيد آياتها عن مائة أو تقاربها.

المثاني: تلىٰ المئين في عدد الآيات وتقل عن مائة وتُثنىٰ.

المفصل: هي أواخر القرآن قيل من أول ق، وقيل من أول الحجرات.

❁ والْمُفصَّل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ طوال من ق إلىٰ عم.

٢ ـ أوساط من عم إلىٰ الضحىٰ.

٣ ـ قصار من الضحىٰ إلىٰ الناس.

روىٰ البخاري(١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا».

«**ثَابَ النَّاسُ**»: أي تربوا علىٰ محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعظيم النصوص، وتركوا المعاصي والذنوب.

روىٰ الإمام أحمد(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]،

(١) برقم (٤٩٩٣).

(٢) برقم (٨٦١٩)، وهو حسن لغيره.

وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ. ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ رِجْسًا، مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ».

التدرج بالأحكام الشرعية والحدود خاص بوقت البعثة فقط، ولا يجوز لأحد أن يتدرج في الأحكام؛ وعليه الإثم إن فعل هذا.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «أي: يسألك ـ يا أيها الرسول ـ المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، فكأنه وقع فيهما إشكال، فلهذا سألوا عن حكمهما، فأمر الله تعالىٰ نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضرهما، ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحتم تركهما.

فأخبر أن إثمهما ومضراهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيهما، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما، لأن العاقل

يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحتيم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مُّنتَهُونَ﴾ وهذا من لطفه ورحمته وحكمته، ولهذا لما نزلت، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انتهينا.

فأما الخمر: فهو كل مسكر خامر العقل وغطاه، من أي نوع كان، وأما الميسر: فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية، بعوض سوىٰ مسابقة الخيل، والإبل، والسهام، فإنَّها مباحة، لكونِها معينة علىٰ الجهاد، فلهذا رخص فيها الشارع»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٨).

١٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

❁ سبب النزول:

روىٰ أبو داود[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».

اليتيم: من فقد أباه قبل أن يبلغ الحلم.

اللطيم: من فقد أمه قبل أن يبلغ الحلم.

عنده يتيم: أي عنده يتيم يكفله في بيته.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ شق ذلك علىٰ المسلمين، وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامىٰ، خوفا علىٰ أنفسهم من تناولها، ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها، وسألوا النبي

(١) برقم (٢٨٧١)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

ﷺ عن ذلك، فأخبرهم تعالىٰ أن المقصود، إصلاح أموال اليتامىٰ، بحفظها وصيانتها، والإتجار فيها وأن خلطتهم إياهم في طعام أو غيره جائز علىٰ وجه لا يضر باليتامىٰ، لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلىٰ النية والعمل، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته، أن قصده بالمخالطة، التوصل إلىٰ أكلها وتناولها، فذلك الذي حرج وأثم، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وفي هذه الآية، دليل علىٰ جواز أنواع المخالطات، في المآكل والمشارب، والعقود وغيرها، وهذه الرخصة، لطف من الله تعالىٰ وإحسان، وتوسعة علىٰ المؤمنين، وإلا فـ ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: شق عليكم بعدم الرخصة بذلك، فحرجتم. وشق عليكم وأثمتم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: له القوة الكاملة، والقهر لكل شيء، ولكنه مع ذلك ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل إلا ما هو مقتضىٰ حكمته الكاملة وعنايته التامة، فعزته لا تنافي حكمته، فلا يقال: إنه ما شاء فعل، وافق الحكمة أو خالفها، بل يقال: إن أفعاله وكذلك أحكامه، تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئا عبثا، بل لا بد له من حكمة، عرفناها، أم لم نعرفها وكذلك لم يشرع لعباده شيئا مجردا عن الحكمة، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة، ولا ينهىٰ إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، لتمام حكمته ورحمته»(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٩).

٢٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المعنىٰ هنا أن الصحابة سألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحيض والمعني به كيف يعاملون الزوجة في حال حيضها والذي حمل الصحابة علىٰ هذا السؤال أن اليهود والنصارىٰ ومشركي مكة كانوا يعاملون زوجاتهم حال حيضهم بطريقة معينة كالاتي:

النصارى: حائض مثل غير حائض ـ أي كانوا يجامعونها في أي وقت ـ.

اليهود: اعتبروها نجس ووصلت بهم الحال إلىٰ أنه إذا حاضت المرأة يصنعون لها خيمة خارج الدار تجلس فيها ولا تأكل معهم في إناء واحد.

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) برقم (٣٠٢). والبغوي في شرح السنة (٣١٤): وقال: «قَالَ الإِمَامُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ غِشْيَانِ الْحَائِضِ، وَمَنْ فَعَلَهُ عَالِمًا عَصَىٰ، وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلا يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] أَيِ: اغْتَسَلْنَ،...».

اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

- إذا ذكر الله حُكمًا ثم اقترن بالفاء دل علىٰ أن هذا هو العلة.

- الاعتزال إذا ذُكر علىٰ إطلاقه يشمل ما تفعله اليهود غير أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيد الاعتزال وحده.

❁ تقسيم الأحكام باعتبار ورودها في القرآن والسنة:

١ ـ أن يأتي الحكم في القرآن ويأتي أيضًا في السنة.

٢ ـ أن يأتي الحكم في القرآن مجملًا ويأتي في السنة بيانه.

٣ ـ أن تنفرد السنة بحكم لم يأت في القرآن.

أمثلة:

١ ـ **أن يأتي الحكم في القرآن والسنة:** إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، وقطع يد السارق وغيرها.

٢ ـ **أن يأتي الحكم في القرآن مجملًا والسنة مفصلًا:** اعتزال النساء في القرآن مجملًا وتفصيله في السنة.

٣ ـ **أن تنفرد السنة بحكم لم يأت في القرآن:** الجمع بين المرآة وعمتها والمرآة وخالتها، تحريم كل ذي ناب من السباع، وتحريم كل ذي مخلب من الطير.

وهذا يدلنا علىٰ أنه لا يجوز البته أن نستغني بالقرآن عن السنة، ولا بالسنة

عن القرآن ومن ظن أنه يمكنه الاستغناء عن السنة فلا شك في كفره[(١)].

قول النبي ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»:

النكاح: يشمل العقد، يقال نكح الرجل المرأة ـ أي عقد عليها ـ، ويشمل الوطء.

قال الزجاج: «إذا قالت العرب نكح الرجل امرأة فقد عقد عليها، وإذا قالوا نكح الرجل امرأته فهو الوطء».

❁ التشبه بغير المُسلمين يكون على أمرين:

١ ـ تشبه علىٰ الإباحة.

٢ ـ تشبه علىٰ التحريم. وهو علىٰ أنواع منها:

٣ ـ أن يدل الدليل الشرعي علىٰ عدم المشابهة، أو نوعية المخالفة.

مثال: ما ثبت في الصحيحين[(٢)] من حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ».

٤ ـ أن يتشبه بهم في شيء من شعائر دينهم.

مثال: ـ من أصول دين اليهود لبس القبعة.

ـ من أصول دين النصارىٰ لبس الصليب.

ـ من أصول دين النصارىٰ لبس الأسود علىٰ الدوام.

٥ ـ أن يؤدىٰ التشبه بهم إلىٰ اندثار معالم ديننا.

مثال: كان من هدىٰ النبي ﷺ أن يلبس الإزار وأحب الثياب إليه

(١) عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ، قَالَ مَكْحُولٌ: «الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَىٰ السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَىٰ الْقُرْآنِ». الإبانة الكبرىٰ (٨٨).

(٢) عند البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٩).

القميص.

فلو تركنا لبس القميص ولبسنا ما يلبسه القوم من ـ تي شيرت، وبنطلون ـ هذا سوف يؤدىٰ إلىٰ اندثار شعائر ديننا.

قال بعض السلف: «أول النسك الزيٰ»[(١)].

وقال غيره: «مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ»[(٢)].

استشكل أصحاب النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعل اليهود من نسائهم حال الحيض فسألوا النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأنزل الله الآية مبينًا للمسلمين ما يحرم وما يحل من المرأة في تللك الحال.

❁ متى يجوز للرجل أن يطأ زوجه الحائض؟

إذا رأت الطهر واغتسلت.

وإذا كانت امرأة كتابية لا يجوز حتىٰ تغتسل فإن لم تجد ماءاً فلها أن تتيمم ويأتيها زوجها.

مسألة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾: هذا خبر يلزمه التصديق، والنسح لا يتطرق إلىٰ الأخبار، ولكن النسخ يتطرق إلىٰ الأحكام.

القراءة المتواترة حجة بالاتفاق فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع.

فائدة: القراءتان إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين.

وعليه لا تنتهىٰ حرمة الاعتزال إلا بحدوث الأمرين وهما: انقطاع الدم، والاغتسال، وأيضًا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ علىٰ الإتيان علىٰ التطهر

(١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٤/ ٢٣٤).
(٢) ذكره الدولابي في الكنىٰ والأسماء (١٥٧٨).

بكلمة إذا وهىٰ للشرط والمعلق علىٰ الشرط عُدم عند عدم الشرط.

والمقصود بالطهارة: الاغتسال.

حجة من قال بجواز الإتيان قبل الاغتسال بمجرد الانقطاع: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ نهىٰ عن قربانهن وجعل غاية النهىٰ أن يطهرن بمعنىٰ ينقطع حيضهن.

الرد: لو اقتصر الشارع علىٰ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ لكان ما ذُكر صحيحًا ولكن لما ضمَّ إليه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ صار المجموع هو الغاية وأيضًا القراءة المتواترة ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد. وهي قرآة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل[(١)].

❁ ما يحل من الْمَرأة في حال الحيض؟

في الصحيحين[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ».

واستدل الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة علىٰ تحريم الاستمتاع بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره، وذهب كثير من السلف كالثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم إلىٰ أن عدم التمتع من الحائض الفرج فقط.

قال الحافظ[(٣)] رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَدُلُّ عَلَىٰ الْجَوَازِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٨٨).
(٢) عند البخاري برقم (٣٠٢)، ومسلم برقم (٢٩٣).
(٣) في الفتح (١/ ٤٠٤).

الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا، وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ(١) عَلَىٰ الْجَوَازِ بِأَنَّ

(١) وقد رجح الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الجواز في آخر قوله كما في شرح معاني الآثار بعد حديث (٤٣٨٢): «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أُبِيحُوا مِنَ الْحَائِضِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا، غَيْرَ جِمَاعِهَا خَاصَّةً، وَذَلِكَ عَلَىٰ جِمَاعِ الْفَرْجِ دُونَ مَا سِوَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ بِعَيْنِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنَ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا». فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ. وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، فَإِنَّا رَأَيْنَا الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا فِي فَرْجِهَا، وَلَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ أَيْضًا. ثُمَّ إِذَا حَاضَتْ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْجِمَاعُ فِي فَرْجِهَا، وَحَلَّ لَهُ مِنْهَا، مَا فَوْقَ الْإِزَارِ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَحْتَ الْإِزَارِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، فَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ، فَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَمَنَعَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ. فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَجَبَ النَّظَرُ، لِنَعْلَمَ أَيُّ الْوَجْهَيْنِ هُوَ أَشْبَهُ بِهِ، فَيُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِهِ؟ فَرَأَيْنَا الْجِمَاعَ فِي الْفَرْجِ، يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْمَهْرَ وَالْغُسْلَ، وَرَأَيْنَا الْجِمَاعَ فِيمَا سِوَىٰ الْفَرْجِ لَا يُوجِبُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ أَشْبَهُ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ مِنْهُ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ. فَالنَّظَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هُوَ فِي حُكْمِ الْحَائِضِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْجِمَاعِ فَوْقَ الْإِزَارِ، لَا حُكْمَ الْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَبِهِ نَأْخُذُ. **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي تَصْحِيحِ الْآثَارِ فِيهِ، فَإِذَا هِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لَا عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ. وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَاهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: فَنَوْعٌ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، فَوْقَ الْإِزَارِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَنْعِ الْمَحِيضِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ تَحْتَ الْإِزَارِ، لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَنَوْعٌ آخَرُ مِنْهَا، وَهُوَ مَا رَوَىٰ عُمَيْرٌ، مَوْلَىٰ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْ جِمَاعِ الْحُيَّضِ تَحْتَ الْإِزَارِ، لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذِكْرُهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، فَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ لِسُؤَالِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ لَهُ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ فَكَانَ ذَلِكَ جَوَابَ سُؤَالِهِ، لَا نُقْصَانَ فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ. وَنَوْعٌ آخَرُ مَا هُوَ، مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، فَذَلِكَ مُبِيحٌ لِإِتْيَانِ الْحُيَّضِ دُونَ الْفَرَجِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ الْإِزَارِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ تَأَخَّرَ عَنْ صَاحِبِهِ، فَنَجْعَلُهُ نَاسِخًا لَهُ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا حَدِيثُ أَنَسٍ، فِيهِ إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ =

الْمُبَاشَرَةَ تَحْتَ الْإِزَارِ دُونَ الْفَرْجِ لَا تُوجِبُ حَدًّا وَلَا غُسْلًا فَأَشْبَهَتِ الْمُبَاشَرَةَ فَوْقَ الْإِزَارِ».

* * *

= مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِخِلَافِهِمْ، قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَكَانَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّىٰ يَحْدُثَ لَهُ شَرِيعَةٌ تَنْسَخُ شَرِيعَتَهُ. فَكَانَ الَّذِي نَسَخَ مَا كَانَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِ، مِنَ اجْتِنَابِ كَلَامِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا وَالِاجْتِمَاعِ مَعَهَا فِي بَيْتٍ، هُوَ مَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا. فَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا إِبَاحَةُ جِمَاعِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ. وَكَانَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عُمَرَ الْإِبَاحَةَ لِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالْمَنْعَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ. فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَقَدِّمًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. إِذَا كَانَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ النَّاسِخَ لِاجْتِنَابِ الِاجْتِمَاعِ مَعَ الْحَائِضِ، وَمُؤَاكَلَتِهَا، وَمُشَارَبَتِهَا. فَثَبَتَ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَنَاسِخٌ لِبَعْضِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا، بِتَصْحِيحِ الْآثَارِ، وَانْتَفَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾».

وروىٰ الإمام أحمد[(٢)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يخبر تعالىٰ عن سؤالهم عن المحيض، وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض، كما كانت قبل ذلك، أم تجتنب مطلقا كما يفعله اليهود؟.

فأخبر تعالىٰ أن الحيض أذىٰ، وإذا كان أذىٰ، فمن الحكمة أن يمنع الله تعالىٰ عباده عن الأذىٰ وحده، ولهذا قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ أي: مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعا،

---

(١) عند البخاري برقم (٤٥٢٨)، ومسلم برقم (١٤٣٥).

(٢) برقم (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل علىٰ أن مباشرة الحائض وملامستها، في غير الوطء في الفرج جائز.

لكن قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يدل علىٰ أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تتزر، فيباشرها.

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحُيَّض ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان، انقطاع الدم، والاغتسال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في القبل لا في الدبر، لأنه محل الحرث.

وفيه دليل علىٰ وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته. ولما كان هذا المنع لطفا منه تعالىٰ بعباده، وصيانة عن الأذىٰ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: من ذنوبهم علىٰ الدوام ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: المتنزهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث.

ففيه مشروعية الطهارة مطلقا، لأن الله يحب المتصف بها، ولهذا كانت الطهارة مطلقا، شرطا لصحة الصلاة والطواف، وجواز مس المصحف، ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة.

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد.

وفيه دليل علىٰ تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم ذلك، ولعن فاعله.

﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ﴾ أي: من التقرب إلىٰ الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها علىٰ وجه القربة والاحتساب، وعلىٰ رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في جميع أحوالكم، كونوا ملازمين لتقوىٰ الله، مستعينين بذلك لعلمكم، ﴿أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾ ومجازيكم علىٰ أعمالكم الصالحة وغيرها.

ثم قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ لم يذكر المبَشَّر به ليدل علىٰ العموم، وأن لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وكل خير واندفاع كل ضير، رتب علىٰ الإيمان فهو داخل في هذه البشارة وفيها محبة الله للمؤمنين، ومحبة ما يسرهم، واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما أعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٠٠).

٢٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* **سبب النزول:**

روىٰ أبو داود[(١)] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ».

العدة: اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج.

* **عدة الْمَرأة التي طلقها زوجها.**

١ ـ إما أن يكون قبل الدخول بها.

٢ ـ إما أن يكون دخل بها.

ـ إذا طُلقت المرأة قبل الدخول بها فلا عدة لها باتفاق لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ـ إذا طُلقت بعد الدخول، فلها حالات:

٣ ـ إما أن تكون حاملًا فعدتها وضع الحمل، قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ ـ إما أن تكون غير حامل فهي:

ـ إما أن تكون من ذوات الحيض، فالعدة في هذه الحالة تكون ثلاثة قروء،

(١) برقم (٢٢٨١)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- إما أنها ليست من ذوات الحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر قمرية.

القرء: من الألفاظ المشتركة أو المُجملة أي لها معنيان أو أكثر ولا مُرجح لأحدهما علىٰ الأخر، فهي إما أن تكون بمعنىٰ الحيض، أو الطُهر.

الألفاظ المُجملة لا يُعمل بها حتىٰ يأتي المُبين.

والمراد بالقرء في الآية الحيض علىٰ الراجح.

روىٰ الإمام أحمد(١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، «أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَىٰ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَىٰ الْقُرْءِ».

روىٰ البخاري(٢) عَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين، قَالَ: «كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرُوا لَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ،

(١) برقم (٢٧٣٦٠ ـ ٢٧٦٣٠). وأبو داود (٢٨٠)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (٤٩١٠)، قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦): قَوْله: «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظ: أَرَادَ أَن الْحَامِل قد تمتد بهَا مُدَّة الْحمل إِلَىٰ تِسْعَة أشهر وَإِلَىٰ أَربع سِنِين، وَلَا يحكم بِانْقِضَاء عدتهَا مَا لم تضع، فَإِذا ألزمتموها هَذَا التَّغْلِيظ، فاجعلوا لَهَا الرُّخْصَة بِانْقِضَاء عدتهَا إِذا وضعت قبل أَرْبَعَة أشهر وَعشرا، **وَقَوله**: «نَزَلَتْ سُورَة النِّسَاء الْقُصْرىٰ بعد الطُّولىٰ»، أَرَادَ بالقصرىٰ: سُورَة الطَّلَاق، وبالطولىٰ: سُورَة الْبَقَرَة، وَأَرَادَ أَن قَوْله فِي سُورَة الطَّلَاق: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[سُورَة الطَّلَاق: ٤]، نزلت بعد قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[الْبَقَرَة: ٢٣٤]، فِي سُورَة الْبَقَرَة، فَحمله علىٰ النّسخ، وَعَامة الْفُقَهَاء خصُّوا الْآيَة بِخَبَر سُبيعة».

فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]».

فائدة: روىٰ أبو نُعَيْمٍ مِنْ حديث ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كَانَتْ قَدْ حَلَّتْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ولا تجعلون عليها الرخصة الْحَدِيث»[(١)].

❁ عدة الْمرأة الحامل:

وضع الحمل قال ـ : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

إذا تُوفى عنها زوجها ولها حالتان:

١ ـ مدخول بها.

٢ ـ غير مدخول بها.

ـ مدخول بها وهيٰ:

٣ ـ إن كانت من ذوات الحمل فالعدة وضع الحمل قال تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ ـ ليست من ذوات الحمل عدتها أربع أشهر وعشرًا، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا

(١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٥٥)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٤٧).

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

روىٰ الشيخان(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ـ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْبًا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا».

ـ غير مدخول بها: تعتد عدة المتوفَّىٰ عنها زوجها المدخول بها، ولها الصداق كاملًا ولها الإرث.

روىٰ الإمام أحمد(٢) عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: لَهَا صَدَاقُ إِحْدَىٰ نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النساء اللاتي طلقهن أزواجهن ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن ويعتددن مدة ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ أي: حيض، أو أطهار علىٰ اختلاف العلماء في المراد بذلك، مع أن الصحيح أن القرء: الحيض، ولهذه العدةِ عِدّةُ حِكَمٍ، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء،

(١) عند البخاري برقم (٤٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨٥).
(٢) برقم (١٨٤٦٢)، والترمذي (١١٤٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلىٰ اختلاط الأنساب»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٠١).

٢٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّىٰ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ المَرْأَةُ حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّىٰ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَافِعَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَحَقُّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ الزَّوْجَاتِ قَصَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ، وَأَبَاحَ الرَّجْعَةَ فِي الْمَرَّةِ وَالثِّنْتَيْنِ، وَأَبَانَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فِي الثَّالِثَةِ»[٢].

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ قال أهل التفسير: مرة بعد مرة وعليه ما الحكم الشرعي إذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلقات في مجلس واحد؟

---

(١) برقم (١١٩٢)، وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرىٰ (١٤٩٥٠ ـ ١٤٩٥١)، وقال: «هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ». والحديث ضعفه العلامة الألباني.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٦٠).

❁ ما المعني بالمجلس الواحد؟

الجواب: أي أنه يُطلقها طلقة أو أكثر بعد أن يُطلقها المرة الأولىٰ وقبل أن يُراجعها.

إذا قال الرجل أنتِ طالق بالثلاثة فهي طلقة واحدة باتفاق.

ما الدليل علىٰ الضابط للمجلس الواحد الذىٰ ذكرناه؟

قال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ مرة بعد مرة ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ من فعل هذا إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولم يأذن له بالطلاق.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارتها، طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك أبدا، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم، فأخبر تعالىٰ أن ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ أي: الذي تحصل به الرجعة ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ ليتمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلا لذلك، لأن من زاد علىٰ الثنتين، فإما متجرئ علىٰ المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة، فلهذا أمر تعالىٰ الزوج، أن يمسك زوجته ﴿بِمَعۡرُوفٍ﴾ أي: عشرة حسنة، ويجري مجرىٰ أمثاله مع زوجاتهم، وهذا هو الأرجح، وإلا يسرحها ويفارقها ﴿بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ ومن الإحسان، أن لا يأخذ علىٰ فراقه لها شيئا من مالها، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلهذا قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقه أو خلقه أو نقص

دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة. ﴿تِلْكَ﴾ أي ما تقدم من الأحكام الشرعية ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال، وتعدىٰ منه إلىٰ الحرام، فلم يسعه ما أحل الله؟

❁ والظلم ثلاثة أقسام:

ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وظلم العبد الأكبر الذي هو الشرك، وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق، فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة، وحقوق العباد، لا يترك الله منها شيئا، والظلم الذي بين العبد وربه فيما دون الشرك، تحت المشيئة والحكمة»[1].

❁ ❁ ❁

(١) تفسير السعدي (١/ ١٠٢).

٢٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

❋ سبب النزول:

روىٰ الإمام مالك[(١)] عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، «أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا[(٢)] يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾ يَعِظُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تُرَاجِعُوهُنَّ إِنْ رَاجَعْتُمُوهُنَّ فِي عِدَدِهِنَّ مُضَارَّةً لَهُنَّ لِتُطَوِّلُوا عَلَيْهِنَّ مُدَّةَ انْقِضَاءِ عَدَدِهِنَّ، أَوْ لِتَأْخُذُوا مِنْهُنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِطَلَبِهِنَّ الْخُلْعَ مِنْكُمْ لِمُضَارَّتِكُمْ إِيَّاهُنَّ بِإِمْسَاكِكُمْ إِيَّاهُنَّ، وَمُرَاجَعَتِكُمُوهُنَّ ضِرَارًا وَاعْتِدَاءً»[(٣)].

---

(١) برقم (٨١)، وأخرج البيهقي في الكبرىٰ (١٥١٥٦) عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَ عَلَيْهَا»، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، قَالَ: «الضِّرَارُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَىٰ مِنَ الْأَقْرَاءِ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَىٰ مِنَ الْأَقْرَاءِ يُضَارُّهَا بِذَلِكَ»، وَقَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «إِذَا شَارَفْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ فَرَاجِعُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ دَعُوهُنَّ تَنْقَضِي عِدَّتُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَاهُمْ أَنْ يُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا فَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهُنَّ ضِرَارًا».

(٢) كَيْمَا: حرف من الحروف ومعناه العلة لوقوع الشيء.

(٣) تفسير الطبري (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، ط: هجر.

المخَاطَبُ في الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هم الأزواج؛ بدليل ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ وفي هذا دليل علىٰ أن معنىٰ الألفاظ يختلف باختلاف السياق والتراكيب، والإفراد والاقتران، وحالة المخَاطِب وحالة المخاطَب.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: طلاقا رجعيا بواحدة أو ثنتين. ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انقضاء عدتهن. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: إما أن تراجعوهن، ونيتكم القيام بحقوقهن، أو تتركوهن بلا رجعة ولا إضرار، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ أي: مضارة بهن ﴿لِّتَعْتَدُواْ﴾ في فعلكم هذا الحلال، إلىٰ الحرام، فالحلال: الإمساك بمعروف والحرام: المضارة، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ ولو كان الحق يعود للمخلوق فالضرر عائد إلىٰ من أراد الضرار»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٠٣).

٢٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾: ترتب عليه تحديد المعنىٰ المراد من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وعلمنا مَن المخاطب في هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ الآية، أنهم هم الأزواج.

﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي أوشكت العدة علىٰ الانتهاء بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾.

﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾: المخَاطَبُ في الآية أولياء الأمور.

﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾: هنا العدة انقضت.

لذلك يجب أن نراعيٰ أن الألفاظ تختلف معانيها باختلاف السياق.

❁ سبب النزول:

رویٰ البخاري(١) عَنْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: «زَوَّجْتُ أُخْتًا

(١) برقم (٥١٣٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٣٥٠٣)، وقال: «وَفِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَىٰ حَاجَتِهَا إِلَىٰ الْوَلِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُهَا فِي تَزْوِيجِهَا، وَمَنْ حَمَلَ عَضْلَ مَعْقِلٍ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يُزَهِّدُهَا فِي الْمُرَاجَعَةِ فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ فِي حَمْلِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ، فَلَا عَضْلَ فِي التَّزْهِيدِ إِذَا كَانَ لَهَا التَّزْوِيجُ دُونَهُ، وَلَا فَائِدَةَ فِي يَمِينِهِ لَوْ كَانَ لَهَا التَّزْوِيجُ دُونَهُ وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْحِنْثِ وَالتَّكْفِيرِ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ دُونَ تَزْوِيجِهِ».
والحاكم في المستدرك (٢٧١٩)، وقال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ عَقْدَ النِّكَاحِ إِلَىٰ الْأَوْلِيَاءِ دُونَهُنَّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَىٰ النِّسَاءِ، وَإِنْ كُنَّ ثَيِّبَاتٍ مِنَ الْعَقْدِ شَيْءٌ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، =

لِي مِنْ رَجُل فطَلَّقَهَا، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فطَلَّقْتهَا، ثُمَّ جِئْتَ تخْطُبُهَا، لاَ وَاللهِ لاَ تعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهِيَ أَصْرَحُ دَلِيل عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنًىٰ وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَىٰ أَخِيهَا وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَال أَن غَيره مَنعه مِنْهُ وَذكر ابن الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ»[1].

المخَاطَبُ في هذه الآية هم أولياء المرأة.

﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي انفضت عدتهن.

وفي القصة دليل علىٰ أنه لا يجوز لولي الأمر أن يزوج المرأة إذا عضل وليها إلا بعد أن يأمره بذلك.

وفي الآية دليل صريح علىٰ علو قدر الصحابة في امتثال الأمر النازل من الله أو الصادر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ علامات تعظيم النص الشرعي:

ـ عدم التقديم بين يدىٰ الله ورسوله.

= وَلَمْ يُخَرِّجْهُ مُسْلِمٌ»، ووافقه الذهبي.
والبغوي في شرح السنة (٢٢٦٣)، وقال: «قَوْله: فرشتك، يَعْنِي: جَعلتهَا فراشا، يقَالَ: فرشت الرجل: إِذا فرشت لَهُ، كَمَا يقَالَ: وزنتُ الرجل وكلتهُ، إِذا وزنتَ وكلت لَهُ، والعضل: هُوَ منع الْوَلِيّ وليَّته من النِّكَاح، وأصل العضل: هُوَ التَّضْيِيق وَالْمَنْع، وَأَصله من عَضلت النَّاقةُ، إِذا نشِب وَلَدهَا، وَلم يسهُل مخرجُهُ، فَفِيهِ دَلِيل علىٰ أَن النِّكَاح لَا يَصح إِلا بعقد ولي، وَلَو كَانَ لَهَا سَبِيل إِلَىٰ تَزْوِيج نَفسهَا، لم يكن لعضله معنىٰ، وَلَا كَانَ المنعُ يتَحَقَّق من جِهَته لوصولها إِلَىٰ تَزْوِيج نَفسهَا».

(١) في الفتح (٩/ ١٨٧).

المعنىٰ المراد: أن العبد لا يفعل فعلًا ولا قولًا إلا بعد الرجوع إلىٰ الشرع فإن أجاز له الشرع ذلك فعله، وإن منعه الشرع امتنع عنه. قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)]؛ وعليه فمن قال قولًا أو فعل فعلًا قبل الرجوع إلىٰ الشرع وكان هذا موافقًا للشرع فقد خالف لأنه لم يرجع إلىٰ الشرع ـ ولكنه لا يأثم ـ ، وإن كان مُخالفًا يأثم مرتين.

ـ الوقوف عند حدود الله وعدم التعدي.

الحدود: أتت في الشرع ويُراد بها ثلاثة معانيٰ:

١ ـ تُطلق الحدود علىٰ نفس الذنب أو المعصية.

قول الغامدية: «يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ»[(٢)].

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا»[(٣)].

٢ ـ تطلق الحدود علىٰ العقوبات الشرعية التي شرعها الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ بعض الذنوب بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

مثل: حد الزنا ـ حد الحرابة ـ حد القذف، وغيرهما.

وهذان المعنيان المتقدمان ليس المعني في كلامنا «الوقوف علىٰ حدود الله».

٣ ـ يُطلق الحد علىٰ جُملة ما أذن الله في فعله سواءً علىٰ سبيل الفرضية أو الاستحباب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

والتعدي: هو تجاوز ما أذن الله بفعله.

مثال ذلك: «آيات المواريث» قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [١١: النساء]، والآية التي تليها، بعد هاتين الآيتين قال تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [١٣: النساء]، ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ [١١٤: النساء]، أي يجور في ما أذن الله في فعله.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ أن قال سبحانه: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ [الطلاق: ١] ، فإذا طلق الرجل امرأته في غير المأذون فيه فقد تعدىٰ حدود الله.

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَىٰ ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ».

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٢ ـ ٧٢٨٦).
(٢) عند البخاري برقم (٦١٤٠)، ومسلم برقم (٢٠٥٧).

فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ».

الشاهد من الحديث: أنه لم عزم عليه والده خرج من مخبأه.

وروىٰ الإمام أحمد[(١)] «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَىٰ الْقَتْلَىٰ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَىٰ إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْقَتْلَىٰ، قَالَ: فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ».

الشاهد من الحديث: لما قيل لها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم عليك وقفت.

---

(١) برقم (١٤١٨)، والحديث حسن إسناده العلامة الألباني كما في الإرواء (٧١١).

ـ سرعة الاستجابة للنص الشرعي.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [٢٤: الأنفال].

وفي التفسير المعني بها لما يحييكم إذا دعاكم، والتباطئ في الاستجابة هذا سببه خلل في الاعتقاد.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان منهم وهو... الانقياد لما أمرا به والمبادرة إلىٰ ذلك والدعوة إليه، والاجتناب لما نهيا عنه، والانكفاف عنه والنهي عنه. وقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وصف ملازم لكل ما دعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائدته وحكمته، فإن حياة القلب والروح بعبودية الله تعالىٰ ولزوم طاعته وطاعة رسوله علىٰ الدوام. ثم حذر عن عدم الاستجابة لله وللرسول فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ فإياكم أن تردوا أمر الله أول ما يأتيكم، فيحال بينكم وبينه إذا أردتموه بعد ذلك،...»(١).

رویٰ أبو داود(٢) من حديث الأعمش قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «التؤدَةُ في كل شيءٍ، إلا في عملِ الآخرَةِ».

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا»(٣).

(١) تفسير السعدي (١/ ٣١٨) بتصرف.

(٢) برقم (٤٨١٠). والحديث صححه العلامة الألباني.

(٣) قد أخرج الحارث في مسنده: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: لَقِيتُ شَيْخًا بِالرَّمْلِ مِنَ الْأَعْرَابِ كَبِيرًا فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَقُلْتُ: مَنْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «احْرِزْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا». موقوفًا.

قال: اعمل لدنياك فإن الحياة أمامك طويلة، وأما في عمل الأخرة فلا تتباطئ فإنك تموت غدًا فعجل بالعمل.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره، أن يعضلها، أي: يمنعها من التزوج به حنقا عليه وغضبا واشمئزازًا لما فعل من الطلاق الأول.

وذكر أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإيمانه يمنعه من العضل، فإن ذلك أزكىٰ لكم وأطهر وأطيب مما يظن الولي أن عدم تزويجه هو الرأي: واللائق وأنه يقابل بطلاقه الأول بعدم التزويج له كما هو عادة المترفعين المتكبرين.

فإن كان يظن أن المصلحة في عدم تزويجه، فالله ﴿يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ فامتثلوا أمر من هو عالم بمصالحكم، مريد لها، قادر عليها، ميسر لها من الوجه الذي تعرفون وغيره. وفي هذه الآية، دليل علىٰ أنه لا بد من الولي في النكاح، لأنه نهىٰ الأولياء عن العضل، ولا ينهاهم إلا عن أمر، هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق»[(١)].

❋ ❋ ❋

(١) تفسير السعدي (١/ ١٠٣).

٢٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ».

روىٰ الإمام أحمد[٢] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، قَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

وقول زيد بن ثابت أن صلاة الظهر هي الوسطىٰ مقصده أنها وقعت في منتصف النهار وقبلها صلاتين أحدهما نهارية والأخرىٰ ليلية ـ الفجر والعشاء ـ وبعدها صلاتين أحدهما نهارية والأخرىٰ ليلية ـ العصر والمغرب ـ فهذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في صلاة الظهر فلا يعارض النص الصحيح بأنها صلاة العصر.

(١) عند البخاري برقم (١٢٠٠ ـ ٤٥٣٤)، ومسلم برقم (٥٣٩)، واللفظ له.

(٢) برقم (٢١٥٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٩)، وقال: «وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ أَنَّهَا صَلاةُ الْعَصْرِ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَبِهِ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَخَصَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّغْلِيظِ، رَوَىٰ بُرَيْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ،...».

الدليل علىٰ ذلك: ما رواه الشيخان[(١)] عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

❁ متى يكون قول الصحابي حجة؟

١ ـ إذا لم يخالف نصًّا من كتاب الله.

٢ ـ إذا لم يخالف نصًا من سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ ـ إذا لم يخالف قول صحابي آخر.

ولله در ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما سأله رجل عن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج قال ابن عباس: فعلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعاد الأعرابي السؤال فأعاد ابن عباس الإجابة، فقال الأعرابي لقد نهىٰ عنها أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كلمته المشهورة: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[(٢)].

قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾.

قوله تعالىٰ ﴿قَٰنِتِينَ﴾: أي عدم الكلام.

❁ والكلام في الصلاة ينقسم إلى قسمين:

١ ـ كلام مأمور به ـ كالذكر، وقراءة القرآن كل في موضعه ـ.

٢ ـ كلام منهيٰ عنه.

---

(١) عند البخاري برقم (٢٩٣١)، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢١٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٦٨)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب (٣٧): «من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله» رَحِمَهُمُ اللهُ أجمعين.

وينقسم إلىٰ قسمين:

- من جنس المأمور به ـ كقراءة القرآن ـ نهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد ـ.

- من غير جنسه.

روىٰ مسلم[(١)] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

قال العلماء: وعليه من تكلم في الصلاة بكلام من جنس المأمور به ناسيًا فلا تبطل صلاته، أما إذا تكلم بكلام ليس من جنس المأمور به متعمدًا تبطل صلاته.

إشكال: ظاهر حديث زيد بن أرقم أن تحريم الكلام في الصلاة كان في المدينة فقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ مدنية بالاتفاق.

وهذا يخالف ما رواه الشيخان[(٢)] والنسائي[(٣)] واللفظ له عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،

(١) برقم (٥٣٧).

(٢) عند البخاري برقم (١١٩٩ ـ ٣٨٧٥) بلفظ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، ومسلم برقم (٥٣٨).

(٣) برقم (١٢٢١)، والبغوي في شرح السنة (٧٢٣)، وقال: «قَوْلُهُ: فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا =

قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

وجه الإشكال أن حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظاهر أنه كان في مكة.

أوجه الجمع:

الوجه الأول: أن الكلام حرم بمكة بالسنة المطهرة كما في حديث ابن مسعود فلما قدم النبي ﷺ المدينة صار بعضهم ممن لن يبلغه التحريم يتكلم في الصلاة كما حدث من معاوية بن الحكم السلمي فنزلت الآية بالمدينة.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود هاجر إلىٰ الحبشة الهجرتين فيحمل رجوعه من الحبشة في الحديث علىٰ رجوعه الثاني وكان ذلك والنبي ﷺ بالمدينة يتجهز لغزوة بدر.

ويؤيد ذلك ما رواه النسائي[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ - يَعْنِي - أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

= بَعُدَ، وَيُرْوَىٰ: مَا قَدُمَ وَمَا حدث، تَقُولُ الْعَرَبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَقْلَقَهُ الشَّيْءُ وَأَزْعَجَهُ وَغَمَّهُ، وَتَقُولُ أَيْضًا: أَخَذَهُ الْمُقِيمُ وَالْمُقْعِدُ، كَأَنَّهُ يَهْتَمُّ لِمَا نَأَىٰ مِنْ أَمْرِهِ وَلِمَا دَنَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: الْحُزْنُ، وَالْكَآبَةُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ قَدْ عَاوَدَهُ قَدِيمُ الأَحْزَانِ، وَاتَّصَلَ بِحَدِيثِهَا».

(١) برقم (١٢٢٠)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث «وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» دليل علىٰ أن القصة واحدة وأن ثبوت التحريم كان بالمدينة، وأن الناسخ للكلام هو القرآن ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

الوجه الثالث ـ وهو بعيد ـ : أن كلام زيد بن أرقم: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ» يحتمل معنيان[١]:

الأول: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ حَكَىٰ إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ سَوَاءٌ، فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا، فَحَكَىٰ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّام.

الثاني: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَنْصَارَ وَغَيْرَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيهِ يَكُونُ النَّسْخُ وَقَعَ فِي مَكَّة وهذا بعيد.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يأمر بالمحافظة علىٰ الصلوات عمومًا وعلىٰ الصلاة الوسطىٰ، وهي العصر خصوصًا، والمحافظة عليها أداؤها بوقتها وشروطها وأركانها وخشوعها وجميع ما لها من واجب ومستحب، وبالمحافظة علىٰ الصلوات تحصل المحافظة علىٰ سائر العبادات، وتفيد النهي عن الفحشاء والمنكر خصوصًا إذا أكملها كما أمر بقوله ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي: ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطمأنينة»[٢].

(١) ذكر هذا القول ابن حبان (٦/ ١٧).
(٢) تفسير السعدي (١/ ١٠٦).

٢٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

❁ سبب النزول:

روىٰ أبو داود[١] عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْمِقْلَاتُ: الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ».

«**لا ندع أبنائنا**»: أي لا ندع أبنائنا يخرجون مع يهود بني النضير.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «مَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ»[٢].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ كَانَ لَهُمْ أَوْلَادٌ قَدْ هَوَّدُوهُمْ أَوْ نَصَّرُوهُمْ فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ أَرَادُوا إِكْرَاهَهُمْ عَلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَكُونُوا هُمْ يَخْتَارُونَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ»[٣].

هذه الآية مُحكمة وليست منسوخة كما يزعم البعض[٤].

---

(١) برقم (٢٦٨٢). والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) عند ابن حبان (١٤٠).
(٣) تفسير الطبري (٥/ ٤٠٧).
(٤) وهو قول السدي (٤/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩)، وابن زيد كما في تفسير الطبري (٤/ ٥٥١)، وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ٢٨٠): «وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ».
قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيره** (٤/ ٥٥٣): «وَأَوْلَىٰ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَاصٍّ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: عَنَىٰ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ وَالْمَجُوسُ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ دِينِهِ الْمُخَالِفِ دَيْنَ =

الناس ينقسمون باعتبار ما يدينون به قبل الإسلام:

١ ـ مجوس.

٢ ـ مشركون.

٣ ـ يهود ونصارىٰ.

= الْحَقِّ، وَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهَا مَنْسُوخًا. **وَإِنَّمَا قُلْنَا**: هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَىٰ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ لِمَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِنَا كِتَابِ «اللَّطِيفُ مِنَ الْبَيَانِ عَنْ أُصُولِ الْأَحْكَامِ» مِنْ أَنَّ النَّاسِخَ غَيْرُ كَائِنٍ نَاسِخًا إِلَّا مَا نَفَىٰ حُكْمَ الْمَنْسُوخِ، فَلَمْ يُجْزَ اجْتِمَاعُهُمَا، فَأَمَّا مَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْعُمُومَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَبَاطِنُهُ الْخُصُوصَ، فَهُوَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ بِمَعْزِلٍ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ أَنْ يُقَالَ: لَا إِكْرَاهَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ تَأْوِيلَهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا قَدْ نَقَلُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَنَّهُ أَكْرَهَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ قَوْمًا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَحَكَمَ بِقَتْلِهِمْ إِنِ امْتَنَعُوا مِنْهُ، وَذَلِكَ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَكَالْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ دِينِ الْحَقِّ إِلَىٰ الْكُفْرِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ إِكْرَاهَ آخَرِينَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ بِقَبُولِهِ الْجِزْيَةَ مِنْهُ، وَإِقْرَارِهِ عَلَىٰ دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَذَلِكَ كَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ؛ كَانَ بَيِّنًا بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، إِنَّمَا هُوَ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ بِأَدَائِهِ الْجِزْيَةَ، وَرِضَاهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةُ الْحُكْمِ بِالْإِذْنِ بِالْمُحَارَبَةِ. **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ فِيمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ وَعَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ: مِنْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرَادُوا أَنْ يُكْرِهُوا أَوْلَادَهُمْ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ؟ **قُلْنَا**: ذَلِكَ غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ صِحَّتُهُ، وَلَكِنَّ الْآيَةَ قَدْ تَنْزِلُ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ يَكُونُ حُكْمُهَا عَامًّا فِي كُلِّ مَا جَانَسَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، فَالَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا دَانُوا بِدِينِ أَهْلِ التَّوْرَاةِ قَبْلَ ثُبُوتِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ، فَنَهَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ عَنْ إِكْرَاهِهِمْ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَنْزَلَ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ آيَةً يَعُمُّ حُكْمُهَا كُلَّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ كَانَ عَلَىٰ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الَّتِي يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِقْرَارُهُمْ عَلَيْهَا عَلَىٰ النَّحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ. وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، لَا يُكْرَهُ أَحَدٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الدِّينِ تَعْرِيفًا لِلدِّينِ الَّذِي عَنَىٰ اللهُ بِقَوْلِهِ: لَا إِكْرَاهَ فِيهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْإِسْلَامُ. وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُدْخِلَتَا عَقِيبًا مِنَ الْهَاءِ الْمَنْوِيَّةِ فِي الدِّينِ فَيَكُونُ مَعْنَىٰ الْكَلَامِ حِينَئِذٍ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِكْرَاهَ فِي دِينِهِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشْبَهُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ عِنْدِي».

بعد الإسلام: ما سبق من الشرائع والأديان وشريعة الإسلام.

قرر العلماء أن من كان مشركًا قبل بعثة النبي ﷺ وظل علىٰ شركه بعد البعثة فإنه يُقاتل حتىٰ يعبد الله عَزَّوَجَلَّ، ولو أنه كان يدين بشريعة كاليهودية أو النصرانية فإنه يُقاتل حتىٰ يعبد الله فإن آمن وإلا يُترك علىٰ دينه ويدفع الجزية.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في الحديث دليل علىٰ أن من انتقل من كفر وشرك إلىٰ يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر علىٰ ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلىٰ يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر علىٰ ذلك»[(١)].

وعليه فمن قَبِلَ الإسلام باختياره تُجرىٰ عليه أحكام الإسلام، فإن ارتد يُستتاب ثلاثاً؛ وإلا يُقتل ردة.

روىٰ البخاري[(٢)] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾: فاشترط ربنا أولًا أن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلىٰ الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا علىٰ أمر خفية أعلامه، غامضة أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم

(١) معالم السنن (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
(٢) برقم (٧١٥٧).

والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنىٰ نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرىٰ الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلىٰ القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه علىٰ الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة علىٰ ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر، ولكن يستدل في الآية الكريمة علىٰ قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء، فمن يكفر بالطاغوت فيترك عبادة ما سوىٰ الله وطاعة الشيطان، ويؤمن بالله إيمانا تاما أوجب له عبادة ربه وطاعته ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ أي: بالدين القويم الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه، وكان المتمسك به علىٰ ثقة من أمره، لكونه استمسك بالعروة الوثقىٰ التي ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ وأما من عكس القضية فكفر بالله وآمن بالطاغوت، فقد أطلق هذه العروة الوثقىٰ التي بها العصمة والنجاة، واستمسك بكل باطل مآله إلىٰ الجحيم ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فيجازي كلا منهما بحسب ما علمه منهم من الخير والشر، وهذا هو الغاية لمن استمسك بالعروة الوثقىٰ ولمن لم يستمسك بها»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١١٠).

٣٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ البَرَاءِ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَىٰ قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَىٰ القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَىٰ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ».

هذا الحديث كان في زمن التشريع وقدر الله هذا ليحدث ما يحدث حتىٰ يتبين للناس حتىٰ لا يظن ظان أن الشرع لما جاء بالنهىٰ أو التحريم منقصة في حقهم فهؤلاء قوم أفضل البشر بعد الأنبياء والمرسلين.

وكان الصحابة في الحديث علىٰ صنفين، فكما قال البراء أقوام لا يرغبون في الخير فيأتون بالشيص، يقول البراء: فكنا بعد نزول الآية ننفق أفضل ما

(١) برقم (٢٩٨٧). والحديث صححه العلامة الألباني.

عندنا وذلك يبين مدىٰ وقوف الصحابة عند النصوص وعدم التعدي.

هل هناك تعارض بين هذا النص وقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(١).

بالطبع لا: فالأول يخرج بإرادته من المال، أما في الثانية فولىٰ الأمر هو الذىٰ يجبره علىٰ إخراج كرائم أموالهم فلذلك نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

قال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي بِالْقِنْوِ مِنْ الْحَشَفِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾»(٢).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب، ومما أخرج لهم من الأرض فكما منَّ عليكم بتسهيل تحصيله فأنفقوا منه شكرا لله وأداء لبعض حقوق إخوانكم عليكم، وتطهيرا لأموالكم، واقصدوا في تلك النفقة الطيب الذي تحبونه لأنفسكم، ولا تيمموا الرديء الذي لا ترغبونه ولا تأخذونه إلا علىٰ وجه الإغماض والمسامحة ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ فهو غني عنكم ونفع صدقاتكم وأعمالكم عائد إليكم، ومع هذا فهو حميد علىٰ ما يأمركم به من الأوامر الحميدة والخصال السديدة، فعليكم أن تمتثلوا أوامره لأنها قوت القلوب وحياة النفوس ونعيم الأرواح، وإياكم أن تتبعوا عدوكم الشيطان الذي

---

(١) عند البخاري برقم (١٤٩٦ ـ ٤٣٤٧)، ومسلم برقم (١٩)، وقال البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٧٥): «قَوْلُهُ: وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَ مَالِهِ، إلا أَنْ يَتَبَرَّعَ رَبُّ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ الأَرْدَأَ، وَلا لِلسَّاعِي أَنْ يَرْضَىٰ بِهِ فَيَبْخَسَ بِحَقِّ الْمَسَاكِينِ، بَلْ حَقُّهُ فِي الْوَسَطِ. **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**: لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ**: الْحَزْرَةُ: خِيَارُ الْمَالِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ حَزْرَةً، لأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَزَالُ يَحْزِرُهَا فِي نَفْسِهِ».

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣١٢).

يأمركم بالإمساك، ويخوفكم بالفقر والحاجة إذا أنفقتم، وليس هذا نصحا لكم، بل هذا غاية الغش ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ بل أطيعوا ربكم الذي يأمركم بالنفقة علىٰ وجه يسهل عليكم ولا يضركم، ومع هذا فهو ﴿يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً﴾ لذنوبكم وتطهيرا لعيوبكم ﴿وَفَضْلًا﴾ وإحسانا إليكم في الدنيا والآخرة، من الخلف العاجل، وانشراح الصدر ونعيم القلب والروح والقبر، وحصول ثوابها وتوفيتها يوم القيامة، وليس هذا عظيما عليه لأنه ﴿وَٰسِعٌ﴾ الفضل عظيم الإحسان ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يصدر منكم من النفقات قليلها وكثيرها، سرها وعلنها، فيجازيكم عليها من سعته وفضله وإحسانه، فلينظر العبد نفسه إلىٰ أي الداعيين يميل، فقد تضمنت هاتان الآيتان أمورا عظيمة منها: الحث علىٰ الإنفاق، ومنها: بيان الأسباب الموجبة لذلك، ومنها: وجوب الزكاة من النقدين وعروض التجارة كلها، لأنها داخلة في قوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ومنها: وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار والمعادن، ومنها: أن الزكاة علىٰ من له الزرع والثمر لا علىٰ صاحب الأرض، لقوله: ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم﴾ فمن أخرجت له وجبت عليه ومنها: أن الأموال المعدة للاقتناء من العقارات والأواني ونحوها ليس فيها زكاة، وكذلك الديون والغصوب ونحوهما إذا كانت مجهولة، أو عند من لا يقدر ربها علىٰ استخراجها منه، ليس فيها زكاة، لأن الله أوجب النفقة من الأموال التي يحصل فيها النماء الخارج من الأرض، وأموال التجارة مواساة من نمائها، وأما الأموال التي غير معدة لذلك ولا مقدورا عليها فليس فيها هذا المعنىٰ، ومنها: أن الرديء ينهىٰ عن إخراجه ولا يجزئ في الزكاة»[1].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ١١٤).

٣١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

۞ سبب النزول:

روىٰ النسائي[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا[٢] لِأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُمْ».

فكان الصحابة أو بعضهم يكرهون أن يعطوا لقرابتهم من المشركين فرخص لهم في العطية وجعل الهداية لله تعالىٰ يهدي من يشاء إلىٰ صراط مستقيم.

روىٰ الشيخان[٣] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

وفي الحديث دليل علىٰ وجوب النفقة علىٰ الأب الكافر والأم الكافرة

---

(١) في الكبرىٰ برقم (١٠٩٨٦)، والحاكم في المستدرك (٣١٢٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، وقال الذهبي: «علىٰ شرط البخاري ومسلم».

(٢) الرضخ: هو العطية القليلة.

(٣) عند البخاري برقم (٢٦٢٠ ـ ٥٩٧٩)، ومسلم برقم (١٠٠٣) وفي معرفة السنن والآثار (٨٥١٥)، وفيه قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِ مِنَ النَّافِلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ حَقٌّ، وَقَدْ حَمِدَ اللهُ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩]».

وإن كان الولد مسلما.

فكيف لو كان الأب مسلمًا ولو كان عاصيًا فيجب عليك أن تنفق عليه ولكن هذه النفقة يجب أن تكون في المباح وإن كان ينفقها في المعاصي فلا يعطيه مطلقًا وإن كان الأب يشترىٰ مباحًا وحرامًا فيعطيه الابن النفقة عينية ـ طعامًا وثيابًا ـ فإن أخذها الأب وباعها واشترىٰ الحرام، فليس عليك هداهم ويجب عليك أن تنفق عليه وأنت تؤجر وهو عليه الإثم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس عليك هدي الخلق، وإنما عليك البلاغ المبين، والهداية بيد الله تعالىٰ، ففيها دلالة علىٰ أن النفقة كما تكون علىٰ المسلم تكون علىٰ الكافر ولو لم يهتد، فلهذا قال: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: قليل أو كثير علىٰ أي شخص كان من مسلم وكافر ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: نفعه راجع إليكم»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١١٦).

٣٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ

(١) برقم (١٢٥)، وفي شرح مشكل الآثار (١٦٢٩)، وَقَالَ **أَبُو جَعْفَرٍ**: «فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَصَحَّ إِسْنَادًا، ثُمَّ تَأَمَّلْنَاهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُمْ: لَا نُطِيقُ، لَا نَسْتَطِيعُ، كُلِّفْنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ، وَمَا لَا نَسْتَطِيعُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَىٰ أَنَّهُ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يُؤَاخِذُهُمْ بِخَوَاطِرِ قُلُوبِهِمْ، الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَهَا وَلَا يَمْلِكُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَبَيَّنَ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أَيْ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا مَا لَا تَمْلِكُهُ، وَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، إِنَّمَا هُوَ مَا يُخْفُونَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ لَا يُخْفُوهُ وَمَا يُبْدُونَهُ مِمَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُخْفُوهُ، لَا =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَىٰ الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ

= الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُونَ فِيهَا إِبْدَاءً وَلَا إِخْفَاءً، وَلَا يَمْلِكُونَهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَرْجَانَةَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلٌ يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلَ. عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الْآيَةَ، قَالَ: «مِنَ الشَّهَادَةِ». **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: «فَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ عِنْدَنَا غَيْرَ صَحِيحٍ، وَكَانَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَوْلَاهُمَا بِالْآيَةِ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ مِمَّا لَا يُغْفَرُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ وَفِي الْآيَةِ مَا قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: النِّسْيَانُ لَيْسَ مِمَّا يَمْلِكُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَكَيْفَ يَسْأَلُونَ أَنْ لَا يُؤَاخَذُوا بِهِ؟ **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **وَعَوْنِهِ**: أَنَّ النِّسْيَانَ الَّذِي لَا يَمْلِكُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ هُوَ النِّسْيَانُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ أَضْدَادٌ لِلذِّكْرِ لَهَا، فَذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَاخَذُونَ بِهِ، وَمِمَّا لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ سُؤَالُهُمْ رَبَّهُمْ أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمْ بِهِ وَأَمَّا النِّسْيَانُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ التَّرْكُ عَلَىٰ الْعَمْدِ بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ٦٧]، فِي مَعْنَىٰ تَرَكُوا اللهَ فَتَرَكَهُمْ. **قَالَ: فَمَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **حِكَايَةً**: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْخَطَأُ فَهْمٌ غَيْرُ مَأْخُوذِينَ بِهِ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **وَعَوْنِهِ**: أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَاهَا عَلَيْنَا الَّذِي لَا جُنَاحَ فِيهِ، هُوَ ضِدٌّ مَا يَتَعَمَّدُونَهُ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَالْخَطَأُ الَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا نَحْنُ عَلَيْهِ، هُوَ الْخَطَأُ الَّذِي يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ، عَلَىٰ أَنَّهُ بِهِ مُخْطِئٌ فِي اخْتِيَارِهِ لَهُ، وَفِي قَصْدِهِ إِلَيْهِ، وَفِي عَمَلِهِ بِهِ وَمِنْهُ قِيلَ: خَطِئْتُ فِي كَذَا مَهْمُوزٌ أَيْ عَمِلْتُ كَذَا خَطِيئَةً، فَذَلِكَ مِمَّا عَامِلُهُ مَأْخُوذٌ بِهِ مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ، أَوْ مَعْفُوٌّ لَهُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْفَىٰ لَهُ عَنْ مِثْلِهِ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللهِ أَنَّهُمْ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ عَزَّوَجَلَّ فِي مَوْضِعِ سُؤَالٍ، وَأَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ غَفَرَ لَهُمْ فِي شَيْئَيْنِ قَدْ كَانَ لَهُ عَزَّوَجَلَّ أَخْذُهُمْ بِهَا، وَعُقُوبَتُهُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَىٰ فَضْلِهِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ».

الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ».

قاعدة: كل ما كُلفنا به فهو مقدور علىٰ فعله.

قال العلماء: إذا بلغك تكليف من الله عَزَّ وَجَلَّ فيجب أن يكون همك كيف يكون العمل به؟ وإياك أن يكون همك التهرب منه، فإن كان في وسعك سيعينك الله ويسهل عليك وإن كانت الثانية فسيشدد عليك.

لما كلف الله بنىٰ إسرائيل بذبح بقرة فلما أرادوا التهرب شدد الله عليهم، فلو ذبحوا أي بقرة لكانوا ممتثلين للأمر.

قال تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، فلو جعل المؤمن كل همه في غض بصره وعدم نظره إلىٰ ما حرم الله؛ سيصرف الله عنه المتبرجات.

وعليه فسبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ أنهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بعد نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

وأن سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ مكافأتهم علىٰ السمع والطاعة والاستجابة لأمر الله حيث رفع عنهم المؤاخذة علىٰ الخطأ والنسيان وصرف عنهم الآصار التي كانت علىٰ من قبلهم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ هذا إخبار من الله أنه له ما في السماوات وما في الأرض، الجميع خلقهم ورزقهم ودبرهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، فكانوا ملكا له وعبيدا، لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، وهو ربهم ومالكهم الذي يتصرف فيهم بحكمته وعدله وإحسانه، وقد أمرهم ونهاهم وسيحاسبهم علىٰ ما أسروه وأعلنوه، ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وهو لمن أتىٰ بأسباب المغفرة، ويعذب من يشاء بذنبه الذي لم يحصل له ما يكفره ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ لا يعجزه شيء، بل كل الخلق طوع قهره ومشيئته وتقديره وجزائه.

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ يخبر تعالىٰ عن إيمان الرسول والمؤمنين معه، وانقيادهم وطاعتهم وسؤالهم مع ذلك المغفرة، فأخبر أنهم آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وهذا يتضمن الإيمان بجميع ما أخبر الله به عن نفسه، وأخبرت به عنه رسله من صفات كماله ونعوت جلاله علىٰ وجه الإجمال والتفصيل، وتنزيهه عن التمثيل والتعطيل وعن جميع صفات النقص، ويتضمن الإيمان

بالملائكة الذين نصت عليهم الشرائع جملة وتفصيلا وعلىٰ الإيمان بجميع الرسل والكتب، أي: بكل ما أخبرت به الرسل وتضمنته الكتب من الأخبار والأوامر والنواهي، وأنهم لا يفرقون بين أحد من رسله، بل يؤمنون بجميعهم، لأنهم وسائط بين الله وبين عباده، فالكفر ببعضهم كفر بجميعهم بل كفر بالله ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا﴾ ما أمرتنا به ونهيتنا ﴿وَأَطَعۡنَاۖ﴾ لك في ذلك، ولم يكونوا ممن قالوا سمعنا وعصينا، ولما كان العبد لا بد أن يحصل منه تقصير في حقوق الله تعالىٰ وهو محتاج إلىٰ مغفرته علىٰ الدوام، قالوا: ﴿غُفۡرَانَكَ﴾ أي: نسألك مغفرة لما صدر منا من التقصير والذنوب، ومحو ما اتصفنا به من العيوب ﴿وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ أي: المرجع لجميع الخلائق فتجزيهم بما عملوا من خير وشر.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ شق ذلك علىٰ المسلمين لما توهموا أن ما يقع في القلب من الأمور اللازمة والعارضة المستقرة وغيرها مؤاخذون به، فأخبرهم بهذه الآية أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها أي: أمرا تسعه طاقتها، ولا يكلفها ويشق عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق علىٰ النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالىٰ أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف،

أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم، ثم أخبر تعالىٰ أن لكل نفس ما كسبت من الخير، وعليها ما اكتسبت من الشر، فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ ولا تذهب حسنات العبد لغيره، وفي الإتيان بـ ﴿كَسَبَتۡ﴾ في الخير الدال علىٰ أن عمل الخير يحصل للإنسان بأدنىٰ سعي منه بل بمجرد نية القلب وأتىٰ بـ ﴿ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ في عمل الشر للدلالة علىٰ أن عمل الشر لا يكتب علىٰ الإنسان حتىٰ يعمله ويحصل سعيه، ولما أخبر تعالىٰ عن إيمان الرسول والمؤمنين معه وأن كل عامل سيجازىٰ بعمله، وكان الإنسان عرضة للتقصير والخطأ والنسيان، وأخبر أنه لا يكلفنا إلا ما نطيق وتسعه قوتنا، أخبر عن دعاء المؤمنين بذلك، وقد أخبر النبي ﷺ أن الله قال: قد فعلت. إجابة لهذا الدعاء، فقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ والفرق بينهما: أن النسيان: ذهول القلب عن ما أمر به فيتركه نسيانا، والخطأ: أن يقصد شيئا يجوز له قصده ثم يقع فعله علىٰ ما لا يجوز له فعله: فهذان قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع بهما رحمة بهم وإحسانا، فعلىٰ هذا من صلىٰ في ثوب مغصوب، أو نجس، أو قد نسي نجاسة علىٰ بدنه، أو تكلم في الصلاة ناسيا، أو فعل مفطرا ناسيا، أو فعل محظورا من محظورات الإحرام التي ليس فيها إتلاف ناسيا، فإنه معفو عنه، وكذلك لا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسيا، وكذلك لو أخطأ فأتلف نفسا أو مالا فليس عليه إثم، وإنما الضمان مرتب علىٰ مجرد الإتلاف، وكذلك المواضع التي تجب فيها التسمية إذا تركها الإنسان ناسيا لم يضر. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا﴾ أي: تكاليف مشقة ﴿كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ وقد فعل تعالىٰ فإن الله خفف عن هذه الأمة في الأوامر من الطهارات وأحوال العبادات ما لم يخففه علىٰ غيرها ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ وقد فعل وله الحمد ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ﴾ فالعفو والمغفرة يحصل بهما دفع المكاره والشرور،

والرحمة يحصل بها صلاح الأمور ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ أي: ربنا ومليكنا وإلهنا الذي لم تزل ولايتك إيانا منذ أوجدتنا وأنشأتنا فنعمك دارة علينا متصلة عدد الأوقات، ثم أنعمت علينا بالنعمة العظيمة والمنحة الجسيمة، وهي نعمة الإسلام التي جميع النعم تبع لها، فنسألك يا ربنا ومولانا تمام نعمتك بأن تنصرنا علىٰ القوم الكافرين، الذين كفروا بك وبرسلك، وقاوموا أهل دينك ونبذوا أمرك، فانصرنا عليهم بالحجة والبيان والسيف والسنان، بأن تمكن لنا في الأرض وتخذلهم وترزقنا الإيمان والأعمال التي يحصل بها النصر، والحمد لله رب العالمين»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ١٢٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة آل عمران

٣٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢].

❁ سبب النزول:

روىٰ أبو داود[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا، لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «ثم قال تعالىٰ: ﴿قُل﴾ يا محمد ﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ وفي هذا إشارة للمؤمنين بالنصر والغلبة وتحذير للكفار، وقد وقع كما أخبر تعالىٰ، فنصر الله المؤمنين علىٰ أعدائهم من كفار المشركين واليهود والنصارىٰ، وسيفعل هذا تعالىٰ بعباده وجنده المؤمنين إلىٰ يوم القيامة، ففي هذا عبرة وآية من آيات القرآن المشاهدة بالحس والعيان، وأخبر تعالىٰ أن الكفار مع أنهم مغلوبون في الدار أنهم محشورون ومجموعون يوم القيامة لدار البوار، وهذا هو الذي مهدوه لأنفسهم فبئس المهاد مهادهم، وبئس الجزاء جزاؤهم»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) برقم (٣٠٠١)، والحديث حسنه الحافظ في الفتح (٧/ ٣٣٢).
(٢) تفسير السعدي (١/ ١٢٣).

٣٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي».

وفي رواية[(٢)]: «فَقَالَ لِي: شُهُودَكَ، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ:

---

(١) عند البخاري برقم (٢٤١٦ ـ ٢٥١٥ ـ ٢٦٦٦ ـ ٢٦٦٩)، ومسلم برقم (١٣٨).

(٢) عند البخاري (٢٣٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٠)، وقال: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ١١١]، والمُدَّعِي مُتَمَنٍّ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ الحُجَّةِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، أَيْ: يَتَمَنَّوْنَ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ادْعُ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، أَيْ: تَمَنَّ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، قَالَ: فَصْلُ الْخِطَابِ: هُوَ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ،...، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ادَّعَىٰ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَأَنْكَرَ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَعَلَىٰ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،...، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُحَلَّفُ فِي الْخُصُومَاتِ، كَمَا يُحَلَّفُ الْمُسْلِمُ، وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَىٰ فُلانٍ أَلْفًا، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، يُقْضَىٰ بِالزِّيَادَةِ لِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، وَلا يَقْدَحُ فِيهَا جَهْلُ الأَوَّلَيْنِ، كَمَا أَخْبَرَ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَصَلَّىٰ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ بِلالٍ، وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ بَعْدَ مَا حَلَفَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، يُقْضَىٰ بِبَيِّنَتِهِ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ، وَاللهُ =

يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ».

والظاهر أنه ليس هناك تعارض بين القولين ـ ابن مسعود والأشعث ـ إذ أن ابن مسعود ذكر الحديث دون سبب النزول وذكره الأشعث بسبب النزول.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ الْخُصُومَةَ كَانَتْ فِي بِئْرٍ يَدَّعِيهَا الْأَشْعَثُ فِي أَرْضٍ لِخَصْمِهِ الْمُرَادَ أَرْضُ الْبِئْرِ لَا جَمِيعَ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ أَرْضُ الْبِئْرِ وَالْبِئْرُ مِنْ جُمْلَتِهَا اسْم بن عَمه الْمَذْكُور الخفشيش بن معدان بن معد يكرب وَبَيَّنْتُ الْخِلَافَ فِي ضَبْطِ الْخَفْشِيشِ وَأَنَّهُ لَقَبٌ واسْمه جَرِير وأَسْلَمَ بَعْدَ الْوَاقعَةِ»[1].

❁ سبب آخر:

روىٰ البخاري[2] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا، لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ».

وفي الأحاديث تغليظ شديد علىٰ من حلف كاذبًا.

تنقسم الأيمان وما يترتب عليها من أحكام إلى:

١ ـ يمين لغو.

٢ ـ يمين منعقدة.

٣ ـ يمين غموس.

= أَعْلَمُ».

(١) فتح الباري (١١/ ٥٦٠).

(٢) برقم (٢٦٧٥ ـ ٤٥٥١).

١ ـ **اليمين اللغو**: وهو ما يجرىٰ علىٰ اللسان دون انعقاد القلب، وهو قسمان:

الأول: روىٰ البخاري[(١)] من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لاَ وَاللهِ، بَلَىٰ وَاللهِ».

الحكم: لا يؤاخذ العبد به.

الثاني: أن يحلف الرجل علىٰ الشيء يظن أنه كذا ثم يتبين له أنه ليس كذا.

الحكم: كالحكم السابق.

٢ ـ **اليمين المنعقدة**: وهو أن يحلف الرجل بلسانه وانعقد القلب عليه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

هذه اليمين إذا حنث الرجل فيها يلزمه الكفارة وجوبًا قال تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩][(٢)].

---

(١) برقم (٤٦١٣ ـ ٦٦٦٣)، ومالك في الموطأ (٩)، وَقَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ الشَّيْءِ. يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ». قَالَ مَالِكٌ: «وَعَقْدُ الْيَمِينِ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ. أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ. وَنَحْوَ هَذَا. فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ». قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَىٰ الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا. أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَىٰ مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ. أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا. فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ». وفي معرفة السنن والآثار (١٩٥٢٠ ـ ١٩٥٢٤)، وفيه: «قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا لَغْوُ الْيَمِينِ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، أَمَّا الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ فَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِيهِ، وَجِمَاعُ اللَّغْوِ يَكُونُ الْخَطَأَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَوْلَىٰ أَنْ تُتَّبَعَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِاللِّسَانِ مَعَ عِلْمِهَا بِالسُّنَّةِ».

(٢) قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح السنة (١٠/ ١٨): «**وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ يَتَخَيَّرُ فِيهَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ، أَوْ يَكْسُوَهُمْ، أَوْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَيَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**. =

وهنا علىٰ الاختيار وليس علىٰ الترتيب ولكن إن عجز عن هذه الثلاثة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن المعلوم أنه لا يحل الانتقال من الأصل إلىٰ البدل إلا عند العجز.

١- **اليمين الغموس**(١): وهو أن يحلف الإنسان بلسانه وقد انعقد قلبه أنه فعل ولم يفعل، أو لم يفعل وقد فعل.

وفي وجوب الكفارة لهذا اليمين قولان:

وذهب شيخ الإسلام(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن فيه الكفارة.

= قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْ، فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ. ثُمَّ إِنِ اخْتَارَ الطَّعَامَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِنِ اخْتَارَ الْكِسْوَةَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَوْبٌ وَاحِدٌ مِنْ قَمِيصٍ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ مِقْنَعَةٍ، أَوْ إِزَارٍ يَصْلُحُ لِكَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَا تَجُوزُ صَلاتُهُ فِيهِ، فَيَكْسُو الرِّجَالَ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَالنِّسَاءَ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ».

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (٧٨٠٩) وغيره: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ». وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَىٰ سَنَدِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ»، ووافقه الذهبي.
قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح السنة (١/ ٨٥): «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يَقْتَطِعُ الرَّجُلُ بِهَا مَالَ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ غَمُوسًا لأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ. وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِعَ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُفَرِّقُ شَمْلَ الْحَالِفِ، وَيُغَيِّرُ عَلَيْهِ مَا أَوْلاهُ مِنْ نِعَمِهِ، وَقِيلَ: يَفْتَقِرُ وَيَذْهَبُ مَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الْمَالِ».

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٢٨): «**فَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ غَمُوسًا ـ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ ـ فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْثَمُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ مِنْهَا وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ؛ لا سِيَّمَا إنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ** كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ثُمَّ إنْ كَانَتْ مِمَّا يُكَفِّرُ: فَفِيهَا كَفَّارَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي =

وذهب غيره[١] إلىٰ جواز التكفير عن اليمين الغموس كاليمين المنعقد.

ومن قال بعدم الجواز قالوا بوجوب التوبة، ورد المظلمة إلىٰ أهلها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ ويدخل في ذلك كل من أخذ شيئا من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، وكذلك من حلف علىٰ يمين يقتطع بها مال معصوم فهو داخل في هذه الآية، فهؤلاء ﴿لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ أي: لا نصيب لهم من الخير ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ يوم القيامة غضبا عليهم وسخطا، لتقديمهم هوىٰ أنفسهم علىٰ رضا ربهم ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ أي: يطهرهم من ذنوبهم، ولا يزيل عيوبهم ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ أي: موجع للقلوب والأبدان، وهو عذاب السخط والحجاب، وعذاب جهنم، نسأل الله العافية»[٢].

❊ ❊ ❊

= رِوَايَةٍ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا: هَذِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. قَالُوا: وَالْكَبَائِرُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا كَمَا لَا كَفَّارَةَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْعَمْدِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ». وقال في شرحه علىٰ عمدة الفقه (٣/ ٣٨٧): «فَإِنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْقَتْلُ: فَقَدْ تَغَلَّظَ الذَّنْبُ وَلَحِقَ بِالْكَبَائِرِ الْغَلِيظَةِ وَتِلْكَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا كَقَتْلِ الْعَمْدِ وَالزِّنَا، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ قَدْ يُعْذَرُ».

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٣٨٦): «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: بَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الْعَمْدِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ».
وقال أيضا في مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٢٩): «وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيَّ: مَنْ حَلَفَ بِالْكُفْرِ يَمِينًا غَمُوسًا كَفَّرَ».

(٢) تفسير السعدي (١/ ١٣٥).

٣٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[(٢)] [آل عمران: ٨٦] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

وعليه فظاهر الآيات أن هذا الرجل ليس له توبة، ثم بعد ذلك تاب الله عليه؛ فإن هذا الرجل عندما أرسل قومه ليسألوا النبي ﷺ هل له من

(١) برقم (٢٢١٨). والحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك (٢٦٢٨ ـ ٨٠٩٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لهذه الآية (٢/ ٧٢): «أَيْ: قامتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَجُ وَالْبَرَاهِينُ عَلَىٰ صِدْقِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرسولُ، وَوَضَح لَهُمُ الأمرُ، ثُمَّ ارْتَدُّوا إِلَىٰ ظُلْمة الشِّرْكِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ هَؤُلَاءِ الْهِدَايَةَ بَعْدَ مَا تَلَبَّسُوا بِهِ مِنَ الْعَمَايَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾».

توبة؟ أنه لم يكن صادق في توبته؛ فلما أرسلوا إليه بالآيات جاء تائبا فقبل منه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلىٰ عنه، فالله عَزَّ وَجَلَّ أعلم بما في قلب الرجل، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، لا أحد، وقوله: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]؛ فهذا الرجل نقطع أن توبته كانت غير شرعية تخلفت عنها بعض الشروط؛ فمن أجل هذا أنزل ربنا عَزَّ وَجَلَّ هذه الآيات، وهذا كله كان قبل انقطاع الوحي ـ أي في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؛ وعليه فبعد انقطاع الوحي نتعامل مع التائبين بالظاهر والله عَزَّ وَجَلَّ يتولىٰ السرائر، فلو أن رجلا أظهر التوبة وأقسم يجب علينا أن نصدقه، ولكن في الحقيقة أمره إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وهذا ما أشار إليه عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ،...»[(١)].

❁ شروط التوبة:

الندم ـ الإقلاع ـ العزم علىٰ عدم العودة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١)، وأحمد (٢٨٦)، واللفظ له.

(٢) انظر رياض الصالحين للنووي رَحِمَهُ اللهُ باب التوبة.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ **معلقا علىٰ كلام النووي** رَحِمَهُ اللهُ **بقوله**: «وللتوبة شروط ثلاثة: كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، ولكنها بالتتبع تبلغ إلي خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله، بأن يكون قصد الإنسان بتوبته وجه الله عَزَّ وَجَلَّ وأن يتوب الله عليه، ويتجاوز عما فعل من المعصية.

الشرط الثاني: الندم علىٰ ما فعل من المعصية.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب الذي هو فيه، وهذا من أهم شروطه.

الشرط الرابع: فهو العزم علىٰ أن لا تعود في المستقبل. =

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾. هذا من باب الاستبعاد، أي: من الأمر البعيد أن يهدي الله قوما اختاروا الكفر والضلال بعدما آمنوا وشهدوا أن الرسول حق بما جاءهم به من الآيات البينات والبراهين القاطعات ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فهؤلاء ظلموا وتركوا الحق بعدما عرفوه، واتبعوا الباطل مع علمهم ببطلانه ظلما وبغيا واتباعا لأهوائهم، فهؤلاء لا يوفقون للهداية، لأن الذي يرجىٰ أن يهتدي هو الذي لم يعرف الحق وهو حريص علىٰ التماسه، فهذا بالحري أن ييسر الله له أسباب الهداية ويصونه من أسباب الغواية. ثم أخبر عن عقوبة هؤلاء المعاندين الظالمين الدنيوية والأخروية، فقال: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يفتر عنهم العذاب ساعة ولا لحظة، لا بإزالته أو إزالة بعض شدته، ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: يمهلون، لأن زمن الإمهال قد مضىٰ، وقد أعذر الله منهم وعمرهم ما يتذكر فيه من تذكر، فلو كان فيهم خير لوجد، ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه»[(١)].

= **الشرط الخامس**: أن تكون في زمن تقبل فيه التوبة، فإن تاب في زمن لا تقبل فيه التوبة لم تنفعه التوبة. وذلك علي نوعين:

النوع الأول: باعتبار كل إنسان بحسبه.

النوع الثاني: باعتبار العموم». انظر شرح رياض الصالحين (١/ ٨٦ ـ ٩١)، وما بعده فإنه مهم. ط: مدار الوطن.

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٧)

٣٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠].

❁ سبب النزول:

روىٰ البزار[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا، ثُمَّ أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُّوا، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ يَسْأَلُونَ لَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ﴾».

وما قيل في الآية السابقة يُقال هنا فإن الله قد علم أن توبتهم غير صحيحة قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [٢٥: الشورىٰ].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ أن من كفر بعد إيمانه، ثم ازداد كفرا إلىٰ كفره بتماديه في الغي والضلال، واستمراره علىٰ ترك الرشد والهدىٰ، أنه لا تقبل توبتهم، أي: لا يوفقون لتوبة تقبل بل يمدهم الله في طغيانهم يعمهون، قال تعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾، ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ فالسيئات ينتج بعضها بعضا، وخصوصا لمن أقدم علىٰ الكفر العظيم وترك الصراط المستقيم، وقد قامت عليه الحجة ووضح الله له الآيات والبراهين، فهذا هو الذي سعىٰ في قطع أسباب رحمة ربه عنه، وهو الذي سد علىٰ نفسه باب التوبة، ولهذا حصر الضلال في هذا الصنف، فقال: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾، وأي: ضلال أعظم من ضلال

---

(١) عزاه ابن كثير إليه كما في تفسيره (٢/ ٧٢)، وقال: «هَكَذَا رَوَاهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٥٨)، وقال: «هَذَا خطأ من الْبَزَّار».

من ترك الطريق عن بصيرة، وهؤلاء الكفرة إذا استمروا علىٰ كفرهم إلىٰ الممات تعين هلاكهم وشقاؤهم الأبدي، ولم ينفعهم شيء، فلو أنفق أحدهم ملء الأرض ذهبا ليفتدي به من عذاب الله ما نفعه ذلك، بل لا يزالون في العذاب الأليم، لا شافع لهم ولا ناصر ولا مغيث ولا مجير ينقذهم من عذاب الله فأيسوا من كل خير، وجزموا علىٰ الخلود الدائم في العقاب والسخط، فعياذا بالله من حالهم»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٣٧).

٣٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام أحمد(١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾».

روىٰ الطبراني(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ سَعْيَةَ، وَأَسَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودَ، فَآمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَرَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَتْ أَحْبَارُ يَهُودَ أَهْلُ الْكُفْرِ: مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَبِعَهُ إِلَّا شِرَارُنَا، وَلَوْ كَانُوا مِنْ خِيَارِنَا، مَا تَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ١١٣]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾».

إذن فالمعني في قوله تعالىٰ هم أهل الكتاب الذين أسلموا من الصحابة.

---

(١) برقم (٣٧٦٠)، والحديث حسنه العلامة الألباني كما في التعليقات الحسان (١٥٢٨).

(٢) في الكبير برقم (١٣٨٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨٩٩): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: هذا وصف لهذه الأمة، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ وهذا من باب عطف الخاص علىٰ العام في الآية.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما بين تعالىٰ الفرقة الفاسقة من أهل الكتاب وبين أفعالهم وعقوباتهم، بين هاهنا الأمة المستقيمة، وبين أفعالها وثوابها، فأخبر أنهم لا يستوون عنده، بل بينهم من الفرق ما لا يمكن وصفه، فأما تلك الطائفة الفاسقة فقد مضىٰ وصفهم، وأما هؤلاء المؤمنون، فقال تعالىٰ منهم: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ أي: مستقيمة علىٰ دين الله، قائمة بما ألزمها الله به من المأمورات، ومن ذلك قيامها بالصلاة ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ وهذا بيان لصلاتهم في أوقات الليل وطول تهجدهم وتلاوتهم لكتاب ربهم وإيثارهم الخضوع والركوع والسجود له. ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: كإيمان المؤمنين إيمانا يوجب لهم الإيمان بكل نبي أرسله، وكل كتاب أنزله الله، وخص الإيمان باليوم الآخر لأن الإيمان الحقيقي باليوم الآخر يحث المؤمن به علىٰ ما يقر به إلىٰ الله، ويثاب عليه في ذلك اليوم، وترك كل ما يعاقب عليه في ذلك اليوم ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ فحصل منهم تكميل أنفسهم بالإيمان ولوازمه، وتكميل غيرهم بأمرهم بكل خير، ونهيهم عن كل شر، ومن ذلك حثهم أهل دينهم وغيرهم علىٰ الإيمان بمحمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم وصفهم بالهمم العالية بأنهم ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: يبادرون إليها فينتهزون الفرصة فيها، ويفعلونها في أول وقت إمكانها، وذلك من شدة رغبتهم في الخير ومعرفتهم بفوائده وحسن عوائده، فهؤلاء الذين وصفهم الله بهذه الصفات الجميلة والأفعال الجليلة ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الذين يدخلهم الله في رحمته ويتغمدهم

بغفرانه وينيلهم من فضله وإحسانه، وأنهم مهما فعلوا ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ قليلا كان أو كثيرا ﴿فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ أي: لن يحرموه ويفوتوا أجره، بل يثيبهم الله علىٰ ذلك أكمل ثواب، ولكن الأعمال ثوابها تبع لما يقوم بقلب صاحبها من الإيمان والتقوىٰ، فلهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾»[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٤٣).

٣٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

❁ سبب النزول:

فِي الصحيحين[(١)] عَنْ جَابِرِ بن عبد الله، قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ﴾ بَنُو سَلِمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ﴾».

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالطَّائِفَتَانِ بَنُو سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ وبنو حارثة من الأوس، وكانا جَنَاحَيِ الْعَسْكَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ أُحُدٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ، وَقِيلَ: فِي تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رجلا، فلما بلغوا الشوط اتخذ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بِثُلُثِ الناس ورجع في ثلاث مائة، وَقَالَ: عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا وَأَوْلَادَنَا؟ فَتَبِعَهُمْ أَبُو جَابِرٍ السُّلَمِيُّ، فَقَالَ: أنشدكم الله فِي نَبِيِّكُمْ وَفِي أَنْفُسِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ، وَهَمَّتْ بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ بِالِانْصِرَافِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَعَصَمَهُمُ اللهُ فَلَمْ يَنْصَرِفُوا فَذَكَّرَهُمُ اللهُ عَظِيمَ نِعْمَتِهِ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ﴾، نَاصِرُهُمَا وَحَافِظُهُمَا عن الانصراف من القتال، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن لطفه بهم وإحسانه إليهم أنه، لما ﴿هَمَّت طَّآئِفَتَانِ﴾ من المؤمنين بالفشل وهم بنو سلمة وبنو حارثة كما تقدم ثبتهما الله تعالىٰ نعمة عليهما وعلىٰ سائر المؤمنين، فلهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ

(١) عند البخاري برقم (٤٠٥١ ـ ٤٥٥٨)، ومسلم برقم (٢٥٠٥).
(٢) تفسير البغوي (١/ ٥٠٠).

﴿وَلِيُّهُمَاۗ﴾ أي: بولايته الخاصة، التي هي لطفه بأوليائه، وتوفيقهم لما فيه صلاحهم وعصمتهم عما فيه مضرتهم، فمن توليه لهما أنهما لما هما بهذه المعصية العظيمة وهي الفشل والفرار عن رسول الله عصمهما، لما معهما من الإيمان كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ ففيها الأمر بالتوكل الذي هو اعتماد القلب علىٰ الله في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة بالله، وأنه بحسب إيمان العبد يكون توكله، وأن المؤمنين أولىٰ بالتوكل علىٰ الله من غيرهم، وخصوصا في مواطن الشدة والقتال، فإنهم مضطرون إلىٰ التوكل والاستعانة بربهم والاستنصار له، والتبري من حولهم وقوتهم، والاعتماد علىٰ حول الله وقوته، فبذلك ينصرهم ويدفع عنهم البلايا والمحن»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٤٥).

٤٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

اتفق أهل التفسير علىٰ أن المخاطب في هذه الآية هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما هو ثابت عند أهل الأصول أن خطاب الشارع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حطاب لأمته ما لم يرد دليل علىٰ التخصيص.

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[٢] يَوْمَ أُحُدٍ[٣]، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ؟، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما جرىٰ يوم أحد ما جرىٰ، وجرىٰ علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصائب، رفع الله بها درجته، فشج رأسه وكسرت رباعيته، قال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ» وجعل يدعو علىٰ رؤساء من المشركين مثل أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، أنزل الله تعالىٰ علىٰ رسوله نهيا له عن الدعاء عليهم باللعنة والطرد عن رحمة الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إنما عليك البلاغ وإرشاد الخلق والحرص علىٰ مصالحهم، وإنما الأمر لله تعالىٰ هو الذي يدبر الأمور، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء، فلا تدع عليهم بل أمرهم راجع إلىٰ ربهم،

(١) برقم (١٧٩١).
(٢) والرباعية سنة من الأسنان بعد الناب في الفك السفلىٰ.
(٣) كانت في السنة الثالثة من الهجرة.

إن اقتضت حكمته ورحمته أن يتوب عليهم ويمن عليهم بالإسلام فعل، وإن اقتضت حكمته إبقاءهم علىٰ كفرهم وعدم هدايتهم، فإنهم هم الذين ظلموا أنفسهم وضروها وتسببوا بذلك، فعل، وقد تاب الله علىٰ هؤلاء المعينين وغيرهم، فهداهم للإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي هذه الآية مما يدل علىٰ أن اختيار الله غالب علىٰ اختيار العباد، وأن العبد وإن ارتفعت درجته وعلا قدره قد يختار شيئا وتكون الخيرة والمصلحة في غيره، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له من الأمر شيء فغيره من باب أولىٰ ففيها أعظم رد علىٰ من تعلق بالأنبياء أو غيرهم من الصالحين وغيرهم، وأن هذا شرك في العبادة، نقص في العقل، يتركون من الأمر كله له ويدعون من لا يملك من الأمر مثقال ذرة، إن هذا لهو الضلال البعيد، وتأمل كيف لما ذكر تعالىٰ توبته عليهم أسند الفعل إليه، ولم يذكر منهم سببا موجبا لذلك، ليدل ذلك علىٰ أن النعمة محض فضله علىٰ عبده، من غير سبق سبب من العبد ولا وسيلة، ولما ذكر العذاب ذكر معه ظلمهم، ورتبه علىٰ العذاب بالفاء المفيدة للسببية، فقال: ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ليدل ذلك علىٰ كمال عدل الله وحكمته، حيث وضع العقوبة موضعها، ولم يظلم عبده بل العبد هو الذي ظلم نفسه، ولما نفىٰ عن رسوله أنه ليس له من الأمر شيء»[(١)].

هذا الذي ورد عن أئمة الحديث لنزول هذه الآية ويؤخذ من هذه الآية أمران:

١ ـ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحمل في سبيل هذا الدين ونشره ما لا يتحمله أحد كما حدث في أُحد، و أن الله عَزَّ وَجَلَّ قادر وقدرته مطلقة علىٰ أن لا يصل أحد لنبيه ولو بكلمة سوء، ولكن قدَّرَ اللهُ لهذا أن يحدث حتىٰ نتأسىٰ بالنبي

(١) تفسير السعدي (١/ ١٤٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحتسب هذا عند الله.

فأصدق ما قيل في حق بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه هانت عليه نفسه فبذلها لله؛ لذلك يجب علينا حين نتعرض لمثل هذا ألا يؤثر علىٰ شخصيتنا ولنتأسىٰ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونثبت علىٰ الحق.

٢ ـ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر ولكنه من خير البشر، والبشر لهم حدود والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم ولا يتجاوز حدود البشر فلا يجب علينا أن نتدخل في هذه الأمور الكونية التي أرادها الله عَزَّ وَجَلَّ، فعلينا هداية الدلالة والإرشاد أما هداية الثبات فهي من الله وحده.

❁ سبب آخر:

روىٰ البخاري[1] عَنْ عبد الله بن عمر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾».

وفي رواية[2] عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، اللهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللهُمَّ الْعَنْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، اللهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾، قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وَطَرِيق الْجمع بَينه وَبَين حَدِيث ابن عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعَا عَلَىٰ الْمَذْكُورِينَ بَعْدَ ذَلِك فِي صَلَاتِهِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا فِيمَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ وَفِيمَا نَشَأَ عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ وَذَلِك كُلُّهُ

(١) برقم (٤٠٦٩ ـ ٤٥٥٩ ـ ٧٣٤٦).
(٢) عند أحمد (٥٦٧٤).

فِي أُحُدٍ بِخِلَافِ قِصَّةِ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَتْ عَقِبَ ذَلِكَ وَتَأَخَّرَ نُزُولُ الْآيَةِ عَنْ سَبَبِهَا قَلِيلًا ثُمَّ نَزَلَتْ فِي جَمِيع ذَلِك وَالله أعلم»[١].

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري (٨/ ٢٢٧).

٤١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

❁ سبب النزول:

ذكر ابن حجر[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الْخَوْفُ، وَأُرْسِلَ عَلَيْنَا النَّوْمُ، فَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وذقنه، أَوْ قَالَ: ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَالْحُلْمِ قَوْلَ مُعَتِّبِ بْنِ قُشَيْرٍ: لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قتلنا هاهنا، فَحَفِظْتُهَا، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً

(١) في المطالب العالية برقم (٤٢٦٠)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٢٥٠)، وفي دلائله (٤٢٣)، وقال: «وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ مَا حَقَّقَ اللهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ: بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ وَكَذَّبَ أُبَيٌّ إِذْ قَالَ: أَنَا أَقْتُلُ مُحَمَّدًا وَمِنْهَا مَا أَرَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَقَةَ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ إِلَىٰ مَوْضِعِهَا بَعْدَ سُقُوطِهَا حَتَّىٰ كَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ وَأَحَدَّهُمَا فَثَبَتَ الدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَمِنْهَا غُسْلُ الْمَلَائِكَةِ لِحَنْظَلَةَ وَظُهُورُ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ فَرَأَوُا الْمَاءَ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ رَفْعًا لِلْجَنَابَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا مَا غَشِيَهُمْ مِنَ النُّعَاسِ مَعَ قُرْبِ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَمَا يُوجِبُ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَنَامُوا فَلَمَّا كَانَ وَقَعَ شَيْئًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ ثَبَتَتِ الدَّلَالَةُ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ».

نُّعَاسًا﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَاۗ﴾ لِقَوْلِ مُعَتِّبِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: ﴿لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾».

رواه أبو داود(١)، عَنْ عثمان موقوفا، ولفظه: عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُوم قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «مَا أَسَرَّ عَبْدٌ بسَرِيرَةً إِلَّا رَدَاهُ اللهُ رِداءً مِثْلَهَا إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ».

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْ أَعْجَبِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ السَّائِحِ قَالَ: كَانَ حَبِيبٌ أَبُو مُحَمَّدٍ تَاجِرًا يَكْرِي الدَّرَاهِمَ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ جَاءَ آكِلُ الرِّبَا، فَنَكَّسَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ، أَفْشَيْتَ سِرِّي إِلَىٰ الصِّبْيَانِ، فَرَجَعَ فَجَمَعَ مَالَهُ كُلَّهُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيرٌ، وَإِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِهَذَا الْمَالِ فَأَعْتِقْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَصَدَّقَ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَأَخَذَ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِأُولَئِكَ الصِّبْيَانِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اسْكُتُوا فَقَدْ جَاءَ حَبِيبٌ الْعَابِدُ، فَبَكَىٰ وَقَالَ: يَا رَبِّ أَنْتَ تَذُمُّ مَرَّةً وَتَحْمَدُ مَرَّةً، وَكُلُّهُ مِنْ عِنْدِكَ»(٢).

(١) في الزهد (١٠٠)

(٢) في جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٤١١)، وفيه قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، يَخْلُو بِمَعَاصِي اللهِ، فَيُلْقِي اللهُ لَهُ الْبُغْضَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مَذَلَّتُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَىٰ إِخْوَانِهِ، فَيَرَوْنَ أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُودِ الْإِلَهِ الْحَقِّ الْمُجَازِي بِذَرَّاتِ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَلَا يَضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلُ عَامِلٍ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ قُدْرَتِهِ حِجَابٌ وَلَا اسْتِتَارٌ، فَالسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ أَصْلَحَ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ، وَمَنِ الْتَمَسَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِسُخْطِ اللهِ، عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا لَهُ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: إِنَّ الْخَاسِرَ مَنْ أَبْدَىٰ لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنۢ بَعۡدِ ٱلۡغَمِّ﴾ الذي أصابكم ﴿أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا يَغۡشَىٰ طَآئِفَةٗ مِّنكُمۡ﴾، ولا شك أن هذا رحمة بهم، وإحسان وتثبيت لقلوبهم، وزيادة طمأنينة؛ لأن الخائف لا يأتيه النعاس لما في قلبه من الخوف، فإذا زال الخوف عن القلب أمكن أن يأتيه النعاس.

وهذه الطائفة التي أنعم الله عليها بالنعاس هم المؤمنون الذين ليس لهم هم إلا إقامة دين الله، ورضا الله ورسوله، ومصلحة إخوانهم المسلمين. وأما الطائفة الأخرىٰ الذين ﴿قَدۡ أَهَمَّتۡهُمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ فليس لهم هم في غيرها، لنفاقهم أو ضعف إيمانهم، فلهذا لم يصبهم من النعاس ما أصاب غيرهم، و﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ﴾ وهذا استفهام إنكاري، أي: ما لنا من الأمر ـ أي: النصر والظهور ـ شيء، فأساءوا الظن بربهم وبدينه ونبيه، وظنوا أن الله لا يتم أمر رسوله، وأن هذه الهزيمة هي الفيصلة والقاضية علىٰ دين الله، قال الله في جوابهم: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ الأمر يشمل الأمر القدري، والأمر الشرعي، فجميع الأشياء بقضاء الله وقدره، وعاقبة النصر والظفر لأوليائه وأهل طاعته، وإن جرىٰ عليهم ما جرىٰ. ﴿يُخۡفُونَ﴾ يعني المنافقين ﴿فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ﴾ ثم بين الأمر الذي يخفونه، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ﴾ أي: لو كان لنا في هذه الواقعة رأي ومشورة ﴿مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَاۗ﴾ وهذا إنكار منهم وتكذيب بقدر الله، وتسفيه منهم لرأي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ورأي أصحابه، وتزكية منهم لأنفسهم، فرد الله عليهم بقوله: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ﴾ التي هي أبعد شيء عن مظان القتل ﴿لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾ فالأسباب ـ وإن عظمت ـ إنما تنفع إذا لم يعارضها القدر والقضاء، فإذا عارضها القدر لم تنفع شيئا، بل لا بد أن يمضي الله ما كتب في اللوح المحفوظ من الموت والحياة، ﴿وَلِيَبۡتَلِيَ ٱللَّهُ مَا

فِي صُدُورِكُمۡ﴾ أي: يختبر ما فيها من نفاق وإيمان وضعف إيمان، ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ من وساوس الشيطان، وما تأثر عنها من الصفات غير الحميدة. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: بما فيها وما أكنته، فاقتضىٰ علمه وحكمته أن قدر من الأسباب، ما به تظهر مخبآت الصدور وسرائر الأمور»(١).

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٥٣).

٤٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[١] عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ».

الغلول: هو الأخذ من الغنيمة دون إذن الأمير أو قبل أن يقسمها الأمير.

الغنيمة: هو ما حصله المسلمون من غيرهم بعد قتال.

الفيء: ما يحصله المسلمون من غيرهم دون قتال.

النفل: هو ما ينفله الأمير لبعض الجند نظرًا لحسن بلاءهم.

الأخذ من الغنيمة دون إذن الأمير سماه العلماء الغلول وهو كبيرة من الكبائر ومحرم وهو من جملة أكل أموال الناس بالباطل، وقد أجمع العلماء علىٰ أن أخذ الرشوة والسمسرة من دون علم البائع والمشترىٰ وهدايا العمال والموظفين هو من الغلول.

ضابط هدايا العمال والموظفين: من كان يعمل في عمل ويتقاضىٰ عليه من صاحب العمل، وجاءه مال من غير من استعمله لوصفه. هذا من الغلول وإن كان المال في صورة هدية فإن الأسماء لا تغير من الأوصاف شيء،

(١) برقم (٣٠٠٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

والعبرة بما أضمر لا بما أُظهر.

مثال: رجل يعمل في مجال التدريس ومخلص في عمله فقام طلبة الفصل، أو أولياء أمورهم لاجتهاده أن يقدموا له هدايا لاجتهاده وأخذها فهذا من باب الغلول.

وعند الإمام أحمد(١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».

في الصحيحين(٢) عَنْ عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لاَ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ «فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلُوهُ».

---

(١) برقم (٢٣٦٠١)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٢٢).

(٢) عند البخاري برقم (٦٦٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢). وفي شرح مشكل الآثار (٤٣٣٤ ـ ٤٣٣٨ ـ ٤٣٣٩ ـ ٤٣٤٠)، وَقَالَ **أَبُو جَعْفَرٍ**: «فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْكَسْبَ بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْهَدَايَا وَمِمَّا أَشْبَهَهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ الْوَالِي عَلَيْهَا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ الْمَالِ الَّذِي وَلِيَ عَلَيْهِ، فَأُهْدِيَ لَهُ مَا أُهْدِيَ لِوَلَايَتِهِ عَلَيْهِ،...».

في الصحيحين[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِلَّا الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالمَتَاعَ، فَأَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلاَمًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَىٰ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل مال يتولاه الإنسان وهو محرم إجماعا، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص، فأخبر الله تعالىٰ أنه ما ينبغي ولا يليق بنبي أن يغل، لأن الغلول ـ كما علمت ـ من أعظم الذنوب وأشر العيوب. وقد صان الله تعالىٰ أنبياءه عن كل ما يدنسهم ويقدح فيهم، وجعلهم أفضل العالمين أخلاقا، وأطهرهم نفوسا، وأزكاهم وأطيبهم، ونزههم عن كل عيب، وجعلهم محل رسالته، ومعدن حكمته ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾.

فبمجرد علم العبد بالواحد منهم، يجزم بسلامتهم من كل أمر يقدح فيهم، ولا يحتاج إلىٰ دليل علىٰ ما قيل فيهم من أعدائهم، لأن معرفته بنبوتهم، مستلزم لدفع ذلك، ولذلك أتىٰ بصيغة يمتنع معها وجود الفعل منهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ﴾ أي: يمتنع ذلك ويستحيل علىٰ من اختارهم الله لنبوته.

(١) عند البخاري برقم (٤٢٣٤ ـ ٦٦٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

ثم ذكر الوعيد علىٰ من غل، فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ﴾ أي: يأت به حامله علىٰ ظهره، حيوانا كان أو متاعا، أو غير ذلك، ليعذب به يوم القيامة، ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ الغال وغيره، كل يوفىٰ أجره ووزره علىٰ مقدار كسبه، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي: لا يزاد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئا من حسناتهم، وتأمل حسن هذا الاحتراز في هذه الآية الكريمة.

لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان الاقتصار علىٰ الغال يوهم ـ بالمفهوم ـ أن غيره من أنواع العاملين قد لا يوفون ـ أتىٰ بلفظ عام جامع له ولغيره»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٥٥).

٤٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ﴾: الخطاب للصحابة.

روىٰ الإمام أحمد[١] عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ وَنَيِّفٌ، وَنَظَرَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي؟ اللهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلامِ، فَلا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُوهُ حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَذَاكَ[٢] مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُئِذٍ، وَالْتَقَوْا، فَهَزَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَؤُلاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ وَالْإِخْوَانُ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَىٰ الْكُفَّارِ، وَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ

(١) برقم (٢٠٨)، واللفظ له. والحديث عند مسلم (١٧٦٣).
(٢) وهي بمعنىٰ كفاك. كما في رواية مسلم.

الْخَطَّابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَىٰ مَا رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلانٍ ـ قَرِيبًا لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلانٍ، أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ «ـ لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ ـ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨]، مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ».

وروىٰ الترمذي[(١)] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ يَوْمَ بَدْرٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خَيِّرْ أَصْحَابَكَ فِي الْأُسَارَىٰ إِنْ شَاءُوا فِي الْقَتْلِ، وَإِنْ شَاءُوا فِي الْفِدَاءِ عَلَىٰ أَنْ يُقْتَلَ عَامًا مُقْبِلًا مِثْلُهُمْ مِنْهُمٍ فَقَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا».

(١) برقم (١٥٦٧)، وابن حبان (٤٧٦٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

المعنىٰ: قل لهم أنتم مُخيرون في أسرىٰ بدر أن تقتلوهم ولا يلحق بكم ضرر من العدو، وبين أن تأخذوا منهم الفداء شريطة أن يُقتل منكم سبعون في العام المقبل، فاختار الصحابة الفداء، فلما استشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه كان بأمر من الوحيٰ.

فإن قيل لماذا اختار الصحابة أخذ الفداء؟

الجواب: لأربعة أمور معتبرة:

١ ـ رغبة في إسلام الأسرىٰ.

٢ ـ شفقة الصحابة علىٰ الأسرىٰ لقرابتهم.

٣ ـ رجاء أن يخرج منهم من يسلم.

٤ ـ محبتهم في نيل الشهادة في العام المقبل.

شؤم المعصية يمتد إلىٰ الطائعين أيضًا وليس العصاة فقط قال تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٢٥: الأنفال].

وكما حدث في غزوة أحد لما أمَر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن جبير علىٰ الرماة في أحد ومعه خمسون رجلًا وقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٠٥)، وقال: «قوْله: تخطفنا الطير، يقُول: إن رَأَيْتُمُونَا وقدْ ولّينا منهزمين فاثبتوا أَنْتُم، تَقول الْعَرَب: فلانٌ سَاكن الطير: إذا كَانَ وقورًا ركينًا، ثابت الجأش، وقدْ طَار طير فلانٍ: إذا طاش وخفّ. وقوْله: فَلَا تَبْرَحُوا، أَي: لَا تفارقوا مَكَانكُمْ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ﴾ [يُوسُف: ٨٠]، يُرِيد الْإِقَامَة، وقوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الْكَهْف: ٦٠]، =

والدلالة في كلام النبي ﷺ واضحة وغير محتملة؛ وعليه فمن خالف في هذا الأمر فقد خالف النص.

وفي سبب النزول دليل علىٰ أن العقوبة القدرية تتعدىٰ إلىٰ الصالح، ويدل علىٰ ذلك:

ما رواه الشيخان[(١)] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

روىٰ الإمام أحمد[(٢)] عَنْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبًا أَبَا رَوْحٍ، مِنْ ذِي الْكَلَاعِ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ، فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَمَتْنٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ سِرٌّ عَجِيب، وَنَبَأٌ غَرِيبٌ، وهو أنه ﷺ تَأَثَّرَ بِنُقْصَانِ وُضُوءِ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ، فَدَلَّ ذلك علىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ»[(٣)].

وعليه ففي غزوة أحد كان النص صريحا في الدلالة غير محتمل، فلما وقعت المخالفة نزلت العقوبة القدرية، وهذا علىٰ خلاف قول النبي ﷺ

= أَي: لَا أَزَال سائرًا. **قَالَ الإِمامُ:** فَالْأول مُلَازمَة الْمَكَان، وَالثَّانِي: مُلَازمَة السّير، وقوْله: وأَوْطأْناهُمْ، أَي: غلبناهم وقهرناهم».

(١) عند البخاري برقم (٣٣٤٦ـ٣٥٩٨)، ومسلم برقم (٢٨٨٠).

(٢) برقم (١٥٨٧٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٩٤).

في بنيٰ قريظة لما قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كَانَ سَامِعًا مُطيعًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»(١).

قال البعض: لما أذنَ العصر ما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك إنما أراد أن نبذل جهدنا ووسعنا في المسارعة.

وقال فريق آخر: لن نصليٰ العصر إلا في بني قريظة وصلوها بعد العشاء، فلما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكر عليٰ أحد منهم.

ولكن لو قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كَانَ سَامِعًا مُطيعًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاة»، هنا لو قيلت فهي قاطعة الدلالة ولا ينبغي الاجتهاد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ(٢) عَلَىٰ الْإِطْلَاق لَيْسَ بِوَاضِحٍ وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُ تَعْنِيفِ مَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن هشام في سيرته (٢/ ٢٣٤)، ت: السقا، وقال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٨١): «منكر بهذا السياق. ذكره ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٥٢) عن ابن إسحاق، قال: فذكره هكذا معلقا بغير إسناد، والمحفوظ منه الشطر الثاني فقط من حديث ابن عمر قال: قال لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رجع من الأحزاب: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». اهـ. وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٠٨): «وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ...»اهـ. ولكني لم أجد هذا اللفظ لا عند الطبراني، ولا عند البيهقي. والله أعلم.

(٢) **قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ**: «أَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَىٰ مِنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثٍ أَوْ آيَةٍ وَلَا عَلَىٰ مَنِ اسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنًىٰ يُخَصِّصُهُ وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْفُرُوعِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ. **قَالَ السُّهَيْلِيُّ**: وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ صَوَابًا فِي حَقِّ إِنْسَانٍ وَخَطَأً فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُحْكَمَ فِي النَّازِلَةِ بِحُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ قَالَ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ صِفَاتُ أَحْكَامٍ لَا أَعْيَانٍ. **قَالَ**: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ وَافَقَ اجْتِهَادُهُ وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ فَهُوَ مُصِيبٌ. انْتَهَىٰ. **وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَخَالَفَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ وَأَمَّا مَا لَا قَطْعَ** =

وَاجْتَهَدَ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ تَأْثِيمِهِ وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يُبَالُوا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ تَرْجِيحًا لِلنَّهْيِ الثَّانِي عَلَىٰ النَّهْيِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَاسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لِمَنِ اشْتَغَلَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بِالْخَنْدَقِ،...»[١].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا تسلية من الله تعالىٰ لعباده المؤمنين، حين أصابهم ما أصابهم يوم أحد وقتل منهم نحو سبعين، فقال الله: إنكم ﴿قَدْ أَصَبْتُم﴾ من المشركين ﴿مِّثْلَيْهَا﴾ يوم بدر فقتلتم سبعين من كبارهم وأسرتم سبعين، فليهن الأمر ولتخف المصيبة عليكم، مع أنكم لا تستوون أنتم وهم، فإن قتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار. ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ أي: من أين أصابنا ما أصابنا وهزمنا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون، فعودوا علىٰ أنفسكم باللوم، واحذروا من الأسباب المردية.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإياكم وسوء الظن بالله، فإنه قادر علىٰ نصركم، ولكن له أتم الحكمة في ابتلائكم ومصيبتكم. ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾»[٢].

* * *

= فِيهِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَقَرَّرَهُ،..». فتح الباري (٧/ ٤٠٩).

(١) في الفتح (٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).
(٢) تفسير السعدي (١/ ١٥٦).

٤٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

❋ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللهُ لَنَا، لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ «فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الْآيَاتِ عَلَىٰ رَسُولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾».

❋ سبب آخر:

روىٰ الترمذي[(٢)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ

(١) برقم (٢٣٨٨)، وأبو داود (٥٢٢٠)، والحديث حسنه العلامة الألباني.
(٢) برقم (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

هذه الآيات الكريمة فيها فضيلة الشهداء وكرامتهم، وما منَّ الله عليهم به من فضله وإحسانه، وفي ضمنها تسلية الأحياء عن قتلاهم وتعزيتهم، وتنشيطهم للقتال في سبيل الله والتعرض للشهادة، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في جهاد أعداء الدين، قاصدين بذلك إعلاء كلمة الله ﴿أَمْوَٰتًۢا﴾ أي: لا يخطر ببالك وحسبانك أنهم ماتوا وفقدوا، وذهبت عنهم لذة الحياة الدنيا والتمتع بزهرتها، الذي يحذر من فواته، من جبن عن القتال، وزهد في الشهادة. ﴿بَلْ﴾ قد حصل لهم أعظم مما يتنافس فيه المتنافسون. فهم ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ في دار كرامته.

ولفظ: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ يقتضي علو درجتهم، وقربهم من ربهم، ﴿يُرْزَقُونَ﴾ من أنواع النعيم الذي لا يعلم وصفه، إلا من أنعم به عليهم، ومع هذا ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: مغتبطين بذلك، قد قرت به عيونهم، وفرحت به نفوسهم، وذلك لحسنه وكثرته، وعظمته، وكمال اللذة في الوصول إليه، وعدم المنغص، فجمع الله لهم بين نعيم البدن بالرزق، ونعيم القلب والروح بالفرح بما آتاهم من فضله: فتم لهم النعيم والسرور، وجعلوا ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: يبشر بعضهم بعضا، بوصول إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم، وأنهم سينالون ما نالوا، ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: يستبشرون بزوال المحذور عنهم وعن إخوانهم المستلزم كمال السرور.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ أي: يهنئ بعضهم بعضا، بأعظم مهنأ

به، وهو: نعمة ربهم، وفضله، وإحسانه، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بل ينميه ويشكره، ويزيده من فضله، ما لا يصل إليه سعيهم.

وفي هذه الآيات إثبات نعيم البرزخ، وأن الشهداء في أعلىٰ مكان عند ربهم، وفيه تلاقي أرواح أهل الخير، وزيارة بعضهم بعضا، وتبشير بعضهم بعضا»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٥٦).

٤٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ النسائي[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أُحُدٍ وَبَلَغُوا الرَّوْحَاءَ، قَالُوا: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمُوهُ، وَلَا الْكَوَاعِبَ أَرْدَفْتُمْ، وَبِئْسَ مَا صَنَعْتُمُ ارْجِعُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبُوا حَتَّىٰ بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسْدِ وَبِئْرَ أَبِي عِنَبَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ﴾ وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَوْعِدُكَ مَوْسِمُ بَدْرٍ حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا، فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَعَ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَأَخَذَ أُهْبَةَ الْقِتَالِ وَالتِّجَارَةِ، فَلَمْ يَجِدُوا بِهِ أَحَدًا وَتَسَوَّقُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ﴾ [آل عمران: ١٧٤]».

قال ابن اسحاق[(٢)]: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، كَانَ شَهِدَ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا وَأَخٌ لِي، فَرَجَعْنَا جَرِيحَيْنِ، فَلَمَّا أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، قُلْتُ لِأَخِي أَوْ قَالَ لِي: أَتَفُوتُنَا غَزْوَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَاَللهِ مَا لَنَا مِنْ دَابَّةٍ نَرْكَبُهَا، وَمَا مِنَّا إلَّا جَرِيحٌ ثَقِيلٌ،

---

(١) في الكبرىٰ (١١٠١٧)، والطبراني في الكبير (١١٦٣٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١١٣)، وقال: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْجَوَّازِ وَهُوَ ثِقَةٌ». وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٢٨): «أخرجه النَّسَائِيّ وابن مَرْدَوَيْهِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ إِرْسَاله عَن عِكْرِمَة لَيْسَ فِيهِ بن عَبَّاس وَمِنَ الطَّرِيقِ الْمُرْسَلَةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ».

(٢) في السيرة لابن هشام (٢/ ١٠١)، ت: السقا.

فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْسَرَ جُرْحًا، فَكَانَ إِذَا غُلِبَ حَمَلْتُهُ عُقْبَةً، وَمَشَىٰ عُقْبَةً، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

روىٰ البخاري(١) عَنْ عَائِشَةَ: «﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما رجع النبي ﷺ من أحد إلىٰ المدينة، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلىٰ المدينة، ندب أصحابه إلىٰ الخروج، فخرجوا - علىٰ ما بهم من الجراح - استجابة لله ولرسوله، وطاعة لله ولرسوله، فوصلوا إلىٰ حمراء الأسد وجاءهم من جاءهم وقال لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ وهموا باستئصالكم، تخويفا لهم وترهيبا، فلم يزدهم ذلك إلا إيمانا بالله واتكالا عليه ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كافينا كل ما أهمنا ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ المفوض إليه تدبير عباده، والقائم بمصالحهم»(٢).

* * *

(١) برقم (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨).
(٢) تفسير السعدي (١/ ١٥٧).

٤٦ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١].

❁ سبب النزول:

روىٰ ابن أبي حاتم[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ بَيْتَ الْمدارِسِ فَوَجَدَ مِنْ يَهُودَ أُنَاسًا كَثِيرًا قَدِ اجْتَمَعُوا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: فَنْحَاصُ وَكَانَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ وَمَعَهُ حَبْرٌ يُقَالُ لَهُ: أَشْيَعُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيْحَكَ يَا فَنْحَاصُ، اتَّقِ اللهَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ فَقَالَ فَنْحَاصُ: وَاللهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ما بِنَا إِلَىٰ اللهِ مِنْ فَقْرٍ وَإِنَّهُ إِلَيْنَا لَفَقِيرٌ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْنَا، وَإِنَّا عَنْهُ لأَغْنِيَاءُ، وَلَوْ كَانَ عَنَّا غَنِيّاً مَا اسْتَقْرَضَ مِنَّا كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ، يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيُعْطِينَا، وَلَوْ كَانَ غَنِيّاً عَنَّا مَا أَعْطَانَا الرِّبَا، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَضَرَبَ وَجْهَ فَنْحَاصَ ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مِنَ الْعَهْدِ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ يَا عَدُوَّ اللهِ. فَأَكْذِبُونَا مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَذَهَبَ فَنْحَاصُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَبْصِرْ مَا صَنَعَ بِي صَاحِبُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَدُوَّ اللهِ قَالَ قَوْلا عَظِيمًا، يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَأَنَّهُمْ عَنْهُ أَغْنِيَاءُ، فَلَمَّا قَالَ ذَاكَ غَضِبْتُ لِلَّهِ مِمَّا قَالَ، فَضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَجَحَدَ ذَلِكَ فَنْحَاصُ وَقَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَا قَالَ فَنْحَاصُ رَدّاً عَلَيْهِ وَتَصْدِيقًا لأَبِي بَكْرٍ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ الْآيَةَ».

---

(١) في تفسيره (٣/ ٨٢٩).

«قد» في اللغة لا تدخل إلا علىٰ الأفعال:

١ ـ إذا دخلت علىٰ المضارع تفيد الشك.

٢ ـ إذا دخلت علىٰ الماضي تفيد التحقيق.

أما في القرآن فتفيد التحقيق سواءً دخلت علىٰ الماضي أو المضارع.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ، عن قول هؤلاء المتمردين، الذين قالوا أقبح المقالة وأشنعها، وأسمجها، فأخبر أنه قد سمع ما قالوه وأنه سيكتبه ويحفظه، مع أفعالهم الشنيعة، وهو: قتلهم الأنبياء الناصحين، وأنه سيعاقبهم علىٰ ذلك أشد العقوبة، وأنه يقال لهم ـ بدل قولهم إن الله فقير ونحن أغنياء ـ ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾ المحرق النافذ من البدن إلىٰ الأفئدة، وأن عذابهم ليس ظلما من الله لهم، فإنه ﴿لَيۡسَ بِظَلَّامٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ فإنه منزه عن ذلك، وإنما ذلك بما قدمت أيديهم من المخازي والقبائح، التي أوجبت استحقاقهم العذاب، وحرمانهم الثواب. وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود، تكلموا بذلك، وذكروا منهم: «فنحاص بن عازوراء «من رؤساء علماء اليهود في المدينة، وأنه لما سمع قول الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾، ﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾ قال: ـ علىٰ وجه التكبر والتجرهم ـ هذه المقالة قبحه الله، فذكرها الله عنهم، وأخبر أنه ليس ببدع من شنائعهم، بل قد سبق لهم من الشنائع ما هو نظير ذلك، وهو: ﴿وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ﴾ هذا القيد يراد به، أنهم تجرأوا علىٰ قتلهم مع علمهم بشناعته، لا جهلا وضلالا بل تمردا وعنادا»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٥٦).

٤٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

❁ سبب النزول:

روىٰ أبو داود[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ، مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الْآيَةَ، فَلَمَّا أَبَىٰ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ، فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَغَدَوْا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا، يَنْتَهُونَ إِلَىٰ مَا فِيهِ فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً».

❁ العفو والصفح عمن أذاك:

١ ـ إن كان من المسلمين: الصواب العفو والصفح مع القدرة علىٰ أخذ

(١) برقم (٣٠٠٠)، والحديث صحح إسناده العلامة الألباني.

الحق، وإن أخذت حقك فالشرع أجاز ذلك.

٢ ـ إن كان من غير المسلمين: فيه تفصيل علىٰ حسب قوتك وضعفك فإن كنت ذا شوكة وقوة تأخذ حقك، أما لو أننا مستضعفون فاعف عنهم واصبر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ ويخاطب المؤمنين أنهم سيبتلون في أموالهم من النفقات الواجبة والمستحبة، ومن التعريض لإتلافها في سبيل الله، وفي أنفسهم من التكليف بأعباء التكاليف الثقيلة علىٰ كثير من الناس، كالجهاد في سبيل الله، والتعرض فيه للتعب والقتل والأسر والجراح، وكالأمراض التي تصيبه في نفسه، أو فيمن يحب.

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ من الطعن فيكم، وفي دينكم وكتابكم ورسولكم.

وفي إخباره لعباده المؤمنين بذلك، عدة فوائد:

منها: أن حكمته تعالىٰ تقتضي ذلك، ليتميز المؤمن الصادق من غيره.

ومنها: أنه تعالىٰ يقدر عليهم هذه الأمور، لما يريده بهم من الخير ليعلي درجاتهم، ويكفر من سيئاتهم، وليزداد بذلك إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فإنه إذا أخبرهم بذلك ووقع كما أخبر ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾.

ومنها: أنه أخبرهم بذلك لتتوطن نفوسهم علىٰ وقوع ذلك، والصبر عليه إذا وقع؛ لأنهم قد استعدوا لوقوعه، فيهون عليهم حمله، وتخف عليهم مؤنته، ويلجأون إلىٰ الصبر والتقوىٰ، ولهذا قال: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ أي: إن تصبروا علىٰ ما نالكم في أموالكم وأنفسكم، من الابتلاء والامتحان

وعلىٰ أذية الظالمين، وتتقوا الله في ذلك الصبر بأن تنووا به وجه الله والتقرب إليه، ولم تتعدوا في صبركم الحد الشرعي من الصبر في موضع لا يحل لكم فيه الاحتمال، بل وظيفتكم فيه الانتقام من أعداء الله. ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ أي: من الأمور التي يعزم عليها، وينافس فيها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم والهمم العالية كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٦٠).

٤٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

❁ **سبب النزول:**

روى الشيخان[١] عَنْ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ، قَالَ: «اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَىٰ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ، إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...، وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَوْ نَزَلَتْ فِي أَشْيَاءَ خَاصَّةٍ وَعُمُومُهَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ أَتَىٰ بِحَسَنَةٍ فَفَرِحَ بِهَا فَرَحَ إِعْجَابٍ وَأَحَبَّ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ»[٢].

(١) عند البخاري برقم (٤٥٦٨)، ومسلم برقم (٢٧٧٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٣٣).

❁ **سبب آخر:**

روىٰ الشيخان(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ

(١) عند البخاري برقم (٤٥٦٧)، ومسلم برقم (٢٧٧٧). وفي شرح مشكل الآثار (٥/ ٨٧)، وقال:»...، **فَقَالَ قَائِلٌ**: فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَضَادٌّ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ غَزْوِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُخَلِّفْهُمْ عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي غَزْوِهِ إِلَّا السَّقَمُ وَالشُّغْلُ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُرَادِينَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ مَا فِي كِتَابِهِمْ حِينَ سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا تَضَادٌّ شَدِيدٌ. **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **وَعَوْنِهِ**: أَنْ لَا تَضَادَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا قَدْ كَانَا، فَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَهُ رَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَا كَانَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، فَعَلِمَ رَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِمَّا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَعَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا عَلِمَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ مَا نَزَلَتْ فِيهِ ، فَحَدَّثَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَا عَلِمَ بِهِ مِمَّا كَانَتِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ مِنَ السَّبَبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ نُزُولُهَا فِيهِمَا، وَكَانَ نُزُولُهَا فِي الْحَقِيقَةِ فِي السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا لَا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبِنْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَضَادٌّ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ».

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ **في الصحيح المسند (٧٠) معلقا:**»ولو رجح حديث أبي سعيد لكان أولىٰ، لأن حديث ابن عباس مما انتُقد علىٰ الشيخين، كما في مقدمة الفتح (٢/ ١٣٢) وكما في الفتح (٩/ ٣٠٢) ولا معنىٰ لقصرها علىٰ أهل الكتاب، قال الحافظ: «وَعُمُومُهَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ أَتَىٰ بِحَسَنَةٍ فَفَرِحَ بِهَا فَرَحَ إِعْجَابٍ وَأَحَبَّ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ».

وهذا ومما يؤيد ما قلته في الترجيح أن الحافظ قد قال في الفتح في أبي رافع الرسول إلىٰ ابن عباس الذي يدور عليه الحديث (٨/ ٢٣٤): «لَمْ أَرَ لَهُ ذكرا فِي كتب الرُّوَاةِ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَىٰ بن عَبَّاسٍ فَبَلَّغَهُ الرِّسَالَةَ وَرَجَعَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بِالْجَوَابِ فَلَوْلَا أَنَّهُ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ مَرْوَانَ مَا قَنَعَ بِرِسَالَتِهِ». فعلىٰ هذا فأبو رافع مجهول».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفرق بين النصيحة والتعيير**: «فهذه الخصال خصال اليهود =

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآيَةَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ أي: من القبائح والباطل القولي والفعلي ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ أي: بالخير الذي لم يفعلوه، والحق الذي لم يقولوه، فجمعوا بين فعل الشر وقوله، والفرح بذلك ومحبة أن يحمدوا علىٰ فعل الخير الذي ما فعلوه. ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: بمحل نجوة منه وسلامة، بل قد استحقوه، وسيصيرون إليه، ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ويدخل في هذه الآية الكريمة أهل الكتاب الذين فرحوا بما عندهم من العلم، ولم ينقادوا للرسول، وزعموا أنهم هم المحقون في حالهم ومقالهم، وكذلك كل من ابتدع بدعة قولية»[(١)].

* * *

= والمنافقين، وهو أن يظهر الإنسان في الظاهر قولًا أو فعلًا وهو في الصورة التي ظهر عليها حسن ومقصوده بذلك التوصل إلىٰ غرض فاسد فيحمَدُه علىٰ ما أظهر من ذلك الحسن ويتوصل هو به إلىٰ غرضه الفاسد الذي هو أبطنه ويفرح هو بحمده علىٰ ذلك الذي أظهر أنه حسن؛ وفي الباطن سيء، وعلىٰ توصله في الباطن إلىٰ غرضه السيء؛ فتتم له الفائدة وتُنَفَّذُ له الحيلة بهذا الخداع. ومن كانت هذه صفته فهو داخل في هذه الآية ولابد فهو متوعد بالعذاب الأليم».

(١) تفسير السعدي (١/ ١٦٠).

٤٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ النسائي[١] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُصَلِّي عَلَىٰ عَبْدٍ حَبَشِيٍّ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ﴾».

ومن لوازم الإيمان عند أهل الكتاب الإيمان بنبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن لم يؤمن بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كافر مخلد في النار[٢]. قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ

(١) في الكبرىٰ برقم (١١٠٢٢)، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٧/ ٩٤): «وهذا إسناد صحيح».

(٢) ذكر ابن مندة في كتاب التوحيد (١٥١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَّرَهُ أَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ فَقَالَ: «كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَشْهَدُونَ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ نَبِيًّا، فَلَمَّا فَرَغَ سَلْمَانُ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا سَلْمَانُ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَلْمَانَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: لَوْ أَدْرَكُوكَ صَدَّقُوكَ وَاتَّبَعُوكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾». فَكَانَ إِيمَانُ الْيَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّةِ مُوسَىٰ حَتَّىٰ جَاءَ عِيسَىٰ، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَأَخَذَ سُنَّةَ مُوسَىٰ وَلَمْ يَدَعْهُمَا وَلَمْ يَتْبَعْ عِيسَىٰ كَانَ هَالِكًا، وَإِيمَانُ النَّصَارَىٰ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَائِعِ عِيسَىٰ كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولًا مِنْهُ، حَتَّىٰ جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ لَمْ يَتْبَعْ مُحَمَّدًا مِنْهُمْ وَيَدَعْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ عِيسَىٰ وَالْإِنْجِيلِ =

مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَخَذَ اللهُ تَعَالَىٰ مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَأْمُرَ بَعْضُهُمْ بِالْإِيمَانِ بَعْضًا، فَذَلِكَ مَعْنَىٰ النُّصْرَةِ بِالتَّصْدِيقِ. وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَطَاوُسٍ وَالسُّدِّيِّ وَالْحَسَنِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ. **قَالَ طَاوُسٌ**: أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْآخِرِ»(١).

روىٰ الإمام مسلم(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: وإن من أهل الكتاب طائفة موفقة للخير، يؤمنون بالله، ويؤمنون بما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وهذا الإيمان النافع لا كمن يؤمن ببعض الرسل والكتب، ويكفر ببعض.

ولهذا ـ لما كان إيمانهم عاما حقيقيا ـ صار نافعا، فأحدث لهم خشية الله، وخضوعهم لجلاله الموجب للانقياد لأوامره ونواهيه، والوقوف عند حدوده.

وهؤلاء أهل الكتاب والعلم علىٰ الحقيقة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ ومن تمام خشيتهم لله، أنهم ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فلا يقدمون الدنيا علىٰ الدين كما فعل أهل الانحراف الذين

= كَانَ هَالِكًا».

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٢٤).

(٢) برقم (١٥٣).

يكتمون ما أنزل الله ويشترون به ثمنا قليلا وأما هؤلاء فعرفوا الأمر علىٰ الحقيقة، وعلموا أن من أعظم الخسران، الرضا بالدون عن الدين، والوقوف مع بعض حظوظ النفس السفلية، وترك الحق الذي هو: أكبر حظ وفوز في الدنيا والآخرة، فآثروا الحق وبينوه، ودعوا إليه، وحذروا عن الباطل، فأثابهم الله علىٰ ذلك بأن وعدهم الأجر الجزيل، والثواب الجميل، وأخبرهم بقربه، وأنه سريع الحساب، فلا يستبطؤون ما وعدهم الله، لأن ما هو آت محقق حصوله، فهو قريب.

ثم حض المؤمنين علىٰ ما يوصلهم إلىٰ الفلاح وهو: الفوز والسعادة والنجاح، وأن الطريق الموصل إلىٰ ذلك لزوم الصبر، الذي هو حبس النفس علىٰ ما تكرهه، من ترك المعاصي، ومن الصبر علىٰ المصائب، وعلىٰ الأوامر الثقيلة علىٰ النفوس، فأمرهم بالصبر علىٰ جميع ذلك»[(١)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ١٦٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة النساء

٥٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣].

❁ سبب النزول:

روى الشيخان[١] عَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا».

«**في حجر**»: أي في رعايته.

«**وليها**»: من يتولىٰ شؤونها وليس من محارمها.

---

(١) عند البخاري برقم (٢٤٩٤ ـ ٢٧٦٣ ـ ٤٥٧٤ ـ ٥٠٦٤ ـ ٥٠٩٢ ـ ٦٩٦٥)، ومسلم برقم (٣٠١٨).

ضابط اليتيم: روىٰ أبو داود[(١)] عَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ».

أجمع المسلمون علىٰ أن هذه الآية[(٢)] لا مفهوم لها؛ إذ قد أجمعوا علىٰ أن من لم يخف القسط في اليتامىٰ له أن ينكح أكثر من واحدة إلىٰ أربع كمن خاف؛ فدل ذلك علىٰ أن الآية نزلت جوابا لمن خاف وأن حكمها أعم من ذلك.

﴿خِفْتُمْ﴾: ظننتم الظن الراجح.

﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾: ما هنا جاءت للوصف ولم تأت للعين، فإن جاءت للوصف جاءت ما قال تعالىٰ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامىٰ النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتكم وخفتم أن لا تقوموا بحقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلىٰ غيرهن، وانكحوا ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختاروا علىٰ نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[(٣)].

---

(١) برقم (٢٨٧٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) يعني آية النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

وفي هذه الآية أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلىٰ مَنْ يريد تزوجها ليكون علىٰ بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة علىٰ غير ما سمىٰ الله تعالىٰ إجماعا.

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتىٰ يبلغ أربعا، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن علىٰ نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن. فإن خاف شيئا من هذا فليقتصر علىٰ واحدة، أو علىٰ ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الاقتصار علىٰ واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: تظلموا. وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب ـ ولو كان مباحًا ـ أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٦٣).

٥١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦].

سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، تَقُولُ: «﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ

(١) برقم (٢٢١٢ ـ ٢٧٦٥ ـ ٤٥٧٥)، ومسلم برقم (٣٠١٩)، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «فِي قَوْلِهِ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦]، كَالدَّلِيلِ عَلَىٰ الْإِرْخَاصِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦]، أَيْ لَمْ يُشْهِدُوا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَعْنَىٰ فِي أَمْرِ الْوَلِيِّ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِنْ جَحَدَهُ الْيَتِيمُ، وَلَا يَبْرَأُ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ عَلَىٰ الدَّلَالَةِ». معرفة اسنن والآثار (١٤/ ٢٥٠).
قال الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ **في تفسيره بعد أن ساق كلام أهل التفسير في تفسيرهم هذه الآية (٦/ ٤٢٦)**: «وَأَوْلَىٰ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦] أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِقْرَاضِ مِنْهُ، فَأَمَّا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَكْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ وَالِيَ الْيَتِيمِ لَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ إِلَّا الْقِيَامَ بِمَصْلَحَتِهِ. فَلَمَّا كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكِهِ، وَكَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَهْلِكَ مَالَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، يَتِيمًا كَانَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ مُدْرِكًا رَشِيدًا، وَكَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَعَدَّىٰ فَاسْتَهْلَكَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ضَمَانُهُ لِمَنِ اسْتَهْلَكَهُ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْجَمِيعِ، وَكَانَ وَالِي الْيَتِيمِ سَبِيلُهُ سَبِيلَ غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَالَ يَتِيمِهِ، كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ قَضَائِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ سَبِيلُهُ سَبِيلُ غَيْرِهِ وَإِنْ فَارَقَهُ فِي أَنَّ لَهُ الِاسْتِقْرَاضَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَمَا لَهُ الِاسْتِقْرَاضُ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَىٰ مَا يَسْتَقْرِضُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَيِّمًا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا عَنَىٰ بِالْمَعْرُوفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَكْلَ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِقِيَامِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الِاعْتِيَاضِ عَلَىٰ عَمَلِهِ وَسَعْيِهِ؛ لِأَنَّ لِوَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ مِنْهُ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِهِ إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ مُحْتَاجًا إِلَىٰ ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا يَسْتَأْجِرُ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأُجَرَاءِ، وَكَمَا يَشْتَرِي لَهُ =

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ».

روىٰ أبو داود(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ

= مِنْ نَصِيبِهِ، غَنِيًّا كَانَ الْوَالِي أَوْ فَقِيرًا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ اللهُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَدْ دَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] عَلَىٰ أَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ إِنَّمَا أَذِنَ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ مِنْ وِلَاتُهُ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، وَكَانَتِ الْحَالُ الَّتِي لِلْوُلَاةِ أَنْ يُؤْجِرُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَيْتَامِ مَعَ حَاجَةِ الْأَيْتَامِ إِلَىٰ الْأُجَرَاءِ، غَيْرِ مَخْصُوصٍ بِهَا حَالُ غِنًىٰ وَلَا حَالُ فَقْرٍ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَعْنَىٰ الَّذِي أُبِيحَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ أَيْتَامِهِمْ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ، غَيْرُ الْمَعْنَىٰ الَّذِي أُبِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ فِيهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. **وَمَنْ أَبَىٰ مَا قُلْنَا** مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَكَلَ مَالَ يَتِيمَهُ عِنْدَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْضِ اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، **قِيلَ لَهُ:** أَمُجْمِعٌ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي قُلْتَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] **فَإِنْ قَالَ لَا، قِيلَ لَهُ:** فَمَا بُرْهَانُكَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكَ مَالُ يَتِيمِهِ؟ **فَإِنْ قَالَ:** لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ، **قِيلَ لَهُ:** أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ مُطْلَقًا، أَمْ بِشَرْطٍ؟ **فَإِنْ قَالَ بِشَرْطٍ،** وَهُو أَنْ يَأْكُلُهُ بِالْمَعْرُوفِ، **قِيلَ لَهُ:** وَمَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ وَقَدْ عَلِمْتُ الْقَائِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَكَلَهُ قَرْضًا وَسَلَفًا؟ **وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ:** أَرَأَيْتُ الْمَوْلَىٰ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَجَانِينَ وَالْمَعَاتِيهِ الْوُلَاةَ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْضِ لَا الِاعْتِيَاضُ مِنْ قِيَامِهِمْ بِهَا، كَمَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ فَأَبَحْتُمُوهَا لَهُمْ؟ **فَإِنْ قَالُوا** ذَلِكَ لَهُمْ، خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْحِجَّةِ، **وَإِنَّ قَالُوا** لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ، **قِيلَ لَهُمْ:** فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ وَحُكْمِ وُلَاتِهِمْ وَاحِدٌ فِي أَنَّهُمْ وُلَاةُ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ؟ فَلَنْ يَقُولُوا فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمُوا فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ. وَيَسْأَلُونَ كَذَلِكَ عَنِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، هَلْ لِمَنْ يَلِي مَالِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَالِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ؟ نَحْوَ سُؤَالِنَاهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْمَجَانِينِ وَالْمَعَاتِيهِ».

(١) برقم (٢٨٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٠٥)، وقال: «قَوْله: غير متأثل، أَي: غير متخذ مِنْهُ أصلَ مَال، وأثلة الشَّيْء: أَصله. قَالَ الإِمَامُ: الأبُ الْفَقِير يسْتَحقُّ النَّفَقَةَ فِي مَال وَلَده، صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيث فِيهِ، لأنَّ الْيَتِيم اسمٌ للصَّغير الَّذِي لَا أَب لهُ، إِنَّمَا الْحَدِيث فِي ولي الْيَتِيم الَّذِي يقوم بصلاح أمره وَمَاله فلهُ أَن يَأْخذ من مَاله قدرَ أجر مثل عمله، وَقيل فِي قَوْله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٢] هُوَ أَن يَأْخُذ من مَاله مَا يَستُر عَوْرَته، ويَسدُّ جَوْعَته. وَاخْتلف أهل الْعلم فِيهِ، فَذهب قومٌ إِلَىٰ أنهُ يَأْكُل من =

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

وروىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، أَوْ قَالَ: وَلَا تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ».

وعليه فلا يجوز أكل مال اليتيم إلا لوليه علىٰ حسب العمل القائم المتعارف عليه؛ وعليه فما يصنعه الناس لإقامة مأتم لمن مات فما يأخذه القراء نظير القرأة في المأتم من أكل مال اليتيم لأن المال انتقل للورثة، وأيضًا ما يأخذه القراء نظير القراءة في مأتم وورثته ليسوا بيتامىٰ فهو محرم.

روىٰ الحاكم[(٢)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ «﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ أَنْ يَقُوتَ حَتَّىٰ لَا يَحْتَاجَ إِلَىٰ مَالِ الْيَتِيمِ».

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروىٰ النخعي، عن عائشة قالت: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي، لا أخلط طعامه بطعامي، ولا شرابه بشرابي. قال أبو عبيد: والذىٰ دار عليه المعنىٰ من هذا أن الله تعالىٰ لما أوجب النار لآكل مال اليتيم أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتىٰ عن مخالطتهم، فنسخ الله ذلك بالإذن في المخالطة، والإذن في الإصابة من مالهم بالمعروف إذا كان الولي محتاجًا.

= مَاله وَلَا يقْضِي، يُروىٰ ذَلِكَ عَنِ ابْن عَبَّاس، وَهُوَ قولُ الْحَسَن، والنَّخعي، وَبِهِ قَالَ أحمدُ بْن حَنْبَل. والحديث قال عنه العلامة الألباني: «حسن صحيح».

(١) برقم (٦٧٤٧ ـ ٧٠٢٢)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر.

(٢) برقم (٣١٨٢) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

قال أبو عبيد: ومخالطة اليتامىٰ أن يكون لأحدهم المال ويشق علىٰ كافله أن يفرز طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرىٰ أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يدفع لليتيم المقارب للرشد، الممكن رشده، شيئا من ماله، ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه، فإن استمر غير محسن للتصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق علىٰ سفهه، ولو بلغ عمرا كثيرا.

فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ كاملة موفرة. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلىٰ الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم.

﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها.

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمولىٰ عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهىٰ الله تعالىٰ عن هذه الحالة بخصوصها»[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٨٦).
(٢) تفسير السعدي (١/ ١٦٤).

٥٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

هذه أول آية في ترتيب المصحف جاءت في الإرث، قوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل: ١٦]، وهذا هو إرث العلم وليس حُطام الدنيا.

وكذلك قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي، وَنَفَقَةِ نِسَائِي، صَدَقَةٌ»[1]، فما تركه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة ولا يرث منه أحد.

(١) أخرجه أحمد (٩٩٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٩٨٤)، وقال: «فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ قَالَ: وَأَهْلُهُ الْمُرَادُونَ هَاهُنَا هُنَّ أَزْوَاجُهُ وَالتَّزْوِيجُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ يَنْقَطِعُ عَنْهُنَّ بِوَفَاتِهِ فَمَا مَعْنَىٰ النَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ؟. **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ:** أَنَّ أَزْوَاجَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَحْبُوسَاتٌ عَلَيْهِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَىٰ غَيْرِهِ لِيَكُنَّ أَزْوَاجَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَمَّا كُنَّ كَذَلِكَ كَانَ جَمِيعُ الْوَاجِبِ لَهُنَّ كَانَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَقِّ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ وَاجِبًا لَهُنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَوُجُوبِهِ كَانَ لَهُنَّ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ. **فَإِنْ قَالَ:** فَمَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا «وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُهُ أَنَّ لَهُ وَرَثَةً وَهُوَ لَا يُورَثُ وَمَنْ كَانَ لَا يُورَثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ. **قِيلَ:** ذَلِكَ عِنْدَنَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَلَىٰ الِاسْتِعَارَةِ بِمَعْنَىٰ: لَا يَقْسِمُ مَنْ كَانَ يَرِثُنِي لَوْ كُنْتُ مُوَرِّثًا دِينَارًا مَا تَرَكْتُ فَهُوَ صَدَقَةٌ لِأَنِّي لَا أُورَثُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد(١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا(٢)، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ

---

(١) برقم (١٤٧٨٩)، والترمذي (٢٠٩٢)، وفي شرح مشكل الآثار (١٢٨٥)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فَكَانَ ظَاهِرُهُ عَلَىٰ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جُعِلَ لِمَنْ فَوْقَ الِاثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ لَا الِاثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ، وَذَهَبُوا إِلَىٰ مَا يُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي الِاثْنَتَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ أَنَّ لَهُمَا النِّصْفَ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا كَمَا يَكُونُ لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا، وَأَنَّ الثُّلُثَيْنِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ مَنْ كَانَ عَدَدُهُ فَوْقَ الِاثْنَتَيْنِ ثَلَاثٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَوَجَدْنَا قَوْلَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ بَعْدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا عَلَىٰ خِلَافِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَكَانَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فِي هَذَا عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَىٰ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَوْقَ﴾ [النساء: ١١] صِلَةٌ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، فِي مَعْنَىٰ فَاضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ، وَقَالَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وَهِيَ الْأَعْنَاقُ ﴿وَفَوْقَ﴾ [يوسف: ٧٦] صِلَةٌ؛ لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ هُوَ عِظَامُ الرَّأْسِ، وَلَيْسَتِ الْأَعْنَاقُ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، وَالضَّرْبُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ هُوَ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ لَا مَا سِوَاهَا. وَوَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَىٰ مَا قَالُوا مِنْ تَوْرِيثِهِمُ الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ مَا فِي آخِرِ السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ سُورَةُ النِّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، إِلَىٰ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَكَانَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مِيرَاثِ أُخْتِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا جَعَلَ لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ، وَكَانَتِ الْبِنْتُ أَوْكَدَ نَسَبًا مِنْ أَبِيهَا مِنَ الْأُخْتِ مِنْ أُخْتِهَا، ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، يَعْنِي: مِنَ الْأَخَوَاتِ ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، يَعْنِي: مَا تَرَكَهُ أَخُوهُمَا فَلَمَّا كَانَ لِلِاثْنَتَيْنِ مِنَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَهُ أَخُوهُمَا كَانَتِ الِاثْنَتَانِ مِنَ الْبَنَاتِ فِيمَا تَرَكَهُ أَبُوهُمَا بِذَلِكَ أَوْلَىٰ وَاسْتِحْقَاقُهُمَا إِيَّاهُ مِنْهُ أَحْرَىٰ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ». والحديث حسنه العلامة الألباني.

(٢) شهدت له بالشهادة علىٰ مرأىٰ ومسمع من النبي ﷺ فأقرها ولم ينكر عليها، وأقر =

يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ».

استدل أهل العلم من هذه الآية أن الله تعالىٰ أرحم بأبنائنا منا فقد وصانا الله بأبنائنا فالله أرحم بالولد من أمه وأبيه.

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: أي أن الذىٰ مات له بنات اثنتين، أو أكثر وليس معهن فرع ذكر وارث في هذه الحالة لهم الثلثين. ـ وهذه المسألة محل إجماع ـ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، مشتملات علىٰ جل أحكام الفرائض، بل علىٰ جميعها كما سترىٰ ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطىٰ الجدة السدس، مع إجماع العلماء علىٰ ذلك.

فقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي: أولادكم ـ يا معشر الوالِدِين ـ عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوىٰ علىٰ الدوام كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ فالأولاد عند والديهم موصىٰ بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب.

= النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لانتفاء الخوف من الإنكار عليها.

وهذا مما يدل علىٰ أن الله تعالىٰ أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصىٰ الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٦٦).

٥٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأىٰ قريبُه كأخيه وابن عمه ونحوهما أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت.

فإن أحبها تزوجها علىٰ صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتىٰ تبذل له شيئًا من ميراث قريبه أو من صداقها، وكان الرجل أيضا يعضل زوجته التي يكون يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهىٰ الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الأول، كما هو مفهوم قوله: ﴿كَرْهًاۖ﴾ وإذا أتين بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها

(١) برقم (٤٥٧٩ ـ ٦٩٤٨).

لزوجها فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها، عقوبة لها علىٰ فعلها لتفتدي منه إذا كان عضلا بالعدل.

ثم قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلىٰ الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذىٰ وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب علىٰ الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ أي: ينبغي لكم ـ أيها الأزواج ـ أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرًا كثيرًا. من ذلك امتثال أمر الله، وقبولُ وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسَه ـ مع عدم محبته لها ـ فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور. فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٧٢).

٥٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

سبب النزول:

روىٰ الطبري[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا يُحَرَّمُ إِلَّا امْرَأَةَ الْأَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢] ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾». وهكذا قال قتادة[٢] وعطاء[٣].

لما وصف الله الزنا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولما وصف الله نكاح امرأة الأب قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، فدل النص علىٰ أن نكاح زوجة الأب أعظم جُرمًا وذنبًا من الزنا.

من الواضح أنهم كانوا يُحرمون كل شيء مما حرمه الإسلام في المحارم سوىٰ امرأة الأب، والجمع بين الأختين.

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾: أي عقد عليها وإن لم يدخل بها فبمجرد العقد تصبح المرأة محرمة تحريمًا أبديًا علىٰ أبنائه.

ما حكم من تزوج بامرأة أبيه بعد نزول الآية؟

(١) في تفسيره (٦/ ٥٤٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) تفسير الطبري (٦/ ٥٥٠).

الحكم: كافر مستحل لما حرم الله.

الدليل: روىٰ ابن ماجة[(١)] من حديث معَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ».

ووقع في بعض الروايات أن النبىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس ماله، وتخميس المال يدل علىٰ أنه اعتبره فيئًا.

والفيء: هو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال.

وليس في القصة دليل لمن قال أن الاستحلال يُعرف بالفعل لا باللسان فقط.

وهذا الاستدلال لا يستقيم لأن الحديث محمول علىٰ أن النبىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علم أن الرجل يستحل ذلك في قرارة قلبه بما علمه الله تعالىٰ.

ويؤيد ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك علىٰ أنه زواجًا حلالًا فالرجل سلك مسلكهم في عدِّ ذلك حلالًا.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «نرىٰ ـ والله أعلم ـ أن ذلك منه علىٰ الاستحلال»[(٢)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ»[(٣)].

---

(١) برقم (٢٦٠٨)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٦٥).
(٣) نيل الاوطار (٧/ ١٣٧).

من زنا بامرأة أبيه لا يكفر ولو تكرر ذلك منه فلو كان كفر من تزوج بامرأة لمجرد استباحة الفرج استباحة عملية من غير استحلال قلبي، لكفر العلماء من زنا بها فلما لم يكفروا من زنا بها دل علىٰ أن الرجل كان استحلاله بقلبه.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾: الجمع بين الأختين محرم سواءً كانا شقيقتين، أو من أم، أو من أب، أو من رضاعة، أو من ملك اليمين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لا تتزوجوا من النساء ما تزوجهن آباؤكم أي: الأب وإن علا. ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: أمرا قبيحا يفحش ويعظم قبحه ﴿وَمَقۡتًا﴾ من الله لكم ومن الخلق بل يمقت بسبب ذلك الابن أباه والأب ابنه، مع الأمر ببره.

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس الطريق طريقا لمن سلكه لأن هذا من عوائد الجاهلية، التي جاء الإسلام بالتنزه عنها والبراءة منها»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٧٣).

٥٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

۞ الإحصان في اللغة له عدة معاني منها:

١ ـ الزواج، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٤]، أي المتزوجات.

٢ ـ العفة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، أي العفيفات.

٣ ـ الحرية، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥]، أي الحرائر.

٤ ـ الإسلام، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»(١)، أي ليس بمسلم.

۞ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر (٢٨٧٥٤)، والحديث ضعفه العلامة الألباني مرفوعا، كما في الضعيفة (٧١٧) وقال: «والصواب وقفه علىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٢) برقم (١٤٥٦).

غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ».

الآية التي سبقت هذه الآية فيها ما حرم الله، ثم عطف الله في هذه الآية «﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي كل المتزوجات عليكم حرام إلا من كانت مشركة ووقعت في السبي وزوجها مشرك فأحلها الله للمسلمين، ولكن بشروط: وهي بعد انقضاء عدتهم كما في حديث مسلم السالف الذكر.

❁ عدة ملك اليمين:

١ ـ بوضع الحمل إن كانت حاملًا.

٢ ـ براءة الرحم بحيضة واحدة.

٣ ـ وإن كانت لا تحيض فبشهر واحد.

❁ وطء السبايا حلال إذا برء الرحم:

ووجه ذلك أن النكاح ينفسخ من زوجها الكافر بمجرد وقوعها في الأسر، وتحل بعد انقضاء العدة ـ وهي وضع الحامل إن كانت حاملا، وحيضة واحدة إن كانت ممن تحيض ـ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَ﴾ من المحرمات في النكاح ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: ذوات الأزواج. فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج حتى تطلق وتنقضي عدتها. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: بالسبي، فإذا سبيت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين بعد أن تستبرأ. وأما إذا بيعت الأمة المزوجة أو وهبت فإنه لا ينفسخ نكاحها لأن المالك الثاني نزل منزلة الأول ولقصة بريرة حين خيرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ أي: الزموه واهتدوا به فإن فيه الشفاء والنور وفيه تفصيل الحلال من الحرام.

ودخل في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ كلُّ ما لم يذكر في هذه الآية، فإنه حلال طيب. فالحرام محصور والحلال ليس له حد ولا حصر لطفًا من الله ورحمة وتيسيرًا للعباد.

وقوله: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ أي: تطلبوا من وقع عليه نظركم واختياركم من اللاتي أباحهن الله لكم حالة كونكم ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ أي: مستعفين عن الزنا، ومعفين نساءكم.

﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ والسفح: سفح الماء في الحلال والحرام، فإن الفاعل لذلك لا يحصن زوجته لكونه وضع شهوته في الحرام فتضعف داعيته للحلال فلا يبقىٰ محصنا لزوجته. وفيها دلالة علىٰ أنه لا يزوج غير العفيف لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾. ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ أي: ممن تزوجتموها ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: الأجور في مقابلة الاستمتاع. ولهذا إذا دخل الزوج بزوجته تقرر عليه صداقها ﴿فَرِيضَةٗۚ﴾ أي: إتيانكم إياهن أجورهن فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء رده. أو معنىٰ قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدرتموها فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئًا.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ أي: بزيادة من الزوج أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس هذا قول كثير من المفسرين، وقال كثير منهم: إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالا في أول الإسلام ثم حرمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه يؤمر بتوقيتها وأجرها، ثم إذا انقضىٰ الأمد الذي بينهما فتراضيا بعد الفريضة فلا حرج عليهما، والله أعلم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم واسعه، كامل الحكمة: فمن علمه وحكمته شرع لكم هذه الشرائع وحد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٧٤).

٥٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[1] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَغْزُو الرِّجَالُ وَلاَ تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مُرْسَلًا، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا».

وليست النساء أقل من الرجال بذلك بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء ورب امرأة في خدرها لا تخرج من بيتها وأجرها عند الله عظيم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينهىٰ تعالىٰ المؤمنين عن أن يتمنىٰ بعضهم ما فضل الله به غيره من الأمور الممكنة وغير الممكنة. فلا تتمنىٰ النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم علىٰ النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنىٰ والكمال تمنيا مجردا لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة الله علىٰ غيرك أن تكون لك ويسلب إياها. ولأنه يقتضي السخط علىٰ قدر الله والإخلاد إلىٰ الكسل والأماني الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب. **وإنما المحمود أمران**: أن يسعىٰ العبد علىٰ حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله تعالىٰ من فضله، فلا يتكل علىٰ نفسه

(١) برقم (٣٠٢٢)، وقال العلامة الألباني: «صحيح الإسناد».

ولا علىٰ غير ربه. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ﴾ أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب. ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه. ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ﴾ أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا. فهذا كمال العبد وعنوان سعادته لا من يترك العمل، أو يتكل علىٰ نفسه غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين فإن هذا مخذول خاسر. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فيعطي من يعلمه أهلا لذلك، ويمنع من يعلمه غير مستحق»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٧٦).

٥٧- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وخطاب الله لهم في الآية قبل السكر.

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ. ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ

(١) برقم (٨٦٢٠)، وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو وَهْبٍ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُوَثِّقْهُ. وَأَبُو نَجِيحٍ: ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَسَرِيجٌ ثِقَةٌ». والحديث ضعفه العلامة الألباني لما ذكره في الصحيحة (٧/ ١٤٢١) بقوله: «إسناده ضعيف».

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ رِجْسًا، مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ».

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ [المائدة: ٩٣]».

روىٰ الإمام مسلم[(٢)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا».

---

(١) عند البخاري برقم (٢٤٦٤ ـ ٤٦٢٠)، ومسلم برقم (١٩٨٠)، وفي معرفة السنن والاثار (١٧٢٩٧)، وقال: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ رَفَعَ الْجُنَاحَ فِيمَا طَعِمُوا قَبْلَ التَّحْرِيمِ إِذَا اتَّقَوْا شُرْبَهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ».

(٢) برقم (١٥٧٩).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينهىٰ تعالىٰ عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارىٰ، حتىٰ يعلموا ما يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة، كالمسجد، فإنه لا يمكَّن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله وعدم علمه بما يقول، ولهذا حدد تعالىٰ ذلك وغياه إلىٰ وجود العلم بما يقول السكران. وهذه الآية الكريمة منسوخة بتحريم الخمر مطلقا، فإن الخمر ـ في أول الأمر ـ كان غير محرم، ثم إن الله تعالىٰ عرض لعباده بتحريمه بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾.

ثم إنه تعالىٰ نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة كما في هذه الآية، ثم إنه تعالىٰ حرمه علىٰ الإطلاق في جميع الأوقات في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآية.

ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة لتضمنه هذه المفسدة العظيمة، بعد حصول مقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها وهو الخشوع وحضور القلب، فإن الخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويؤخذ من المعنىٰ منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين والتوق لطعام ونحوه كما ورد في ذلك الحديث الصحيح[(١)].

ثم قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنبا، إلا في هذه الحال وهو عابر السبيل أي: تمرون في المسجد ولا

---

(١) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الىٰ ما رواه الشيخين من حديث عَائِشَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

تمكثون فيه، ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ أي: فإذا اغتسلتم فهو غاية المنع من قربان الصلاة للجنب، فيحل للجنب المرور في المسجد فقط.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ فأباح التيمم للمريض مطلقًا مع وجود الماء وعدمه، والعلة المرض الذي يشق معه استعمال الماء، وكذلك السفر فإنه مظنة فقد الماء، فإذا فقده المسافر أو وجد ما يتعلق بحاجته من شرب ونحوه، جاز له التيمم.

وكذلك إذا أحدث الإنسان ببول أو غائط أو ملامسة النساء، فإنه يباح له التيمم إذا لم يجد الماء، حضرًا وسفرًا كما يدل علىٰ ذلك عموم الآية.

والحاصل أن الله تعالىٰ أباح التيمم في حالتين:

١ ـ حال عدم الماء، وهذا مطلقا في الحضر والسفر.

٢ ـ وحال المشقة باستعماله بمرض ونحوه.

واختلف المفسرون في معنىٰ قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هل المراد بذلك: الجماع فتكون الآية نصا في جواز التيمم للجنب، كما تكاثرت بذلك الأحاديث الصحيحة؟ أو المراد بذلك مجرد اللمس باليد، ويقيد ذلك بما إذا كان مظنة خروج المذي، وهو المس الذي يكون لشهوة فتكون الآية دالة علىٰ نقض الوضوء بذلك؟ واستدل الفقهاء بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ بوجوب طلب الماء عند دخول الوقت، قالوا: لأنه لا يقال: لم يجد لمن لم يطلب، بل لا يكون ذلك إلا بعد الطلب، واستدل بذلك أيضا علىٰ أن الماء المتغير بشيء من الطاهرات يجوز بل يتعين التطهر به لدخوله في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وهذا ماء. ونوزع في ذلك أنه ماء غير مطلق وفي ذلك نظر.

وفي هذه الآية الكريمة مشروعية هذا الحكم العظيم الذي امتن به الله علىٰ

هذه الأمة، وهو مشروعية التيمم، وقد أجمع علىٰ ذلك العلماء ولله الحمد، وأن التيمم يكون بالصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض سواء كان له غبار أم لا ويحتمل أن يختص ذلك بذي الغبار لأن الله قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وما لا غبار له لا يمسح به. وقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ هذا محل المسح في التيمم: الوجه جميعه واليدان إلىٰ الكوعين، كما دلت علىٰ ذلك الأحاديث الصحيحة، ويستحب أن يكون ذلك بضربة واحدة، كما دل علىٰ ذلك حديث عمار، وفيه أن تيمم الجنب كتيمم غيره، بالوجه واليدين.

فائدة: اعلم أن قواعد الطب تدور علىٰ ثلاث قواعد: حفظ الصحة عن المؤذيات، والاستفراغ منها، والحمية عنها. وقد نبه تعالىٰ عليها في كتابه العزيز. أما حفظ الصحة والحمية عن المؤذي، فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظا لصحتهما، باستعمال ما يصلح البدن علىٰ وجه العدل، وحماية للمريض عما يضره.

وأما استفراغ المؤذي فقد أباح تعالىٰ للمحْرِم المتأذي برأسه أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبيه علىٰ استفراغ ما هو أولىٰ منها من البول والغائط والقيء والمني والدم، وغير ذلك، نبه علىٰ ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ. وفي الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب والله أعلم. ثم ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: كثير العفو والمغفرة لعباده المؤمنين، بتيسير ما أمرهم به، وتسهيله غاية التسهيل، بحيث لا يشق علىٰ العبد امتثاله، فيحرج بذلك. ومن عفوه ومغفرته أن رحم هذه الأمة بشرع طهارة التراب بدل الماء، عند تعذر استعماله. ومن عفوه

ومغفرته أن فتح للمذنبين باب التوبة والإنابة ودعاهم إليه ووعدهم بمغفرة ذنوبهم. ومن عفوه ومغفرته أن المؤمن لو أتاه بقراب الأرض خطايا ثم لقيه لا يشرك به شيئا، لأتاه بقرابها مغفرة»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٧٩).

٥٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١-٥٢].

❁ سبب النزول:

روىٰ النسائي[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ، قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْمُنْبَتِرِ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ ـ يَعْنِي: أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السِّدَانَةِ ـ قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا من قبائح اليهود وحسدهم للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين، أن أخلاقهم الرذيلة وطبعهم الخبيث، حملهم علىٰ ترك الإيمان بالله ورسوله، والتعوض عنه بالإيمان بالجبت والطاغوت، وهو الإيمان بكل عبادة لغير الله، أو حكم بغير شرع الله. فدخل في ذلك السحر والكهانة، وعبادة غير الله، وطاعة الشيطان، كل هذا من الجبت والطاغوت، وكذلك حَمَلهم الكفر والحسد علىٰ أن فضلوا طريقة الكافرين بالله ـ عبدة الأصنام ـ علىٰ طريق المؤمنين فقال: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: لأجلهم تملقا لهم ومداهنة، وبغضا للإيمان: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾

(١) في الكبرىٰ (١١٦٤٣)، والحديث صحح إسناده العلامة الألباني.

أي: طريقًا.

فما أسمجهم وأشد عنادهم وأقل عقولهم! كيف سلكوا هذا المسلك الوخيم والوادي الذميم؟ هل ظنوا أن هذا يروج علىٰ أحد من العقلاء، أو يدخل عقلَ أحد من الجهلاء، فهل يُفَضَّل دين قام علىٰ عبادة الأصنام والأوثان، واستقام علىٰ تحريم الطيبات، وإباحة الخبائث، وإحلال كثير من المحرمات، وإقامة الظلم بين الخلق، وتسوية الخالق بالمخلوقين، والكفر بالله ورسله وكتبه، علىٰ دين قام علىٰ عبادة الرحمن، والإخلاص لله في السر والإعلان، والكفر بما يعبد من دونه من الأوثان والأنداد والكاذبين، وعلىٰ صلة الأرحام والإحسان إلىٰ جميع الخلق، حتىٰ البهائم، وإقامة العدل والقسط بين الناس، وتحريم كل خبيث وظلم، والصدق في جميع الأقوال والأعمال، فهل هذا إلا من الهذيان، وصاحب هذا القول إما من أجهل الناس وأضعفهم عقلا وإما من أعظمهم عنادا وتمردا ومراغمة للحق، وهذا هو الواقع، ولهذا قال تعالىٰ عنهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾ أي: طردهم عن رحمته وأحل عليهم نقمته. ﴿وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ أي: يتولاه ويقوم بمصالحه ويحفظه عن المكاره، وهذا غاية الخذلان»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٨٢).

٥٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾: **لأهل العلم قولين**[١]:

١ ـ الأمراء.

٢ ـ العلماء.

والأول هو الأولىٰ والراجح، وعلىٰ كُلٍ فطاعتهم واجبة في غير معصية.

❁ ينقسم الناس باعتبار من أمروا بطاعته إلى:

١ ـ خالق.

٢ ـ مخلوق.

١ ـ **الخالق**: فالطاعة مُطلقة بلا قيد ولا شرط ولو خالفت المعقول والتجارب.

٢ ـ **المخلوق**: ينقسم إلىٰ قسمين:

أ ـ رسول. ب ـ غير رسول.

١ ـ **الرسول**: طاعته مُطلقة وليست مُقيدة بأي قيد وشأنها شأن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

٢ ـ **غير الرسول**: يدخل فيه العلماء، والأمراء، وغيرهم من البشر وطاعتهم مُقيدة بطاعة الله ورسوله.

---

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢/ ٣٤٥): «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عباس: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ. **وَالظَّاهِرُ** ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ».

﴿مِنكُمۡ﴾ في الآية عائدة علىٰ أمة الإجابة.

أمة الإجابة: هو كل من انتسب إلىٰ الإسلام وإن ابتدع بدعة وإن كانت مُكفرة.

أمة الدعوة: هو كل من أمر باتباع شريعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البشر من يهود، ونصارىٰ، ومشركين وغيرهم.

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وعند البخاري[(٢)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ».

وعند أحمد[(٣)]: «...، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا لَهُ نَارًا، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ النَّارِ،

---

(١) عند البخاري برقم (٥٢٥٧)، ومسلم برقم (١٨٤٠).
(٢) برقم (٤٥٨٤).
(٣) برقم (١٠١٨).

فَكَانُوا كَذَلِكَ إِذْ سَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَيْ إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي جَوَازِ الشَّيْءِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ فَارْجِعُوا إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،...، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِأُولِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هُمُ الْأُمَرَاءُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ هُمُ الْعُلَمَاءُ»[١].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله. وقد ذكر الفقهاء علىٰ أن من اؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها. قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك.

وفي قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ دلالة علىٰ أنها لا تدفع وتؤدىٰ لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديا لها.

﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، علىٰ القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو.

والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله علىٰ لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به. ولما كانت هذه

(١) في الفتح (٨/ ٢٥٤).

أوامر حسنة عادلة قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيه، لاشتمالها علىٰ مصالح الدارين ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفىٰ عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون.

ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة علىٰ الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل[1] عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلىٰ الله وإلىٰ رسوله أي: إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنىٰ يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فدل ذلك علىٰ أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: الرد إلىٰ الله ورسوله ﴿خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها،

(١) والمراد بالفعل هنا ﴿أَطِيعُواْ﴾.

وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٨٣).

٥٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الطبراني(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يَقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ فِيمَا يَتَنَافَرُونَ إِلَيْهِ، فتنافرَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]».

قوله: «كَانَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا»: أي قبل أن يُسلم.

فإن قيل: إن من تحاكم إلىٰ غير الشريعة فقد كفر لأن الله عَزَّوَجَلَّ قد حكم علىٰ إيمانه بأنه مزعوم أي أنه منافق؟

الجواب: أن الآية جاءت في شأن المنافقين لكن معناها محتمل لأمرين:

الأول: أن إيمانهم صار مزعوما لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت.

الثاني: أن من صفات المنافقين أنهم يريدون التحاكم للطاغوت.

وعليه فالآية تحتمل الأمرين أمَّا حملها علىٰ أمر دون الآخر فهذا ليس من الحق. ومشابهة المؤمن للمنافقين في صفة من صفاتهم لا توجب الكفر،

(١) في الكبير (١٢٠٤٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩٣٤): «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

فعلىٰ هذا فإن من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفة من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كما أن من شابه المنافقين في صفة الكذب لم يكن كافرا. وعليه إذا ورد الاحتمال في أمرين: أحدهما مكفرًا، والأخر غير مكفر؛ لم يكفر به لأن التكفير لا يبنىٰ إلا علىٰ اليقين فيجب الاحتياط.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مِدْفَعَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامَ فِي وَقْتٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا فَاخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنًىٰ يُوجِبُ حُجَّةً وَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا»[1].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعجب تعالىٰ عباده من حالة المنافقين. ﴿ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت علىٰ حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ عن الحق.

﴿فَكَيۡفَ﴾ يكون حال هؤلاء الضالين ﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ من المعاصي ومنها تحكيم الطاغوت؟!

(١) التمهيد (١٧/ ٢١).

﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ معتذرين لما صدر منهم، ويقولون: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلىٰ المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كَذَبة في ذلك. فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

ولهذا قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي: من النفاق والقصد السيئ. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تبال بهم ولا تقابلهم علىٰ ما فعلوه واقترفوه. ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي: بين لهم حكم الله تعالىٰ مع الترغيب في الانقياد لله، والترهيب من تركه ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ أي: انصحهم سرا بينك وبينهم، فإنه أنجح لحصول المقصود، وبالغ في زجرهم وقمعهم عمَّا كانوا عليه، وفي هذا دليل علىٰ أن مقترف المعاصي وإن أعرض عنه فإنه ينصح سرًا، ويبالغ في وعظه بما يظن حصول المقصود به»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٨٤).

٦٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان(١) عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ(٢)، فَاسْتَوْعَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلْزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَوْعَىٰ لِلْزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ».

❁ شبهة وجوابها:

فإن قيل كيف كان حكم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير علىٰ الأنصاري حال غضبه وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٣).

---

(١) عند البخاري برقم (٢٧٠٨ - ٤٥٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥٧).
(٢) أي حتىٰ يصل الماء إلىٰ أصول الشجر النخل.
(٣) في شرح مشكل الآثار (٦٣٠)، وقال: «فَقَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَرْوُوا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ حُكْمِهِ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ =

روىٰ الشيخان[١] من حديث عبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَىٰ ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

الجواب: أن النهي في الحديث معلّل بما يخاف علىٰ القاضي من التشويش المؤدي به إلىٰ الغلط في الحكم والخطأ فيه، والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام.

والعصمة تكون في خمسة أشياء: العقائد ـ التبليغ ـ الأقوال ـ الأفعال ـ العصمة من القتل، وجميع الأنبياء عُصموا من الأربعة أمور الأولىٰ، أما القتل فلم يكونوا جميعًا معصومين من القتل، فقد قُتِلَ بعض الأنبياء[٢].

قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

والدليل علىٰ ذلك: ما رواه أبو داود[٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

= خَصْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْغَضَبِ لَمَّا أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»، ...، **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ**: أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْقُلُهُمْ إِلَيْهِ الْغَضَبُ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ إِلَىٰ خِلَافِهِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ فَمُخَالِفٌ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوَلِّي اللهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ وَعِصْمَتِهِ لَهُ وَحِفْظِهِ عَلَيْهِ أُمُورَهُ بِخِلَافِ النَّاسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنْهُ».

(١) عند البخاري برقم (٧١٥٨)، ومسلم برقم (١٧١٧).

(٢) قال تعالىٰ: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [البقرة: ٦١].

(٣) برقم (٣٦٤٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَىٰ فِيهِ، فَقَالَ: اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ يُقْسِمُ تَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُحَكِّمَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ»[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلّ مَا نَفَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مُسَمَّىٰ أَسْمَاءِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ كَاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّىٰ وَمِنْ هَذَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فَلَمَّا نَفَىٰ الْإِيمَانَ حَتَّىٰ تُوجَدَ هَذِهِ الْغَايَةُ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ[(٢)] فَرْضٌ عَلَىٰ النَّاسِ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَىٰ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ الَّذِي وُعِدَ أَهْلُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ»[(٣)].

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا جَاءَ مِنْ نَفْيِ الْأَعْمَالِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾»[(٤)].

الإيمان: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»[(٥)].

الإسلام: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٦).
(٢) وهي: التحكيم ـ الرضا ـ نفيٰ الحرج عن النفس ـ التسليم.
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٧).
(٤) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٥٣).
(٥) أخرجه أحمد (١٢٣٨٣)، وابن حبان (١٩٤)، والحديث صححه العلامة الألباني من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَدِهِ»[(١)].

الصلاة: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ»[(٢)].

الصيام: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(٣)].

فالنفي هنا لبعض واجبات الإيمان وليس أصل الإيمان، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي سبب نزول هذه الآية أن المتخاصمين بدريين، والله عصم أهل بدر من الوقوع في الكفر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ»، إنْ حُمِلَ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَىٰ الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ»[(٤)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر تعالىٰ خبرا في ضمنه الأمر والحث علىٰ طاعة الرسول والانقياد له. وأن الغاية من إرسال الرسل أن يكونوا مطاعين ينقاد لهم المرسلُ إليهم في جميع ما أمروا به ونهوا عنه، وأن يكونوا معظمين تعظيم المطيع للمطاع.

وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، وفيما يأمرون به وينهون عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم مطلقا، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤١).
(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٩١) والحديث صححه العلامة الألباني.
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٣).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٩٠).

ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقا.

وقوله: ﴿بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ أي: الطاعة من المطيع صادرة بقضاء الله وقدره. ففيه إثبات القضاء والقدر، والحث علىٰ الاستعانة بالله، وبيان أنه لا يمكن الإنسان ـ إن لم يعنه الله ـ أن يطيع الرسول.

ثم أخبر عن كرمه العظيم وجوده، ودعوته لمن اقترفوا السيئات أن يعترفوا ويتوبوا ويستغفروا الله فقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾ أي: معترفين بذنوبهم باخعين بها.

﴿فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ أي: لتاب عليهم بمغفرته ظلْمَهم، ورحمهم بقبول التوبة والتوفيق لها والثواب عليها، وهذا المجيء إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختص بحياته؛ لأن السياق يدل علىٰ ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء بل ذلك شرك. ثم أقسم تعالىٰ بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتىٰ يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتىٰ ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه علىٰ وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتىٰ يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمَن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومَن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ١٨٤).

٦١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الطبراني[(١)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لَأَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّىٰ آتِيَكَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لَا أَرَاكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: كل مَنْ أطاع الله ورسوله علىٰ حسب حاله وقدر الواجب عليه من ذكر وأنثىٰ وصغير وكبير، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ أي: النعمة العظيمة التي تقتضي الكمال والفلاح والسعادة ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الذين فضلهم الله بوحيه، واختصهم بتفضيلهم بإرسالهم إلىٰ الخلق، ودعوتهم إلىٰ الله تعالىٰ ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ وهم: الذين كمل تصديقهم بما جاءت به الرسل، فعلموا الحق وصدقوه بيقينهم، وبالقيام به قولا وعملا وحالا ودعوة إلىٰ الله، ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ الذين قاتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله

(١) في الصغير (٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩٣٧): «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَابِدِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

فقتلوا، ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ الذين صلح ظاهرهم وباطنهم فصلحت أعمالهم، فكل من أطاع الله تعالىٰ كان مع هؤلاء في صحبتهم ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ بالاجتماع بهم في جنات النعيم والأنْس بقربهم في جوار رب العالمين ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ﴾ الذي نالوه ﴿مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ فهو الذي وفقهم لذلك، وأعانهم عليه، وأعطاهم من الثواب ما لا تبلغه أعمالهم. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴾ يعلم أحوال عباده ومن يستحق منهم الثواب الجزيل، بما قام به من الأعمال الصالحة التي تواطأ عليها القلب والجوارح»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٨٥).

٦٢ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

سبب النزول:

روىٰ النسائي[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾».

وفي الآية أن الذين نكصوا عن القتال فريق منهم، لا كلهم؛ فعبد الرحمن بن عوف وكبار الصحابة كانوا من أوائل المجاهدين في غزوة وبدر وغيرها.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا قَدْ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ، وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ اللهَ أَنْ يَفْرِضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ، فَلَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ شَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَقَالُوا مَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ»[(٢)].

تنبيه: استشكل بعض المفسرين وقوع هذا الفعل من كبار الصحابة.

والراجح: أنه لا إشكال إذ لا دليل في الآية علىٰ أن جميع الصحابة وقع

(١) برقم (٣٠٨٦)، والحديث صحح إسناده العلامة الألباني.
(٢) تفسير الطبري (٨/ ٥٤٧).

منهم هذا بل الآية نصٌ علىٰ أن الذىٰ قال هذا فريق منهم: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾، ثم إن عبد الرحمن بن عوف كان من كبار الصحابة وأوائل المجاهدين في غزوة بدر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان المسلمون ـ إذ كانوا بمكة ـ مأمورين بالصلاة والزكاة أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة، ولم يؤمروا بجهاد الأعداء لعدة فوائد: منها: أن من حكمة الباري تعالىٰ أن يشرع لعباده الشرائع علىٰ وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأسهل.

ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال ـ مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم وكثرة أعدائهم ـ لأدىٰ ذلك إلىٰ اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمىٰ علىٰ ما دونها ولغير ذلك من الحِكَم.

وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ فلما هاجروا إلىٰ المدينة وقوي الإسلام، كُتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك، فقال فريق من الذين يستعجلون القتال قبل ذلك خوفا من الناس وضعفا وخورا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ ؟ وفي هذا تضجرهم واعتراضهم علىٰ الله، وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال، التسليم لأمر الله والصبر علىٰ أوامره، فعكسوا الأمر المطلوب منهم فقالوا: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: هلا أخرت فرض القتال مدة متأخرة عن الوقت الحاضر، وهذه الحال كثيرًا ما تعرض لمن هو غير رزين واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها

وقت حلولها ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر. ثم إن الله وعظهم عن هذه الحال التي فيها التخلف عن القتال فقال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: التمتع بلذات الدنيا وراحتها قليل، فتحمل الأثقال في طاعة الله في المدة القصيرة مما يسهل علىٰ النفوس ويخف عليها؛ لأنها إذا علمت أن المشقة التي تنالها لا يطول لبثها هان عليها ذلك، فكيف إذا وازنت بين الدنيا والآخرة، وأن الآخرة خير منها، في ذاتها، ولذاتها وزمانها، فذاتها ـ كما ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الثابت عنه: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[١]. ولذاتها صافية عن المكدرات، بل كل ما خطر بالبال أو دار في الفكر من تصور لذة، فلذة الجنة فوق ذلك كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ وقال الله علىٰ لسان نبيه: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ»[٢].

وأما لذات الدنيا فإنها مشوبة بأنواع التنغيص الذي لو قوبل بين لذاتها وما يقترن بها من أنواع الآلام والهموم والغموم، لم يكن لذلك نسبة بوجه من الوجوه.

وأما زمانها، فإن الدنيا منقضية، وعمر الإنسان بالنسبة إلىٰ الدنيا شيء يسير، وأما الآخرة فإنها دائمة النعيم وأهلها خالدون فيها، فإذا فكّر العاقل في هاتين الدارين وتصور حقيقتهما حق التصور، عرف ما هو أحق بالإيثار، والسعي له والاجتهاد لطلبه، ولهذا قال: ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: اتقىٰ الشرك، وسائر المحرمات. ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: فسعيكم للدار الآخرة ستجدونه كاملا موفرًا غير منقوص منه شيئًا»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٠)، وغيره.
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).
(٣) تفسير السعدي (١/ ١٨٧).

٦٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ٨٣].

سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم(١) عَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فذكر الحديث وفيه بعد استئذانه علىٰ رسول الله فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فذكر الحديث وفيه فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ».

فوائد من الحديث:

١ ـ يجب علىٰ المسلم أن يتثبت من الأخبار.

٢ ـ الأصل في خبر المسلم الصدق.

٣ ـ الأصل في خبر غير المسلم الكذب.

(١) برقم (١٤٧٩).

٤ ـ المؤمن الحق هو الذي يخالف هواه.

والهوىٰ عند الإطلاق: الميل عن الحق.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلىٰ الرسول وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّىٰ مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب وأحرىٰ للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟ ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ أي: في توفيقكم وتأديبكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون، ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر. فإذا لجأ إلىٰ ربه واعتصم به واجتهد في ذلك، لطف به ربه ووفقه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٠).

٦٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٨٨].

۞ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بالمنافقين المذكورين في هذه الآيات: المنافقون المظهرون إسلامهم، ولم يهاجروا مع كفرهم، وكان قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فيهم اشتباه، فبعضهم تحرج عن قتالهم، وقطع موالاتهم بسبب ما أظهروه من الإيمان، وبعضهم علم أحوالهم بقرائن أفعالهم فحكم بكفرهم. فأخبرهم الله تعالىٰ أنه لا ينبغي لكم أن تشتبهوا فيهم ولا تشكوا، بل أمرهم واضح غير مشكل، إنهم منافقون قد تكرر كفرهم، وودوا مع ذلك كفركم وأن تكونوا مثلهم. فإذا تحققتم ذلك منهم ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ وهذا يستلزم عدم محبتهم لأن الولاية فرع المحبة.

ويستلزم أيضا بغضهم وعداوتهم لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا الأمر موقت بهجرتهم فإذا هاجروا جرىٰ عليهم ما جرىٰ علىٰ المسلمين، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجري أحكام الإسلام لكل مَنْ كان معه وهاجر إليه،

(١) عند البخاري برقم (٤٠٥٠ ـ ٤٥٨٩)، ومسلم برقم (٢٧٧٦).

وسواء كان مؤمنا حقيقة أو ظاهر الإيمان.

وأنهم إن لم يهاجروا وتولوا عنها ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ﴾ أي: في أي وقت وأي محل كان، وهذا من جملة الأدلة الدالة علىٰ نسخ القتال في الأشهر الحرم، كما هو قول جمهور العلماء، والمنازعون يقولون: هذه نصوص مطلقة، محمولة علىٰ تقييد التحريم في الأشهر الحرم»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩١).

٦٥- قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٩٤].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤]، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النساء: ٩٤]، تِلْكَ الغُنَيْمَةُ».

روىٰ الإمام أحمد[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ إِضَمَ[٣] فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمَ مَرَّ بِنَا عَامِرٌ الْأَشْجَعِيُّ عَلَىٰ قَعُودٍ[٤]، لَهُ مَعَهُ مُتَيِّعٌ[٥] وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا، سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ

(١) عند البخاري برقم (٤٥٩١)، ومسلم برقم (٣٠٢٥).
(٢) برقم (٢٣٨٨١)، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٩/ ١١٠): «وهذا إسناد حسن».
(٣) اسم واد بجبال تهامة.
(٤) الذكر من الابل.
(٥) تصغير متاع يكون فيه السمن والبن.

مُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيِّعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ حَتَّىٰ يُخْتَبَرَ أَمْرُهُ»[(١)].

❁ ما هي علامات ثبوت وصف الإسلام ابتداءً؟

١ ـ النطق بالشهادتين.

٢ ـ أن يولد من أبوين مسلمين.

٣ ـ أن يولد من أب مسلم.

٤ ـ أن يوجد لقيطًا في بلاد المسلمين.

٥ ـ أن يُظهر شيء من شعائر الإسلام.

٦ ـ أن يُريد أن يُعبر عن إسلامه فيعجز لعجمه في لسانه أو لعجزه.

فإذا وجدت واحدة مما سبق عُصِمَ ماله، ودمه، وعرضه؛ ثم بعد ذلك يُنظر أيلتزم بشعائر الإسلام علىٰ الجملة أم لا؟

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين إذا خرجوا جهادًا في سبيله وابتغاء مرضاته أن يتبينوا ويتثبتوا في جميع أمورهم المشتبهة. فإن الأمور قسمان: واضحة وغير واضحة. فالواضحة البيِّنة لا تحتاج إلىٰ تثبت

(١) فتح الباري (٨/ ٢٥٩).

وتبين، لأن ذلك تحصيل حاصل. وأما الأمور المشكلة غير الواضحة فإن الإنسان يحتاج إلىٰ التثبت فيها والتبين، ليعرف هل يقدم عليها أم لا؟ فإن التثبت في هذه الأمور يحصل فيه من الفوائد الكثيرة، والكف لشرور عظيمة، ما به يعرف دين العبد وعقله ورزانته، بخلاف المستعجل للأمور في بدايتها قبل أن يتبين له حكمها، فإن ذلك يؤدي إلىٰ ما لا ينبغي، كما جرىٰ لهؤلاء الذين عاتبهم الله في الآية لمَّا لم يتثبتوا وقتلوا من سلم عليهم، وكان معه غنيمة له أو مال غيره، ظنًّا أنه يستكفي بذلك قتلَهم، وكان هذا خطأ في نفس الأمر، فلهذا عاتبهم بقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أي: فلا يحملنكم العرض الفاني القليل علىٰ ارتكاب ما لا ينبغي فيفوتكم ما عند الله من الثواب الجزيل الباقي، فما عند الله خير وأبقىٰ. وفي هذا إشارة إلىٰ أن العبد ينبغي له إذا رأىٰ دواعي نفسه مائلة إلىٰ حالة له فيها هوىٰ وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعد الله لمن نهىٰ نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله علىٰ رضا نفسه، فإن في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله، وإن شق ذلك عليها.

ثم قال تعالىٰ مذكرًا لهم بحالهم الأولىٰ، قبل هدايتهم إلىٰ الإسلام: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فكما هداكم بعد ضلالكم فكذلك يهدي غيركم، وكما أن الهداية حصلت لكم شيئًا فشيئًا، فكذلك غيركم. فنظر الكامل لحاله الأولىٰ الناقصة، ومعاملته لمن كان ـ علىٰ مثلها بمقتضىٰ ما يعرف من حاله الأولىٰ، ودعاؤه له بالحكمة والموعظة الحسنة ـ من أكبر الأسباب لنفعه وانتفاعه، ولهذا أعاد الأمر بالتبين فقال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله، ومجاهدة أعداء الله، وقد استعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم، مأمورًا بالتبين لمن ألقىٰ

إليه السلام، وكانت القرينة قوية في أنه إنما سلم تعوذا من القتل وخوفا علىٰ نفسه ـ فإن ذلك يدل علىٰ الأمر بالتبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه، فيتثبت فيها العبد، حتىٰ يتضح له الأمر ويتبين الرشد والصواب. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازي كُلا ما عمله ونواه، بحسب ما علمه من أحوال عباده ونياتهم»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٤).

٦٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ البَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ

(١) برقم (٤٩٩٠)، وفي شرح مشكل الآثار (١٥٠٢)، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: «**فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: أَفَيَكُونُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخَالِفًا لِمَا فِي حَدِيثِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَدْ رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، ثُمَّ أُنْزِلَ بَعْدَهَا: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ نَسَقًا فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ أَنَّ نُزُولَهَا كُلَّهَا كَانَ مَعًا؟ **قِيلَ لَهُ**: مَا بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ مِقْسَمٍ إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَبَبِ نُزُولِهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ وَحَدِيثُ أَبِي نَضْرَةَ إِنَّمَا فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْإِخْبَارُ بِتَأْوِيلِهَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَمِنْ حَدِيثِ مِقْسَمٍ فِي مَعْنًى غَيْرِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فِيهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ كَانَ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا مُؤْتَلِفًا غَيْرَ مُخْتَلِفٍ،...، **فَقَالَ قَائِلٌ**: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَتُثْبِتُونَ بِهَا أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ فِي الْبَدْءِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْضِيلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ بِعُذْرٍ، وَبِغَيْرِ عُذْرٍ وَالْقَاعِدُونَ بِعُذْرٍ لَمْ يَقْعُدُوا اخْتِيَارًا لِتَرْكِ الْجِهَادِ، وَإِنَّمَا قَعَدُوا عَجْزًا عَنِ الْجِهَادِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ الْمَعْذُورِينَ وَيَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مَعَ الْعُذْرِ الَّذِي مَعَهُمْ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْقَاعِدِينَ مِمَّنْ لَا عُذْرَ مَعَهُمْ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَوُو الضَّرَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمْ فِي الْفِقْهِ عَلَىٰ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالْقُرْآنُ أَيْضًا نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ يَظُنُّونَ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ سَوَّىٰ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ مَعَ الْعُذْرِ الَّذِي مَعَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ مِمَّنْ لَا عُذْرَ مَعَهُ وَقَدْ سَمِعُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَلَمْ يُؤْتِهِمُ اللهُ تَعَالَىٰ الْقُوَّةَ عَلَىٰ الْجِهَادِ وَسَمِعُوهُ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، =

= وَأَعْظَمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَىٰ مَا قَدْ ذُكِرَ فِيهَا، وَقَالَ: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا كَمَا يَقْرَؤُهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] الْآيَةَ، فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا آثَارٌ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ لَا يَدْفَعُ الْعُلَمَاءُ صِحَّتَهَا، وَلَا يَطْعَنُونَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كَانَ بَدْءُ نُزُولِهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، وَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَبَا أَحْمَدَ بْنَ جَحْشٍ لَمَّا ذَكَرَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجْزَهُمَا عَنِ الْجِهَادِ بِالضُّرِّ الَّذِي بِهِمَا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فَصَارَتِ الْآيَةُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَرَادَهُمَا وَأَمْثَالَهُمَا بِهَذِهِ الْآيَةِ مَعَ عَجْزِهِمَا عَنِ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فِيهَا مِمَّا يُفَضَّلُ بِهِ الْمُجَاهِدُونَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَلَكِنَّهُمَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمَا حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ مَا ذُكِرَ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ رَسُولِهِ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ إِعْلَامًا مِنْهُ إِيَّاهُمَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمَا، وَلَا أَمْثَالَهُمَا بِذَلِكَ التَّفْضِيلِ الَّذِي فَضَّلَ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ سَمِعُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، يَعْنِي فِي تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُمَا مِثْلُ هَذَا مِنْ مُرَادِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ قِيلَ لَهُ: وَمَا تُنْكِرُ مِنْ هَذَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ حَمَلُوهَا عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنْ حَمْلِهِمْ إِيَّاهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ أَنَّ مُرَادَهُ جَلَّ وَعَزَّ غَيْرُ مَا ظَنُّوهُ بِهِ جَلَّ وَعَزَّ،...، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ وِسَادَةٍ فَيَنْظُرُ مَتَىٰ يَتَبَيَّنُهُمَا فَيَتْرُكُ الطَّعَامَ قَالَ: فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ وَنَزَلَتْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تِبْيَانُ اللهِ أَنَّ الَّذِي أَرَادَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ غَيْرُ الَّذِي ظَنُّوا أَنَّهُ أَرَادَهُ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ،...، حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَىٰ مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ بَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَهُ خِلَافُ مَا ظَنُّوهُ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ قِصَّةِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَأَبِي أَحْمَدَ لَمَّا تَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَا ظَنَّا أَنَّهُمَا مِنَ الْمَفْضُولِينَ فِيمَا تَلَاهُ عَلَيْهِمَا فَبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمَا بِإِنْزَالِهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ =

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمَا، وَلَا أَمْثَالَهُمَا مِنْ ذَوِي الضَّرَرِ وَإِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَا ضَرَرَ بِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا قَرَأَهَا مَنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ وَهُمْ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ لَا كَمَا قَرَأَهَا مُخَالِفُوهُمْ: ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، بِالنَّصْبِ وَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ وَنَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ ذَهَبَ إِلَىٰ قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ الْمَدَنِيِّينَ وَقَالَ: مَعَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّفْعَ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُمْكِنٌ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْفَرَّاءُ يَذْهَبُ إِلَىٰ صِحَّتِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَقُولُ: هُوَ عَلَىٰ النَّعْتِ لِلْقَاعِدِينَ، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ نَعْتِهِمْ كَانَ كَذَلِكَ إِعْرَابُهُ بِالرَّفْعِ لَا بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]، فَكَانَ نَعْتُهُ إِيَّاهُمْ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْجَرِّ لَا مَا سِوَاهُ وَاللهَ سُبْحَانَهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي السَّبَبِ الَّذِي بِهِ اخْتَارَ: ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ بِالنَّصْبِ، فَقَالَ: وَرَوَىٰ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ ذَكَرَهُمْ أَنَّ نُزُولَهَا كَانَ عَلَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً. **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ **وَعَوْنِهِ**: أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ لِلِاسْتِثْنَاءِ مِمَّا كَانَ نَزَلَ قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْهُمَا فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا نَزَلَتْ مَعًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ فَيَكُونَ النَّصْبُ فِيهِ أَوْلَىٰ مِنَ الرَّفْعِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي نَزَلَ أَوَّلًا مِنْهَا هُوَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، وَنَحْنُ نُحِيطُ عِلْمًا أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَعْنِ الْقَاعِدِينَ بِالزَّمَانَةِ مَعَ النِّيَّةِ أَنَّهُمْ لَوْ أَطَاقُوا الْجِهَادَ لَجَاهَدُوا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْمُجَاهِدُونَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهَدُوا بِقُوَّتِهِمْ وَتَخَلَّفَ الْآخَرُونَ عَنِ الْجِهَادِ بِعَجْزِهِمْ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩١ ـ ٩٢]، ثُمَّ اعْلَمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ السَّبِيلَ عَلَىٰ خِلَافِ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٩٣]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، وَمَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا كَانَ قَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا وَنَسَبَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَىٰ أَنَّهُ قَدْ تَعَبَّدَ خَلْقَهُ بِمَا هُمْ عَاجِزُونَ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ نُزُولُ مَا قَدْ تَلَوْنَا عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَا كَانَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، تِبْيَانًا لِمَا كَانَ أَنْزَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْقَاعِدِينَ الَّذِينَ فَضَّلَ عَلَيْهِمُ الْمُجَاهِدِينَ فَكَانَ الرَّفْعُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. **وَقَدْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ**: قَدْ كَانَ مِنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ =

ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْعُ لِي زَيْدًا وليجيء بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالكَتِفِ ـ أَوِ الكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ـ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ ﴾ [النساء: ٩٥]، وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ؟ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥]. ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾[النساء: ٩٥]».

وفي رواية عند البخاري[١] عَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ: «﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥]، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾».

❁ فقه الآية:

١ ـ من كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله

= مَا كَانَ مِنَ الِاعْتِذَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَىٰ حَالِهِ الَّتِي اعْتَذَرَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحمِلُ الرَّايَةَ فِي قِتَالِهِ الْكُفَّارَ فَكَيْفَ لَمْ يَبْذُلْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ كَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِهِ اللِّوَاءُ. **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **وَعَوْنِهِ**: أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ كَانَ مِنْهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ يَوْمَئِذٍ حَمْلَ الرَّايَةِ، ثُمَّ أَحْسَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَكَلَّفَهُ لَمَّا أَحْسَنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ أَنْ يَتَكَلَّفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ لَا يُحْسِنُهُ. وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ».

(١) برقم (٤٥٩٢).

لولا وجود المانع ولا يُحدث نفسه بذلك فإنه بمنزلة القاعد بغير عذر.

٢ ـ ومن كان عازما علىٰ الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنىٰ ذلك ويحدث به نفسه فإنه بمنزلة من خرج للجهاد.

ووجه ذلك: أن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله، ففيه الحث علىٰ الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر.

وأما أهل الضرر كالمريض والأعمىٰ والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازمًا علىٰ الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنىٰ ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل.

ثم صرَّح تعالىٰ بتفضيل المجاهدين علىٰ القاعدين بالدرجة، أي: الرفعة، وهذا تفضيل علىٰ وجه الإجمال، ثم صرح بذلك علىٰ وجه التفصيل، ووعدهم بالمغفرة الصادرة من ربهم، والرحمة التي تشتمل علىٰ حصول كل خير، واندفاع كل شر.

والدرجات التي فصلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديث الثابت عنه في

الصحيح[١]: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وهذا الثواب الذي رتبه الله علىٰ الجهاد، نظير الذي في سورة الصف في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ إلىٰ آخر السورة.

وتأمل حسن هذا الانتقال من حالة إلىٰ أعلىٰ منها فإنه نفىٰ التسوية أولا بين المجاهد وغيره ثم صرَّح بتفضيل المجاهد علىٰ القاعد بدرجة ثم انتقل إلىٰ تفضيله بالمغفرة والرحمة والدرجات، وهذا الانتقال من حالة إلىٰ أعلىٰ منها عند التفضيل والمدح أو النزول من حالة إلىٰ ما دونها عند القدح والذم ـ أحسن لفظا وأوقع في النفس، وكذلك إذا فضَّل تعالىٰ شيئا علىٰ شيء وكل منهما له فضل احترز بذكر الفضل الجامع للأمرين لئلا يتوهم أحد ذم المفضل عليه كما قال هنا: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾.

وكما قال تعالىٰ في الآيات المذكورة في الصف في قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وكما في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ﴾ أي ممن لم يكن كذلك، ثم قال ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾، وكما قال تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ فينبغي لمن بحث في التفضيل بين الأشخاص والطوائف والأعمال أن يتفطن لهذه النكتة، وكذلك لو تكلم في ذم الأشخاص والمقالات ذكر ما تجتمع فيه عند تفضيل بعضها علىٰ بعض لئلا يتوهم أن المفضَّل قد حصل له الكمال كما إذا قيل النصارىٰ خير من

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

المجوس فليقل مع ذلك وكل منهما كافر، والقتل أشنع من الزنا وكل منهما معصية كبيرة حرمها الله ورسوله وزجر عنها، ولما وعد المجاهدين بالمغفرة والرحمة الصادرَيْن عن اسميه الكريمين: ﴿ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ختم هذا الآية بهما فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾»[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٥).

٦٧- قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: «قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، ـ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَىٰ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُمْ أُلْزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْشٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتىٰ مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم، ويقولون لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: علىٰ أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كثرتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم علىٰ المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم علىٰ أعدائهم. ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة علىٰ الهجرة. وهم غير صادقين في ذلك

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦ ـ ٧٠٨٥).
(٢) فتح الباري (٨/ ٢٦٣).

لأن الله وبخهم وتوعدهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، واستثنىٰ المستضعفين حقيقة.

ولهذا قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ وهذا استفهام تقرير، أي: قد تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعًا وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ وهذا كما تقدم، فيه ذكر بيان السبب الموجِب، فقد يترتب عليه مقتضاه، مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع.

وفي الآية دليل علىٰ أن الهجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر، وفي الآية دليل علىٰ أن كل مَن توفي فقد استكمل واستوفىٰ ما قدر له من الرزق والأجل والعمل، وذلك مأخوذ من لفظ»التوفي» فإنه يدل علىٰ ذلك، لأنه لو بقي عليه شيء من ذلك لم يكن متوفيًا. وفيه الإيمان بالملائكة ومدحهم، لأن الله ساق ذلك الخطاب لهم علىٰ وجه التقرير والاستحسان منهم، وموافقته لمحله. ثم استثنىٰ المستضعفين علىٰ الحقيقة، الذين لا قدرة لهم علىٰ الهجرة بوجه من الوجوه ﴿وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾. فهؤلاء قال الله فيهم: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾، و﴿عَسَى﴾ ونحوها واجب وقوعها من الله تعالىٰ بمقتضىٰ كرمه وإحسانه، وفي الترجية بالثواب لمن عمل بعض الأعمال فائدة، وهو أنه قد لا يوفيه حق توفيته، ولا يعمله علىٰ الوجه اللائق الذي ينبغي، بل يكون مقصرًا فلا يستحق ذلك الثواب. والله أعلم.

وفي الآية الكريمة دليل علىٰ أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور، كما قال تعالىٰ في العاجزين عن الجهاد: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ وقال في عموم الأوامر: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده وانسدت عليه أبواب الحيل لقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ وفي الآية تنبيه علىٰ أن الدليل في الحج والعمرة ونحوهما مما يحتاج إلىٰ سفر من شروط الاستطاعة»[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).
(٢) تفسير السعدي (١/ ١٩٥).

٦٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

❁ سبب النزول:

روىٰ ابن جرير[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ يُقَالَ لَهُ ضَمْرَةُ مِنْ بَنِي بَكْرٍ وَكَانَ مَرِيضًا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ، فَإِنِّي أَجِدُ الْحَرَّ. فقَالُوا: أَيْنَ نُخْرِجُكَ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ».

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾: فمات في الطريق قبل أن يصل إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في الآية دليل صريح علىٰ أن الإنسان إذا شرع في عمل صالح ولم يُكمله لموت أو لعجز أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ سبب آخر:

روىٰ ابن أبي حاتم[٢] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، قَالَ: «هَاجَرَ خَالِدُ بْنُ حِزَامٍ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

(١) في تفسيره (٧/ ٣٩٨). وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٧/ ٦٦٧): «وله شواهد كثيرة مرسلة بأسانيد مختلفة يقطع الواقف عليها بصحة حديث ابن عباس هذا».
(٢) في تفسيره (٥٨٨٨)، والحديث حسن إسناده العلامة الألباني كما في الصحيحة (٣٢١٨).

أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، قَالَ الزُّبَيْرُ: وَكُنْتُ أَتَوَقَّعُهُ وَأَنْتَظِرُ قُدُومَهُ وَأَنَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَمَا أَحْزَنَنِي شَيْءٌ حُزْنِي وَفَاتُهُ حِينَ بَلَغَنِي، لِأَنَّهُ قَلَّ أَحَدٌ مَنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا مَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَوْ ذِي رَحِمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ وَلَا أَرْجُو غَيْرَهُ».

ولا تعارض بين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه من الممكن أن تتعدد أسباب النزول، وذلك معروف عند علماء التفسير.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا في بيان الحث علىٰ الهجرة والترغيب، وبيان ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراغما في الأرض وسعة، فالمراغم مشتمل علىٰ مصالح الدين، والسعة علىٰ مصالح الدنيا.

وذلك أن كثيرًا من الناس يتوهم أن في الهجرة شتاتًا بعد الألفة، وفقرًا بعد الغنىٰ، وذلا بعد العز، وشدة بعد الرخاء.

والأمر ليس كذلك، فإن المؤمن ما دام بين أظهر المشركين فدينه في غاية النقص، لا في العبادات القاصرة عليه كالصلاة ونحوها، ولا في العبادات المتعدية كالجهاد بالقول والفعل، وتوابع ذلك، لعدم تمكنه من ذلك، وهو بصدد أن يفتن عن دينه، خصوصا إن كان مستضعفًا.

فإذا هاجر في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله وجهاد أعداء الله ومراغمتهم، فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه، وقد وقع كما أخبر الله تعالىٰ واعتبر ذلك بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم لما هاجروا في سبيل الله وتركوا ديارهم وأولادهم وأموالهم لله، كمل بذلك إيمانهم وحصل لهم من الإيمان التام والجهاد العظيم والنصر لدين الله، ما كانوا به أئمة لمن بعدهم، وكذلك

حصل لهم مما يترتب علىٰ ذلك من الفتوحات والغنائم، ما كانوا به أغنىٰ الناس، وهكذا كل من فعل فعلهم، حصل له ما حصل لهم إلىٰ يوم القيامة. ثم قال: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: قاصدا ربه ورضاه، ومحبة لرسوله ونصرًا لدين الله، لا لغير ذلك من المقاصد ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ بقتل أو غيره، ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: فقد حصل له أجر المهاجر الذي أدرك مقصوده بضمان الله تعالىٰ، وذلك لأنه نوىٰ وجزم، وحصل منه ابتداء وشروع في العمل، فمن رحمة الله به وبأمثاله أن أعطاهم أجرهم كاملا ولو لم يكملوا العمل، وغفر لهم ما حصل منهم من التقصير في الهجرة وغيرها. ولهذا ختم هذه الآية بهذين الاسمين الكريمين فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يغفر للمؤمنين ما اقترفوه من الخطيئات، خصوصا التائبين المنيبين إلىٰ ربهم. ﴿رَّحِيمًا﴾ بجميع الخلق رحمة أوجدتهم وعافتهم ورزقتهم من المال والبنين والقوة، وغير ذلك. رحيمًا بالمؤمنين حيث وفقهم للإيمان، وعلمهم من العلم ما يحصل به الإيقان، ويسر لهم أسباب السعادة والفلاح وما به يدركون غاية الأرباح، وسيرون من رحمته وكرمه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، فنسأل الله أن لا يحرمنا خيره بشر ما عندنا»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٦).

٦٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾ [النساء: ١٠٢].

هذه الآية نزلت بشأن صلاة الخوف، وصلاة الخوف تشتمل علىٰ نوعين من القصر:

١ ـ قصر عدد الركعات ـ في السفر ـ.

٢ ـ قصر الأركان والواجبات ـ في السفر والحضر ـ.

وقد يجتمعان فيقصر في الركعات والاركان والواجبات؛ وذلك إذا كان مسافرًا خائفًا.

وفي الآية دليل علىٰ أن الأركان تسقط عند الخوف، وكذلك الواجبات من باب أولىٰ ومن باب أولىٰ تسقط الشروط، ولم يرخص الشارع في تأخير الوقت حتىٰ يتسنىٰ له أن يأتي بكل الأركان والواجبات والشروط.

لو لم يكن الوقت مقدم عند الله وعند نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأخروا الوقت حتىٰ يكملوا الأركان والشروط؛ وعليه فلو أن إنسانا كان مسافرا وركب القطار قبل الفجر وبدأ القطار في المسير ولن يتوقف إلا عند الظهر له أن يُصلي في القطار وإن لم يجد الماء يُصلىٰ بغير وضوء.

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِعُسْفَانَ فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَىٰ حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ[1] ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ: فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ، قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَىٰ مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»[2].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ أي: صليت بهم صلاة تقيمها وتتم ما يجب فيها ويلزم، فعلمهم ما ينبغي لك ولهم فعله. ثم فسَّر ذلك بقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ أي: وطائفة قائمة بإزاء العدو كما يدل علىٰ ذلك ما يأتي: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: الذين معك أي: أكملوا صلاتهم وعبر عن الصلاة بالسجود ليدل علىٰ فضل السجود، وأنه ركن من أركانها، بل هو أعظم أركانها.

﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾، وهم

(١) أي الغفلة عن حفظ المقام.
(٢) المسند برقم (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

الطائفة الذين قاموا إزاء العدو ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ ودل ذلك علىٰ أن الإمام يبقىٰ بعد انصراف الطائفة الأولىٰ منتظرا للطائفة الثانية، فإذا حضروا صلىٰ بهم ما بقي من صلاته ثم جلس ينتظرهم حتىٰ يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم وهذا أحد الوجوه في صلاة الخوف.

فإنها صحت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه كثيرة كلها جائزة، وهذه الآية تدل علىٰ أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين: **أحدهما**: أن الله تعالىٰ أمر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أَوْلَىٰ وأحرىٰ.

والثاني: أن المصلين صلاة الخوف يتركون فيها كثيرا من الشروط واللوازم، ويعفىٰ فيها عن كثير من الأفعال المبطلة في غيرها، وما ذاك إلا لتأكد وجوب الجماعة، لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها.

وتدل الآية الكريمة علىٰ أن الأولىٰ والأفضل أن يصلوا بإمام واحد. ولو تضمن ذلك الإخلال بشيء لا يخل به لو صلوها بعدة أئمة، وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرق كلمتهم، وليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم، وأمر تعالىٰ بأخذ السلاح والحذر في صلاة الخوف، وهذا وإن كان فيه حركة واشتغال عن بعض أحوال الصلاة فإن فيه مصلحة راجحة وهو الجمع بين الصلاة والجهاد، والحذر من الأعداء الحريصين غاية الحرص علىٰ الإيقاع بالمسلمين والميل عليهم وعلىٰ أمتعتهم، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾.

ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصروهم، ويقعدوا لهم كل مرصد، ويحذروهم في جميع الأحوال، ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم.

فلله أعظم حمد وثناء علىٰ ما مَنَّ به علىٰ المؤمنين، وأيَّدَهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها علىٰ وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يدل علىٰ أن هذه الطائفة تكمل جميع صلاتها قبل ذهابهم إلىٰ موضع الحارسين. وأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يثبت منتظرا للطائفة الأخرىٰ قبل السلام، لأنه أولا ذكر أن الطائفة تقوم معه، فأخبر عن مصاحبتهم له. ثم أضاف الفعل بعْدُ إليهم دون الرسول، فدل ذلك علىٰ ما ذكرناه.

وفي قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ دليل علىٰ أن الطائفة الأولىٰ قد صلوا، وأن جميع صلاة الطائفة الثانية تكون مع الإمام حقيقة في ركعتهم الأولىٰ، وحكما في ركعتهم الأخيرة، فيستلزم ذلك انتظار الإمام إياهم حتىٰ يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم، وهذا ظاهر للمتأمل»(١).

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٨).

٧٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

جاءت هذه الآية صارفة للوجوب الأول إلىٰ الإباحة.

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ١٠٢]، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نزلت في عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ»(٢).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾. ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصروهم، ويقعدوا لهم كل مرصد، ويحذروهم في جميع الأحوال، ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم.

فلله أعظم حمد وثناء علىٰ ما مَنَّ به علىٰ المؤمنين، وأيَّدَهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها علىٰ وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات»(٣).

(١) برقم (٤٥٩٩).
(٢) في الفتح (٨/ ٢٦٤).
(٣) تفسير السعدي (١/ ١٩٨).

٧١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[١] عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مُنَافِقًا يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ العَرَبِ[٢] ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلَّا هَذَا الخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ، وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا، قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ، فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ[٣] مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ، ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ[٤] فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَفِي المَشْرُبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ البَيْتِ، فَنُقِبَتْ المَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا. قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا[٥] فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ

(١) برقم (٣٠٣٦)، والحديث حسنه العلامة الألباني.
(٢) أي يقول الشعر ثم ينسبه إلىٰ غيره حتىٰ لا يتهم به.
(٣) المتاع يجلب من المدينة.
(٤) الدقيق.
(٥) التفتيش عن بواطن الأمور.

اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَىٰ فِيمَا نَرَىٰ إِلَّا عَلَىٰ بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ: وَاللهِ مَا نُرَىٰ صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ[1] سَيْفَهُ وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ، قَالُوا: إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّىٰ لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ، عَمَدُوا إِلَىٰ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرَبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَآمُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ، يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: عَمَدْتَ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَىٰ غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ، قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، بَنِي أُبَيْرِقٍ، ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٦]، أَيْ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ

(١) سله من غمده.

مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧ ـ ١٠٨]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، أَيْ: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللهَ لَغفرَ لَهُمْ ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، قَوْلَهُمْ لِلَبِيدٍ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [النساء: ١١٣]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ رِفَاعَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا ـ أَوْ عَسَا ـ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَىٰ إِسْلَامُهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ القُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٥ ـ ١١٦]، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ؟ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ أنه أنزل علىٰ عبده ورسوله الكتاب بالحق، أي: محفوظًا في إنزاله من الشياطين، أن يتطرق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق، ومشتملا أيضا علىٰ الحق، فأخباره صدق، وأوامره ونواهيه عدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس. وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبيين جميع الدين وأصوله وفروعه، ويحتمل أن الآيتين كلتيهما

معناهما واحد، فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام.
وقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ أي: لا بهواك بل بما علَّمك الله وألهمك، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ وفي هذا دليل علىٰ عصمته ﷺ فيما يُبَلِّغ عن الله من جميع الأحكام وغيرها، وأنه يشترط في الحاكم العلم والعدل لقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ ولم يقل: بما رأيت. ورتب أيضا الحكم بين الناس علىٰ معرفة الكتاب، ولما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهاه عن الجور والظلم الذي هو ضد العدل فقال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ أي: لا تخاصم عن مَن عرفت خيانته، من مدع ما ليس له، أو منكرٍ حقا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه. ففي هذا دليل علىٰ تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية. ويدل مفهوم الآية علىٰ جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم»[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ١٩٩).

٧٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الطبري[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِخْصَاءَ، وَقَالَ: فِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ١١٩]».

الإخصاء جائز في حق الحيوانات، وقد صح عن نبينا ﷺ أنه ضحىٰ بكبشين أملحين[(٢)]، أما في حق الأدمي فمحرم بإجماع.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا»[(٣)].

---

(١) في تفسيره (٧/ ٤٩٤)، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٣٢٥٨٦): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خِصَاءُ الْبَهَائِمِ مُثْلَةٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾».

(٢) عند ابن ماجه (٣١٢٢)، والحديث صححه العلامة الألباني من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ». قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٤): «قَالَ أَحْمَدُ: وَقَوْلُهُ: مَوْجُوءَيْنِ: أَرَادَ بِهِ مَنْزُوعَي الْخِصْيَتَيْنِ،...، وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَىٰ جَوَازِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ».

(٣) أخرج البخاري (٥٠٧٣ ـ ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢). وقال البغوي في شرح السنة (٢٢٣٧): «وَأَرَادَ بالتبتل: الانقطاعَ عَنِ النِّسَاء، ثُمَّ يُستعملُ فِي الِانْقِطَاعِ إِلَىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]، أَي: انْفَرد لَهُ فِي الطَّاعَة، **والبتُول**: الْمَرْأَة المنقطعة عَنِ الرِّجَال، **ويقَالَ**: سُميت فَاطِمَة البتول، لانقطاعها عَنْ نسَاء الأمة =

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي: عن الصراط المستقيم ضلالا في العلم، وضلالا في العمل.

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي: مع الإضلال، لأمنينهم أن ينالوا ما ناله المهتدون. وهذا هو الغرور بعينه، فلم يقتصر علىٰ مجرد إضلالهم حتىٰ زين لهم ما هم فيه من الضلال. وهذا زيادة شر إلىٰ شرهم حيث عملوا أعمال أهل النار الموجبة للعقوبة وحسبوا أنها موجبة للجنة، واعتبر ذلك باليهود والنصارىٰ ونحوهم فإنهم كما حكىٰ الله عنهم، ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ﴾، ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. وقال تعالىٰ عن المنافقين إنهم يقولون يوم القيامة للمؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾.

وقوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي: بتقطيع آذانها، وذلك كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فنبه ببعض ذلك علىٰ جميعه، وهذا نوع من الإضلال يقتضي تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، ويلتحق بذلك من الاعتقادات الفاسدة والأحكام الجائرة ما هو من أكبر الإضلال. ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.

= فضلا ودينًا وحسبًا، ويقَالَ: صَدَقَة بَتَّةٌ بَتلة، أَي: مُنقطة عَن الإملاك، وَكَانَ التبتل من شَرِيعَة النَّصَارَىٰ، فَنهىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عَنْهُ، ليكْثر النسلُ، ويدومَ الجهادُ. وَقَالَ ابْن عَبَّاس لسَعِيد بْن جُبَير: تَزَوَّجْ، فإنَّ خَيْرَ هَذه الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِساءً».

وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، ويتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة، فإن الله تعالىٰ خلق عباده حنفاء مفطورين علىٰ قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان.

فإن كل مولود يولد علىٰ الفطرة ولكن أبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه، ونحو ذلك مما يغيرون به ما فطر الله عليه العباد من توحيده وحبه ومعرفته. فافترستهم الشياطين في هذا الموضع افتراس السبع والذئاب للغنم المنفردة. لولا لطف الله وكرمه بعباده المخلصين لجرىٰ عليهم ما جرىٰ علىٰ هؤلاء المفتونين، وهذا الذي جرىٰ عليهم من توليهم عن ربهم وفاطرهم وتوليهم لعدوهم المريد لهم الشر من كل وجه، فخسروا الدنيا والآخرة، ورجعوا بالخيبة والصفقة الخاسرة، ولهذا قال: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ وأي خسار أبين وأعظم ممن خسر دينه ودنياه وأوبقته معاصيه وخطاياه؟!! فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي.

كما أن من تولىٰ مولاه وآثر رضاه، ربح كل الربح، وأفلح كل الفلاح، وفاز بسعادة الدارين، وأصبح قرير العين، فلا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، اللهم تولنا فيمن توليت، وعافنا فيمن عافيت»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٠٣).

٧٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

سبب النزول:

روىٰ الشيخان[1] عَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي حِجْرِهِ يَتِيمَةٌ يَحِلُّ

(١) عند البخاري برقم (٢٧٦٣)، ومسلم برقم (٣٠١٨).

لَهُ تَزْوِيجُهَا، فَتَارَةً يَرْغَبُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُمْهِرَهَا أُسْوَةَ أَمْثَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَعْدِلْ إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَقَدْ وَسَّعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ الَّتِي فِي أَوَّلِ السُّورَةِ. وَتَارَةً لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهَا رَغْبَةٌ لِدَمَامَتِهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَنَهَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعضِلها عَنِ الْأَزْوَاجِ خَشْيَةَ أَنْ يَشْركوه فِي مَالِهِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا،...»[(١)].

❁ قاعدة أصولية:

كلام الله عَزَّوَجَلَّ إذا دار بين التوكيد والتأسيس تعين حمله علىٰ التأسيس لأنه يحمل معنًىٰ زائدًا علىٰ مُجرد التوكيد.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستفتاء: طلب السائل من المسئول بيان الحكم الشرعي في ذلك المسئول عنه. فأخبر عن المؤمنين أنهم يستفتون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حكم النساء المتعلق بهم، فتولىٰ الله هذه الفتوىٰ بنفسه فقال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ فاعملوا علىٰ ما أفتاكم به في جميع شئون النساء، من القيام بحقوقهن وترك ظلمهن عموما وخصوصا.

وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمرا ونهيا في حق النساء الزوجات وغيرهن، الصغار والكبار، ثم خص ـ بعد التعميم ـ الوصية بالضعاف من اليتامىٰ والولدان اهتماما بهم وزجرا عن التفريط في حقوقهم فقال: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: ويفتيكم أيضا بما يتلىٰ عليكم في الكتاب في شأن اليتامىٰ من النساء. ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها وظلمها، إما بأكل مالها الذي لها أو بعضه، أو منعها من التزوج لينتفع بمالها، خوفا من استخراجه من يده إنْ زوَّجها، أو

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٥).

يأخذ من مهرها الذي تتزوج به بشرط أو غيره، هذا إذا كان راغبا عنها، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ولا يقسط في مهرها، بل يعطيها دون ما تستحق، فكل هذا ظلم يدخل تحت هذا النص ولهذا قال: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أي: ترغبون عن نكاحهن أو في نكاحهن كما ذكرنا تمثيله.

﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ أي: ويفتيكم في المستضعفين من الولدان الصغار، أن تعطوهم حقهم من الميراث وغيره وأن لا تستولوا علىٰ أموالهم علىٰ وجه الظلم والاستبداد. ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ أي: بالعدل التام، وهذا يشمل القيام عليهم بإلزامهم أمر الله وما أوجبه علىٰ عباده، فيكون الأولياء مكلفين بذلك، يلزمونهم بما أوجبه الله.

ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيهم صديقا ولا غيره، في تزوج وغيره، علىٰ وجه الهضم لحقوقهم. وهذا من رحمته تعالىٰ بعباده، حيث حثّ غاية الحث علىٰ القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه.

ثم حثّ علىٰ الإحسان عموما فقال: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ﴾ لليتامىٰ ولغيرهم سواء كان الخير متعديا أو لازما ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾ أي: قد أحاط علمه بعمل العاملين للخير، قلة وكثرة، حسنا وضده، فيجازي كُلا بحسب عمله»[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٠٦).

٧٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي هَذِهِ الآيَةِ: «﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ».

قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾: النشوز يأتي من الرجل علىٰ المرأة، ومن المرأة علىٰ الرجل.

ومن الرجل علىٰ المرأة هنا معناه عدم الاستكثار منه في المعاشرة.

أما من المرأة علىٰ الرجل: فهو نشوز بمعنىٰ سوء المعاملة والعشرة وغير ذلك كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤] وأيضًا كأن تتعالىٰ علىٰ زوجها.

وعند ابن ماجه(٢) عَنْ عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا، فَرَاضَتْهُ عَلَىٰ أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلَا يَقْسِمَ لَهَا».

(١) عند البخاري برقم (٢٤٥٠ ـ ٤٦٠١)، ومسلم برقم (٣٠٢١).
(٢) برقم (١٩٧٤) والحديث حسنه العلامة الألباني.

فائدة: كلمة امرأة جاءت بالتاء المربوطة والتاء المفتوحة، إذا أُضيفت إلىٰ زوجها جاءت بالتاء المفتوحة، أما إذا جاءت مُفردة جاءت بالتاء المربوطة قال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [١١: التحريم].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها علىٰ وجه تبقىٰ مع زوجها، إما أن ترضىٰ بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها.

فإذا اتفقا علىٰ هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها، لا عليها ولا علىٰ الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها علىٰ هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنىٰ أن الصلح بين مَن بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما علىٰ كل حقه، لما فيها من الإصلاح وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح.

وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحلّ حراما أو حرّم حلالا فإنه لا يكون صلحا وإنما يكون جورا.

واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالىٰ المقتضي لذلك ونبه علىٰ أنه خير، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان ـ مع ذلك ـ قد أمر الله به وحثّ عليه ازداد المؤمن طلبا له ورغبة فيه.

وذكر المانع بقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ أي: جبلت النفوس علىٰ الشح، وهو: عدم الرغبة في بذل ما علىٰ الإنسان، والحرص علىٰ الحق الذي له، فالنفوس مجبولة علىٰ ذلك طبعا، أي: فينبغي لكم أن تحرصوا علىٰ قلع هذا الخُلُق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده وهو السماحة، وهو بذل الحق الذي عليك؛ والاقتناع ببعض الحق الذي لك. فمتىٰ وفق الإنسان لهذا الخُلُق الحسن سهل حينئذ عليه الصلح بينه وبين خصمه ومعامله، وتسهلت الطريق للوصول إلىٰ المطلوب. بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشح من نفسه، فإنه يعسر عليه الصلح والموافقة، لأنه لا يرضيه إلا جميع ماله، ولا يرضىٰ أن يؤدي ما عليه، فإن كان خصمه مثله اشتد الأمر.

ثم قال: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ أي: تحسنوا في عبادة الخالق بأن يعبد العبد ربه كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإنه يراه، وتحسنوا إلىٰ المخلوقين بجميع طرق الإحسان، من نفع بمال، أو علم، أو جاه، أو غير ذلك. ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ الله بفعل جميع المأمورات، وترك جميع المحظورات. أو تحسنوا بفعل المأمور، وتتقوا بترك المحظور ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قد أحاط به علما وخبرا، بظاهره وباطنه، فيحفظه لكم، ويجازيكم عليه أتم الجزاء»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٠٦).

٧٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

❁ سبب النزول:

في الصحيحين[١] عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ».

في الحديث دليل على:

١ ـ ثبوت المعجزات للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ ـ يجوز التبرك بأثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الكلالة المذكورة في أول السورة لا تتفق مع حديث جابر لأن الآية المذكورة في أول السور هي أخوة لأم دون الأشقاء لأب، ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] ـ من أم بالإجماع[٢] ـ.

(١) عند البخاري برقم (٥٦٥١)، ومسلم برقم (١٦١٦).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الْآيَةَ. وَفِي قِرَاءَةِ سعد، وَابْنِ مَسْعُودٍ ـ مِنَ الْأُمِّ ـ وَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ. =

والكلالة: هي من لا أصل له ولا فرع، والأصل ينقسم إلىٰ قسمين:

١ ـ أصل قريب ـ الأب والأم ـ.

٢ ـ أصل بعيد ـ الجد والجدة وإن علا ـ.

والفرع: فرع واحد وهو ـ الابن، أو البنت، أو بنت الابن، أوابن الابن وإن نزل ـ. هنا في آية الكلالة المذكورة في أخر السورة هي الإخوة الأشقاء[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبر تعالىٰ أن الناس استفتوا رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي: في الكلالة بدليل قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ وهي الميت يموت وليس له ولد صلب ولا ولد ابن، ولا أب، ولا جد، ولهذا قال: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ أي: لا ذكر ولا أنثىٰ، لا ولد صلب ولا ولد ابن[(٢)].

وكذلك ليس له والد، بدليل أنه ورث فيه الإخوة، والأخوات بالإجماع لا يرثون مع الوالد، فإذا هلك وليس له ولد ولا والد ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ أي:

= مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٣٩).

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ: وَلَدُ الْأُمِّ وَإِذَا أَدْخَلنَا فِيهِمْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الثُّلُثِ؛ بَلْ زَاحَمَهُمْ غَيْرُهُمْ. وَإِنْ قِيلَ: إنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ فَهُوَ غَلَطٌ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ الْآيَةَ. وَفِي قِرَاءَةِ سعد وَابْنِ مَسْعُودٍ (مِنْ الْأُمِّ) وَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ. وَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَب فِي آيَةٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ فَجَعَلَ لَهَا النِّصْفَ وَلَهُ جَمِيعَ الْمَالِ وَهَكَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ﴾ ﴿ۚ﴾ وَهَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ؛ لَا الْأُمِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٢) أي ليس له فرع وارث.

شقيقة أو لأب، لا لأم، فإنه قد تقدم حكمها. ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ أي نصف متروكات أخيها، من نقود وعقار وأثاث وغير ذلك، وذلك من بعد الدين والوصية كما تقدم.

﴿وَهُوَ﴾ أي: أخوها الشقيق أو الذي للأب ﴿يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ ولم يقدر له إرثا لأنه عاصب فيأخذ مالها كله، إن لم يكن صاحب فرض ولا عاصب يشاركه، أو ما أبقت الفروض.

﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي: الأختان ﴿ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ أي: فما فوق ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾ أي: اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهن.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ أي: يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها، ويوضحها ويشرحها لكم فضلا منه وإحسانا لكي تهتدوا ببيانه، وتعملوا بأحكامه، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم بسبب جهلكم وعدم علمكم.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ أي: عالم بالغيب والشهادة والأمور الماضية والمستقبلة، ويعلم حاجتكم إلىٰ بيانه وتعليمه، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم علىٰ الدوام في جميع الأزمنة والأمكنة»[1].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٢١٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المائدة

٧٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

❁ سبب النزول:

في الصحيحين[١] عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[٢] أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[٣] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ[٤]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ،

---

(١) عند البخاري برقم (٣٣٤ ـ ٣٦٧٢ ـ ٤٦٠٧)، ومسلم برقم (٣٦٧).
(٢) إسم لأرض بين مكة والمدينة.
(٣) واد يقع في طريق المدينة جده وسط البيداء بعد ذي الحُليفة.
(٤) أي طلبه.

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه آية عظيمة قد اشتملت علىٰ أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسره الله وسهله.

أحدها: أن هذه المذكورات فيها امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به، لأنه صدرها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إلىٰ آخرها. أي: يا أيها الذين آمنوا، اعملوا بمقتضىٰ إيمانكم بما شرعناه لكم.

الثاني: الأمر بالقيام بالصلاة لقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

الثالث: الأمر بالنية للصلاة، لقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: بقصدها ونيتها.

الرابع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب[(١)].

الخامس: أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة.

السادس: أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة، من الفرض والنفل، وفرض الكفاية، وصلاة الجنازة، تشترط له الطهارة، حتىٰ السجود المجرد عند كثير من العلماء، كسجود التلاوة والشكر.

---

(١) أي عند القدرة عليها.

السابع: الأمر بغسل الوجه، وهو: ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد، إلىٰ ما انحدر من اللحيين والذقن طولا. ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضا.

ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، بالسنة، ويدخل فيه الشعور التي فيه. لكن إن كانت خفيفة فلا بد من إيصال الماء إلىٰ البشرة، وإن كانت كثيفة اكتفي بظاهرها.

الثامن: الأمر بغسل اليدين، وأن حدهما إلىٰ المرفقين و ﴿إِلَى﴾ كما قال جمهور المفسرين بمعنىٰ ﴿مَعَ﴾ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ولأن الواجب لا يتم إلا بغسل جميع المرفق.

التاسع: الأمر بمسح الرأس.

العاشر: أنه يجب مسح جميعه، لأن الباء ليست للتبعيض، وإنما هي للملاصقة، وأنه يعم المسح بجميع الرأس.

الحادي عشر: أنه يكفي المسح كيفما كان، بيديه أو إحداهما، أو خرقة أو خشبة أو نحوهما، لأن الله أطلق المسح ولم يقيده بصفة، فدل ذلك علىٰ إطلاقه.

الثاني عشر: أن الواجب المسح. فلو غسل رأسه ولم يمر يده عليه لم يكف، لأنه لم يأت بما أمر الله به.

الثالث عشر: الأمر بغسل الرجلين إلىٰ الكعبين، ويقال فيهما ما يقال في اليدين.

الرابع عشر: فيها الرد علىٰ الرافضة، علىٰ قراءة الجمهور بالنصب، وأنه لا يجوز مسحهما ما دامتا مكشوفتين.

الخامس عشر: فيه الإشارة إلىٰ مسح الخفين، علىٰ قراءة الجر في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[(١)].

وتكون كل من القراءتين، محمولة علىٰ معنىٰ، فعلىٰ قراءة النصب فيها، غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلىٰ قراءة الجر فيها، مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف.

السادس عشر: الأمر بالترتيب في الوضوء، لأن الله تعالىٰ ذكرها مرتبة.

ولأنه أدخل ممسوحا ـ وهو الرأس ـ بين مغسولين[(٢)]، ولا يعلم لذلك فائدة غير الترتيب.

السابع عشر: أن الترتيب مخصوص بالأعضاء الأربعة المسميات في هذه الآية.

وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والوجه، أو بين اليمنىٰ واليسرىٰ من اليدين والرجلين، فإن ذلك غير واجب، بل يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الوجه، وتقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ من اليدين والرجلين، وتقديم مسح الرأس علىٰ مسح الأذنين.

الثامن عشر: الأمر بتجديد الوضوء عند كل صلاة، لتوجد صورة المأمور به.

التاسع عشر: الأمر بالغسل من الجنابة.

العشرون: أنه يجب تعميم الغسل للبدن، لأن الله أضاف التطهر للبدن، ولم يخصصه بشيء دون شيء.

---

(١) أي: وَأَرْجُلِكُمْ.
(٢) المغسولان هما اليدان والرجلان قال تعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

الحادي والعشرون: الأمر بغسل ظاهر الشعر وباطنه في الجنابة.

الثاني والعشرون: أنه يندرج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر، ويكفي من هما عليه أن ينوي، ثم يعمم بدنه، لأن الله لم يذكر إلا التطهر، ولم يذكر أنه يعيد الوضوء.

الثالث والعشرون: أن الجنب يصدق علىٰ من أنزل المني يقظة أو مناما، أو جامع ولو لم ينزل.

الرابع والعشرون: أن من ذكر أنه احتلم ولم يجد بللا فإنه لا غسل عليه، لأنه لم تتحقق منه الجنابة.

الخامس والعشرون: ذكر مِنَّة الله تعالىٰ علىٰ العباد، بمشروعية التيمم.

السادس والعشرون: أن من أسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء، فيجوز له التيمم.

السابع والعشرون: أن من جملة أسباب جوازه، السفر والإتيان من البول والغائط إذا عدم الماء، فالمرض يجوز التيمم مع وجود الماء لحصول التضرر به، وباقيها يجوزه العدم للماء ولو كان في الحضر.

الثامن والعشرون: أن الخارج من السبيلين من بول وغائط، ينقض الوضوء.

التاسع والعشرون: استدل بها من قال: لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران، فلا ينتقض بلمس الفرج ولا بغيره.

الثلاثون: استحباب التكنية عما يستقذر التلفظ به لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾.

الحادي والثلاثون: أن لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضوء.

الثاني والثلاثون: اشتراط عدم الماء لصحة التيمم.

الثالث والثلاثون: أن مع وجود الماء ولو في الصلاة، يبطل التيمم لأن الله إنما أباحه مع عدم الماء.

الرابع والثلاثون: أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء، فإنه يلزمه طلبه في رحله وفيما قرب منه، لأنه لا يقال ﴿لَّمۡ يَجِدۡ﴾ لمن لم يطلب.

الخامس والثلاثون: أن من وجد ماء لا يكفي بعض طهارته، فإنه يلزمه استعماله، ثم يتيمم بعد ذلك.

السادس والثلاثون: أن الماء المتغير بالطاهرات، مقدم علىٰ التيمم، أي: يكون طهورا، لأن الماء المتغير ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾.

السابع والثلاثون: أنه لا بد من نية التيمم لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ أي: اقصدوا.

الثامن والثلاثون: أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من تراب وغيره. فيكون علىٰ هذا، قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ إما من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون له غبار يمسح منه ويعلق بالوجه واليدين، وإما أن يكون إرشادا للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولىٰ.

التاسع والثلاثون: أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس، لأنه لا يكون طيبا بل خبيثا.

الأربعون: أنه يمسح في التيمم الوجه واليدان فقط، دون بقية الأعضاء.

الحادي والأربعون: أن قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمۡ﴾ شامل لجميع الوجه وأنه يعممه بالمسح، إلا أنه معفو عن إدخال التراب في الفم والأنف، وفيما تحت الشعور، ولو خفيفة.

الثاني والأربعون: أن اليدين تمسحان إلىٰ الكوعين[١] فقط، لأن اليدين عند الإطلاق كذلك.

فلو كان يشترط إيصال المسح إلىٰ الذراعين لقيده الله بذلك، كما قيده في الوضوء.

الثالث والأربعون: أن الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها، الحدث الأكبر والأصغر، بل ولنجاسة البدن، لأن الله جعلها بدلا عن طهارة الماء، وأطلق في الآية فلم يقيد وقد يقال أن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم لأن السياق في الأحداث وهو قول جمهور العلماء.

الرابع والأربعون: أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد، وهو الوجه واليدان.

الخامس والأربعون: أنه لو نوىٰ مَنْ عليه حدثان التيمم عنهما، فإنه يجزئ أخذا من عموم الآية وإطلاقها.

السادس والأربعون: أنه يكفي المسح بأي شيء كان، بيده أو غيرها، لأن الله قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ ولم يذكر الممسوح به، فدل علىٰ جوازه بكل شيء.

السابع والأربعون: اشتراط الترتيب في طهارة التيمم، كما يشترط ذلك في الوضوء، ولأن الله بدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين.

الثامن والأربعون: أن الله تعالىٰ ـ فيما شرعه لنا من الأحكام ـ لم يجعل علينا في ذلك من حرج ولا مشقة ولا عسر، وإنما هو رحمة منه بعباده ليطهرهم، وليتم نعمته عليهم.

وهذا هو التاسع والأربعون: أن طهارة الظاهر بالماء والتراب، تكميل

(١) الكوع رأس الزند مما يلىٰ الإبهام ويسمىٰ الانس، الكرسوع رأس الزند مما يلىٰ الخنصر ويسمىٰ الوحش.

لطهارة الباطن بالتوحيد، والتوبة النصوح.

الخمسون: أن طهارة التيمم، وإن لم يكن فيها نظافة وطهارة تدرك بالحس والمشاهدة، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالىٰ.

الحادي والخمسون: أنه ينبغي للعبد أن يتدبر الحِكَم والأسرار في شرائع الله، في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعلما، ويزداد شكرا لله ومحبة له، علىٰ ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلىٰ المنازل العالية الرفيعة»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٢٢).

٧٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

هذه الآية تُسمىٰ عند أهل العلم آية الحرابة.

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ، وَشَكَوْا حُمَّىٰ الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا[٢]، فَانْطَلَقُوا، فَكَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا

(١) برقم (١٢٦٦٨)، وأصله في الصحيحين من غير ذكر سبب نزول الآية. والنسائي (٤٠٢٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَبْوَالِهَا وَأَبْوَالِ سَائِرِ الْأَنْعَامِ وَمَعَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ حَتَّىٰ تَثْبُتَ نَجَاسَةُ شَيْءٍ مِنْهَا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: بِأَنَّ ذَلِكَ لِلْعُرَنِيِّينَ خَاصَّةً. **قِيلَ لَهُ**: لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ خَاصَّةً بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَجَازَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ فِيمَا لَا يُوَافِقُ مِنَ السُّنَنِ مَذَاهِبَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقُولَ: ذَلِكَ خَاصٌّ، وَظَاهِرُ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مُسْتَغْنًىٰ بِهِ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ، وَاسْتِعْمَالُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَبْوَالَ الْإِبِلِ فِي الْأَدْوِيَةِ وَبَيْعِ النَّاسِ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَكَذَلِكَ الْأَبْعَارِ تُبَاعُ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَرَابِضِ الْغَنَمِ يُصَلَّىٰ فِيهَا وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ دَلِيلٌ عَلَىٰ طَهَارَةِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بَيْعُ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْكَارَ بَيْعِ ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مُعْتَمِدِينَ فِيهَا عَلَىٰ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ بَيَانٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ مَنَعَ أَنْ يَجْعَلَ الْأُصُولَ بَعْضَهَا قِيَاسًا عَلَىٰ بَعْضٍ أَنْ يَمْنَعَ أَنْ يَجْعَلَ مَا قَدْ ثَبَتَ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيَاسًا عَلَىٰ بَوْلِ بَنِي =

رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضَمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّىٰ مَاتُوا، قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]».

والمعني بقوله تعالىٰ: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾: أي يُحاربون دين الله، وليس هناك حرب أشد علىٰ الإسلام من الطعن في دين الله.

وألبان الابل وأبوالها سببًا شرعيًا للشفاء من مرض الجوف، و أما الكمية التي يجعل الله بها شفاء المريض غير معلومة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل.

والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرىٰ والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك.

فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم ـ عند إقامة الحد عليهم ـ أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك علىٰ التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ،

= آدَمَ لِأَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ بَنِي آدَمَ هُوَ الَّذِي أَبَاحَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَحَدُهَا تَحْرِيمُ مَا أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَالثَّانِي دَعْوَىٰ الْخُصُوصِ فِي شَيْءٍ لَيْسَ مَعَ مُدَّعِيهِ حُجَّةٌ بِذَلِكَ، وَالثَّالِثُ: تُشَبَّهُ أَبْوَالُ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، وَصَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَقُولُ: لَا يُقَاسُ أَصْلٌ عَلَىٰ أَصْلٍ وَلَوْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْقِيَاسِ أَنْ يَجْعَلَ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَيَجْعَلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ بَوْلِ بَنِي آدَمَ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْقِيَاسِ مِنْ غَيْرِهِ». الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٩٩)، ط: دار طيبة.

أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالىٰ. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلُهم وصلبهم، حتىٰ يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتىٰ تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكثير من الأئمة، علىٰ اختلاف في بعض التفاصيل.

﴿ذَٰلِكَ﴾ النكال ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: فضيحة وعار ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله محارب لله ولرسوله. وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أي: من هؤلاء المحاربين، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضا، إن كان المحارب كافرا ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلما فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال. ودل مفهوم الآية علىٰ أن توبة المحارب ـ بعد القدرة عليه ـ أنها لا تسقط عنه شيئا، والحكمة في ذلك ظاهرة.

وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها

من الحدود ـ إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه ـ من باب أولىٰ»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٢٩).

٧٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

باتفاق أهل العلم أن النداء في هذه الآية للنبي ﷺ وهي «أل» العهد أي خاصة بالنبي ﷺ وليس للعموم، وخطاب الله تعالىٰ للنبي ﷺ هو خطاب للأمة كلها إلا إذا دل دليل علىٰ التخصيص.

۞ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[1] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا[2] مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا

(١) برقم (١٧٠٠).
(٢) أي مسود الوجه.

فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا».

واليهود نسبوا الرجم إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا هو التبديل في أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو كفر أكبر باتفاق أهل العلم إذ نسبه فاعله إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وهو من الكذب والافتراء علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[(١)].

ضابط الإحصان: هو الذي تزوج ووطء ولو مرة واحدة، وإن ماتت زوجته، أو طلقها فهو محصن.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «كان الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة حرصه علىٰ الخلق يشتد حزنه لمن يظهر الإيمان، ثم يرجع إلىٰ الكفر، فأرشده الله تعالىٰ، إلىٰ أنه لا يأسىٰ ولا يحزن علىٰ أمثال هؤلاء. فإن هؤلاء لا في العير ولا في النفير. إن حضروا لم ينفعوا، وإن غابوا لم يفقدوا، ولهذا قال مبينا للسبب الموجب لعدم الحزن عليهم ـ فقال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «**الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ**: وَهُوَ الْكَذِبُ عَلَىٰ اللهِ، وَرَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ وَنَحْوِهَا وَالظُّلْمِ الْبَيِّنِ؛ **فَمَنْ قَالَ إنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ**». مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٦٨).

تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ ﴾ فإن الذين يؤسىٰ ويحزن عليهم، من كان معدودا من المؤمنين، وهم المؤمنون ظاهرا وباطنا، وحاشا لله أن يرجع هؤلاء عن دينهم ويرتدوا، فإن الإيمان ـ إذا خالطت بشاشته القلوب ـ لم يعدل به صاحبه غيره، ولم يبغ به بدلا.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ ﴾ أي: اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ ﴾ أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم، المبني أمرهم علىٰ الكذب والضلال والغي. وهؤلاء الرؤساء المتبعون ﴿لَمۡ يَأۡتُوكَۖ ﴾ بل أعرضوا عنك، وفرحوا بما عندهم من الباطل وهو تحريف الكلم عن مواضعه، أي: جلب معان للألفاظ ما أرادها الله ولا قصدها، لإضلال الخلق ولدفع الحق، فهؤلاء المنقادون للدعاة إلىٰ الضلال، المتبعين للمحال، الذين يأتون بكل كذب، لا عقول لهم ولا همم. فلا تبال أيضا إذا لم يتبعوك، لأنهم في غاية النقص، والناقص لا يؤبه له ولا يبالىٰ به.

﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ ﴾ أي: هذا قولهم عند محاكمتهم إليك، لا قصد لهم إلا اتباع الهوىٰ. يقول بعضهم لبعض: إن حكم لكم محمد بهذا الحكم الذي يوافق أهواءكم، فاقبلوا حكمه، وإن لم يحكم لكم به، فاحذروا أن تتابعوه علىٰ ذلك، وهذا فتنة واتباع ما تهوىٰ الأنفس.

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ ﴾، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ ﴾ أي: فلذلك صدر منهم ما صدر. فدل ذلك علىٰ أن من كان مقصوده بالتحاكم إلىٰ الحكم الشرعي اتباع هواه، وأنه إن حكم له رضي، وإن لم يحكم له سخط، فإن ذلك من

عدم طهارة قلبه، كما أن من حاكم وتحاكم إلىٰ الشرع ورضي به، وافق هواه أو خالفه، فإنه من طهارة القلب، ودل علىٰ أن طهارة القلب، سبب لكل خير، وهو أكبر داع إلىٰ كل قول رشيد وعمل سديد.

﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي: فضيحة وعار ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هو: النار وسخط الجبار»[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٣١).

٧٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

❁ سبب النزول:

روىٰ ابن حبان(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل منزلا نظرُوا أعظم شَجَرَة يرونها فجعلوها للنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينزل تحتهَا وَينزل أَصْحَابه بعد ذَلِك فِي ظلّ الشّجر فَبَيْنَمَا هُوَ نَازل تَحت شَجَرَة وَقد علق السَّيْف عَلَيْهَا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَأخذ السَّيْف من الشَّجَرَة ثمَّ دنا من النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِم فأيقظه فَقَالَ يَا مُحَمَّد من يمنعك مني اللَّيْلَة فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله، فَأنْزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ الْآيَة».

وهذه العصمة من القتل وهذه ميزة وخاصية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده، أما العصمة من الأذىٰ الحسىٰ والمعنوي فلا؛ وذلك رفعة لدرجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ربه.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أمر من الله لرسوله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العقائد والأعمال والأقوال، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية. فبلغ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل تبليغ، ودعا وأنذر، وبشر ويسر، وعلم الجهال الأميين حتىٰ صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ بقوله وفعله

---

(١) برقم (١٧٣٩) كما في موارد الظمآن، والحديث حسن إسناده العلامة الألباني كما في الصحيحة (٥/ ٦٤٥).

وكتبه ورسله. فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرها عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين. ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ﴾ أي: لم تبلغ ما أنزل إليك من ربك ﴿فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ أي: فما امتثلت أمره. ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ هذه حماية وعصمة من الله لرسوله من الناس، وأنه ينبغي أن يكون حرصك علىٰ التعليم والتبليغ، ولا يثنيك عنه خوف من المخلوقين فإن نواصيهم بيد الله وقد تكفل بعصمتك، فأنت إنما عليك البلاغ المبين، فمن اهتدىٰ فلنفسه، وأما الكافرون الذين لا قصد لهم إلا اتباع أهوائهم فإن الله لا يهديهم ولا يوفقهم للخير، بسبب كفرهم»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٣٩).

٨٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ ابن أبىٰ حاتم[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ، ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾».

والنجاشي: هو أصحمة بن أبحر النجاشي واسمه بالعربية عطية.

روىٰ ابن اسحاق[(٢)] عَنْ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَرَأَ أبو جعفر عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ: [كهيعص: ١ ـ ١٩]، قَالَتْ: فَبَكَىٰ وَاللهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّىٰ اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّىٰ أَخْضَلُّوا مَصَاحِفَهُمْ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمَا: «نَزَلَتْ فِي وَفْدٍ بَعَثَهُمُ النَّجَاشِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَيَرَوْا صِفَاتِهِ، فلما رأوه وقرأ عليهم الْقُرْآنَ أَسْلَمُوا وَبَكَوْا وَخَشَعُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ النجاشي فأخبروه»[(٣)].

وقد يقال إن الآية نزلت فيهم، ثم أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن توضع في سورة المائدة.

وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنه لا يعهد في القرآن أن يتأخر النزول عن السبب علىٰ هذا النحو لاسيما إذا عرفنا أن المائدة من آخر القرآن نزولًا».

---

(١) في تفسيره (٦٦٨٠).

(٢) أخرجه ابن إسحاق (١/ ٢١٥)، وصححه العلامة الألباني في صحيح السيرة النبوية.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٩).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها: أنهم ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أثر ذلك في قلوبهم وخشعوا له، وفاضت أعينهم بسبب ما سمعوا من الحق الذي تيقنوه، فلذلك آمنوا وأقروا به فقالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ وهم أمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يشهدون لله بالتوحيد، ولرسله بالرسالة وصحة ما جاءوا به، ويشهدون علىٰ الأمم السابقة بالتصديق والتكذيب»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٤٢).

٨١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]».

يؤخذ من الآية أن التحريم والتحليل خاص بالكتاب والسنة، وليس مقصورًا علىٰ القرآن وحده.

والمراد بالتحريم فيما سبق أنه حرم علىٰ نفسه الانتفاع بهذا الشيء، لا أنه محرم في الشرع.

روىٰ الإمام أحمد[(٢)] عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ

(١) برقم (٣٠٥٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) برقم (١٧١٧٣)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ من المطاعم والمشارب، فإنها نعم أنعم الله بها عليكم، فاحمدوه إذ أحلها لكم، واشكروه ولا تردوا نعمته بكفرها أو عدم قبولها، أو اعتقاد تحريمها، فتجمعون بذلك بين القول علىٰ الله الكذب، وكفر النعمة، واعتقاد الحلال الطيب حراما خبيثا، فإن هذا من الاعتداء. والله قد نهىٰ عن الاعتداء فقال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ بل يبغضهم ويمقتهم ويعاقبهم علىٰ ذلك.

ثم أمر بضد ما عليه المشركون، الذين يحرمون ما أحل الله فقال: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ أي: كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم، بما يسره من الأسباب، إذا كان حلالا لا سرقة ولا غصبا ولا غير ذلك من أنواع الأموال التي تؤخذ بغير حق، وكان أيضا طيبا، وهو الذي لا خبث فيه، فخرج بذلك الخبيث من السباع والخبائث.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في امتثال أوامره، واجتناب نواهيه. ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ فإن إيمانكم بالله يوجب عليكم تقواه ومراعاة حقه، فإنه لا يتم إلا بذلك. ودلت الآية الكريمة علىٰ أنه إذا حرم حلالا عليه من طعام وشراب، وسرية وأمة، ونحو ذلك، فإنه لا يكون حراما بتحريمه، لكن لو فعله فعليه كفارة يمين، كما قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآية.

إلا أن تحريم الزوجة فيه كفارة ظهار، ويدخل في هذه الآية أنه لا ينبغي للإنسان أن يتجنب الطيبات ويحرمها علىٰ نفسه، بل يتناولها مستعينا بها علىٰ

طاعة ربه»[١].

❁ **سبب آخر:**

روىٰ ابن ماجه[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]».

سياق الآية كان في كفارة اليمين حين يحنث الحالف في يمينه والسبب يدور علىٰ القوت والإنفاق، وقد أعرض المفسرين عن ذكر هذا السبب للنزول في الآية لضعف إسناده وعدم الارتباط بينه وبين الآية.

وسبب النزول هنا لا يتعلق بكفارة اليمين وإنما بسلوك الرجل مع أهله.

روىٰ أبو داود[٣] عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** «وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُ».

كلمة الأهل في القرآن تُصرف إلىٰ الزوجة إلا إذا دل السياق علىٰ خلاف ذلك، ولكن الأصل أنها في الزوجة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: في أيمانكم التي صدرت علىٰ وجه اللغو، وهي الأيمان التي حلف بها المقسم من غير نية ولا قصد، أو عقدها

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٤٢).

(٢) برقم (٢١١٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٥): «هَذَا إِسْنَاد مَوْقُوف صَحِيح الْإِسْنَاد». وقال العلامة مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في أسباب النزول (٨٨): «هو في أسباب النزول له حكم الرفع».

(٣) برقم (٢١٢٤)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».

يظن صدق نفسه، فبان بخلاف ذلك. ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ أي: بما عزمتم عليه، وعقدت عليه قلوبكم. كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي: كفارة اليمين الذي عقدتموها بقصدكم ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وذلك الإطعام ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أي: كسوة عشرة مساكين، والكسوة هي التي تجزئ في الصلاة. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتق رقبة مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع، فمتىٰ فعل واحدا من هذه الثلاثة فقد انحلت يمينه.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ واحدا من هذه الثلاثة ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ تكفرها وتمحوها وتمنع من الإثم.

﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ عن الحلف بالله كاذبا، وعن كثرة الأيمان، واحفظوها إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيرا، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير. ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ المبينة للحلال من الحرام، الموضحة للأحكام. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله حيث علمكم ما لم تكونوا تعلمون. فعلىٰ العباد شكر الله تعالىٰ علىٰ ما منَّ به عليهم، من معرفة الأحكام الشرعية وتبيينها»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٤٢).

٨٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

سبب النزول:

روىٰ النسائي[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ، شَرِبُوا حَتَّىٰ إِذَا نَهِلُوا عَبَثَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا صَحَوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَىٰ الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَبِرَأْسِهِ وَبِلِحْيَتِهِ فَيَقُولُ: قَدْ فَعَلَ بِي هَذَا أَخِي - وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنُ - وَاللهِ لَوْ كَانَ بِّي رَؤُوفًا رَحِيمًا مَا فَعَلَ بِي هَذَا، فَوَقَعَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الضَّغَائِنُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فَقَالَ نَاسٌ: هِيَ رِجْسٌ وَهِيَ فِي بَطْنِ فُلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفُلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]».

سبب آخر:

روىٰ الإمام مسلم[2] عَنْ سعد بن أبىٰ وقاص، قَالَ: «وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

(١) في الكبرىٰ برقم (١١٠٨٦)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٧/ ١٤٢٢).

(٢) برقم (١٧٤٨).

تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ ـ فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ[1] قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَي[2] الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]».

وكما هو معلوم ومقرر أن الأسباب تتعدد والنازل واحد.

وقد جمع بعض أهل العلم ورجح بين هذين السببين فقال:

١ ـ أن القصتين وقعتا في زمن واحد، فنزلت الآية تتحدث عنهما جميعًا، ويُجاب عن قول سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ يَعْنِي نَفْسَهُ»، أنه لم يعلم بفعل غيره.

٢ ـ أن قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نزل تحريم الخمر في «قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَائِلِ الْأَنْصَار»، وأن إحداهما من الأنصار، والأخرىٰ من المهاجرين، وحينئذ يوافق حديث سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يذم تعالىٰ هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصا هذه الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه بسكره، والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها، والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام

(١) زق: الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم.
(٢) أحد العظام الذي فيها الأسنان من داخل الفم.

التي يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهىٰ الله عنها وزجر، وأخبر عن مفاسدها الداعية إلىٰ تركها واجتنابها. **فمنها**: أنها رجس، أي: خبث، نجس معنىٰ، وإن لم تكن نجسة حسا.

والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بأوضارها.

ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدىٰ الأعداء للإنسان.

ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايده وأعماله، خصوصا الأعمال التي يعملها ليوقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه، فالحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص علىٰ بثها، خصوصا الخمر والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء.

فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلىٰ البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصا إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلىٰ القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتىٰ يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟ ولهذا عرض تعالىٰ علىٰ العقول السليمة النهي عنها، عرضا بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ لأن العاقل ـ إذا نظر إلىٰ بعض تلك المفاسد ـ انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلىٰ وعظ كثير ولا زجر بليغ»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٤٣).

٨٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ[٢]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ».

وهذا الحديث يبين سرعة الاستجابة من الصحابة وهو فرع من تعظيم النص الشرعي الناتج عن تعظيم الله عَزَّ وَجَلَّ وتعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث فائدة هامة وهي:

أنه من حق الأُخُوَّة أن نسأل عن حال إخواننا، وإن فُقد هذا المعلم ستتمزق الأمة.

وقد استدل من هذه الآية قدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ جواز شرب الخمر.

---

(١) عند البخاريٰ برقم (٢٤٦٤ ـ ٤٦٢٠)، ومسلم برقم (١٩٨٠).

(٢) شراب يتخذ من البسر المفضوخ من الفضخ وهو كسر الشيء الأجوف والبسر نوع من التمر.

روىٰ عبد الرزاق في مصنفه[١] عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَىٰ الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حِدُودِ اللهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ أَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ قُدَامَةَ أَنْ يَقْدِمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَىٰ هَذَا كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ عُمَرُ: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ، قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ، قَالَ: فَقَدْ صَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّىٰ غَدَا عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَىٰ هَذَا حَدَّ اللهِ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ، فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أُنْشِدُكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ، فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَّا وَاللهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَىٰ ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ هِنْدَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّي حَادُّكَ، فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلُدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟، قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ الْآيَةُ فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَىٰ جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟

(١) برقم (١٧٠٧٦).

قَالُوا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ يَلْقَىٰ اللهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ، وَهُوَ فِي عُنُقِي ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ فَغَاضَبَ عُمَرُ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَائْتُونِي بِهِ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَىٰ آتٍ أَتَانِي، فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَىٰ أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَىٰ إِنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا».

استحلال المعصية من قبيل الخطأ في فهم الدليل لا يُعتبر مخرج عن الملة إلا بعد إقامة الحُجة عليه[١].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما نزل تحريم الخمر والنهي الأكيد والتشديد فيه، تمنىٰ أناس من المؤمنين أن يعلموا حال إخوانهم الذين ماتوا علىٰ الإسلام قبل تحريم الخمر وهم يشربونها.

فأنزل الله هذه الآية، وأخبر تعالىٰ أنه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ من الخمر والميسر قبل تحريمهما»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ تَبْلُغْهُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ غَلِطَ فَظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُسْتَثْنَوْنَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَمَا غَلِطَ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ اسْتَتَابَهُمْ عُمَرُ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ وَتُقَامُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ أَصَرُّوا كَفَرُوا حِينَئِذٍ وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَمَا لَمْ يَحْكُمْ الصَّحَابَةُ بِكُفْرِ قدامة بْنِ مَظْعُونٍ. وَأَصْحَابِهِ لَمَّا غَلِطُوا فِيمَا غَلِطُوا فِيهِ مِنْ التَّأْوِيلِ». مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦١٠).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٢٤٣).

٨٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ وفي رواية سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاَحَىٰ يُدْعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ، فَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾».

وفي رواية عند مسلم[(٢)] «فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ».

وعند مسلم[(٣)] من رواية عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ

(١) عند البخاري برقم (٦٣٢٦ - ٧٠٨٩)، ومسلم برقم (٢٣٥٩).
(٢) برقم (٢٣٦٠).
(٣) برقم (٢٣٥٩).

اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: «مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ».

وفي رواية عند البخاري[(١)] عَنْ أَنَسٌ: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: النَّارُ».

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

هذه الآية تخرج مخرج الحديث الذىٰ عند البيهقي[(٣)] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ، لَيْسَ بِنِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

من تسأل؟ ومتىٰ تسأل؟ ومتىٰ تعيد السؤال؟

من تسأل؟ قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [٧: الأنبياء]، هم العاملون بعلمهم، واحذر غاية الحذر أن تسأل من لم يؤثر فيه علمه، ومن لم ينفعك لحظه لا ينفعك وعظه.

متىٰ تسأل؟ قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٧: الأنبياء]، طالما أنك تعلم لا يحل لك السؤال.

ووجب علىٰ من يرد علىٰ سؤالك، وحُق لك أن يرد عليك بالجواب

(١) برقم (٧٢٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).
(٣) أخرجه البيهقي (١٩٧٢٥) وقال هذا موقوف. والدارقطنىٰ (٤٣٩٦).

مقروناً بالدليل، فإن قصر فلك أن تُطالبه بالدليل وإن قال ليس معي دليل، قل له: لا تلزمني فتواك.

متىٰ تعيد السؤال؟ إذا علمت بالحكم وأتاك حكم أخر في نفس المسألة بغير قصد منك فهنا يجب عليك أن تُعيد السؤال.

ذكر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الموافقات حالات يحرم أو يكره فيها السؤال**[(١)]:

الأول: السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ؛ وَرُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُئِلَ: مَا بَالُ الْهِلَالِ يَبْدُو رَقِيقًا كَالْخَيْطِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْمُو حَتَّىٰ يَصِيرَ بَدْرًا، ثُمَّ يَنْقُصُ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ كَمَا كَانَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾، الْآيَةَ [إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ فَإِنَّمَا أُجِيبَ بِمَا فِيهِ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ.

ـ وهذا شيء لا يعود عليه بنفع، كأن يسأل عن شيء مجهول، أو كأن يسأل عن حال والدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: أَنْ يَسْأَلَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ حَاجَتَهُ؛ كَمَا سَأَلَ الرجل عَنِ الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ؟ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧] قَاضٍ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لِلْأَبَدِ لِإِطْلَاقِهِ، وَمِثْلُهُ سُؤَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البَقَرَة: ٦٧].

ـ فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم ولكنهم شددوا فشدد عليهم.

الثالث: السُّؤَالُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَكَأَنَّ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ خَاصٌّ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ حُكْمٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»[(٢)]،

---

(١) (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٩٢)، مع ذكر بعض التوضيحات علىٰ كلام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وَقَوْلُهُ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»[(١)].

ـ **مثال**: روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

الرابع: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ صِعَابِ الْمَسَائِلِ وَشِرَارِهَا؛ كَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدَاتِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنًىٰ، أَوِ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ السُّؤَالُ كَمَا فِي حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ.

ـ **مثال**: روىٰ الشيخان[(٣)] عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: «أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ».

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَبْلُغَ بِالسُّؤَالِ إِلَىٰ حَدِّ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وَلَمَّا سَأَلَ الرَّجُلُ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السُّبَاعُ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَىٰ السِّبَاعِ وَتَرِدُ علينا»[(٤)].

وَالسَّابِعُ: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ السُّؤَالِ مُعَارَضَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ، وَلِذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ: «أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟»[(٥)]، وَقِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَالِمًا

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٩٧٢٥).
(٢) عند البخاري برقم (٧٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٣٥٨).
(٣) عند البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٤)، وضعفه العلامة الألباني كما في المشكاة (٤٨٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٠٤) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ =

بِالسُّنَّةِ؛ أَيُجَادِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُخْبِرُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ وَإِلَّا سَكَتَ»(١).

ـ **ذكر ابن كثير**: «أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ حَدَّثَ هَارُونَ الرَّشِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ: «احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَىٰ»، فَقَالَ عَمُّ الرَّشِيدِ: أَيْنَ الْتَقَيَا يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَعْتَرِضُ عَلَىٰ الْحَدِيثِ؟! عَلَيَّ بِالنَّطْعِ، وَالسَّيْفِ. فَأُحْضِرَ ذَلِكَ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْفَعُونَ فِيهِ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، وَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يُخْبِرَنِي مَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْهِ هَذَا. فَأَقْسَمَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنِّي، فَأَطْلَقَهُ»(٢).

وَالثَّامِنُ: السُّؤَالُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا للخصومات؛ أسرع التنقل»(٣). وَمِنْ ذَلِكَ سُؤَالُ مَنْ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ كيفية الِاسْتِوَاءِ، فَقَالَ:«الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَةٌ»(٤).

ـ **والمتشابه**: ما لا يُعلم معناه من لفظه.

= الْمُسَيِّبِ: «كَمْ فِي هَذِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْخِنْصِرِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: قُلْتُ: فِي هَذَيْنِ ـ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا ـ ، فَقَالَ: عِشْرُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فَفِي هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ ـ قَالَ: ثَلَاثُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فَفِي هَؤُلَاءِ وَأَوْمَأَ إِلَىٰ الْأَرْبَعِ، قَالَ:، عِشْرُونَ، قَالَ: قُلْتُ: حِينَ آلَمَتْ جِرَاحُهَا، وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُهَا كَانَ الْأَقَلَّ لِأَرْشِهَا قَالَ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟، قَالَ: قُلْتُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، السُّنَّةُ».

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٨٤).
(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٣٢)، ط: هجر.
(٣) أخرجه الدارمي (٣١٢).
(٤) اخرجه الذهبي في العلو (ص: ٢٦٧).

- ومسلك أهل السنة والجماعة هو رد المحكم إلىٰ المتشابه، فلو أنَّ رجلًا أبىٰ أن يرد المتشابه إلىٰ المحكم يكون من أهل البدعة وهو في قلبه زيغ قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾.

وَالتَّاسِعُ: السُّؤَالُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قِتَالِ أَهْلِ صِفِّينَ؛ فَقَالَ: «تِلْكَ دِمَاءٌ كَفَّ اللهِ عَنْهَا يَدَيَّ؛ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُلَطَّخَ بِهَا لِسَانِي»[(١)].

الْعَاشِرُ: سُؤَالُ التَّعَنُّتِ وَالْإِفْحَامِ وَطَلَبِ الْغَلَبَةِ فِي الْخِصَامِ، وَفِي الْقُرْآنِ فِي ذَمِّ نَحْوِ هَذَا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٤]. وقَالَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٥٨]». اهـ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينهىٰ عباده المؤمنين عن سؤال الأشياء التي إذا بينت لهم ساءتهم وأحزنتهم، وذلك كسؤال بعض المسلمين لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار، فهذا ربما أنه لو بين للسائل لم يكن له فيه خير، وكسؤالهم للأمور غير الواقعة.

وكالسؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع ربما أحرجت الأمة، وكالسؤال عما لا يعني، فهذه الأسئلة، وما أشبهها هي المنهي عنها، وأما السؤال الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك فهذا مأمور به، كما قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي: وإذا وافق سؤالكم محله فسألتم عنها حين ينزل عليكم القرآن، فتسألون عن آية أشكلت، أو حكم خفي وجهه عليكم، في وقت يمكن فيه نزول الوحي من السماء، تبد لكم،

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٧٨).

أي: تبين لكم وتظهر، وإلا فاسكتوا عمّا سكت الله عنه. ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾ أي: سكت معافيا لعباده منها، فكل ما سكت الله عنه فهو مما أباحه وعفا عنه. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ أي: لم يزل بالمغفرة موصوفا، وبالحلم والإحسان معروفا، فتعرضوا لمغفرته وإحسانه، واطلبوه من رحمته ورضوانه. وهذه المسائل التي نهيتم عنها ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ﴾ أي: جنسها وشبهها، سؤال تعنت لا استرشاد. فلما بينت لهم وجاءتهم ﴿أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح[1]: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»[2].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٢٤٥).

٨٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا[٢] مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا[٣] مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا

(١) برقم (٢٧٨٠).
(٢) كأسا للشرب.
(٣) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النحل.

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾».

وحاصل القصة كما ذكرها الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيره:**

«أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةٍ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ نَزَلَتْ قَضِيَّةٌ: هِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا تَمِيمٌ الدَّارِيُّ اللَّخْمِيُّ وَالْآخَرُ عَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ، كَانَا مِنْ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ تَاجِرَيْنِ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ ـ دَارَيْنِ ـ وَكَانَا يَتَّجِرَانِ بَيْنَ الشَّامِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَخَرَجَ مَعَهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَىٰ بَنِي سَهْمٍ ـ وَكَانَ مُسْلِمًا ـ بِتِجَارَةٍ إِلَىٰ الشَّامِ، فَمَرِضَ بُدَيْلٌ ـ قِيلَ فِي الشَّامِ وَقِيلَ فِي الطَّرِيقِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا ـ وَكَانَ مَعَهُ فِي أَمْتِعَتِهِ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ قَاصِدًا بِهِ مَلِكَ الشَّامِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُهُ أَخَذَ صَحِيفَةً فَكَتَبَ فِيهَا مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ وَدَسَّهَا فِي مَطَاوِي أَمْتِعَتِهِ وَدَفَعَ مَا مَعَهُ إِلَىٰ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ وَأَوْصَاهُمَا بِأَنْ يُبَلِّغَاهُ مَوَالِيهِ مِنْ بَنِي سَهْمٍ. وَكَانَ بُدَيْلٌ مَوْلًىٰ لِلْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، فَوَلَاؤُهُ بعد موته لِابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي. وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُ: إِنَّ وَلَاءَ بُدَيْلٍ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَالْمُطَّلِبِ بْنِ وَدَاعَةَ.

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُمْ أَنَّ الْمُطَّلِبَ حَلَفَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَلَىٰ أَنَّ الْجَامَ لِبُدَيْلِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

فَلَمَّا رَجَعَا بَاعَا الْجَامَ بِمَكَّةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَرَجَعَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَدَفَعَا مَا لِبُدَيْلٍ إِلَىٰ مَوَالِيهِ. فَلَمَّا نَشَرُوهُ وَجَدُوا الصَّحِيفَةَ، فَقَالُوا لِتَمِيمٍ وَعَدِيٍّ: أَيْنَ الْجَامُ فَأَنْكَرَا أَنْ يَكُونَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا جَامًا.

ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بَعْدَ مُدَّةٍ يُبَاعُ بِمَكَّةَ فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ عَلَىٰ الَّذِي عِنْدَهُ الْجَامُ فَقَالَ: إِنَّهُ ابْتَاعَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ تَمِيمًا لَمَّا أَسْلَمَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ تَأَثَّمَ مِمَّا صَنَعَ فَأَخْبَرَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي بِخَبَرِ الْجَامِ وَدَفَعَ لَهُ الْخَمْسَمِائَةِ الدِّرْهَمِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَطَالَبَ عَمْرُو عَدِيًّا

بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ بَاعَهُ. وَهَذَا أَمْثَلُ مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ»[(١)].

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾: أي الشاهدين الذين شهدا أولًا.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾: بأن وجد من القرائن ما يدل علىٰ كذبهما وأنهما خانا.

قوله تعالىٰ: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾: أي فليقم رجلان من أولياء الميت وليكونا من أقرب الأولياء إليه.

قوله تعالىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾: أي أن الشاهدين الأولين كذبا وبدلا. وعليه فالمسلم إذا حضره الموت في سفر فليشهد مسلمين إذا وجد، فإن لم يجد إلا كافرين جاز أن يوصىٰ لهما.

ولكن لأجل كفرهما فإن أولياء الميت إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونها بعد الصلاة أنهما ما خانا ولا كذبا ولا غيرا ولا بدلا بذلك فيبرأن بذلك فإن لم يصدق الأولياء ووجدوا قرينة تدل علىٰ كذب الشاهدين الكافرين فلأولياء الميت أن يقوم اثنان فيقسمان بالله أن الشاهدين خانا وكذبا ويستحقون بذلك ما يدعون.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولفظ الشهادة له معان متعددة حسب السياق[(٢)]:

١ ـ **الحضور**: قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ ـ **قضىٰ**: قال تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [آل عمران: ١٨].

٣ ـ **أَقَرَّ**: قال تعالىٰ ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٨١).
(٢) في تفسيره (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) بتصرف.

٤ ـ **حكم**: قال تعالىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦].

٥ ـ **حلف**: قال تعالىٰ: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦].

٦ ـ **وصي**: قال تعالىٰ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال أهل التفسير: «هَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَانِي مِنْ أَشْكَلِ مَا فِي الْقُرْآنِ إِعْرَابًا وَمَعْنًىٰ وَحُكْمًا»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ خبرا متضمنا للأمر بإشهاد اثنين علىٰ الوصية، إذا حضر الإنسان مقدماتُ الموت وعلائمه. فينبغي له أن يكتب وصيته، ويشهد عليها اثنين ذوي عدل ممن تعتبر شهادتهما.

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير أهل دينكم، من اليهود أو النصارىٰ أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم فيها ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: فأشهدوهما، ولم يأمر بشهادتهما إلا لأن قولهما في تلك الحال مقبول، ويؤكد عليهما، بأن يحبسا ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ التي يعظمونها.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أنهما صدقا، وما غيرا ولا بدلا هذا ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في شهادتهما، فإن صدقتموهما، فلا حاجة إلىٰ القسم بذلك. ويقولان: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾ أي: بأيماننا ﴿ثَمَنًا﴾ بأن نكذب فيها، لأجل عرض من الدنيا. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ فلا نراعيه لأجل قربه منا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ بل نؤديها علىٰ ما سمعناها ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ أي: إن كتمناها ﴿لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ﴾.

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ أي: الشاهدين ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ بأن وجد من القرائن ما يدل علىٰ كذبهما وأنهما خانا ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٤٦) حاكيا إياه عن مكي، وأبو جعفر النحاس رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾. أي: فليقم رجلان من أولياء الميت، وليكونا من أقرب الأولياء إليه. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي: أنهما كذبا، وغيرا وخانا. ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: إن ظلمنا واعتدينا، وشهدنا بغير الحق. قال الله تعالىٰ في بيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها، وردها علىٰ أولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أقرب ﴿أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ حين تؤكد عليهما تلك التأكيدات. ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: أن لا تقبل أيمانهم، ثم ترد علىٰ أولياء الميت.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: الذين وصْفُهم الفسق، فلا يريدون الهدىٰ والقصد إلىٰ الصراط المستقيم.

وحاصل هذا، أن الميت ـ إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين ـ أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين.

فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين، جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة، أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيرا، ولا بدلا فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما.

فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل علىٰ كذب الشاهدين، فإن شاء أولياء الميت، فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله: لشهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما خانا وكذبا، فيستحقون منهما ما يدعون.

وهذه الآيات الكريمة نزلت في قصة تميم الداري و عدي بن بداء المشهورة حين أوصىٰ لهما العدوي، والله أعلم.

ويستدل بالآيات الكريمات علىٰ عدة أحكام:

منها: أن الوصية مشروعة، وأنه ينبغي لمن حضره الموت أن يوصي.

ومنها: أنها معتبرة، ولو كان الإنسان وصل إلىٰ مقدمات الموت وعلاماته، ما دام عقله ثابتا.

ومنها: أن شهادة الوصية لا بد فيها من اثنين عدلين.

ومنها: أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة، وهذا مذهب الإمام أحمد. وزعم كثير من أهل العلم: أن هذا الحكم منسوخ، وهذه دعوىٰ لا دليل عليها.

ومنها: أنه ربما استفيد من تلميح الحكم ومعناه، أن شهادة الكفار ـ عند عدم غيرهم، حتىٰ في غير هذه المسألة ـ مقبولة، كما ذهب إلىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذور.

ومنها: جواز السفر للتجارة.

ومنها: أن الشاهدين ـ إذا ارتيب منهما، ولم تبد قرينة تدل علىٰ خيانتهما، وأراد الأولياء ـ أن يؤكدوا عليهم اليمين، ويحبسوهما من بعد الصلاة، فيقسمان بصفة ما ذكر الله تعالىٰ.

ومنها: أنه إذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة إلىٰ حبسهما، وتأكيد اليمين عليهما.

ومنها: تعظيم أمر الشهادة حيث أضافها تعالىٰ إلىٰ نفسه، وأنه يجب الاعتناء بها والقيام بها بالقسط.

ومنها: أنه يجوز امتحان الشاهدين عند الريبة منهما، وتفريقهما لينظر عن شهادتهما.

ومنها: أنه إذا وجدت القرائن الدالة علىٰ كذب الوصيين في هذه المسألة

قام اثنان من أولياء الميت فأقسما بالله: أن أيماننا أصدق من أيمانهما، ولقد خانا وكذبا.

ثم يدفع إليهما ما ادعياه، فتكون القرينة ـ مع أيمانهما ـ قائمة مقام البينة»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٤٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأنعام

٨٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[١] عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ، وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾».

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه سخافة من أبي جهل تدل علىٰ تحقق اسمه فيه، ومن كذّب قول المخبر فقد كذب المخبر، فإن كان خفي ذلك عليه فلقد أحاط به الخذلان، وإن كان ذلك استهزاءً فقد كفىٰ الله رسوله المستهزئين وما يستهزئون إلا بأنفسهم وما يشعرون والصحيح في المعنىٰ أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب كان صدوقًا أمينًا عفيفًا شريفًا حتىٰ حدث عن الله ففاضت عقولهم من الحسد غيظًا، وفاضت نفوسهم من الحسد فيضًا، ولا يحزنك ما يقولون فإنهم لا يكذبونك مخففة أي لا يجدونك كذابًا أبدًا كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم لا تجدوني بخيلًا ولا جبانًا ولا كذابًا»»[٢].

أبو جهل هو عمرو بن هشام ولقد قال ذلك لأنه لا يجرؤ أن يتهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكذب فقد عُرف عندهم بالصادق الأمين فأراد أن يخرج من هذه بهذه الشبهة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن الناس من يكون له القوة العلمية الكاشفة عن

(١) برقم (٣٠٦٤)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني. وقد صح مرسلا كما قال الترمذي.

(٢) عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

الطريق ومنازلها وأعلامها وعوارضها ومعاثرها، وتكون هذه القوة أَغلب القوتين عليه، ويكون ضعيفًا فِي القوة العملية يبصر الحقائق ولا يعمل بموجبها، ويرىٰ المتالف والمخاوف والمعاطب ولا يتوقاها، فهو فقيه ما لم يحضر العمل فإذا حضر العمل شارك الجهال فِي التخلف وفارقهم فِي العلم وهذا هو الغالب علىٰ أَكثر النفوس المشتغلة بالعلم، والمعصوم من عصمه الله ولا قوة إلا بالله»[1].

قال ابن اسحاق وحدثني محمد بن سلمه بن شهاب الزهري قال: «حدثت أنا أبا جهل وأبا سفيان والأخنس بن الشريق خرجوا ليلة ليسمعوا من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو يصلي بالليل في بيته، وأخذ كل رجل منهم مجلسًا ليستمع فيه، وكلا لا يعلم بمكان صاحبه، فباتوا يسمعون له حتىٰ إذا أصبحوا أو طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق، فتلاوموا وقال بعضهم لبعض لا تعودون لو رآكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئًا، ثم انصرفوا حتىٰ إذا كانت الليلة الثانية عاد كل رجل منهم إلىٰ مجلسه فباتوا يستمعون له حتىٰ إذا طلع الفجر تفرقوا فجمعهم الطريق، فقال بعضهم لبعض مثلما قالوا أول مرة، ثم انصرفوا، فلما كانت الليلة الثالثة أخذ كل رجل منهم مجلسه فباتوا يستمعون له، حتىٰ إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعهم الطريق، فقالوا: لا نبرح حتىٰ نتعاهد لا نعود، فتعاهدوا علىٰ ذلك ثم تفرقوا، فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصا ثم خرج حتىٰ أتىٰ أبا سفيان في بيته، فقال: حدثني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: يا أبا ثعلبة، والله سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يراد بها، وأشياء ما أعرف معناها ولا ما يراد بها، فقال الأخنس: وأنا والذي حلفت له، ثم خرج من عنده حتىٰ

(١) طريق الهجرتين (١/ ١٨٤).

أتىٰ أبا جهل فدخل عليه بيته، فقال: يا أبا الحكم: ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال ماذا سمعت، تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف، أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتىٰ إذا تجاثينا علىٰ الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتىٰ تدرك هذه؟! والله لا نؤمن به أبدًا، ولا نصدقه؛ فقام عنه الأخنس بن شريق»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: قد نعلم أن الذي يقول المكذبون فيك يحزنك ويسوءك، ولم نأمرك بما أمرناك به من الصبر إلا لتحصل لك المنازل العالية والأحوال الغالية. فلا تظن أن قولهم صادر عن اشتباه في أمرك، وشك فيك. ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ لأنهم يعرفون صدقك، ومدخلك ومخرجك، وجميع أحوالك، حتىٰ إنهم كانوا يسمونه ـ قبل البعثة ـ الأمين. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ أي: فإن تكذيبهم لآيات الله التي جعلها الله علىٰ يديك»[(٢)].

* * *

(١) السير والمغازي لابن إسحاق (١/ ١٩٠).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٢٥٤).

٨٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

* **سبب النزول:**

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ سَعْدِ بن أبيٰ وقاص، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾».

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِرْصِهِ عَلَىٰ إِيمَانِ عُظَمَاءِ قُرَيْشٍ لِيَكُونُوا قُدْوَةً لِقَوْمِهِمْ وَلِعِلْمِهِ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْرِصُونَ حِرْصَهُ وَلَا يُوحِشُهُمْ أَنْ يُقَامُوا مِنَ الْمَجْلِسِ إِذَا حَضَرَهُ عُظَمَاءُ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ لَا لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَلَكِنَّ اللهَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَسَمَّاهُ طَرْدًا تَأْكِيدًا لِمَعْنَىٰ النَّهْيِ، وَذَلِكَ لِحِكْمَةٍ: وَهِيَ كَانَتْ أَرْجَحَ مِنَ الطَّمَعِ فِي إِيمَانِ أُولَئِكَ، لِأَنَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ سَرَائِرِهِمْ فَعُلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يُظْهِرَ اسْتِغْنَاءَ دِينِهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الِاعْتِزَازِ بِأُولَئِكَ الطُّغَاةِ الْقُسَاةِ، وَلِيُظْهِرَ لَهُمْ أَنَّ أُولَئِكَ الضُّعَفَاءَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْحِرْصَ عَلَىٰ قُرْبِهِمْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْلَىٰ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ قُرْبِ الْمُشْرِكِينَ»[٢].

(١) برقم (٢٤١٣).

(٢) التحرير والتنوير (٧/ ٢٤٦، ٢٤٧).

«فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ»: ظاهر كلام سعد أن النبي ﷺ أراد أن يطرد الصحابة لحرص النبي ﷺ علىٰ إسلامهم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان النبي ﷺ. إنما مال إلىٰ ذلك طمعًا في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأىٰ أن ذلك لا يفوتُ أصحابه شيئًا، ولا ينقصُ لهم قدرًا، فمال إليه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾»[1].

«فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ»، يُستل منها ما يلىٰ:

١ ـ كان هم النبي ﷺ بذلك ابتغاء مرضاة الله تعالىٰ برجاء إسلام قومه، وذلك لا يضر في نفس الوقت الصحابة لعلمه ﷺ بأحوالهم ورضاهم بما يرضاه.

٢ ـ ما ورد من همه ﷺ بالاستجابة لاقتراح المشركين هذا بحسب ظن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخبر عن أمر لا يعلمه إلا علام الغيوب المطلع علىٰ أسرار قلوب خلقه، ويؤكد أن الإخبار عن هذا الهم بحسب ظن الراوي أن روايات ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث، وكذلك روايات خباب ما جاء فيها أن النبي ﷺ طرد أحدا من أصحابه في مجلسه بل الروايات جميعها علىٰ أنه مجرد اقتراح أهل الشرك علىٰ النبي ﷺ أن يجعل لهم يوما يجلسون معه دون الفقراء والعبيد نزلت الآية جوابا لاقتراحهم ذلك: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾.

وعليه فالله تعالىٰ ينهي رسوله ﷺ عما يشاء، وإن لم يكن وقع منه.

(١) المفهم للقرطبي (٢٠/ ٣٥).

فالأوامر والنواهي السابقة في حق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقتضي الوقوع ولا الجواز.

أمثلة على ذلك:

١ ـ قال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥].

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾[يونس: ١٠٦].

٣ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧].

٤ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾[الحاقة: ٤٤].

٥ ـ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾[يونس: ٩٤].

٦ ـ قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾[الزخرف: ٨١].

فكل هذا شرط والشرط لا يقتضي الوقوع ولا الجواز؛ إذ لا يصح ولا يجوز علىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشرك، ولا أن يدعوا من دون الله أحدًا.

فمثال هذه الآيات أن الشرط في الآيات السابقة في حق الله تعالىٰ وفي حق رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحق غيره معلق بمستحيل فكما لا تنقسم الخمسة علىٰ متساويين فكذلك الشرط في الآيات السابقة لا يكون منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وقوعا ولا جوازا.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ أي: لا تطرد عنك، وعن مجالستك، أهل العبادة والإخلاص، رغبة في مجالسة غيرهم، من الملازمين لدعاء ربهم، دعاء العبادة بالذكر والصلاة ونحوها، ودعاء المسألة، في أول النهار وآخره، وهم قاصدون بذلك وجه الله، ليس لهم من الأغراض سوىٰ ذلك الغرض الجليل، فهؤلاء ليسوا مستحقين للطرد والإعراض عنهم، بل مستحقون

لموالاتهم ومحبتهم، وإدنائهم، وتقريبهم، لأنهم الصفوة من الخلق وإن كانوا فقراء، والأعزاء في الحقيقة وإن كانوا عند الناس أذلاء.

﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ﴾ أي: كلٌّ له حسابه، وله عمله الحسن، وعمله القبيح. ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وقد امتثل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمر، أشد امتثال، فكان إذا جلس الفقراء من المؤمنين صبر نفسَه معهم، وأحسن معاملتهم، وألان لهم جانبه، وحسن خلقَه، وقربهم منه، بل كانوا هم أكثر أهل مجلسه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان سبب نزول هذه الآيات، أن أناسا من قريش، أو من أجلاف العرب قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أردت أن نؤمن لك ونتبعك، فاطرد فلانا وفلانا، أناسا من فقراء الصحابة، فإنا نستحيي أن ترانا العرب جالسين مع هؤلاء الفقراء، فحمله حبه لإسلامهم، واتباعهم له، فحدثته نفسه بذلك. فعاتبه الله بهذه الآية ونحوها»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٥٧).

٨٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[1] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَىٰ أُنَاسٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾[الأنعام: ١١٨]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]».

حاصل السبب أن المشركين كانوا يتابعون كل ما ينزل علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ يتصيدوا بعض النصوص ويطعنوا في الدين والقرآن فقال المشركون: لأهل مكة قولوا لمحمد من قتل هذه الميتة سيقول لكم الله، ومن قتل الذبيحة سيقول أنتم، أفتأكلون ما قتلتم، ولا يأكلون ما قتل الله فنزلت الآية.

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ﴾: هنا شياطين الإنس من المشركين وعرفنا ذلك من قرينة النزول، وهم هنا يجادلون بالباطل.

استدل بعض الخوارج من هذه الآية بالتكفير لمن فعل فعلة المشركين ولو بغير اعتقاد وذلك بوصف الشرك والكفر الأكبر من الآية: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أَيْ فِي تَحْلِيلِ الْمَيْتَةِ ﴿إِنَّكُمْ

(١) برقم (٣٠٦٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

لَمُشْرِكُونَ﴾ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ صَارَ بِهِ مُشْرِكًا. وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْمَيْتَةَ نَصًّا، فَإِذَا قَبِلَ تَحْلِيلَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ بِطَاعَةِ الْمُشْرِكِ مُشْرِكًا إِذَا أَطَاعَهُ فِي الِاعْتِقَادِ، فَأَمَّا إِذَا أَطَاعَهُ فِي الْفِعْلِ وَعَقْدُهُ سَلِيمٌ مُسْتَمِرٌّ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ وَالتَّصْدِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، فَافْهَمُوهُ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدخل تحت هذا المنهي عنه، ما ذكر عليه اسم غير الله كالذي يذبح للأصنام، وآلهتهم، فإن هذا مما أهل لغير الله به، المحرم بالنص عليه خصوصا.

ويدخل في ذلك، متروك التسمية، مما ذبح لله، كالضحايا، والهدايا، أو للحم والأكل، إذا كان الذابح متعمدا ترك التسمية، عند كثير من العلماء.

ويخرج من هذا العموم، الناسي بالنصوص الأخر، الدالة علىٰ رفع الحرج عنه، ويدخل في هذه الآية، ما مات بغير ذكاة من الميتات، فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه.

ونص الله عليها بخصوصها، في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ولعلها سبب نزول الآية، لقوله ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ بغير علم.

فإن المشركين ـ حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميتةَ، وتحليله للمذكاة، وكانوا يستحلون أكل الميتة ـ قالوا ـ معاندة لله ورسوله، ومجادلة بغير حجة ولا برهان ـ أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك: الميتة.

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٧٧ ـ ٧٨).

وهذا رأي فاسد، لا يستند علىٰ حجة ولا دليل بل يستند إلىٰ آرائهم الفاسدة التي لو كان الحق تبعا لها لفسدت السماوات والأرض، ومن فيهن.

فتبا لمن قدم هذه العقول علىٰ شرع الله وأحكامه، الموافقة للمصالح العامة والمنافع الخاصة. ولا يستغرب هذا منهم، فإن هذه الآراء وأشباهها، صادرة عن وحي أوليائهم من الشياطين، الذين يريدون أن يضلوا الخلق عن دينهم، ويدعوهم ليكونوا من أصحاب السعير.

﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم علىٰ ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم، طريقهم.

ودلت هذه الآية الكريمة علىٰ أن ما يقع في القلوب من الإلهامات والكشوف، التي يكثر وقوعها عند الصوفية ونحوهم، لا تدل بمجردها علىٰ أنها حق، ولا تصدق حتىٰ تعرض علىٰ كتاب الله وسنة رسوله»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٧١).

٨٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ».

الأصل في كتابة الحسنات الحسنة بعشر أمثالها، أما أن تُضاعف إلىٰ أضعاف كثيرة فهذا مُقيد بحسن إسلام المرء.

الدليل: ما رواه البخاري[(٢)] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾ القولية والفعلية، الظاهرة والباطنة، المتعلقة بحق الله أو حق خلقه ﴿فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ هذا أقل ما يكون من التضعيف.

﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ وهذا من تمام عدله تعالىٰ وإحسانه، وأنه لا يظلم مثقال ذرة، ولهذا قال: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾»[(٣)].

---

(١) برقم (٧٦٢).
(٢) برقم (٤٢)، ومسلم (١٢٩).
(٣) تفسير السعدي (١/ ١٨٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأعراف

٩٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

۞ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]».

لذلك من زعم أن المشركين كانوا من أهل الفترة؛ فزعمه باطل لأنهم مطالبون بشريعة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان عندهم بقايا من دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فهم كانوا يحجون ويعتمرون.

تدل هذه الواقعة علىٰ مدىٰ ما وصل إليه المشركون من الابتداع في الدين حتىٰ أنهم فرضوا علىٰ كل من دخل الحرم وأراد أن يطوف بالبيت أن يطوف في ثوب لأحد منهم يعيره القرشي لصديقه ليطوف به فإن لم يكن لمن أراد أن يطوف صديقا قرشيا يستأجر ثوبا ليطوف فيه فإن لم يستطع طاف بالبيت عريانا أو أن يطوف بالبيت بثيابه وبعد الفراغ من الطواف ينتزع هذا الثوب ويطرحه فلا يمسه هو ولا يمسه أحد ويداس بالأرجل ويسمىٰ اللقاء فلما جاء الإسلام هدم كل ذلك.

بما أن الخطاب في الآية للمسلمين كيف بدأ الله عَزَّوَجَلَّ الخطاب بيا بنىٰ آدم؟

---

(١) برقم (٣٠٢٨).

قال أهل العلم: إن الخطاب هنا ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، إشارة إلىٰ أن الإنسان إذا تجرد من ثيابه وسار عُريانًا، أو أبدىٰ عورته المُغلظة، وسار أمام الناس؛ فيه إشارة خفية إلىٰ أنه قد خرج من الآدمية ولحق بالبهائم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ ـ بعد ما أنزل علىٰ بني آدم لباسا يواري سوءاتهم وريشا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها.

ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس.

ثم قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ أي: مما رزقكم الله من الطيبات ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ في ذلك، والإسراف إما أن يكون بالزيادة علىٰ القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلىٰ الحرام.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ فإن السرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتىٰ إنه ربما أدت به الحال إلىٰ أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٨٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأنفال

٩١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ سَعْدِ بن أبيٰ وقاص، قَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ: ضَعْهُ، فقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، أَؤُ جْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾».

❁ **سبب آخر:**

روىٰ أبو داود[٢] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَىٰ، فَأَبَىٰ الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ».

(١) برقم (١٧٤٨).
(٢) برقم (٢٧٣٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ لَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ هُمُ الَّذِينَ حُزْنَا الْغَنَائِمَ، وَحَوَيْنَاهَا فَلَيْسَ لِغَيْرِنَا فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَتِ الْمَشْيَخَةُ: إِنَّا كُنَّا لَكُمْ رِدْءًا، وَلَوْ هُزِمْتُمْ لَلَجَأْتُمْ إِلَيْنَا فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

فائدة: تتعدد الأسباب والنازل واحد.

في هذه الآية باستقراء العلماء وجدوا أن أسعد الدليلين بالآية هو حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وأجابوا عن حديث سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأن لفظ الترمذي[2] فيه: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَىٰ صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، فَقُلْتُ: عَسَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلِيسَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾».

فقول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ**»: هنا لم يقع التنازع بين المسلمين بعد في شأن الغنائم فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ وظنًا منه أنها نزلت فيه لقرب قصته من قصتهم.

الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بالغلبة والقهر.

الفيء: ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم كفيء بني النضر.

النفل: ما يعطيه الإمام لبعض الجيش دون بعض سوىٰ سهامهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٩).

(٢) برقم (٣٠٧٩). وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».

والغنيمة تقسم كالتالي:

١ ـ خمس لله ورسوله.

٢ ـ أربعة أخماس للغانمين.

أ ـ للراجل سهم.

ب ـ وللفارس ثلاثة أسهم. له سهم، وللفرس سهمان.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأنفال هي الغنائم التي ينفلها الله لهذه الأمة من أموال الكفار، وكانت هذه الآيات في هذه السورة قد نزلت في قصة بدر أول غنيمة كبيرة غنمها المسلمون من المشركين، فحصل بين بعض المسلمين فيها نزاع، فسألوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ كيف تقسم وعلىٰ من تقسم؟ ﴿قُلِ﴾ لهم: الأنفال لله ورسوله يضعانها حيث شاءا، فلا اعتراض لكم علىٰ حكم الله ورسوله. بل عليكم إذا حكم الله ورسوله أن ترضوا بحكمهما، وتسلموا الأمر لهما. وذلك داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه..

﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ﴾ أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتوادد والتحاب والتواصل. فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل ـ بسبب التقاطع ـ من التخاصم، والتشاجر والتنازع. ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابر، والأمر الجامع لذلك كله قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإن الإيمان يدعو إلىٰ طاعة الله ورسوله، كما أن من لم يطع الله ورسوله فليس بمؤمن. ومن نقصت طاعته لله ورسوله، فذلك لنقص إيمانه، ولما كان الإيمان قسمين: إيمانا كاملا يترتب عليه المدح والثناء، والفوز التام، وإيمانا دون ذلك ذكر الإيمان

الكامل»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣١٥).

٩٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام مسلم(١) عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾».

أي اذكر ـ يا رسولنا ـ حالكم لما كنتم خائفين لقلتكم وكثرة عدوكم فاستغثتم ربكم قائلين اللهم نصرك اللهم انجز لي ما وعدتني ﴿فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ أي متتاليين يتبع بعضهم بعضا وما جعله إلا بشرىٰ أي لم يجعل ذلك الإمداد إلا مجرد بشرىٰ لكم بالنصر علىٰ عدوكم ولتطمئن به قلوبكم أي تسكن ويذهب منها القلق والاضطراب، أما النصر فمن عند الله العزيز الحكيم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: اذكروا نعمة الله عليكم، لما قارب التقاؤكم بعدوكم، استغثتم بربكم، وطلبتم منه أن يعينكم وينصركم ﴿فَاسْتَجَابَ

(١) برقم (١٧٦٣).

لَكُمْ ﴾ وأغاثكم بعدة أمور:

منها: أن الله أمدكم ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ أي: يردف بعضهم بعضا.

﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: إنزال الملائكة ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ﴾ أي: لتستبشر بذلك نفوسكم، ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ وإلا فالنصر بيد الله، ليس بكثرة عَدَدٍ ولا عُدَدٍ.. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يغالبه مغالب، بل هو القهار، الذي يخذل من بلغوا من الكثرة وقوة العدد والآلات ما بلغوا. ﴿ حَكِيمٌ ﴾ حيث قدر الأمور بأسبابها، ووضع الأشياء مواضعها»[1].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣١٦).

٩٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ أبو داود[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾».

وعيد من الله تعالىٰ لكل من ولىٰ الدبر في أي قتال، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا أن يكون متحرفا لقتال أي منعطفا له بأن يريهم الفر مكيدة وهو يريد الكرة، أو منحازا إلىٰ جماعة من المؤمنين تقاتل يقاتل معها ليقويها أو يقوىٰ بها.

فمن ولىٰ الكافرين دبره في غير هاتين الحالتين فقد باء بغضب من الله أي

(١) برقم (٢٤٦٨)، والحديث صححه العلامة الألباني.
قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره بعد أن ذكر أقوال المفسرين لهذه الآية وهل هي خاصة بأهل بدر أم لا (١١/ ٨١): «وَأَوْلَىٰ التَّأْوِيلَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ: حُكْمُهَا مُحْكَمٌ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَحُكْمُهَا ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا لَقُوا الْعَدُوَّ أَنْ يُوَلُّوهُمُ الدُّبُرَ مُنْهَزِمِينَ، إِلَّا لِتَحَرُّفٍ لِلْقِتَالِ، أَوْ لِتَحَيُّزٍ إِلَىٰ فِئَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْ وَلَّاهُمُ الدُّبُرَ بَعْدَ الزَّحْفِ لِقِتَالٍ مُنْهَزِمًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ إِحْدَىٰ الْخَلَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَبَاحَ اللهُ التَّوْلِيَةَ بِهِمَا، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ مِنَ اللهِ وَعِيدَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا هِيَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، لَمَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِحُكْمِ آيَةٍ بِنَسْخٍ وَلَهُ فِي غَيْرِ النَّسْخِ وَجْهٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ خَبَرٍ يَقْطَعُ الْعُذْرَ أَوْ حُجَّةِ عَقْلٍ، وَلَا حُجَّةَ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ تَدُلُّ عَلَىٰ نَسْخِ حُكْمِ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال: ١٦]».

رجع من جهاده مصحوبا بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير أي بعد موته.

روىٰ الشيخان(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ».

روىٰ الحاكم(٢) عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، يَقُولُ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّي الْخَمْسَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَلَا أُطِيقُهُمَا، أَمَّا الزَّكَاةُ فَمَالِي إِلَّا عَشْرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رُسُلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ، وَخَشَعَتْ نَفْسِي، قَالَ: فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا ثُمَّ قَالَ: لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبَايِعُكَ فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ».

---

(١) عند البخاري برقم (٢٧٦٦ ـ ٦٨٥٧)، ومسلم برقم (٨٩).
قال القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ **في تفسيره (٧/ ٣٨٢)**: «وَحُكْمُ الْآيَةِ بَاقٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِشَرْطِ الضِّعْفِ الَّذِي بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَسْخٌ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْقِتَالِ وَانْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَذَهَابِ الْيَوْمِ بِمَا فِيهِ. وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ـ وَفِيهِ ـ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَمَّا يَوْمُ أُحُدٍ فَإِنَّمَا فَرَّ النَّاسُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ عُنِّفُوا. وَأَمَّا يَوْمُ حُنَيْنٍ فَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّ إِنَّمَا انْكَشَفَ عَنِ الْكَثْرَةِ، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ».
(٢) برقم (٢٤٢١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

واختلف أهل العلم في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ هل هو خاص في أهل بدر أم في المؤمنين جميعًا ؟

فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله مع عدوه وينهزموا عنه.

فإنه لا يكون حراما بتحريمه، لكن لو فعله فعليه كفارة يمين، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

«وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم ويؤيد هذا أن هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر»[1].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ﴾ أي: رجع ﴿بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ﴾ أي: مقره ﴿جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وهذا يدل علىٰ أن الفرار من الزحف من غير عذر من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وكما نص هنا علىٰ وعيده بهذا الوعيد الشديد.

ومفهوم الآية: أن المتحرف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلىٰ أخرىٰ، ليكون أمكن له في القتال، وأنكىٰ لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فارا، وإنما ولىٰ دبره ليستعلي علىٰ عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين، وأن المتحيز إلىٰ فئة تمنعه وتعينه علىٰ قتال الكفار، فإن ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح، وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام

---

(١) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام (١/ ٣٠٧).

المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلىٰ بلد من بلدان المسلمين أو إلىٰ عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل علىٰ أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقىٰ عليهم. أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد ـ في هذه الحال ـ أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه ـ علىٰ هذا ـ لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد»[1].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣١٧).

٩٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الطبراني[(١)] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنَ الْحَصْبَاءِ فَاسْتَقْبَلَنَا بِهِ، فَرَمَانَا بِهَا، وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَانْهَزَمْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾».

وفي رواية عند الطبراني[(٢)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَلِيٍّ: نَاوِلْنِي كَفًّا مِنْ حَصًى. فَنَاوَلَهُ، فَرَمَىٰ بِهِ وُجُوهَ الْقَوْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَصْبَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾ الْآيَةَ».

قال مُجَاهِدٍ: «﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ يَعْنِي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَتَلْتُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَتَلْتُ. فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾، يَعْنِي بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ حِينَ حَصَبَ الْكُفَّارَ»[(٣)].

وفي الحديث والآية دليل علىٰ أن من انصاع إلىٰ الحق يؤيد من الله جَلَّوَعَلَا،

(١) في الكبير برقم (٣١٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٩٩٨): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».
(٢) في الكبير برقم (١١٧٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٩٩٩): «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
(٣) تفسير مجاهد (١/ ٣٥٢).

وإن الله عَزَّوَجَلَّ لما أمر نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ كفًا من حصىٰ، وهذا الأمر بوحي قال تعالىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، فلما نفذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ربه عَزَّوَجَلَّ نصره الله جَلَّ وَعَلَا فأخذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحصىٰ من الأرض، وقال لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ناولني الحصىٰ فأخذها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم رماها في وجوه المشركين كما أمره ربه امتثالا لأمر ربه جَلَّ جَلَالُهُ، فيأتي بعد ذلك النصر من عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فهزم الله المشركين.

الرمي يقصد به أمران:

١ ـ الحذف: ترمىٰ ما في يديك ويسمىٰ القذف.

٢ ـ الإيصال: أن يصل المقذوف إلىٰ الهدف.

فأمر الله جَلَّ وَعَلَا تعالىٰ نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحذف، وتولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإيصال.

إن الذي ينصاع للحق سيؤيد من الله عَزَّوَجَلَّ.

الإشارة إلىٰ أن التأييد إذا كان من الله فلا يلتفت للأسباب فالله تعالىٰ خالق الأسباب.

قال تعالىٰ: ﴿۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِىٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَـٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَخْرَجْنَـٰهُم مِّن جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَـٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٥٢ ـ ٦٠].

أمر الله جَلَّ وَعَلَا نبيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقومه أن يخرجوا اتجاه البحر فخرج موسىٰ وقومه متبعين لأمر الله، فلما توجه نبي الله موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث أمره الله وكان عند شروق الشمس: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ فأتبعوهم بالسنن الكونية وتمكنوا أن يصلوا إليهم. ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦١ ـ ٦٢]، وهذا هو اليقين في قول نبي الله موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:

﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾، فإن الذئ أمره سيتولاه، فأتئ التأييد من الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].

قاعدة: عدم استيعاب العقل للعلاقة بين النص والحدث لا يُعد عُذرًا لترك العمل بالنص.

فإن الله عَزَّوَجَلَّ لما أمر موسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أن يضرب البحر بالعصىٰ لم يقل كيف هذا وماذا ستفعل العصىٰ بالبحر، فنفذ الأمر مباشرة فأتىٰ التأييد من الله جَلَّجَلَالُهُۥ فتحول البحر إلىٰ يابس ونزعت الريح الماء وأصبحت الأرض يابسة صالحة للسير فيها؛ ذلك كله لما امتثل نبي الله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أمر ربه جَلَّوَعَلَا.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة: ٦٧].

إن القوم لما لم يفهموا مراد الله وأعملوا عقولهم الردية في أمر رب البرية شدد الله عليهم ولو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم، وهذا مثال واضح لعدم تنفيذ أمر الله عَزَّوَجَلَّ، فانظر إلىٰ أي شيء أدىٰ بهم عقلهم لما لم يستوعبوا العلاقة بين ما أمر الله به وبين ما أرادوا.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ ـ لما انهزم المشركون يوم بدر، وقتلهم المسلمون ـ ﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ﴾ بحولكم وقوتكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ﴾ حيث أعانكم علىٰ ذلك بما تقدم ذكره.

﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ﴾ وذلك أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقت القتال دخل العريش وجعل يدعو الله، ويناشده في نصرته، ثم خرج منه، فأخذ حفنة من تراب، فرماها في وجوه المشركين، فأوصلها الله إلىٰ وجوههم، فما بقي منهم واحد إلا وقد أصاب وجهه وفمه وعينيه منها، فحينئذ انكسر حدهم، وفتر زندهم، وبان فيهم الفشل والضعف، فانهزموا.

يقول تعالىٰ لنبيه ﷺ: لست بقوتك ـ حين رميت التراب ـ أوصلته إلىٰ أعينهم، وإنما أوصلناه إليهم بقوتنا واقتدارنا. ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ﴾ أي: إن الله تعالىٰ قادر علىٰ انتصار المؤمنين من الكافرين، من دون مباشرة قتال، ولكن الله أراد أن يمتحن المؤمنين، ويوصلهم بالجهاد إلىٰ أعلىٰ الدرجات، وأرفع المقامات، ويعطيهم أجرا حسنا وثوابا جزيلا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع تعالىٰ ما أسر به العبد وما أعلن، ويعلم ما في قلبه من النيات الصالحة وضدها، فيقدر علىٰ العباد أقدارا موافقة لعلمه وحكمته ومصلحة عباده، ويجزي كلا بحسب نيته وعمله»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٣١٧).

٩٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ النسائي[(١)] عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ الْمُسْتَفْتِحَ يَوْمَ بَدْرٍ أَبُو جَهْلٍ، وَإِنَّهُ قَالَ حِينَ الْتَقَىٰ الْقَوْمُ: اللهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَقْطَعَ لِلرَّحِمِ، وَآتَىٰ لِمَا لَا نَعْرِفُ فَافْتَحِ الْغَدَ، وَكَانَ ذَلِكَ اسْتِفْتَاحَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾».

روىٰ الطبري[(٢)] عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ: «أَنَّ الْمُسْتَفْتِحَ يَوْمَئِذٍ أَبُو جَهْلٍ، وَأَنَّهُ قَالَ حِينَ الْتَقَىٰ الْقَوْمُ: أَيُّنَا أَقْطَعُ لِلرَّحِمِ وَآتَانَا بِمَا لَا يُعْرَفُ فَأَحِنْهُ الْغَدَاةَ، فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِفْتَاحَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾ [الأنفال: ١٩] الْآيَةَ».

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ: ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾ [الأنفال: ١٩] يَعْنِي: إِنْ تَسْتَحْكِمُوا اللهَ عَلَىٰ أَقْطَعِ الْحِزْبَيْنِ لِلرَّحِمِ وَأَظْلَمِ الْفِئَتَيْنِ، وَتَسْتَنْصِرُوهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ جَاءَكُمْ حُكْمُ اللهِ وَنَصْرُهُ الْمَظْلُومَ عَلَىٰ الظَّالِمِ، وَالْمُحِقَّ عَلَىٰ الْمُبْطِلِ»[(٣)].

---

(١) في الكبرىٰ برقم (١١١٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣٢٦٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.
(٢) في تفسيره (١١/ ٩١).
(٣) تفسير الطبري (١٣/ ٤٥٠).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْحُكْمُ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَىٰ غَزْوَةِ بَدْرٍ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قُطَّانُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُمْ يَسْقُونَ الْحَجِيجَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ الْجَمَاعَةَ، وَقَطَعَ الرَّحِمَ، وَسَفَّهَ الْآبَاءَ، وَعَابَ الدِّينَ، ثُمَّ سَأَلُوا اللهَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ يُهْلِكَ الظَّالِمَ مِنْهُمْ، وَيَنْصُرَ الْمُحِقَّ، فَحَكَمَ اللهُ بِذَلِكَ وَأَهْلَكَهُمْ، وَنَصَرَهُ، وَأَنْزَلَ الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَتْحِ هُنَا الْحُكْمُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَتْبَعَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْخِطَابَ لِكُفَّارِ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِن تَنتَهُوا۟ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُوا۟ نَعُدْ﴾»(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا۟﴾ أيها المشركون، أي: تطلبوا من الله أن يوقع بأسه وعذابه علىٰ المعتدين الظالمين.

﴿فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ﴾ حين أوقع الله بكم من عقابه، ما كان نكالا لكم وعبرة للمتقين ﴿وَإِن تَنتَهُوا۟﴾ عن الاستفتاح ﴿فَهُوَ خَيْرٌ﴾ لأنه ربما أمهلتم، ولم يعجل لكم النقمة. ﴿وَإِن تَعُودُوا۟﴾ إلىٰ الاستفتاح وقتال حزب الله المؤمنين ﴿نَعُدْ﴾ في نصرهم عليكم.

﴿وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ﴾ أي: أعوانكم وأنصاركم، الذين تحاربون وتقاتلون، معتمدين عليهم، شيئا وأن الله مع الْمؤمنين. ومن كان الله معه فهو المنصور وإن كان ضعيفا قليلا عدده، وهذه المعية التي أخبر الله أنه يؤيد بها المؤمنين؛ تكون بحسب ما قاموا به من أعمال الإيمان. فإذا أديل العدو علىٰ المؤمنين في بعض الأوقات، فليس ذلك إلا تفريطا من المؤمنين وعدم قيام بواجب الإيمان ومقتضاه، وإلا فلو قاموا بما أمر الله به من كل وجه، لما انهزم

(١) أضواء البيان (٢/ ٥١).

لهم راية انهزاما مستقرا ولا أديل عليهم عدوهم أبدا»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣١٧).

٩٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُواْ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣١].

* **سبب النزول:**

روىٰ ابن جرير[(١)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَطُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ، وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ؛ وَكَانَ الْمِقْدَادُ أَسَرَ النَّضْرَ، فَلَمَّا أُمِرَ بِقَتْلِهِ قَالَ الْمِقْدَادُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا يَقُولُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَسِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَغْنِ الْمِقْدَادَ مِنْ فَضْلِكَ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ. وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا ﴾ [الأنفال: ٣١] الْآيَةُ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَائِلَ لِذَلِكَ هُوَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، والسُّدِّيّ، وَابْنُ جُرَيج وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ بِلَادِ فَارِسَ، وَتَعَلَّمَ مِنْ أَخْبَارِ مُلُوكِهِمْ رُسْتم وَاسْفَنْدِيَارَ، وَلَمَّا قَدِمَ وَجَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَهُ اللهُ، وَهُوَ يَتْلُو عَلَىٰ النَّاسِ الْقُرْآنَ، فَكَانَ إِذَا قَامَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَجْلِسٍ، جَلَسَ فِيهِ النَّضْرُ فَيُحَدِّثُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ أُولَئِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاللهِ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ قَصَصًا؟ أَنَا أَوْ مُحَمَّدٌ؟ وَلِهَذَا لَمَّا أَمْكَنَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَقَعَ فِي الْأُسَارَىٰ، أَمَرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ رَقَبَتُهُ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ، ففُعل ذَلِكَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[(٢)].

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي تواترت به الروايات عن ابن جريج والسدي

---

(١) في تفسيره (١١/ ١٤٣)، وأبو داود في مراسيله (٣٣٧) من مرسل سعيد بن جبير.
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦).

وابن جبير الذي قال هذه المقالة هو النضر بن الحارث، وذلك أنه كان كثير السفر إلىٰ فارس والحيرة، فكان قد سمع من قصص الرهبان والأناجيل، وسمع من أخبار رستم واسفنديار، فلما سمع القرآن ورأىٰ فيه من أخبار الأنبياء والأمم، قال: لو شئت لقلت مثل هذا، وكان النضر من مردة قريش النائلين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزلت فيه آيات من كتاب الله، وقتله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبرا بالصفراء منصرفه من بدر في موضع يقال له الأثيل وكان أسره المقداد، فلما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضرب عنقه قال المقداد: أسيري يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه كان يقول في كتاب الله ما قد علمتم، ثم أعاد المقداد مقالته حتىٰ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم أغن المقداد من فضلك، فقال المقداد: هذا الذي أردت، فضرب عنق النضر»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالىٰ في بيان عناد المكذبين للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا﴾ الدالة علىٰ صدق ما جاء به الرسول. ﴿قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ ۙ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ وهذا من عنادهم وظلمهم، وإلا فقد تحداهم الله أن يأتوا بسورة من مثله، ويدعوا من استطاعوا من دون الله، فلم يقدروا علىٰ ذلك، وتبين عجزهم. فهذا القول الصادر من هذا القائل مجرد دعوىٰ، كذبه الواقع، وقد علم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيٌّ لا يقرأ ولا يكتب، ولا رحل ليدرس من أخبار الأولين، فأتىٰ بهذا الكتاب الجليل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد»[(٢)].

* * *

(١) تفسير ابن عطية (٢/ ٥٢٠).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٣٢٠).

٩٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ﴾».

❁ **سبب آخر:**

روىٰ البيهقي[٢] وابن جرير[٣] عَنْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قَدْ، فَيَقُولُونَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، وَيَقُولُونَ: غُفْرَانَكَ غُفْرَانَكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ فِيهِمْ أَمَانَانِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِاسْتِغْفَارُ، قَالَ: فَذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقِيَ الِاسْتِغْفَارُ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] قَالَ: فَهَذَا عَذَابُ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ عَذَابُ الدُّنْيَا».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾

(١) عند البخاري برقم (٤٦٤٨ ـ ٤٦٤٩)، ومسلم برقم (٢٧٩٦).
(٢) في الكبرىٰ برقم (٩٠٣٧)
(٣) في تفسيره (١١/ ١٥٠).

فوجوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرهم أمنة لهم من العذاب.

وكانوا مع قولهم هذه المقالة التي يظهرونها علىٰ رءوس الأشهاد، يدرون بقبحها، فكانوا يخافون من وقوعها فيهم، فيستغفرون الله تعالىٰ فلهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ فهذا مانع يمنع من وقوع العذاب بهم، بعد ما انعقدت أسبابه ثم قال: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: أي شيء يمنعهم من عذاب الله، وقد فعلوا ما يوجب ذلك، وهو صد الناس عن المسجد الحرام، خصوصا صدهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، الذين هم أولىٰ به منهم، ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ﴾ أي: المشركون ﴿أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾ يحتمل أن الضمير يعود إلىٰ الله، أي: أولياء الله. ويحتمل أن يعود إلىٰ المسجد الحرام، أي: وما كانوا أولىٰ به من غيرهم. ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ وهم الذين آمنوا بالله ورسوله، وأفردوا الله بالتوحيد والعبادة، وأخلصوا له الدين. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فلذلك ادَّعَوْا لأنفسهم أمرا غيرهم أولىٰ به»[1].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٢٠).

٩٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ﴾، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ أَيْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ وَالسِّيَاقُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْأَمْرُ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبَرًا مَحْضًا لَلَزِمَ وُقُوعُ خِلَافِ الْمُخْبَرِ بِهِ وَهُوَ مُحَالٌ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَمْرٌ وَالثَّانِي لِقَرِينَةِ التَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ تَكْلِيفٍ وَالْمُرَادُ بِالتَّخْفِيفِ هُنَا التَّكْلِيفُ بِالْأَخَفِّ لَا رَفْعُ الْحُكْمِ أَصْلًا قَوْلُهُ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ،...، روىٰ ابن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ عَشَرَةٍ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الْآيَةَ، فَجُعِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِرَّ مِن اثْنَيْنِ»[(٢)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قِتَالَ عَشَرَةٍ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَثَقُلَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ،

(١) برقم (٤٦٥٣).
(٢) فتح الباري (٨/ ٣١١ـ ٣١٢).

فَنَزَلَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾»[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ قَوْمٌ: كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ نُسِخَ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَنَيِّفًا، وَالْكُفَّارُ كَانُوا تِسْعَمِائَةٍ وَنَيِّفًا؛ فَكَانَ لِلْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ. وَأَمَّا هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ، وَهِيَ الْوَاحِدُ بِالْعَشَرَةِ فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَافُّوا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا قَطُّ لَكِنَّ الْبَارِيَ فَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف، ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ بعونه وتأييده. وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية. ولكن معناها وحقيقتها الأمر وأن الله أمر المؤمنين ـ في أول الأمر ـ أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف.

ثم إن الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا علىٰ مثليهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد علىٰ هذا أمران:

أحدهما: أنها بصورة الخبر، والأصل في الخبر أن يكون علىٰ بابه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.

والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين علىٰ الصبر.

---

(١) في تفسيره (٣/ ٣٧٥).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٢٨).

ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم إذا غلب على ظنهم الضرر كما تقتضيه الحكمة الإلهية.

ويجاب عن الأول بأن قوله: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ إلىٰ آخرها، دليل علىٰ أن هذا أمر لازم وأمر محتم، ثم إن الله خففه إلىٰ ذلك العدد. فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر.

وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين.

ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين، أنه حث علىٰ الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مبشرة بحصول ما أخبر الله به من النصر لهذا العدد القليل»[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٢٥).

٩٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ

(١) برقم (١٧٦٣).

السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَىٰ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَىٰ الْكُفَّارِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَىٰ الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ».

روىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]».

---

(١) برقم (٧٤٣٣)، والترمذي (٣٠٨٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْلَا قَضَاءٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَكُمْ أَهْلَ بَدْرٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِأَنَّ اللهَ مُحِلٌّ لَكُمُ الْغَنِيمَةَ، وَأَنَّ اللهَ قَضَىٰ فِيمَا قَضَىٰ أَنَّهُ لَا يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا شَهِدَ الْمَشْهَدَ الَّذِي شَهِدْتُمُوهُ بِبَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِرًا دَيْنَ اللهِ، لَنَالَكُمْ مِنَ اللهِ بِأَخْذِكُمُ الْغَنِيمَةَ وَالْفِدَاءَ عَذَابٌ عَظِيمٌ»[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ فِي إِحْلَالِ الْغَنِيمَةِ لَعُذِّبْتُمْ بِمَا اقْتَحَمْتُمْ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ لَكُمْ اقْتِحَامُهُ إِلَّا بِشَرْعٍ»[(٢)].

روىٰ الترمذي[(٣)] عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ ـ يَعْنِي أَصْحَابَكَ ـ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الفِدَاءَ عَلَىٰ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا».

والمعنىٰ المراد: قل لهم أنتم مخيرون بين أن تقتلوا الأسارىٰ ولا يلحقكم ضرر، وبين أن تأخذوا الفداء منهم.

فاختار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **الفداء لما يلي:**

١ ـ رغبة منهم في إسلام أسارىٰ بدر.

٢ ـ نيلهم الشهادة في السنة القادمة.

٣ ـ شفقة منهم علىٰ الأسارىٰ لقرابتهم منهم.

٤ ـ رجاء أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله عَزَّ وَجَلَّ

فما وقع من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ اجتهاد منهم ووافق هذا الاجتهاد رأي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٢٧٦).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٣٥).
(٣) برقم (١٥٦٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

وعليه فقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: المراد منه: عتاب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾، والمراد بذلك الصحابة الذين أسرعوا في إنهاء المعركة، وأخذ الغنائم والأسرىٰ بمجرد ظهور بشائر النصر، ولم يصبروا حتىٰ يُكْثِروا القتل في المشركين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رأي: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال، قتلهم واستئصالهم، فقال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه، وأن لا يبقىٰ علىٰ وجه الأرض من يعبد الله، أن يتسرع إلىٰ أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، وهو عرض قليل بالنسبة إلىٰ المصلحة المقتضية لإبادتهم وإبطال شرهم، فما دام لهم شر وصولة، فالأوفق أن لا يؤسروا. فإذا أثخنوا، وبطل شرهم، واضمحل أمرهم، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرىٰ منهم وإبقائهم.

يقول تعالىٰ: ﴿تُرِيدُونَ﴾ بأخذكم الفداء وإبقائهم ﴿عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: لا لمصلحة تعود إلىٰ دينكم.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ بإعزاز دينه، ونصر أوليائه، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم، فيأمركم بما يوصل إلىٰ ذلك. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: كامل العزة، ولو شاء أن ينتصر من الكفار من دون قتال لفعل، لكنه حكيم، يبتلي بعضكم ببعض. ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ به القضاء والقدر، أنه قد أحل لكم الغنائم، وأن الله رفع عنكم ـ أيها الأمة ـ العذاب ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وفي الحديث: «لو نزل عذاب يوم بدر، ما نجا منه إلا عمر»[(١)].
﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ وهذا من لطفه تعالىٰ بهذه الأمة، أن أحل لها الغنائم ولم يحلها لأمة قبلها. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ في جميع أموركم ولازموها، شكرا لنعم الله عليكم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لمن تاب إليه جميع الذنوب، ويغفر لمن لم يشرك به شيئا جميع المعاصي. ﴿رَّحِيمٌ ﴾ بكم، حيث أباح لكم الغنائم وجعلها حلالا طيبا»[(٢)].

* * *

(١) ذكر الطبري في تفسيره (١١/ ٢٨٣) قال: قال ابن زيدٍ: لم يكن من المؤمنين أحدٌ ممن نصر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب، جعل لا يلقىٰ أسيرًا إلا ضرب عنقه، وقال: يا رسول اللَّه، ما لنا وللغنائم، نحن قوم نجاهد في دين اللَّه حتىٰ يعبد اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك. قال اللَّه: لا تعودوا تستحلون قبل أن أحل لكم**».
وأيضًا ذكر الطبري عن ابن إسحاق: «لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ إِلَّا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، لِقَوْلِهِ: يَا نَبِيَّ اللهِ كَانَ الْإِثْخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اسْتِبْقَاءِ الرِّجَالِ». والبغوي (٣/ ٣٧٧).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٣٢٦).

١٠٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ الطبراني[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَعَلُوا يَتَوَارَثُونَ لِذَلِكَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأحزاب: ٦] فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ».

والمعني بذلك أن لا يرث المسلم إلا أقاربه من العصبات، فإن لم يكونوا، فأقرب قراباته من ذوي الأرحام.

روىٰ الطبري[(٢)] عَنْ قَتَادَةَ: «...، قَالَ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ أَنْزَلَهَا فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ أَنْزَلَهَا فِي أُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِمَّا جَرَتِ الرَّحِمُ مِنَ الْعَصَبَةِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الآيات في بيان مدحهم وثوابهم، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ أي: المؤمنون من المهاجرين والأنصار ﴿هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ لأنهم صدقوا

(١) في الكبير برقم (١١٧٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع: «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
(٢) في تفسيره (٧/ ٧١٤).

إيمانهم بما قاموا به من الهجرة والنصرة والموالاة بعضهم لبعض، وجهادهم لأعدائهم من الكفار والمنافقين.

﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ من الله تمحىٰ بها سيئاتهم، وتضمحل بها زلاتهم، ﴿وَ﴾ لهم ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي: خير كثير من الرب الكريم في جنات النعيم.

وربما حصل لهم من الثواب المعجل ما تقر به أعينهم، وتطمئن به قلوبهم، وكذلك من جاء بعد هؤلاء المهاجرين والأنصار، ممن اتبعهم بإحسان فآمن وهاجر وجاهد في سبيل الله. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ﴾ لهم ما لكم وعليهم ما عليكم. فهذه الموالاة الإيمانية ـ وقد كانت في أول الإسلام ـ لها وقع كبير وشأن عظيم، حتىٰ إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخىٰ بين المهاجرين والأنصار أخوة خاصة، غير الأخوة الإيمانية العامة، وحتىٰ كانوا يتوارثون بها، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ فلا يرثه إلا أقاربه من العصبات وأصحاب الفروض، فإن لم يكونوا، فأقرب قراباته من ذوي الأرحام، كما دل عليه عموم هذه الآية الكريمة، وقوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ أي: في حكمه وشرعه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ومنه ما يعلمه من أحوالكم التي يجري من شرائعه الدينية عليكم ما يناسبها»[1].

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٢٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة التوبة

١٠١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٩].

سورة التوبة سماها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الفاضحة(١)، وهي السورة الوحيدة التي يُشرع للقارئ ألا يبدأ بالبسملة بل يستعيذ بالله فقط. ولأهل العلم أقوال متعددة في ذلك وخلاصتها أن هذا لم يرد عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر بعضهم أنها تُعتبر من سورة الأنفال، وقال بعضهم أنها بدأت بالسيف والبسملة فيها رحمة(٢).

---

(١) كما عند البخاري برقم (٤٨٨٢)، ومسلم برقم (٣٠٣١).

(٢) قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان (٢/ ١١٢ ـ ١١٣): «أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ سَبَبَ سُقُوطِ الْبَسْمَلَةِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، هُوَ مَا قَالَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَىٰ الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَىٰ بَرَاءَةٌ وَهِيَ مِنَ الْمِائِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَوَضَعْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، وَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ. اهـ.

تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ تَرْتِيبَ سُوَرِهِ بِتَوْقِيفٍ أَيْضًا، فِيمَا عَدَا سُورَةَ بَرَاءَةٌ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ. =

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسْتَوُۥنَ﴾ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ، وَلَا تَعْتَدِلُ أَحْوَالُهُمَا عِنْدَ اللهِ وَمَنَازِلُهُمَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَقْبَلُ بِغَيْرِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ عَمَلًا. ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩] يَقُولُ: وَاللهُ لَا يُوَفِّقُ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ مَنْ كَانَ بِهِ كَافِرًا وَلِتَوْحِيدِهِ جَاحِدًا»[(٢)].

كان لقريش مناصب ومآثر عشرة هي[(٣)]:

١ ـ السِّقَايَةُ: أي سِقَايَةُ الْحَاجِّ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَكَانَتِ السِّقَايَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ

= **التَّنْبِيهُ الثَّانِي:** قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ فِي الدِّينِ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ عُثْمَانَ وَأَعْيَانِ الصَّحَابَةِ كَيْفَ لَجَئُوا إِلَىٰ قِيَاسِ الشَّبَهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ، وَرَأَوْا أَنَّ قِصَّةَ بَرَاءَةٌ شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ الْأَنْفَالِ فَأَلْحَقُوهَا بِهَا، فَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ يَدْخُلُ فِي تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، فَمَا ظَنُّكَ بِسَائِرِ الْأَحْكَامِ».

(١) برقم (١٨٧٩).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ١٧٢).

(٣) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

ابْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبَدِ الْمُطَّلِبِ.

٢ ـ السِّدَانَةُ: وَهِيَ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ، وَتُسَمَّىٰ الْحِجَابَةُ، لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ لِعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ.

٣ ـ الدِّيَاتُ وَالْحَمَالَاتُ: فَجَمْعُ دِيَةٍ وَهِيَ عِوَضُ دَمِ الْقَتِيلِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا إِذَا صُولِحَ عَلَيْهِ وَجَمْعُ حَمَالَةَ ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ـ وَهِيَ الْغَرَامَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ، وَكَانَتْ لِبَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ. وَمُرَّةُ جَدُّ قُصَيٍّ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

٤ ـ السِّفَارَةُ: فَهِيَ السَّعْيُ بِالصُّلْحِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ. وَالْقَائِمُ بِهَا يُسَمَّىٰ سَفِيرًا. وَكَانَتْ لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَبْنَاءُ عَمٍّ لِقُصَيٍّ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٥ ـ الرَّايَةُ، وَتُسَمَّىٰ: الْعُقَابُ ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ ـ لِأَنَّهَا تَخْفُقُ فَوْقَ الْجَيْشِ كَالْعُقَابِ، فَهِيَ رَايَةُ جَيْشِ قُرَيْشٍ. وَكَانَتْ لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ.

٦ ـ وَأَمَّا الرِّفَادَةُ: فَهِيَ أَمْوَالٌ تُخْرِجُهَا قُرَيْشٌ إِكْرَامًا لِلْحَجِيجِ فَيُطْعِمُونَهُمْ جَمِيعَ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ يَشْتَرُونَ الْجُزُرَ وَالطَّعَامَ وَالزَّبِيبَ ـ لِلنَّبِيذِ ـ وَكَانَتْ لِبَنِي نَوْفَلَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلَ.

٧ ـ الْمَشُورَةُ: فَهِيَ وِلَايَةُ دَارِ النَّدْوَةِ وَكَانَتْ لِبَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ. وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ زَمْعَةَ.

٨ ـ الْأَعِنَّةُ وَالْقُبَّةُ فَقُبَّةٌ يَضْرِبُونَهَا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا عِنْدَ تَجْهِيزِ الْجَيْشِ وَسُمِّيَتِ الْأَعِنَّةَ وَكَانَتْ لِبَنِي مَخْزُومٍ. وَهُمْ أَبْنَاءُ عَمِّ قُصَيٍّ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

٩ ـ الْحُكُومَةُ وَأَمْوَالُ الْآلِهَةِ ـ وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا ـ فَأَحْسَبُ أَنَّ

تَسْمِيَتَهَا الْحُكُومَةَ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُتَجَمِّعَ بِهَا هُوَ مَا يُحَصَّلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْإِحْرَامِ. وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا أَمْوَالَ الْآلِهَةِ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ تُحَصَّلُ مِنْ نَحْوِ السَّائِبَةِ وَالْبَحِيرَةِ وَمَا يُوهَبُ لِلْآلِهَةِ مِنْ سِلَاحٍ وَمَتَاعٍ. فَكَانَتْ لِبَنِي سَهْمٍ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَمٍّ لِقُصَيٍّ. وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَهْمٍ.

١٠ ـ الْأَيْسَارُ وَهِيَ الْأَزْلَامُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فَكَانَتْ لِبَنِي جُمَحٍ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَمٍّ لِقُصَيٍّ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ.

وَقَدْ أَبْطَلَ الْإِسْلَامُ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ، عَدَا السِّدَانَةَ وَالسِّقَايَةَ. اهـ.

روىٰ الطبري[(١)] عَنْ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ، أَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أُسِرُوا يَوْمَ بَدْرٍ يُعَيِّرُونَهُمْ بِالشِّرْكِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنَّا نَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَفُكُّ الْعَانِيَ، وَنَحْجِبُ الْبَيْتَ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ».

يؤخذ من هذه الآية ما يلي:

١ ـ المسلم لا يفضل بعض الأعمال علىٰ بعض بغير نص ولا دليل.

٢ ـ الأعمال تتفاضل فيما بينها باعتبارات.

ـ الزمان: فقد خص الله بعض الأزمنة بعظم الأجر للأعمال الصالحة. مثال ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ»[(٢)].

ـ المكان: كالصلوات في المساجد الثلاثة. المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ.

(١) في تفسيره (١١/ ٣٨١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٥٦٠).

- الشخوص: تتفاضل الأعمال باعتبار الشخوص بمعنىٰ أنه كلما راقب المؤمن ربه عَزَّوَجَلَّ في عبادته كانت أعظم أجرًا من غير مراقبة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين، في تفضيل عمارة المسجد الحرام، بالبناء والصلاة والعبادة فيه وسقاية الحاج، علىٰ الإيمان بالله والجهاد في سبيله، أخبر الله تعالىٰ بالتفاوت بينهما، فقال: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ أي: سقيهم الماء من زمزم كما هو المعروف إذا أطلق هذا الاسم، أنه المراد ﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فالجهاد والإيمان بالله أفضل من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام بدرجات كثيرة، لأن الإيمان أصل الدين، وبه تقبل الأعمال، وتزكو الخصال.

وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، الذي به يحفظ الدين الإسلامي ويتسع، وينصر الحق ويخذل الباطل.

وأما عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، فهي وإن كانت أعمالا صالحة، فهي متوقفة علىٰ الإيمان، وليس فيها من المصالح ما في الإيمان والجهاد، فلذلك قال: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: الذين وصفهم الظلم، الذين لا يصلحون لقبول شيء من الخير، بل لا يليق بهم إلا الشر»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٣١).

١٠٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

۞ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ».

والصواب أن الآية عامة لكل من كنز شيئا من المال ولم يفعل ما أوجبه الشارع عليه.

الربذة: مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به أبو ذر في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومات به.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا سَأَلَهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُبْغِضِي عُثْمَانَ كَانُوا يُشَنِّعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَىٰ أَبَا ذَرٍّ وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نُزُولَهُ فِي ذَلِكَ

(١) برقم (١٤٠٦).

الْمَكَانِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ»[(١)].

روىٰ ابن سعد[(٢)]: «أن نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. حَسِبْتُهُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ فَعَلَ بِكَ هَذَا الرَّجُلُ وَفَعَلَ فَهَلْ أَنْتَ نَاصِبٌ لَنَا رَايَةً؟ فَلْنُكْمِلْ بِرِجَالٍ مَا شِئْتَ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ الإِسْلامِ لا تَعْرِضُوا عَلَيَّ ذَاكُمْ وَلا تُذِلُّوا السُّلْطَانَ فَإِنَّهُ مَنْ أَذَلَّ السُّلْطَانَ فَلا تَوْبَةَ لَهُ. وَاللهِ لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ صَلَبَنِي عَلَىٰ أَطْوَلِ خَشَبَةٍ أَوْ أَطْوَلِ جَبَلٍ لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرُئِيتُ أَنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لِي. وَلَوْ سَيَّرَنِي مَا بَيْنَ الأُفُقِ إِلَىٰ الأُفُقِ. أَوْ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرُئِيتُ أَنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لِي. وَلَوْ رَدَّنِي إِلَىٰ مَنْزِلِي لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ وَصَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ وَرُئِيتُ أَنَّ ذَاكَ خير لي».

وسبب إرسال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكو أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحدث ويقول لا يبيتن عند أحدكم دينارا ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله، فكتب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلىٰ أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكتب إليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اقدم عليّ. فلما قدم كثر الناس حوله يسألونه عن سبب خروجه من الشام فخشي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أهل المدينة ما خشيه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أهل الشام فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن شئت تنحيت فخرج مختارا إلىٰ الربذة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ لِاتِّفَاقِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاوِيَةَ عَلَىٰ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ مُلَاطَفَةُ الْأَئِمَّةِ لِلْعُلَمَاءِ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَجْسُرْ عَلَىٰ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ

(١) في الفتح (٣/ ٢٧٤).

(٢) في الطبقات الكبرىٰ (١٤/ ١٧).

حَتَّىٰ كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ فِي أَمْرِهِ وَعُثْمَانُ لَمْ يَحْنَقْ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ. وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّقَاقِ وَالْخُرُوجِ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ وَالتَّرْغِيبُ فِي الطَّاعَةِ لِأُولِي الْأَمْرِ»[(١)].

كيف يكون الكافر مخاطبًا بفروع الشريعة، وإن فعلها فلا تقبل منه؟

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣ـ ٣٤].

فلا يُقبل منه شيء إلا بعد الشهادة، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة أيضًا، ومحاسبون عليها وعذابهم مرتين لكفرهم، ومرة أخرىٰ لعدم إتيانهم بفروع الشريعة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ الرَّغْبَةِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَهُوَ فُضُولُ الْمُبَاحِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ يُعِينُ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَالزُّهْدُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ بَلْ صَاحِبُهُ دَاخِلٌ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾»[(٢)].

مثال: رجل جعل لنفسه مكان مريح، ومكتب فاخر، ومكيف للهواء حتىٰ يساعده علىٰ الطلب، والتحصيل، فإن زهد فيه وتركه إلىٰ الحر وغيره وما حصل معشار ما يُحصله من هذا المكان فهذا من التنطع وليس من الزهد.

واعلم أن الأصل والهدف من الدعوة إزالة المنكر، ولا يلزم بالضرورة أن تزول كل المنكرات علىٰ يديك؛ فمعاوية أراد أن يزول الأمر الذي حدث به أو بغيره فأرسل إلىٰ عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) في الفتح (٣/ ٢٧٥).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٢١).

لذلك يجب أن ننتبه إلىٰ أمرين:

هل نريد أن تنشر السنة علىٰ أيدينا فقط؟ أم تنشر السنة علىٰ يد أي أحد؟

أنظر إلىٰ نفسك أيهما أنت واعرف مقدار إخلاصك، وإياك أن تكون الأول بل كن أنت الثاني مُخلَصًا متبعًا للآثار هاضمًا لحق نفسك، وضع نصب عينيك أن العمل إن خلا من الإخلاص فهو مردود عليك.

وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحنق علىٰ أبىٰ ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه مخالف له في تفسير الآية فدرءً للفتنة أمره أن يتنحىٰ قريبًا، ومع هذا الخلاف فقلوبهم سليمة نقية ما حمل أحدهم علىٰ الأخر.

❁ واعلم أن قوة الأمة تقاس بعاملين:

١ ـ قوة وحدة بنائها.

٢ ـ قوة ترابط وحدة البناء بعضها ببعض.

روىٰ الإمام مسلم[1] عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ».

وحتىٰ تقوىٰ الأمة لا بد أن تقوىٰ وحدة بنائها، ثم تقوىٰ الروابط بين وحدات البناء وأىٰ كَدَرٍ يصيب النفوس لا بد وأن يُزال، ولذا يجب أن نعلم أن الخلاف الواقع بين أبىٰ ذر وعثمان ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من خلاف التنوع.

❁ هل هناك إشكال في جمع المال أو عدمه؟

النصوص الشرعية التي تحث على امتلاك المال:

روىٰ الإمام أحمد[2] عَنْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ

(١) برقم (٢٥٨٦).

(٢) برقم (١٧٨٠٢). والحديث صححه العلامة الألباني كما في المشكاة (٣٧٥٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمْرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، وَثِيَابَكَ، وَأْتِنِي، فَفَعَلْتُ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، وَقَالَ: يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا، فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ، وَالْكَيْنُونَةِ مَعَكَ، قَالَ: يَا عَمْرُو، نَعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

وما ورد في الترغيب في تحصيل المال وانفاقه في حقه فمحمول علىٰ من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه.

النصوص الواردة في ذم جمع المال لمن لم يؤدي فيه حق الله عَزَّوَجَلَّ

روىٰ البخاري[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]».

وعليه فالمال المكنوز المتوعد عليه هو الذي لا تؤدي منه الزكاة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تحذير من الله تعالىٰ لعباده المؤمنين عن كثير من الأحبار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل الناس لهم من أموالهم فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هداهم وهدايتهم، وهؤلاء يأخذونها ويصدون الناس عن سبيل الله، فيكون أخذهم لها علىٰ هذا الوجه سحتا وظلما، فإن الناس ما بذلوا لهم من أموالهم إلا ليدلوهم إلىٰ الطريق المستقيم.

(١) برقم (١٤٠٣).

ومن أخذهم لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم أو يحكموا لهم بغير ما أنزل الله، فهؤلاء الأحبار والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصدهم الناس عن سبيل الله.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ أي: يمسكونها ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: طرق الخير الموصلة إلىٰ الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت.

﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ ثم فسره بقوله: ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا﴾ أي: علىٰ أموالهم، ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ فيحمىٰ كل دينار أو درهم علىٰ حدته»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٣٥).

١٠٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ[(٢)] فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ[(٣)] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ[(٤)] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ[(٥)] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ[(٦)] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ، أَوْقَالَ: ثَدْيَيْهِ، مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْقَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ[(٧)] تَدَرْدَرُ[(٨)]، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾».

---

(١) برقم (٣٦١٠-٦١٦٣-٦٩٣٣)، مسلم (١٠٦٤).
(٢) حرقوص بن زهير رأس الخوارج قتل مع من قتل منهم يوم النهروان.
(٣) ريش السهم.
(٤) حديدة السهم.
(٥) العصب الذي يلوىٰ فوق مدخل النصل.
(٦) هو السهم الذىٰ قبل أن ينحت إذا كان قدحًا.
(٧) قطعة اللحم.
(٨) تضطرب وتذهب وتجيء.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: ومن هؤلاء المنافقين من يعيبك في قسمة الصدقات، وينتقد عليك فيها، وليس انتقادهم فيها وعيبهم لقصد صحيح، ولا لرأي رجيح، وإنما مقصودهم أن يعطوا منها. ﴿فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ وهذه حالة لا تنبغي للعبد أن يكون رضاه وغضبه، تابعا لهوىٰ نفسه الدنيوي وغرضه الفاسد، بل الذي ينبغي أن يكون هواه تبعا لمرضاة ربه، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[(١)].

وقال هنا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي: أعطاهم من قليل وكثير. ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي: كافينا الله، فنرضىٰ بما قسمه لنا، وليؤملوا فضله وإحسانه إليهم بأن يقولوا: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ أي: متضرعون في جلب منافعنا، ودفع مضارنا، لسلموا من النفاق ولهدوا إلىٰ الإيمان والأحوال العالية»[(٢)].

* * *

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.
(٢) تفسير السعدي (١/ ٣٤٠).

١٠٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الطبري[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ﴾».

ويفهم من الآيات الآتي:

أولًا: ادعىٰ هؤلاء المنافقون أنهم كانوا بقولهم هذا يتحدثون حديث الركب ليقطعون به الطريق وكانوا يخوضون ويلعبون ويمزحون ولم يُكذبهم الله بهذا بل أقرهم علىٰ ادعائهم أنهم كانوا يخوضون ويلعبون ومع ذلك ما عذرهم وقضىٰ بكفرهم؛ وعليه فمن استهزأ بشيء من الشرع جادًا أو مازحًا عالمًا مختارًا فلا شك في كفره كفرًا أكبر مخرج عن الملة.

ثانيًا: كلام القوم كان متعلقًا بالصحابة ووصفوا الصحابة بصفات ذميمة ـ كثرة الأكل ـ الكذب ـ الجبن في المعارك ـ ولما نزل القرآن قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ فدل ذلك علىٰ أن من استهزأ

(١) في تفسيره (١١/ ٥٤٣)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر (١٦٩١٢).

بشيء من شرع الله فكأنما استهزأ بشرع الله.

ثالثًا: الحكم بالكفر لقول أو فعل صدر من مسلم لا يستلزم خلو القلب من التصديق، بل مع الحكم بالكفر يمكن أن يكون في القلب تصديق.

قول المرجئة في هذه الآية: الاستهزاء كفر ولكن أضافوا إضافة عجيبة فقالوا: هو ما استهزئ إلا لما خلا القلب من الإيمان، وعليه أرجعوا الكفر إلىٰ القلب، ولم يرجعوه إلىٰ القول أو الفعل وهذا علىٰ خلاف معتقد أهل السنة والجماعة.

معتقد أهل السنة في الكفر الناقل عن الملة عند أهل السنة والجماعة:

١ ـ يكون بالقول بغض النظر عن الباطن فقد يكون القول كفرًا في ذاته.

مثال: سب الله عَزَّوَجَلَّ ـ الاستهزاء بشيء من الشرع.

٢ ـ يكون بالفعل بغض النظر عن الباطن فقد يكون الفعل كفرًا في ذاته.

مثال: تمزيق المصحف ووطئه، والسجود لصنم تعبدًا.

٣ ـ يكون في الباطن بغض النظر عن الظاهر ـ وهذا متفق عليه بين جميع الفرق ـ.

مثال: التكذيب والجحود.

الجحود: يكذب بلسانه ما استقر في قلبه.

التكذيب: أن يكذب بلسانه وقلبه.

الأدلة على ما سبق:

١ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠ ـ ٩١].

ووجه الاستدلال من الآية: أن كفر فرعون كان بسبب معصيته وفساده، ولم يكن لعدم علمه أو تصديقه في الباطن.

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾، دلت هذه الآية علىٰ أن القول هو في نفسه كفر أكبر.

فإن قيل: إن الاستهزاء دليل علىٰ كفر الباطن. **قيل**: هذا باطل لأن كفر الباطن إن كان موجودًا في قلوبهم قبل أن يقولوا الكلمة فكيف نفهم قوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]، فدل النص علىٰ أن الكفر حدث وحصل لهم بعد أن كان عندهم إيمان، وكذلك لا يصح أن يُقال إن الكفر كان موجودًا حال قولهم الكلمة لوجود قوله تعالىٰ: ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

والذي عليه المعتقد أن قول الكفر لا يقتضي كفر القائل، وفعل الكفر لا يقتضىٰ كفر الفاعل فلا بد من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع قبل تطبيق لوازم الحكم بالكفر. ـ هذه قاعدة مطردة ـ.

❋ إقامة الحجة تحتاج إلى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع:

الشروط:

١ ـ العلم. ٢ ـ الاختيار. ٣ ـ القصد. ٤ ـ عدم التأويل.

الموانع:

١ ـ الجهل. ٢ ـ الإكراه. ٣ ـ الخطأ. ٤ ـ التأويل.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ ﴾ عما قالوه من الطعن في المسلمين وفي دينهم يقول طائفة منهم في غزوة تبوك «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا

هَؤُلَاءِ ـ يعنون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ـ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ «ونحو ذلك.

ولما بلغهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علم بكلامهم جاءوا يعتذرون إليه ويقولون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي نتكلم بكلام لا قصد لنا به ولا قصدنا الطعن والعيب.

قال الله تعالىٰ ـ مبينا عدم عذرهم وكذبهم في ذلك ـ: ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني علىٰ تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة، ولهذا لما جاءوا إلىٰ الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم علىٰ قوله: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾. وقوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ لتوبتهم واستغفارهم وندمهم ﴿نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾ منكم ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ بسبب أنهم ﴿كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ مقيمين علىٰ كفرهم ونفاقهم. وفي هذه الآيات دليل علىٰ أن من أسر سريرة خصوصا السريرة التي يمكر فيها بدينه ويستهزئ به وبآياته ورسوله فإن الله تعالىٰ يظهرها ويفضح صاحبها ويعاقبه أشد العقوبة، وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة عنه أو سخر بذلك أو تنقصه أو استهزأ بالرسول أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيما»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٤٢).

١٠٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة: ٧٤].

❁ سبب النزول:

روىٰ ابن جرير[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ فَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا جَاءَ فَلَا تُكَلِّمُوهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَعَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ[(٢)]: عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا بِاللهِ مَا قَالُوا وَمَا فَعَلُوا حَتَّىٰ تَجَاوَزَ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾ [التوبة: ٧٤] ثُمَّ نَعَتَهُمْ جَمِيعًا، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ».

روىٰ عبد الرازق[(٣)] عَنْ الزبير بن العوام قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ الْجُلَاسِ بْنِ سُوَيْدٍ فَقَالَ الْجُلَاسُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُمَيْرٌ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَىٰ إِنْ لَمْ أَرْفَعْهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أُخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ، وَلَنِعْمَ الْأَبُ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ: فَدَعَا الْجُلَاسَ فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ

(١) في تفسيره (١١/ ٥٧١)، والحاكم في المستدرك (٣٧٩٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر.
(٢) القائل هو رسول الله ﷺ.
(٣) في مصنفه (١٨٣٠٣)،

فَتَحَالَفَا، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرُفِعَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٧٤]، ـ حَتَّىٰ ـ ﴿فَإِن يَتُوبُواْ ﴾ [التوبة: ٧٤]، فَقَالَ الْجُلَاسُ: اسْتَتِبْ لِي رَبِّي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَأَشْهَدُ لَقَدْ صَدَقَ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٧٤]، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ مَوْلًىٰ لِلْجُلَاسِ قُتِلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَبَىٰ بَنُو عَمْرٍو أَنْ يَعْقِلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بِعَلْيَاءَ حَتَّىٰ مَاتَ ـ يَعْنِي كَثُرَ مَالُهُ وَارْتَفَعَ عَلَىٰ النَّاسِ أَيْ: بِالْمَالِ فَهُوَ التَّعَلِّي. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: فَمَا سَمِعَ عُمَيْرٌ مِنَ الْجُلَاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ بَعْدَهَا».

روىٰ الطبراني(١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ عَقَبَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ: لَا يَأْخُذَنَّ الْعَقَبَةَ أَحَدٌ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِيرُ يَأْخُذُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ، وَحُذَيْفَةُ يَقُودُهُ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسُوقُهُ، فَأَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمِينَ عَلَىٰ الرَّوَاحِلِ حَتَّىٰ غَشُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَرَجَعَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ وَجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: قُدْ قُدْ، فَلَحِقَهُ عَمَّارٌ، فَقَالَ: سُقْ سُقْ، حَتَّىٰ أَنَاخَ، فَقَالَ لِعَمَّارٍ: هَلْ تَعْرِفُ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا، كَانُوا مُتَلَثِّمِينَ، وَقَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ. قَالَ: أَتَدْرِي مَا أَرَادُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ مِنَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٥): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ». وقال محققه حسين سليم أسد: «هو في الجزء المفقود من المعجم الكبير له. وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، ومسلم ـ مختصرًا ـ في صفات المنافقين (٢٧٧٩) (١١) من طريقين:... قال:... وهذا إسناد صحيح....». ط: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نَزَعَ بَيْنَ عَمَّارٍ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مَا، يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ كَمْ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَمْكُرُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَرَىٰ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ. قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَكَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، وَيَشْهَدُ عَمَّارٌ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ حِرْبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ أي: إذا قالوا قولا كقول من قال منهم ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ والكلام الذي يتكلم به الواحد بعد الواحد، في الاستهزاء بالدين، وبالرسول. فإذا بلغهم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغه شيء من ذلك، جاءوا إليه يحلفون بالله ما قالوا.

قال تعالىٰ مكذبا لهم: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ فإسلامهم السابق ـ وإن كان ظاهره أنه أخرجهم من دائرة الكفر ـ فكلامهم الأخير ينقض إسلامهم، ويدخلهم بالكفر.

﴿وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ﴾ وذلك حين هموا بالفتك برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك، فقص الله عليه نبأهم، فأمر من يصدهم عن قصدهم.

﴿وَ﴾ الحال أنهم ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ وعابوا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ بعد أن كانوا فقراء معوزين، وهذا من أعجب الأشياء، أن يستهينوا بمن كان سببا لإخراجهم من الظلمات إلىٰ النور، ومغنيا لهم بعد الفقر، وهل حقه عليهم إلا أن يعظموه، ويؤمنوا به ويجلوه؟ فاجتمع الداعي الديني وداعي المروءة الإنسانية.

ثم عرض عليهم التوبة فقال: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لأن التوبة، أصل لسعادة الدنيا والآخرة.

﴿وَإِن يَتَوَلَّوْاْ﴾ عن التوبة والإنابة ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ في الدنيا بما ينالهم من الهم والغم والحزن علىٰ نصرة الله لدينه، وإعزاز نبيه، وعدم حصولهم علىٰ مطلوبهم، وفي الآخرة، في عذاب السعير.

﴿وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ﴾ يتولىٰ أمورهم، ويحصل لهم المطلوب ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدفع عنهم المكروه، وإذا انقطعوا من ولاية الله تعالىٰ، فَثَمَّ أصناف الشر والخسران، والشقاء والحرمان»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٤٤).

١٠٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

* **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ عقبة بن عمرو البدرىٰ ـ، قَالَ: «لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ المُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيَةَ».

وفي رواية عند البخاري[(٢)] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّىٰ يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ». هذا من كلام شقيق الراوي.

«**كُنَّا نَتَحَامَلُ**»: معناه نحمل علىٰ ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها.

روىٰ الطبراني[(٣)] عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: «بَاتَ يَجُرُّ الْجَرِيرَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ عَلَىٰ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَانْقَلَبَ بِأَحَدِهِمَا إِلَىٰ أَهْلِهِ يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَجَاءَ بِالْآخَرِ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ

(١) عند البخاري برقم (٤٦٦٨)، ومسلم برقم (١٠١٨).
(٢) برقم (٤٦٦٩).
(٣) في الكبير برقم (٣٥٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٠٤٩): «وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ وَلَا جَرَّحَهُ».

لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْثُرْهُ فِي الصَّدَقَةِ، فَقَالَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ وسَخِرُوا مِنْهُ: مَا كَانَ أَغْنَىٰ هَذَا أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَتَيْنِ».

روىٰ البزار[١] عَنْ أبىٰ هريرة قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بَعْثًا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ، أَلْفَانِ أَقْرَضْتُهُمَا رَبِّي وَأَلْفَانِ لِعِيَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ. وَبَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَصَابَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، صَاعٌ لِرَبِّي وَصَاعٌ لِعِيَالِي؟ قَالَ: فَلَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: مَا أَعْطَىٰ مِثْلَ الَّذِي أَعْطَىٰ ابْنُ عَوْفٍ إِلَّا رِيَاءً. أَوْ قَالُوا: أَلَمْ يَكُنِ اللهُ وَرَسُولُهُ غَنِيَّيْنِ عَنْ صَاعِ هَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ إلىٰ آخر الآية».

شرح كلام شقيق الراوي «**وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ اليَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ**»:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ ابن بَطَّالٍ: يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ يَتَصَدَّقُونَ بِمَا يَجِدُونَ وَهَؤُلَاءِ مُكْثِرُونَ وَلَا يَتَصَدَّقُونَ كَذَا قَالَ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: مُرَادُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مَعَ قِلَّةِ الشَّيْءِ وَيَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ ثُمَّ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَصَارُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْ يُسْرٍ وَمَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ عُسْرٍ،

(١) في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢٢١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٠٤٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا مُتَّصِلَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأُخْرَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلَةٌ، قَالَ: وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا أَسْنَدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا طَالُوتَ بْنَ عَبَّادٍ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِمَا ثِقَاتٌ».

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ الْحِرْصَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ الْآنَ لِسُهُولَةِ مَأْخَذِهَا بِالتَّوَسُّعِ الَّذِي وُسِّعَ عَلَيْهِمْ أَوْلَىٰ مِنَ الْحِرْصِ عَلَيْهَا مَعَ تَكَلُّفِهِمْ أَوْ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَىٰ ضِيقِ الْعَيْشِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ وَذَلِكَ لِقِلَّةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْفُتُوحِ وَالْغَنَائِمِ فِي زَمَانِهِ وَإِلَىٰ سَعَةِ عيشهم بعده لِكَثْرَةِ الْفتُوح والغنائم»[(١)].

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضا من مخازي المنافقين، فكانوا ـ قبحهم الله ـ لا يدعون شيئا من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالا إلا قالوا وطعنوا بغيا وعدوانا، فلما حثَّ الله ورسوله علىٰ الصدقة، بادر المسلمون إلىٰ ذلك، وبذلوا من أموالهم كل علىٰ حسب حاله، منهم المكثر، ومنهم المقل، فيلمزون المكثر منهم، بأن قصده بنفقته الرياء والسمعة، وقالوا للمقل الفقير: إن الله غني عن صدقة هذا، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ﴾ أي: يعيبون ويطعنون ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ فيقولون: مراءون، قصدهم الفخر والرياء.

﴿وَ﴾ يلمزون ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ فيخرجون ما استطاعوا ويقولون: الله غني عن صدقاتهم ﴿فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ﴾.

فقابلهم الله علىٰ صنيعهم بأن ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فإنهم جمعوا في كلامهم هذا بين عدة محاذير.

منها: تتبعهم لأحوال المؤمنين، وحرصهم علىٰ أن يجدوا مقالا يقولونه

(١) في الفتح (٨/ ٣٣٣).
(٢) عند البخاري برقم (١٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠١٠).

فيهم، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ومنها: طعنهم بالمؤمنين لأجل إيمانهم، كفر بالله تعالىٰ وبغض للدين.

ومنها: أن اللمز محرم، بل هو من كبائر الذنوب في أمور الدنيا، وأما اللمز في أمر الطاعة، فأقبح وأقبح.

ومنها: أن من أطاع الله وتطوع بخصلة من خصال الخير، فإن الذي ينبغي هو إعانته، وتنشيطه علىٰ عمله، وهؤلاء قصدوا تثبيطهم بما قالوا فيهم، وعابوهم عليه.

ومنها: أن حكمهم علىٰ من أنفق مالا كثيرا بأنه مراء، غلط فاحش، وحكم علىٰ الغيب، ورجم بالظن، وأي شر أكبر من هذا؟!!

ومنها: أن قولهم لصاحب الصدقة القليلة: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا» كلام مقصوده باطل، فإن الله غني عن صدقة المتصدق بالقليل والكثير، بل وغني عن أهل السماوات والأرض، ولكنه تعالىٰ أمر العباد بما هم مفتقرون إليه، فالله ـ وإن كان غنيا عنهم ـ فهم فقراء إليه ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ وفي هذا القول من التثبيط عن الخير ما هو ظاهر بين، ولهذا كان جزاؤهم أن سخر الله منهم، ولهم عذاب أليم»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٤٥).

١١٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥].

الخطاب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمة له تبع، إلا إذا ورد دليل علىٰ التخصيص؛ وإلا فالأصل باقٍ علىٰ ما هو.

«**وَلَا تُصَلِّ**»: والنهي للتحريم.

«**عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم**»: أي المنافقين.

وكان هؤلاء المنافقون في المدينة وما ظهروا علىٰ حقيقتهم إلا بعد غزوة أحد وجاء التشريع بعدم الصلاة عليهم.

وهنا الشرع المطهر أمرنا بالتعامل بالظاهر.

روىٰ البخاري[1] عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

❁ **سبب النزول:**

روىٰ البخاري[2] عَنْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ

(١) برقم (٢٦٤١).
(٢) برقم (١٣٦٦).

عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وفي رواية عند البخاري[(١)]: - لما توُفِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا، فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

«**فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ»: أي سرورًا وإعجابًا بقوة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلابته في الحق.

قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ**»: كيف يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك مع أن نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ كان بعد ذلك؟

الجواب: أن عمر فهم من قوله تعالىٰ: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ منع الصلاة عليهم فأخبره النبي ﷺ أن لا منع وأن الرجاء لن ينقطع بعد.

والمغفرة مرتبة علىٰ الصلاة فالغرض من الصلاة المغفرة ،فهذا فهمًا وليس نصًا صريحًا.

---

(١) برقم (٥٧٩٦).

وعند الترمذي[(١)]: «فَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَىٰ مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَىٰ قَبْرِهِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ».

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مُخَالِفَةٌ صَلَاةَ غَيْرِهِ، وَأَرْجُو: أَنْ يَكُونَ قَضَىٰ إِذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا غفرَ لَهُ، وَقَضَىٰ: أَنْ لَا يَغْفِرَ لِمُقِيمٍ عَلَىٰ شِرْكٍ. فنَهَاهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ لَا يَغْفِرَ لَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَىٰ هَذَا؟ قِيلَ: لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُبَاحٌ عَلَىٰ مَنْ قَامَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا كَانَ جَائِزًا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ إِذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعْنًىٰ يُغَيِّرُ ظَاهِرَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا»[(٢)].

روىٰ عبد الرزاق[(٣)] عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَهُوَ مَرِيضٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: أَهْلَكَكَ حُبُّ يَهُودَ، قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَغْفِرَ لِي، وَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ؛ لِتُؤَنِّبَنِي، ثُمَّ سَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفَّنُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وعند الطبري[(٤)] قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُغْنِي عَنْهُ قَمِيصِي مِنَ اللهِ أَوْ

---

(١) برقم (٣٠٩٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) الأم للشافعي (٦/ ١٧٩).

(٣) في تفسيره (١١١٦). وابن جرير (١١/ ٦١٤)، وقال العلامة الألباني عن هذا الحديث كما في الضعيفة (١٤/ ٢٤١): «وهذا مرسل أو معضل»، وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٣٤): «وَهَذَا مُرْسَلٌ مَعَ ثِقَةِ رِجَالِهِ».

(٤) في تفسيره (١١/ ٦١٤).

رَبِّي وَصَلَاتِي عَلَيْهِ؟ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ».

أما لأمر تأليف القلوب لا يُكون بما يخالف النص، وما فعله النبي ﷺ لم يخالف فيه نص، فقد خيره ربُنا قبل نزول الآية.

في الصحيحين[(١)] عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ».

وعند البخاري[(٢)] عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأَسَارَىٰ، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَه».

وقد كان العباس بَيِّن الطول، وكذلك كان ابن سلول.

إشكال:

ظاهر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في تكفين ابن سلول أن النبي

(١) عند البخاري برقم (١٣٥٠)، ومسلم برقم (٢٧٧٣).

(٢) برقم (٣٠٠٨).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ألبسه قميصه بعد إدخاله الحفرة ورواية الصحيحين تدل علىٰ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطىٰ القميص لعبد الله بن سلول قبل وفاة أبيه.

والجمع بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن ولده طلب القميص بعد الدفن وبعد إدخاله في حفرته.

الوجه الثاني: أنه طلبه من أول موته ولكن تأخر إعطاؤه حتىٰ دخل في قبره لأن التجهيز كان زمنه يسير عندهم.

الوجه الثالث: ويُحتمل أن يكون قوله: «وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» معطوفًا علىٰ قوله: «فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ» فالمفعول بعد وضعه في حفرته إنما هو وضعه علىٰ الركبة وهو نفث الريق، وأما إلباسه القميص كان قبل ذلك.

والذىٰ حمل عبد الله بن عبد الله بن سلول علىٰ أن يطلب القميص من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقعت إجابته إلىٰ سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلىٰ أن كشف الله الغطاء عن ذلك، ولم يأخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصلىٰ عليه إجراءً له علىٰ ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره، واستصحابا لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحقق صلاحه، ومصلحة تأليف قومه، ودفع المفسدة؛ فلو لم يُجب سؤال ابنه وتَرَكَ الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سُبةً لابنه، وعارا علىٰ قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلىٰ أن نُهىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتهىٰ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وَوَقع عِنْد ابن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: «أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ قَالَ قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الْآيَةَ»، وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ الْبَابِ فَكَأَنَّ عُمَرَ قَدْ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مَا هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّ أَوْ لَيْسَتْ

لِلتَّخْيِيرِ بَلْ لِلتَّسْوِيَةِ فِي عَدَمِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ أَيْ أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ لَهُمْ وَعَدَمَ الِاسْتِغْفَارِ سَوَاءٌ وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾، لَكِنِ الثَّانِيَةَ أَصْرَحُ وَلِهَذَا وَرَدَ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وَفَهِمَ عُمَرُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿سَبۡعِينَ مَرَّةً﴾ أَنَّهَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّ الْعَدَدَ الْمُعَيَّنَ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ بَلِ الْمُرَادُ نَفْيُ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ وَلَوْ كَثُرَ الِاسْتِغْفَارُ»[(١)].

وما فعله عمر كان حرصًا علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومشورة وليس إلزامًا، ومع ذلك صلىٰ عمر مع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك رأىٰ نفسه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾، وبقية الآية وهي قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ﴾، نزل متأخرا عن أول الآية وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي اقْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ هَذَا الْقَدرِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾، وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ كِتَابِهِ تَكْمِيلُ الْآيَةِ»[(٢)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَلِّيَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَىٰ قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ. وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عُرِفَ نِفَاقُهُ»[(٣)].

وتدل هذه الواقعة علىٰ مراحل التشريع، ويجب أن نأخذ بما استقر عليه التشريع، ومن قال بخلاف ذلك فهو مبتدع ضال.

(١) فتح الباري (٨/ ٣٣٥).
(٢) فتح الباري (٨/ ٢٣٩).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٢).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ من المنافقين ﴿وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ بعد الدفن لتدعو له، فإن صلاته ووقوفه علىٰ قبورهم شفاعة منه لهم، وهم لا تنفع فيهم الشفاعة.

﴿إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ ومن كان كافرا ومات علىٰ ذلك، فما تنفعه شفاعة الشافعين، وفي ذلك عبرة لغيرهم، وزجر ونكال لهم، وهكذا كل من علم منه الكفر والنفاق، فإنه لا يصلىٰ عليه.

وفي هذه الآية دليل علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يفعل ذلك في المؤمنين، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل علىٰ أنه قد كان متقررا في المؤمنين»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٤٧).

١١١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٤-٩٦].

نزلت هذه الآيات علىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد غزوة تبوك، وهيٰ التي سماها ربُنا ساعة العسرىٰ.

الذين تخلفوا عن الغزوة ثلاثة أصناف:

١ ـ من عذر الله عَزَّوَجَلَّ بغض النظر عن الأعذار.

٢ ـ المنافقون وكانوا بضع وثمانين رجلًا.

٣ ـ ثلاثة ليسوا من ذوىٰ الأعذار، ولا من المنافقين ولكنهم من الصحابة وهم:

أ ـ كعب بن مالك. ب ـ مرارة بن الربيع. ت ـ هلال بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

❁ سبب النزول:

روىٰ ابن جرير(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ،

(١) في تفسيره (١١/ ٦٣٠). وقال العلامة مقبل كما في الصحيح المسند من أسباب النزول =

قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ وَصَدَّقْتُهُ حَدِيثِي. فَقَالَ كَعْبٌ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِكَ مِنْ صِدْقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَّا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلَكُ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِمْ، ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أَيْ: لَنْ نُصَدِّقَكُمْ، ﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ أَيْ: قَدْ أَعْلَمَنَا اللهُ أَحْوَالَكُمْ، ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ أَيْ: سَيُظْهِرُ أَعْمَالَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا، ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أَيْ: فَيُخْبِرُكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَيُجْزِيكُمْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيَحْلِفُونَ مُعْتَذِرِينَ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَلَا تُؤَنِّبُوهم، ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ﴾ احْتِقَارًا لَهُمْ، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أَيْ: خُبثاء نَجِسٌ بَوَاطِنُهُمْ وَاعْتِقَادَاتُهُمْ، ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ﴾ فِي آخِرَتِهِمْ ﴿جَهَنَّمُ﴾، ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ أَيْ: مِنَ الْآثَامِ وَالْخَطَايَا.

وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ وَإِنْ رَضُوا عَنْهُمْ بِحَلِفِهِمْ لَهُمْ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ

= (ص: ١١١): «رجاله رجال الصحيح».

ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ أَيِ: الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ»[(١)].

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ العُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ ـ قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًىٰ، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًىٰ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلاَمِي، وَكَلاَمِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلاَمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلاَمَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلاَ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ فَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلاَ يُصَلِّي وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَىٰ كَعْبٍ، قَالَتْ: أَفَلاَ أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠١).
(٢) عند البخاري برقم (٤٦٧٧)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٩٤] الآيَةَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما ذكر تخلف المنافقين الأغنياء، وأنهم لا عذر لهم، أخبر أنهم ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْۚ﴾ من غزاتكم.

﴿قُل﴾ لهم ﴿لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾ أي: لن نصدقكم في اعتذاركم الكاذب.

﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْۚ﴾ وهو الصادق في قوله، فلم يبق للاعتذار فائدة، لأنهم يعتذرون بخلاف ما أخبر الله عنهم، ومحال أن يكونوا صادقين فيما يخالف خبر الله الذي هو أعلىٰ مراتب الصدق.

﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ في الدنيا، لأن العمل هو ميزان الصدق من الكذب، وأما مجرد الأقوال، فلا دلالة فيها علىٰ شيء من ذلك.

﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ الذي لا تخفىٰ عليه خافية، ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ من خير وشر، ويجازيكم بعدله أو بفضله، من غير أن يظلمكم مثقال ذرة.

واعلم أن المسيء المذنب له ثلاث حالات: إما أن يقبل قوله وعذره، ظاهرا وباطنا، ويعفىٰ عنه بحيث يبقىٰ كأنه لم يذنب. فهذه الحالة هي المذكورة هنا في حق المنافقين، أن عذرهم غير مقبول، وأنه قد تقررت أحوالهم الخبيثة وأعمالهم السيئة، وإما أن يعاقبوا بالعقوبة والتعزير الفعلي علىٰ ذنبهم، وإما أن يعرض عنهم، ولا يقابلوا بما فعلوا بالعقوبة الفعلية، وهذه الحال الثالثة هي التي أمر الله بها في حق المنافقين، ولهذا قال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْۖ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْۖ﴾ أي: لا توبخوهم، ولا تجلدوهم أو تقتلوهم.

﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌۖ﴾ أي: إنهم قذر خبثاء، ليسوا بأهل لأن يبالىٰ بهم، وليس

التوبيخ والعقوبة مفيدا فيهم، ﴿وَ﴾ تكفيهم عقوبة جهنم جزاء بما كانوا يكسبون.

وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ أي: ولهم أيضا هذا المقصد الآخر منكم، غير مجرد الإعراض، بل يحبون أن ترضوا عنهم، كأنهم ما فعلوا شيئا.

﴿فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: فلا ينبغي لكم ـ أيها المؤمنون ـ أن ترضوا عن من لم يرض الله عنه، بل عليكم أن توافقوا ربكم في رضاه وغضبه.

وتأمل كيف قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ولم يقل: ﴿فإن الله لا يرضى عنهم﴾ ليدل ذلك علىٰ أن باب التوبة مفتوح، وأنهم مهما تابوا هم أو غيرهم، فإن الله يتوب عليهم، ويرضىٰ عنهم.

وأما ما داموا فاسقين، فإن الله لا يرضىٰ عليهم، لوجود المانع من رضاه، وهو خروجهم عن ما رضيه الله لهم من الإيمان والطاعة، إلىٰ ما يغضبه من الشرك، والنفاق، والمعاصي.

وحاصل ما ذكره الله أن المنافقين المتخلفين عن الجهاد من غير عذر، إذا اعتذروا للمؤمنين، وزعموا أن لهم أعذارا في تخلفهم، فإن المنافقين يريدون بذلك أن تعرضوا عنهم، وترضوا وتقبلوا عذرهم، فأما قبول العذر منهم والرضا عنهم، فلا حبا ولا كرامة لهم.

وأما الإعراض عنهم، فيعرض المؤمنون عنهم، إعراضهم عن الأمور الردية والرجس، وفي هذه الآيات، إثبات الكلام لله تعالىٰ في قوله: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ وإثبات الأفعال الاختيارية لله، الواقعة بمشيئته تعالىٰ وقدرته في هذا، وفي قوله: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ أخبر أنه سيراه بعد

وقوعه، وفيها إثبات الرضا لله عن المحسنين، والغضب والسخط علىٰ الفاسقين»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٤٨).

١١٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

❁ سبب النزول:

روىٰ ابن ماجه[(١)] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ».

وروىٰ أبو داود[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يُنَظِّفُوا مَقَاعِدَهُمْ بِالْمَاءِ إِذَا أَتَوْا الْغَائِطَ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ»[(٣)].

وقد اجتمعت كلمة المفسرين أن أي مسجد فيه هذه الصفات كلها؛ فهو مسجد ضرار، وإن كان فيه واحدة من هذه ففيه شبه من مسجد الضرار، وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يهدموه علىٰ أهله.

(١) برقم (٣٥٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) برقم (٤٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٣) في تفسيره (١١/ ٦٨٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ مَسْجِدِ الضِّرَارِ فَمَشَاهِدُ الشِّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدَنَتُهَا إِلَىٰ اتِّخَاذِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجَبُ، وَكَذَلِكَ مَحَالُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ الْخَمَّارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ. وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةً بِكَمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَحَرَقَ حَانُوتَ رويشد الثقفي وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا،...»[(١)].

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ففىٰ هذا دليل علىٰ هدم ما هو أعظم فسادًا منه، كالمساجد المبنية علىٰ القبور. فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها، حتىٰ تسوىٰ بالأرض، وهىٰ أولىٰ بالهدم من مسجد الضرار. وكذلك القباب التىٰ علىٰ القبور يجب هدمها كلها، لأنها أسست علىٰ معصية الرسول، لأنه قد نهىٰ عن البناء علىٰ القبور كما تقدم. فبناء أسس علىٰ معصيته ومخالفته بناء غير محترم. وهو أولىٰ بالهدم من بناء الغاصب قطعًا»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ﴾ أي: لا تصل في ذلك المسجد الذي بني ضرارا أبدا. فالله يغنيك عنه، ولست بمضطر إليه.

﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ظهر فيه الإسلام في قباء وهو مسجد قباء أسس علىٰ إخلاص الدين لله، وإقامة ذكره وشعائر دينه، وكان قديما في هذا عريقا فيه، فهذا المسجد الفاضل ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾ وتتعبد، وتذكر الله تعالىٰ فهو فاضل، وأهله فضلاء، ولهذا مدحهم الله بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ من الذنوب، ويتطهروا من الأوساخ، والنجاسات والأحداث.

ومن المعلوم أن من أحب شيئا لا بد أن يسعىٰ له ويجتهد فيما يحب، فلا

---

(١) زاد الميعاد (٣/ ٥٠٠).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢١٠)، ط: الفقي.

بد أنهم كانوا حريصين علىٰ التطهر من الذنوب والأوساخ والأحداث، ولهذا كانوا ممن سبق إسلامه، وكانوا مقيمين للصلاة، محافظين علىٰ الجهاد، مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقامة شرائع الدين، وممن كانوا يتحرزون من مخالفة الله ورسوله.

وسألهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما نزلت هذه الآية في مدحهم عن طهارتهم، فأخبروه أنهم يتبعون الحجارة الماء، فحمدهم علىٰ صنيعهم.

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ الطهارة المعنوية، كالتنزه من الشرك والأخلاق الرذيلة، والطهارة الحسية كإزالة الأنجاس ورفع الأحداث

ثم فاضل بين المساجد بحسب مقاصد أهلها وموافقتها لرضاه فقال: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: علىٰ نية صالحة وإخلاص ﴿وَرِضْوَٰنٍ﴾ بأن كان موافقا لأمره، فجمع في عمله بين الإخلاص والمتابعة، ﴿خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا﴾ أي: علىٰ طرف ﴿جُرُفٍ هَارٍ﴾ أي: بال، قد تداعىٰ للانهدام، ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ لما فيه مصالح دينهم ودنياهم.

﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي: شكا، وريبا ماكثا في قلوبهم، ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ﴾ بأن يندموا غاية الندم ويتوبوا إلىٰ ربهم، ويخافوه غاية الخوف، فبذلك يعفو الله عنهم، وإلا فبنيانهم لا يزيدهم إلا ريبا إلىٰ ريبهم، ونفاقا إلىٰ نفاقهم.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بجميع الأشياء، ظاهرها، وباطنها، خفيها وجليها، وبما أسره العباد، وأعلنوه.

﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل ولا يخلق ولا يأمر ولا ينهىٰ إلا ما اقتضته الحكمة وأمر به فلله الحمد.

وفي هذه الآيات فوائد عدة:

منها: أن اتخاذ المسجد الذي يقصد به الضرار لمسجد آخر بقربه، أنه محرم، وأنه يجب هدم مسجد الضرار، الذي اطلع علىٰ مقصود أصحابه.

ومنها: أن العمل وإن كان فاضلا تغيره النية، فينقلب منهيا عنه، كما قلبت نية أصحاب مسجد الضرار عملهم إلىٰ ما ترىٰ.

ومنها: أن كل حالة يحصل بها التفريق بين المؤمنين، فإنها من المعاصي التي يتعين تركها وإزالتها.

كما أن كل حالة يحصل بها جمع المؤمنين وائتلافهم، يتعين اتباعها والأمر بها والحث عليها، لأن الله علل اتخاذهم لمسجد الضرار بهذا المقصد الموجب للنهي عنه، كما يوجب ذلك الكفر والمحاربة لله ورسوله.

ومنها: النهي عن الصلاة في أماكن المعصية، والبعد عنها، وعن قربها.

ومنها: أن المعصية تؤثر في البقاع، كما أثرت معصية المنافقين في مسجد الضرار، ونهي عن القيام فيه، وكذلك الطاعة تؤثر في الأماكن كما أثرت في مسجد قباء حتىٰ قال الله فيه: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾.

ولهذا كان لمسجد قباء من الفضل ما ليس لغيره، حتىٰ كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يزور قباء كل سبت يصلي فيه، وحث علىٰ الصلاة فيه.

ومنها: أنه يستفاد من هذه التعاليل المذكورة في الآية، أربع قواعد مهمة، وهي:

كل عمل فيه مضارة لمسلم، أو فيه معصية لله، فإن المعاصي من فروع الكفر، أو فيه تفريق بين المؤمنين، أو فيه معاونة لمن عادىٰ الله ورسوله، فإنه

محرم ممنوع منه، وعكسه بعكسه.

ومنها: أن الأعمال الحسية الناشئة عن معصية الله لا تزال مبعدة لفاعلها عن الله بمنزلة الإصرار على المعصية حتى يزيلها ويتوب منها توبة تامة بحيث يتقطع قلبه من الندم والحسرات.

ومنها: أنه إذا كان مسجد قباء مسجدا أسس على التقوى، فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي أسسه بيده المباركة وعمل فيه واختاره الله له من باب أولى وأحرى.

ومنها: أن العمل المبني على الإخلاص والمتابعة، هو العمل المؤسس على التقوى، الموصل لعامله إلى جنات النعيم.

والعمل المبني على سوء القصد وعلى البدع والضلال، هو العمل المؤسس على شفا جرف هار، فانهار به في نار جهنم، والله لا يهدي القوم الظالمين»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٥١).

١١٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ [التوبة: ١١٣-١١٤].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[١] عَنْ الْمُسَيِّبِ بن حزن قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ

---

(١) عند البخاري برقم (١٣٦٠ ـ ٣٨٨٤ ـ ٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤).
قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيره** (١٢/٢٨): «وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ الِاسْتِغْفَارِ: مَسْأَلَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ غَفْرَ الذُّنُوبِ؛ وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فَاسِدًا، لِأَنَّ اللهَ عَمَّ بِالنَّهْيِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْ ذَلِكَ حَالًا أَبَاحَ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] **فَإِنَّ مَعْنَاهُ**: مَا قَدْ بَيَّنَتْ مِنْ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَا يَعْلَمُونَ بِمَوْتِهِ كَافِرًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. **وَقِيلَ**: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، لِأَنَّهُمْ سُكَّانُهَا وَأَهْلُهَا الْكَائِنُونَ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ لِسُكَّانِ الدَّارِ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ هَذِهِ الدَّارِ، بِمَعْنَىٰ سُكَّانِهَا».

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]».

وفي رواية عند مسلم[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]».

وعند ابن إسحاق[٢]: «لما حضرت أبا طالب الوفاة لما أتىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا طالب في مرضه فقال له: يا عم قل لا إله إلا الله أستحل بها لك الشفاعة يوم القيامة، قال: والله يا ابن أخي لولا أن تكون سبة عليك وعلىٰ أهل بيتك من بعدي، يرون أني قلتها جزعًا حين نزل بي الموت لقلتها، لا أقولها إلا لأسرك بها».

ما يؤخذ من الحديث:

خطورة قرين السوء: فالله خلق البشر يُؤثرون ويتأثرون والإنسان يتأثر بما حوله وأكثر ما يتأثر به الإنسان جنسه. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[٣].

وأبو طالب مات علىٰ ملة عبد المطلب، فقد ثبت أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا

(١) برقم (٢٥).
(٢) السير والمغازي (١/ ٢٣٨).
(٣) عند الترمذي (٢٣٧٨)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

لِي»[١].

وَعَنْ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[٢]. وهذه الشفاعة خاصة بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقط، وليست إكرامًا لأبىٰ طالب[٣]، فأبو طالب قد كان يعلم يقينًا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٣ ـ ٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩).

(٣) **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُٱللَّهُ **في السلسلة الصحيحة (١/ ١١٨ ـ ١٢٠)**: «إن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه»....، فهذا الحديث وغيره يدل علىٰ أن المؤمن لا يقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ، وفي ذلك يقول تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾. فإذا كان هذا شأن المؤمن فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله؟ الجواب في قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾. وعلىٰ افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله علىٰ كفرهم، فإن الله تعالىٰ لا يضيع ذلك عليهم، بل يجازيهم عليها في الدنيا، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنته، يعطىٰ بها ـ وفي رواية: يثاب عليها الرزق في الدنيا ـ ويجزىٰ بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتىٰ إذا أفضىٰ إلىٰ الآخرة لم يكن له حسنة يجزىٰ بها»....، تلك هي القاعدة في هذه المسألة: «**أن الكافر يجازىٰ علىٰ عمله الصالح شرعا في الدنيا، فلا تنفعه حسناته في الآخرة، ولا يخفف عنه العذاب بسببها فضلا عن أن ينجو منه**». وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتىٰ: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار، يبلغ كعبيه، يغلي منه دماغه»...، **وجوابنا علىٰ ذلك من وجهين أيضا:**

الأول: أننا لا نجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه، بل السبب شفاعته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهي التي تنفعه. ويؤيد هذا، الحديث التالي: عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: «يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم، هو في ضحضاح =

= من نار، ولولا أنا ـ **أي شفاعته** ـ لكان في الدرك الأسفل من النار». فهذا الحديث نص في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي شفاعته؛ ـ كما في الحديث قبله ـ وليس هو عمل أبي طالب، فلا تعارض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة، ويعود أمر الحديث أخيرا إلىٰ أنه خصوصية للرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكرامة أكرمه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بها حيث قبل شفاعته في عمه وقد مات علىٰ الشرك، مع أن القاعدة في المشركين أنهم كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، ولكن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يخص بتفضله من شاء، ومن أحق بذلك من رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الأنبياء؟ عليهم جميعا صلوات الله.

والجواب الثاني: أننا لو سلمنا جدلا أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب هو انتصاره للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كفره به، فذلك مستثنىٰ من القاعدة ولا يجوز ضربها بهذا الحديث كما هو مقرر في علم أصول الفقه، **ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما هو الأول لوضوحه**. والله أعلم».

وقال البيهقي في البعث والنشور (١١ ـ ١٢)، وقال:»... قَالَ الشَّيْخُ ثنا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ هَذَا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ فَلَا مَعْنَىٰ لِإِنْكَارِهِ، مَنْ أَنْكَرَ صِحَّتَهُ وَوَجْهُهُ عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لِلْكُفَّارِ إِنَّمَا امْتَنَعَتْ لِوُرُودِ خَبَرِ الصَّادِقِ بِأَنَّهُ لَا يُشَفَّعُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَامٌّ فَوَرَدَ هَذَا عَلَيْهِ مَوْرِدَ الْخَاصِّ عَلَىٰ الْعَامِّ وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ مِنَ الْعَذَابِ يَكُونُ وَاصِلًا إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ يَضَعُ عَنْهُ أَلْوَانًا مِنَ الْعَذَابِ عَلَىٰ جِنَايَاتٍ جَنَاهَا سِوَىٰ الْكُفْرِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثَوَابًا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَا لِأَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ حَسَنَاتِ أَبِي طَالِبٍ صَارَتْ بِمَوْتِهِ عَلَىٰ كُفْرِهِ هَبَاءً مَنْثُورًا. وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِأَنَّ ثَوَابَ الْكَافِرِ عَلَىٰ إِحْسَانِهِ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا... عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَىٰ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الْآخِرَةِ، أَوْ إِلَىٰ رَبِّهِ تَعَالَىٰ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَىٰ بِهَا خَيْرًا «وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ. وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ زَعَمَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا وَرَدَ عَامًّا وَخَبَرُ أَبِي طَالِبٍ خَاصٌّ أَمَّا مَا... عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَا يَنْفِي تَحْقِيقَ أَبِي طَالِبٍ بِأَنَّهُ يَنْفَعُهُ مَا صَنَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي بُطْلَانِ خَيْرَاتِ الْكَافِرِ إِذَا مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَرَدَ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا مَوْقِعُ التَّخْلِيصِ مِنَ النَّارِ وَإِدخالِ الْجَنَّةِ، لَكِنْ يُخَفَّفُ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ عَلَىٰ جِنَايَاتٍ ارْتَكَبَهَا سِوَىٰ الْكُفْرِ بِمَا =

صدق نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان يُؤيده وينصره، وكان يعرف صدق رسالته ومع ذلك لم ينطق بالشهادتين ولم يُسلم، وفي هذا رد على الجهمية في قولهم: «أن الايمان هو المعرفة فقط»، ويلزم من كلامهم أن أبا طالب مؤمن، وكذلك إبليس، وفرعون.

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ**»: ما الذي حمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يقول هذه الكلمة ؟

الجواب: عِلْمُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]، وهذا ما قاله لأبيه آزر وهو والد نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فظن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذ يسوغ له مع عمه فبين الله عذر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُۚ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»: فيه دليل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوقع النهي.

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

الجواب: روى ابن ماجه[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

فأبو طالب لما أتاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما وصل إلى الغرغرة، بل كما قال العباس: «وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ»[(٢)].

= فَعَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ خَبَرٌ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، ...».

(١) برقم (٤٢٥٣)، والحديث حسنه العلامة الألباني. (٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٦).

❁ إشكال:

روىٰ الإمام مسلم(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

فكيف يطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإذن من ربه للاستغفار لأمه بعد أن نهاه الله تعالىٰ عن الاستغفار للمشركين؟

الجواب: ليس هناك إشكال في ذلك، وذلك لأن أبا طالب أدرك الدعوة والرسالة فلم يؤمن بخلاف أمه التي ماتت، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده من العمر ست سنوات؛ فظن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا الفارق مؤثر فاستأذن ربه في الاستغفار لها فنهاه الله عن ذلك.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي**»: فطلب الإذن لا يكون إلا من ممنوع.

وعليه نقول: إن مشركي العرب كانوا مكلفين قبل البعثة بشريعة نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وليسوا من أهل الفترة.

والدليل علىٰ ذلك أن بعضًا منهم كانوا علىٰ التوحيد أمثال زيد بن عمرو بن نُفيل، قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ»(٢).

وعليه فلا يُعذروا بالجهل فمن كان علىٰ التوحيد منهم؛ فهو من أهل الجنة، ومن بدل وأشرك فهو من أهل النار.

---

(١) برقم (٩٧٦).

(٢) عند الحاكم في المستدرك (٤٩٥٦)، وقال: «صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَرَفَ فَضْلَ زَيْدٍ وَتَقَدُّمَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الدَّعْوَةِ»، ووافقه الذهبي.

أهل الفترة: هم قوم لم تبلغهم دعوة نبي، وماتوا بعد بعثة نبي ولم تصلهم دعوته، وقبل بعثة نبي أخر.

حكمهم: أنهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة.

ودليل ذلك ما رواه ابن حبان(١) عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: ما يليق ولا يحسن للنبي وللمؤمنين به ﴿أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لمن كفر به، وعبد معه غيره ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ فإن الاستغفار لهم في هذه الحال غلط غير مفيد، فلا يليق بالنبي والمؤمنين، لأنهم إذا ماتوا علىٰ الشرك، أو علم أنهم يموتون عليه، فقد حقت عليهم كلمة العذاب، ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا استغفار المستغفرين.

وأيضا فإن النبي والذين آمنوا معه، عليهم أن يوافقوا ربهم في رضاه وغضبه، ويوالوا من والاه الله، ويعادوا من عاداه الله، والاستغفار منهم لمن تبين أنه من أصحاب النار مناف لذلك، مناقض له، ولئن وجد الاستغفار من

(١) برقم (٧٣٥٧)، والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).

خليل الرحمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه فإنه ﴿عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ وذلك قبل أن يعلم عاقبة أبيه.

فلما تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله، سيموت على الكفر، ولم ينفع فيه الوعظ والتذكير ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ موافقة لربه وتأدبا معه.

﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ﴾ أي: رجَّاع إلى الله في جميع الأمور، كثير الذكر والدعاء، والاستغفار والإنابة إلى ربه.

﴿حَلِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة بالخلق، وصفح عما يصدر منهم إليه، من الزلات، لا يستفزه جهل الجاهلين، ولا يقابل الجاني عليه بجرمه، فأبوه قال له: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ وهو يقول له: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾.

فعليكم أن تقتدوا به، وتتبعوا ملة إبراهيم في كل شيء ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ كما نبهكم الله عليها وعلى غيرها، ولهذا قال ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٥٣).

١١٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[١] عَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: «فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلاَهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]».

ولقد حدَّثَ كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا الحديث لابنه وهو في أُخريات حياته وقد عمىٰ بصره.

دائمًا العبرة بالمآل والعاقبة للمتقين ودائمًا استحضر حلاوة الطاعة وشؤم المعصية ولا تغتر بحلاوة شيء زائل أيًا كان هو فإن المنافقين تنعموا في المدينة خمسين يومًا فقط وبعد ذلك فُضحوا ونزلت فيهم الآيات أما

(١) عند البخاري برقم (٤٦٧٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

الذين صدقوا فتاب الله عليهم فدائمًا انظر إلىٰ المآل.

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»: قد اسُتشكل هذا الكلام في أن خير يوم مر عليه هو يوم إسلامه.

الجواب: لا إشكال إذ أنه باعتبار المأل أن الله تاب عليه، أما يوم إسلامه فهذا باعتبار الحال، أما المأل فقد تاب الله عليه؛ وعليه فيكون يوم التوبة عليه مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها.

«**خُلِّفُوا**»: المراد أنهم خُلفوا من بين من حلف لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتذر عن المتخلفين فخلف هؤلاء عنهم وأرجأ أمرهم دونهم وليس المراد تخلفهم عن الغزو.

«**تَخَلَفُوا**»: أي عن الغزوة وهي عكس خُلفوا.

«**وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ**»: أي أيقنوا أنه لا مفر من الله إلا إليه.

كما علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا أراد أن ينام أن يقول: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١).

ثم ختم الله جَلَّ وَعَلَا هذه القصة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فإن مدار القصة كلها يدور علىٰ الصدق فالصدق فيه النجاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٥) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ:...، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ».

ما نوع المعية في قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ؟

المعية المطلقة وليست مطلق المعية، والمعني بها أن يكون معهم في كل شيء.

والمعية هنا تكون في كل شيء فإذا انحرفت عنهم في شيء فلست معهم.

واعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **عصم الصحابة من أمرين:**

١ ـ الكذب علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو علىٰ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ ـ وكذلك عصمهم من الابتداع في دين الله.

والدليل علىٰ ذٰلك: أن الدين أتانا من قبلهم ولا سبيل لنا غير ذلك، فلو جوزنا علىٰ أحدهم الكذب لتطرق الطعن في نصوص الشريعة وما استقامت؛ فهذا من اللوازم.

لذلك يحاول أعداء الدين أن يطعنوا علىٰ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ المكثرين كأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ أنه من لطفه وإحسانه تَابَ عَلَىٰ النَّبِيِّ محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ فغفر لهم الزلات، ووفر لهم الحسنات، ورقاهم إلىٰ أعلىٰ الدرجات، وذلك بسبب قيامهم بالأعمال الصعبة الشاقات، ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي: خرجوا معه لقتال الأعداء في وقعة تبوك وكانت في حر شديد، وضيق من الزاد والركوب، وكثرة عدو، مما يدعو إلىٰ التخلف.

فاستعانوا الله تعالىٰ، وقاموا بذلك ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنْهُمْ﴾ أي: تنقلب قلوبهم، ويميلوا إلىٰ الدعة والسكون، ولكن الله ثبتهم

وأيدهم وقواهم. وزَيْغُ القلب هو انحرافه عن الصراط المستقيم، فإن كان الانحراف في أصل الدين، كان كفرا، وإن كان في شرائعه، كان بحسب تلك الشريعة، التي زاغ عنها، إما قصر عن فعلها، أو فعلها علىٰ غير الوجه الشرعي.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: قبل توبتهم ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن رأفته ورحمته أن مَنَّ عليهم بالتوبة، وقبلها منهم وثبتهم عليها. ﴿وَ﴾ كذلك لقد تاب الله ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ عن الخروج مع المسلمين[1] في تلك الغزوة، وهم: كعب بن مالك وصاحباه، وقصتهم مشهورة معروفة، في الصحاح والسنن.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا﴾ حزنوا حزنا عظيما، و﴿ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي: علىٰ سعتها ورحبها ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ التي هي أحب إليهم من كل شيء، فضاق عليهم الفضاء الواسع، والمحبوب الذي لم تجر العادة بالضيق منه، وذلك لا يكون إلا من أمر مزعج، بلغ من الشدة والمشقة ما لا يمكن التعبير عنه، وذلك لأنهم قدموا رضا الله ورضا رسوله علىٰ كل شيء.

﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ أي: تيقنوا وعرفوا بحالهم، أنه لا ينجي من الشدائد، ويلجأ إليه، إلا الله وحده لا شريك له، فانقطع تعلقهم بالمخلوقين، وتعلقوا بالله ربهم، وفروا منه إليه، فمكثوا بهذه الشدة نحو خمسين ليلة.

﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أذن في توبتهم ووفقهم لها ﴿لِيَتُوبُوٓاْ﴾ أي: لتقع منهم، فيتوب الله عليهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ﴾ أي: كثير التوبة والعفو،

(١) والصواب ما قاله كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُلِّفُوا»، أي أرجأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم الىٰ الله جَلَّ جَلَالُهُ.

والغفران عن الزلات والعصيان، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ وصفه الرحمة العظيمة التي لا تزال تنزل علىٰ العباد في كل وقت وحين، في جميع اللحظات، ما تقوم به أمورهم الدينية والدنيوية.

وفي هذه الآيات دليل علىٰ أن توبة الله علىٰ العبد أجل الغايات، وأعلىٰ النهايات، فإن الله جعلها نهاية خواص عباده، وامتن عليهم بها، حين عملوا الأعمال التي يحبها ويرضاها.

ومنها: لطف الله بهم وتثبيتهم في إيمانهم عند الشدائد والنوازل المزعجة.

ومنها: أن العبادة الشاقة علىٰ النفس، لها فضل ومزية ليست لغيرها، وكلما عظمت المشقة عظم الأجر.

ومنها: أن توبة الله علىٰ عبده بحسب ندمه وأسفه الشديد، وأن من لا يبالي بالذنب ولا يحرج إذا فعله، فإن توبته مدخولة، وإن زعم أنها مقبولة.

ومنها: أن علامة الخير وزوال الشدة، إذا تعلق القلب بالله تعالىٰ تعلقا تاما، وانقطع عن المخلوقين.

ومنها: أن من لطف الله بالثلاثة، أن وسمهم بوسم، ليس بعار عليهم فقال: ﴿خُلِّفُواْ﴾ إشارة إلىٰ أن المؤمنين خلفوهم، أو خلفوا عن من بُتّ في قبول عذرهم، أو في رده وأنهم لم يكن تخلفهم رغبة عن الخير، ولهذا لم يقل: ﴿تَخَلَّفُوا﴾.

ومنها: أن الله تعالىٰ مَنَّ عليهم بالصدق، ولهذا أمر بالاقتداء بهم فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

أي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بالله، وبما أمر الله بالإيمان به، قوموا بما يقتضيه الإيمان، وهو القيام بتقوىٰ الله تعالىٰ، باجتناب ما نهىٰ الله عنه والبعد عنه.

﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، الذين أقوالهم صدق، وأعمالهم، وأحوالهم لا تكون إلا صدقا خلية من الكسل والفتور، سالمة من المقاصد السيئة، مشتملة علىٰ الإخلاص والنية الصالحة، فإن الصدق يهدي إلىٰ البر، وإن البر يهدي إلىٰ الجنة. قال الله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّـٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ ﴾ الآية»[1].

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة هود

١١٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ: «﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ».

وفي رواية أخرىٰ عند البخاري[(٢)] عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَرَأَ: «﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ قُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ مَا تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحِي أَوْ يَتَخَلَّىٰ فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَغَيْرِهِمْ: أَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ إِذَا قَالُوا شَيْئًا أَوْ عَمِلُوهُ، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ بِذَلِكَ، فَأَعْلَمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُمْ حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ عِنْدَ مَنَامِهِمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، ﴿يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ﴾ مِنَ الْقَوْلِ: ﴿وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أَيْ: يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ مِنَ النِّيَّاتِ وَالضَّمَائِرِ وَالسَّرَائِرِ»[(٣)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ عن جهل المشركين، وشدة

(١) برقم (٤٦٨١).
(٢) برقم (٤٦٨٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٥).

ضلالهم، أنهم ﴿يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ أي: يميلونها ﴿لِيَسۡتَخۡفُواْ﴾ من الله، فتقع صدورهم حاجبة لعلم الله بأحوالهم، وبصره لهيئاتهم.

قال تعالىٰ ـ مبينا خطأهم في هذا الظن ـ ﴿أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ﴾ أي: يتغطون بها، يعلمهم في تلك الحال، التي هي من أخفىٰ الأشياء.

بل ﴿يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ﴾ من الأقوال والأفعال ﴿وَمَا يُعۡلِنُونَۚ﴾ منها، بل ما هو أبلغ من ذلك، وهو: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ أي: بما فيها من الإرادات، والوساوس، والأفكار، التي لم ينطقوا بها، سرا ولا جهرا، فكيف تخفىٰ عليه حالكم، إذا ثنيتم صدوركم لتستخفوا منه.

ويحتمل أن المعنىٰ في هذا أن الله يذكر إعراض المكذبين للرسول الغافلين عن دعوته، أنهم ـ من شدة إعراضهم ـ ﴿يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾، أي: يحدودبون حين يرون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لئلا يراهم ويسمعهم دعوته، ويعظهم بما ينفعهم، فهل فوق هذا الإعراض شيء؟ ثم توعدهم بعلمه تعالىٰ بجميع أحوالهم، وأنهم لا يخفون عليه، وسيجازيهم بصنيعهم»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٧٦).

١١٦- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

❁ **سبب النزول:**

روى الشيخان[١] عَنْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

وعند الترمذي[٢] عَنْ أَبِي اليَسَرِ، قَالَ: «أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي البَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي البَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: اسْتُرْ عَلَىٰ نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَىٰ نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا، حَتَّىٰ تَمَنَّىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّىٰ ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّىٰ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ أَبُو اليَسَرِ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً».

---

(١) عند البخاري برقم (٤٦٨٧)، ومسلم برقم (٢٧٦٣)
(٢) برقم (٣١١٥)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

وروىٰ الإمام أحمد[١] عَنْ عمر بن الخطاب: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ[٢] وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ[٣]، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

إن الإنسان الطائع إذا وقع في معصية وهو يتألم لفعل هذه المعصية؛ فهذا قلبه حي يوشك أن يعود إلىٰ ربه سريعًا، أما من تلذذ بالمعصية ولم يتألم علىٰ سوء فعلته؛ فهذا صاحب قلب ميت إن لم يفق يُخشىٰ عليه من سوء الخاتمة.

وهناك ستة حالات إذا اعترت العبد حال معصيته عظمت عند الله عَزَّوَجَلَّ:

١ ـ الإصرار.

٢ ـ الاستصغار.

٣ ـ الفرح والاستبشار.

٤ ـ الاغترار بحلم الله.

٥ ـ المجاهرة.

٦ ـ أن يكون فاعل الصغيرة ممن يُقتدىٰ به. كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [الآحزاب: ٣٠].

قال بعض أهل العلم: إذ وقع العالم وانهمك في المباح وقع الناس في الكبائر، وإذا انهمك العالم في الكبائر وقع الناس في الكفر.

قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾: تمسك بظاهر هذه الآية المرجئة وأطلقوا عمومها دون تخصيص **فقالوا**: إن الحسنات تكفر كل سيئة

(١) برقم (١١٤).
(٢) أي: أثناء الطاعة وبعدها.
(٣) أي: أثناء المعصية وبعدها.

كبيرة كانت، أو صغيرة وهذا الكلام غير صحيح.

والصواب: أن هذا العموم خُصص، وهذا الإطلاق قُيد.

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

فيُفهم من ذلك الحديث أن ما يُكفر من هذه الأعمال السابقة هي الصغائر بدليل قول النبي ﷺ: «اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وفيه دليل أيضًا أنه ليس كل حسنة تُكفِر كل سيئة، بل المعنىٰ المراد أن الأعمال الصالحة تُكفر صغائر الذنوب بشرط أن تُجتنب الكبائر.

قاعدة: إذا علق الشارع وعدًا علىٰ طاعة بعينها فإن هذا الوعد يتحقق بكماله لمن أتىٰ بهذه الطاعة كما أتىٰ بها النبي ﷺ.

ضابط الكبيرة: كل ذنب له عقوبة مقدرة في الدنيا، أو وعيد خاص في الأخرة من لعن أو غضب أو براءة ونفي إيمان، ونحو ذلك.

ضابط الصغيرة: ما ليس بكبيرة.

﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾: الصبح والظهر والعصر.

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾: أي ساعات الليل المغرب والعشاء.

قوله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ»[(٢)].

وفي **القصة والأحاديث**: دليل علىٰ أن السنة تُقيد مطلق القرآن.

(١) برقم (٢٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٥).

وفي **الحديث أيضًا**: خطورة الخلوة بالمرآة الأجنبية مهما كان إيمان الرجل وكثرة علمه وعلو قدره.

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

وفي **الحديث أيضًا**: أن الاسلام يجُب ما قبله وأن التوبة تجُب ما قبلها.

وفي **الحديث**: بيان حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسؤال النبي ﷺ عما فعلوه.

وفي **الحديث أيضًا**: أنه ينبغي علىٰ المسلم أن يستر نفسه، ولا يُحَدِّثُ بما فعل من الذنوب ويتوب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تعالىٰ بإقامة الصلاة كاملة ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ أي: أوله وآخره، ويدخل في هذا، صلاة الفجر، وصلاتا الظهر والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ ويدخل في ذلك، صلاة المغرب والعشاء، ويتناول ذلك قيام الليل، فإنها مما تزلف العبد، وتقربه إلىٰ الله تعالىٰ.

﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ أي: فهذه الصلوات الخمس، وما ألحق بها من التطوعات من أكبر الحسنات، وهي: مع أنها حسنات تقرب إلىٰ الله، وتوجب الثواب، فإنها تذهب السيئات وتمحوها، والمراد بذلك: الصغائر، كما قيدتها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، مثل قوله: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[(٢)]، بل كما قيدتها الآية التي في سورة النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ

(١) برقم (١١٧١)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾.

ذلك لعل الإشارة، لكل ما تقدم، من لزوم الاستقامة علىٰ الصراط المستقيم، وعدم مجاوزته وتعديه، وعدم الركون إلىٰ الذين ظلموا، والأمر بإقامة الصلاة، وبيان أن الحسنات يذهبن السيئات، الجميع ﴿ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ يفهمون بها ما أمرهم الله به، ونهاهم عنه، ويمتثلون لتلك الأوامر الحسنة المثمرة للخيرات، الدافعة للشرور والسيئات، ولكن تلك الأمور، تحتاج إلىٰ مجاهدة النفس، والصبر عليها، ولهذا قال: ﴿وَٱصۡبِرۡ﴾ أي: احبس نفسك علىٰ طاعة الله، وعن معصيته، وإلزامها لذلك، واستمر ولا تضجر.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ بل يتقبل الله عنهم أحسن الذي عملوا، ويجزيهم أجرهم، بأحسن ما كانوا يعملون، وفي هذا ترغيب عظيم، للزوم الصبر، بتشويق النفس الضعيفة إلىٰ ثواب الله، كلما ونت وفترت»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٩١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة يوسف

١١٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

❋ **سبب النزول:**

روىٰ الحاكم[١] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: «﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] الْآيَةُ. قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ [يوسف: ١]، تَلَا إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣] الآيَةُ. فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] الْآيَةُ كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُ بِالْقُرْآنِ.

وعند ابن حبان[٢] زاد: «قَالَ خلَّادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ذَكِّرْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]».

قال الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ في مشكل الأثار[٣] بَاب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ».

ثم ساق رواية الحاكم السابق ذكرها، ثم قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «فَكَانَ فِي

(١) برقم (٣٣١٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، وقال الذهبي: «صحيح».
(٢) برقم (٦٢٠٩). والحديث حسنه العلامة الألباني كما في التعليقات الحسان (٦١٧٦).
(٣) برقم (١١٥٦).

هَذَا الْحَدِيثِ سُؤَالُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْقَصَصَ عَلَيْهِمْ، أَيْ: لِتَلِينَ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، فَأَعْلَمَهُمْ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَىٰ الْقَصَصِ مَعَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُصُّ عَلَيْهِمْ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلُوا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُمْ إِلَىٰ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ شَيْءٍ يَجِدُونَ فِيهِ الَّذِي يَجِدُونَ فِي الْقُرْآنِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ»(١).

وعليه فمن أراد العبرة والقصص فليس له إلا القرآن والسنة، والقصص القرآني والسنة من أحسن المواعظ التي تؤثر في الناس بشروط:

١ ـ أن يقف علىٰ النص الثابت.

٢ ـ أن لا يتعدىٰ النصوص الصحيحة مهما كانت القصة مؤثرة فالأصل عندنا من لم تؤثر فيه صحيح السنة فلا خير فيه.

٣ ـ أن يكون الغرض منها العظة والاعتبار، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ضابط العظة والاعتبار من القصة: الامتثال بالفعل.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ وذلك لصدقها وسلاسة عبارتها ورونق معانيها، ﴿بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي: بما اشتمل عليه هذا القرآن الذي أوحيناه إليك، وفضلناك به علىٰ سائر الأنبياء، وذاك محض منَّة من الله وإحسان. ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ أي: ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان قبل أن يوحي الله

(١) (١١٥٧).

إليك، ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٩٣).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الرعد

١١٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ أبو يعلىٰ الموصلي[1] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْعُوهُ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَقَالَ: أَيْش رَبُّكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟ مِنْ نُحَاسٍ هُوَ؟ مِنْ حَدِيدٍ هُوَ؟ مِنْ فِضَّةٍ هُوَ؟ مِنْ ذَهَبٍ هُوَ؟ فَأَتَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخبرَهُ فَأَعَادَهُ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ فَأَتَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِ الثَّالِثة فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ فَأَتَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَرْسَلَ عَلَىٰ صَاحِبِكَ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾».

هذه الآية تشتمل على فائدتين:

١ ـ لا يُشرع قط لنا بحال من الأحوال أن نسأل عن كيفية ذات المولىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وكيفية صفاته، بل لابد من الإيمان بالصفات دون السؤال عن كيفيتها؛ لأن الله أخفاها عنا وهيٰ فوق مدركات العقل.

عرف الناس الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالعقل باعتبار أن ما في الكون من منتهىٰ الدقة يدل علىٰ أن لهذا الكون خالق ليس بمخلوق، أما أن يعلم العقل أسماء هذا

(١) برقم (٣٣٤١)، وقال محققه حسين سليم أسد: «إسناده صحيح».

الإله وصفاته؛ فليس له إلىٰ ذلك سبيل سوىٰ طريق الرسل والكتب المنزلة، أما أن يتكلم من دون علم فهو من القول علىٰ الله بغير علم.

روىٰ ابن حبان[(١)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: فَمَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ فليقل آمنت بالله وبرسله».

لذلك يجب علينا الكف عن التفكير في كيفية ذات الله، وكيفية صفاته.

٢ ـ نزول العقوبة القدرية علىٰ بعض الكفرة والعاصين والمبتدعين.

فقد تقع المعصية، وتتخلف العقوبة القدرية؛ لحكمة يعلمها الله تعالىٰ.

منها: لكي يتوب العاصي.

ومنها أيضًا: لكي يزداد العاصي مقتا وغضبا من الله جَلَّ وَعَلَا.

روىٰ الطبراني[(٢)] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، قِيلَ: وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ وهو الصوت الذي يسمع من السحاب المزعج للعباد، فهو خاضع لربه مسبح بحمده، ﴿وَ﴾ تسبح ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مِنۡ خِيفَتِهِۦ﴾ أي: خشعا لربهم خائفين من سطوته، ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ﴾ وهي هذه النار التي تخرج من السحاب، ﴿فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ﴾ من عباده بحسب ما شاءه وأراده وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ أي: شديد

---

(١) برقم (١٥٠)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (١١٦).
(٢) في المعجم الكبير (٥٨١٠)، والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٢٠٣).

الحول والقوة فلا يريد شيئا إلا فعله، ولا يتعاصىٰ عليه شيء ولا يفوته هارب.

فإذا كان هو وحده الذي يسوق للعباد الأمطار والسحب التي فيها مادة أرزاقهم، وهو الذي يدبر الأمور، وتخضع له المخلوقات العظام التي يخاف منها، وتزعج العباد وهو شديد القوة ـ فهو الذي يستحق أن يعبد وحده لا شريك له»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٤١٤).

١١٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًاۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[١] عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَىٰ النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ، إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلَائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ».

روىٰ الإمام أحمد[٢] عَنْ عوفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يُحْبِطِ اللهُ عَنْ

(١) برقم (٣٨٠٣)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.
(٢) برقم (٢٣٩٨٤)، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح السيرة (ص: ٨٠).

كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ، الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَسْكَتُوا مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَبَيْتُمْ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ نَادَىٰ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ. فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ، وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا فِيهِ شَرًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتُمْ لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا آنِفًا فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَلَمَّا آمَنَ أَكْذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾».

وروىٰ الشيخان[1] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] الآيَةَ، قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الآيَةَ أَوْ فِي الحَدِيثِ».

قوله «قَالَ: لاَ أَدْرِي»: القائل هو عبد الله بن يوسف الراوي عن مالك

(١) عند البخاري برقم (٣٨١٢)، ومسلم برقم (٢٤٨٣)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ١٨٩): وقال: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ عَلِمَ سَعْدٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ مَعَ التِّسْعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُوَ عَاشِرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ التَّزْكِيَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرَ لِنَفْسِهِ مَا رَآهُ لأَخِيهِ».

رَحِمَهُمُاللَّهُ تعالىٰ[(١)].

✵ إشكال:

في حديث الشيخان أن السورة مكية، وأن عبد الله بن سلام أسلم متأخرا فكيف نزلت فيه؟

إشكال آخر: وهو أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾، بالكسر ﴿وَمِنْ﴾، والمعنىٰ المراد: أي مِنْ عِنْدِ اللهِ عِلْمُ الْكِتَابِ.

الجواب عن الإشكال الأول:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَتِ الْآيَةُ تَنْزِلُ بِالْمَدِينَةِ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهَا فِي سُورَةٍ قَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ»[(٢)].

وقد اتفقت كلمة العلماء أن ترتيب الآيات توقيفي، وترتيب السور توقيفي، وتسمية سور القرآن توقيفي؛ وعليه فلا يجوز أن نستدل بالمتأخر والمتقدم في الناسخ والمنسوخ لأن الترتيب في المتأخر ليس معناه أنها نزلت متأخرة.

ومما يُردُ به علىٰ الإشكال السابق ما قاله الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَقَدِ اسْتَنْكَرَ الشَّعْبِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنِ ابن عَوْنٍ عَنْهُ نُزُولَهَا فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ فَأجَاب ابن سِيرِينَ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مَكِّيَّةً وَبَعْضُهَا مَدَنِيٌّ وَبِالْعَكْسِ وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَقَامَاتِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ الْأَحْقَافُ مَكِّيَّةٌ إلا قَوْله: ﴿وَشَهِدَ

---

(١) ذكر ابن منده في كتاب الإيمان (٢٦٩): «قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ: قُلْتُ لعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ: إِنَّ أَبَا مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَعِي أَلْوَاحِي فَتَكَلَّمَ مَالِكٌ بِهَا فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ فَكَتَبْتُهُ».

(٢) شرح مشكل الأثار (١/ ٣٠٥).

شَاهِدٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَتَيْنِ»[١].

الجواب عن الإشكال الثاني:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْقِرَاءَةُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِلَّا كَذَلِكَ وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جُبَيْرٍ»[٢].

ومن قال أنها نزلت في عبد الله بن سلام، مجاهد، وقتادة.

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠] قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ»[٣].

وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ»[٤].

وقد روىٰ الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة عبد الله بن سلام لما حاصر البغاة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد غير إسناد الترمذي، وفيه ذكر الراوي عن عبد الله بن سلام وهو محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام[٥]، وقد وثقه الذهبي، وقال عنه الحافظ: مقبول.

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٣٠).

(٢) شرح مشكل الآثار (١/ ٣٠٧). ولكن ذكر الطبري (١٣/ ٥٨٤ - ٥٨٥) ذلك عن مجاهد، والحسن أيضا. وقال الطبري (١٣/ ٥٨٦): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرٌ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلِ، غَيْرَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرًا،...، وَهَذَا خَبَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَتْ قُرَّاءُ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَىٰ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَىٰ، وَهِيَ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، كَانَ التَّأْوِيلُ الَّذِي عَلَى الْمَعْنَىٰ الَّذِي عَلَيْهِ قُرَّاءُ الْأَمْصَارِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ خَالَفَهُ، إِذْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مُجْمِعُونَ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ».

(٣) تفسير الطبري (١٣/ ٥٨٢).

(٤) تفسير الطبري (١٣/ ٥٨٤).

(٥) شرح مشكل الآثار (١/ ٣٠٧).

وعليه فأية الرعد وأية الأحقاف نزلتا في شأن عبد الله بن سلام.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ أي: يكذبونك ويكذبون ما أرسلت به، ﴿قُلْ﴾ لهم إن طلبوا علىٰ ذلك شهيدا: ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ وشهادته بقوله وفعله وإقراره، أما قوله فبما أوحاه الله إلىٰ أصدق خلقه مما يثبت به رسالته.

وأما فعله فلأن الله تعالىٰ أيد رسوله ونصره نصرا خارجا عن قدرته وقدرة أصحابه وأتباعه وهذا شهادة منه له بالفعل والتأييد.

وأما إقراره، فإنه أخبر الرسول عنه أنه رسوله، وأنه أمر الناس باتباعه، فمن اتبعه فله رضوان الله وكرامته، ومن لم يتبعه فله النار والسخط وحل له ماله ودمه والله يقره علىٰ ذلك، فلو تقول عليه بعض الأقاويل لعاجله بالعقوبة.

﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهذا شامل لكل علماء أهل الكتابين، فإنهم يشهدون للرسول من آمن واتبع الحق، صرح بتلك الشهادة التي عليه، ومن كتم ذلك فإخبار الله عنه أن عنده شهادة أبلغ من خبره، ولو لم يكن عنده شهادة لرد استشهاده بالبرهان، فسكوته يدل علىٰ أن عنده شهادة مكتومة.

وإنما أمر الله باستشهاد أهل الكتاب لأنهم أهل هذا الشأن، وكل أمر إنما يستشهد فيه أهله ومن هم أعلم به من غيرهم، بخلاف من هو أجنبي عنه، كالأميين من مشركي العرب وغيرهم، فلا فائدة في استشهادهم لعدم خبرتهم ومعرفتهم والله أعلم»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٢٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة إبراهيم

١٢٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[١] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ﴾».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وَذَلِكَ تَثْبِيتُهُ إِيَّاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَفِي ٱلْأٓخِرَةِۖ﴾ بِمِثْلِ الَّذِي ثَبَّتَهُمْ بِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ فِي قُبُورِهِمْ حِينَ يُسْأَلُونَ عَنِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

هذه الآية تدل علىٰ أن المؤمنين يؤمنون أن للقبر عذابا، وكذلك فيه نعيم، والعذاب والنعيم يقعان علىٰ الروح والجسد معًا[٣].

---

(١) عند البخاري برقم (١٣٦٩ ـ ٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١).
(٢) في تفسيره (١٣/ ٦٦٦).
(٣) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالسّنة الصَّرِيحَة المتواترة ترد قَول هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاء وَتبين أَن الْعَذَاب علىٰ الرّوح والجسد مُجْتَمعين ومنفردين**». الروح (ص: ١١٥) =

= **قال السفاريني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ لَا عَذَابَ فِي الْبَرْزَخِ إِلَّا عَلَىٰ الْأَجْسَادِ. وَيُقَابِلُهُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الرُّوحَ لَا تُعَادُ إِلَىٰ الْجَسَدِ بِوَجْهٍ وَلَا تَتَّصِلُ بِهِ وَالْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ. **وَالصَّحِيحُ خِلَافُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مُجْتَمِعَيْنِ وَمُتَفَرِّقَيْنِ**». لوامع الأنوار (٢/ ٥١).

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ـ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَهُوَ بِمِصْرَ ـ:

عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، هَلْ هُوَ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ أَوْ عَلَىٰ النَّفْسِ، دُونَ الْبَدَنِ؟ وَالْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ حَيًّا أَمْ مَيِّتًا؟ وَإِنْ عَادَتْ الرُّوحُ إِلَىٰ الْجَسَدِ أَمْ لَمْ تَعُدْ فَهَلْ يَتَشَارَكَانِ فِي الْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ؟ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟ **فَأَجَابَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مُنْقَلَبَهُ وَمَثْوَاهُ آمِينَ ـ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلْ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُنْفَرِدَةً عَنْ الْبَدَنِ وَتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا فَيَكُونُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعَينَ كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرِدَةً عَنْ الْبَدَنِ. وَهَلْ يَكُونُ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ لِلْبَدَنِ بِدُونِ الرُّوحِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلَامِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ **قَوْلُ مَنْ يَقُولُ**: إنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَىٰ الرُّوحِ؛ وَأَنَّ الْبَدَنَ لَا يُنَعَّمُ وَلَا يُعَذَّبُ. وَهَذَا تَقُولُهُ الْفَلَاسِفَةُ الْمُنْكِرُونَ لِمَعَادِ الْأَبْدَانِ؛ **وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**. وَيَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ الْقُبُورِ. **وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ**: إنَّ الرُّوحَ بِمُفْرَدِهَا لَا تُنَعَّمُ وَلَا تُعَذَّبُ وَإِنَّمَا الرُّوحُ هِيَ الْحَيَاةُ وَهَذَا يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَيُنْكِرُونَ أَنَّ الرُّوحَ تَبْقَىٰ بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ. **وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ**؛ خَالَفَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِي وَغَيْرُهُ؛ **بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الرُّوحَ تَبْقَىٰ بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ وَأَنَّهَا مُنَعَّمَةٌ أَوْ مُعَذَّبَةٌ**. وَالْفَلَاسِفَةُ الإلهيون يَقُولُونَ بِهَذَا لَكِنْ يُنْكِرُونَ مَعَادَ الْأَبْدَانِ وَهَؤُلَاءِ يُقِرُّونَ بِمَعَادِ الْأَبْدَانِ؛ لَكِنْ يُنْكِرُونَ مَعَادَ الْأَرْوَاحِ وَنَعِيمَهَا وَعَذَابَهَا بِدُونِ الْأَبْدَانِ؛ **وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ وَضَلَالٌ** لَكِنَّ قَوْلَ الْفَلَاسِفَةِ أَبْعَدُ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ بَلْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْكَلَامِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الشَّاذُّ. قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّ الْبَرْزَخَ لَيْسَ فِيهِ نَعِيمٌ وَلَا عَذَابٌ بَلْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَىٰ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الرُّوحَ لَا تَبْقَىٰ بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ وَأَنَّ الْبَدَنَ لَا يُنَعَّمُ وَلَا =

= يُعَذَّبُ. فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَلَالٌ فِي أَمْرِ الْبَرْزَخِ لَكِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِالْقِيَامَةِ الْكُبْرَىٰ. فَإِذَا عَرَفْت هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْبَاطِلَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ الْمَيِّتَ إذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَانًا فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ. ثُمَّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَىٰ أُعِيدَتْ الْأَرْوَاحُ إلَىٰ أَجْسَادِهَا وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَعَادُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَهَلْ يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ نَعِيمٌ أَوْ عَذَابٌ؟ أَثْبَتَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُهُمْ». اهـ. مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٨٣).

ومعتقد أهل السنة والجماعة في عذاب القبر أنه حق.

قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وُقُوفٌ عَلَىٰ كَيْفِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ. فَإِنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَىٰ الْجَسَدِ لَيْسَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ فِي الدُّنْيَا، بَلْ تُعَادُ الرُّوحُ إِلَيْهِ إِعَادَةً غَيْرَ الْإِعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي الدُّنْيَا». شرح الطحاوية (٢/ ٥٧٨).

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن عذاب القبر حق، وعلىٰ أن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يُحيَوْا فيها، فيثبت الله من أحبَّ تثبيته».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع أهل الإسلام من أهل السنة، علىٰ أن عذاب القبر حق،...». الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٤٩ ـ ٥٢)، ط: دار القلم، دمشق.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَخْبَارُ الْمَقْبُولَةُ فِي بَابِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَالثَّانِي: أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مَعْنًى إِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ،...، فَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ فَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَرُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ وَتَكْلِيمِهِ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَادِيثُ عُلُوِّهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَىٰ عَرْشِهِ، وَأَحَادِيثُ إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِهَا كَمَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ،...». مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة (٤/ ١٤٥٩). ط: أضواء السلف.

سئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ سؤالا هذا نصه: يوجد أناس لا يصدقون بعذاب القبر، وذلك لأنه لم يذكر في القرآن الكريم، فوجهونا جزاكم الله خيرا. =

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ أنه يثبت عباده المؤمنين، أي: الذين قاموا بما عليهم من إيمان القلب التام، الذي يستلزم أعمال الجوارح ويثمرها، فيثبتهم الله في الحياة الدنيا عند ورود الشبهات بالهداية إلىٰ اليقين، وعند عروض الشهوات بالإرادة الجازمة علىٰ تقديم ما يحبه الله علىٰ هوىٰ النفس ومراداتها، وفي الآخرة عند الموت بالثبات علىٰ الدين الإسلامي والخاتمة الحسنة، وفي القبر عند سؤال الملكين، للجواب الصحيح، إذا قيل للميت: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ هداهم للجواب الصحيح بأن يقول المؤمن: الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي.

﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ عن الصواب في الدنيا والآخرة، وما ظلمهم الله ولكنهم ظلموا أنفسهم، وفي هذه الآية دلالة علىٰ فتنة القبر وعذابه، ونعيمه، كما تواترت بذلك النصوص عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفتنة، وصفتها، ونعيم القبر وعذابه»[1].

= **الجواب: عذاب القبر حق، فقد تواترت به النصوص عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأجمع عليه المسلمون، ودل عليه القرآن الكريم في قوله تعالىٰ:** ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۖ﴾، هذا معناه في البرزخ: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾، وقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاۖ﴾، هذا في البرزخ، نسأل الله العافية. **فالمقصود أن من أنكر عذاب القبر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرا، نسأل الله العافية.**
فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٤/ ٣١٤).

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٢٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الحِجْر

١٢١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام أحمد[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْأَمْوَاتَ مِنْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فَتَقَدَّمَ مَوْتُهُ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ الَّذِينَ اسْتَأْخَرَ مَوْتُهُمْ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ، وَمَنْ هُوَ حَادِثٌ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ، لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، وَمَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [الحجر: ٢٥]، عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، إِذْ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، وَلَمْ يَجْرِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَلَا جَاءَ بَعْدُ وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي الصَّفِّ لِشَأْنِ النِّسَاءِ الْمُسْتَأْخِرِينَ فِيهِ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَمَّ بِالْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ مِنْهُ جَمِيعَ الْخَلْقِ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْنَا مَا مَضَىٰ مِنَ الْخَلْقِ وَأَحْصَيْنَاهُمْ، وَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَمَنْ هُوَ حَيٌّ مِنْكُمْ وَمَنْ هُوَ حَادِثٌ بَعْدَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، وَأَعْمَالَ جَمِيعِكُمْ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَأَحْصَيْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَحْشُرُ جَمِيعَهُمْ، فَنُجَازِي كُلًّا بِأَعْمَالِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا، فَيَكُونُ ذَلِكَ تَهْدِيدًا وَوَعِيدًا لِلْمُسْتَأْخِرِينَ فِي الصُّفُوفِ

(١) برقم (٢٧٨٣)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٢٤٧٢).

لِشَأْنِ النِّسَاءِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَعَدَّىٰ حَدَّ اللهِ، وَعَمِلَ بِغَيْرِ مَا أَذِنَ لَهُ بِهِ، وَوَعْدًا لِمَنْ تَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ لِسَبَبِ النِّسَاءِ وَسَارَعَ إِلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ فِي أَفْعَالِهِ كُلِّهَا»[(١)].

وفي الآية دليل علىٰ ثبوت علم الله تعالىٰ، فهو يعلم كل شيء عن كل شيء، وفي الآية دليل وبرهان علىٰ أن العبد مهما أسر من الأعمال فإن الله يعلمه.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي: هو وحده لا شريك له الذي يحيي الخلق من العدم بعد أن لم يكونوا شيئا مذكورا ويميتهم لآجالهم التي قدرها ﴿وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾، كقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾، وليس ذلك بعزيز ولا ممتنع علىٰ الله فإنه تعالىٰ يعلم المستقدمين من الخلق والمستأخرين منهم ويعلم ما تنقص الأرض منهم وما تفرق من أجزائهم، وهو الذي قدرته لا يعجزها معجز فيعيد عباده خلقا جديدا ويحشرهم إليه»[(٢)].

---

(١) في تفسيره (١٤/ ٥٤).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٣٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة النحل

١٢٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٥-٧٦].

وضرب المثل مسلك معروف عند العرب لتقريب وتوضيح المعنىٰ للأذهان قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٦].

قال العلماء: لا يمنع ذكر الأشياء الخسيسة عند ضرب الأمثال لتوضيح المعنىٰ وقيد الله عَزَّوَجَلَّ فهم الأمثال لطائفة من الناس وهم العالمون فقال عز من قائل: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

روىٰ ابن أبي حاتم[(١)] عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «مَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ لَا أَعْرِفُهَا إِلَّا أَحْزَنَنِي؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾».

روىٰ الإمام أحمد[(٢)] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَلْفَ مَثَلٍ».

(١) في تفسيره برقم (١٧٣٢٧).
(٢) برقم (١٧٨٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٩٧٤): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الطبري[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَعَبْدِهِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، قَالَ: هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: وَالْأَبْكَمُ الَّذِي أَيْنَمَا يُوَجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ، ذَاكَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، كَانَ عُثْمَانُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَيَكْفُلُهُ وَيَكْفِيهِ الْمَئُونَةَ، وَكَانَ الْآخَرُ يَكْرَهُ الْإِسْلَامَ وَيَأْبَاهُ وَيَنْهَاهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمَا».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ، وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَاخْتَارَهُ ابن جرير، فالعبد الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِثْلُ الْكَافِرِ وَالْمَرْزُوقُ الرِّزْقَ الْحَسَنَ، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: هُوَ مَثَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْوَثَنِ وَلِلْحَقِّ تَعَالَىٰ، فَهَلْ يَسْتَوِي هَذَا وَهَذَا؟ وَلَمَّا كان الفرق بينهما ظاهرا واضحا بينا لَا يَجْهَلُهُ إِلَّا كُلُّ غَبِيٍّ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[٢].

وضرب الأمثال في القرآن والسنة كان من بيئة العرب التي كانوا يعيشون فيها فضرب الله الأمثال بالكلاب والحمير والبعوض لتقريب المعنىٰ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ضرب تعالىٰ مثلين له ولمن يعبد من دونه، أحدهما عبد مملوك أي: رقيق لا يملك نفسه ولا يملك من المال والدنيا

---

(١) في تفسيره (١٤/ ٣١٢)، وقال العلامة مقبل في الصحيح المسند من اسباب النزول (١٣٤): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٠٥).

شيئا، والثاني حرٌّ غنيٌّ قد رزقه الله منه رزقا حسنا من جميع أصناف المال وهو كريم محب للإحسان، فهو ينفق منه سرا وجهرا، هل يستوي هذا وذاك؟! لا يستويان مع أنهما مخلوقان، غير محال استواؤهما.

فإذا كانا لا يستويان، فكيف يستوي المخلوق العبد الذي ليس له ملك ولا قدرة ولا استطاعة، بل هو فقير من جميع الوجوه بالرب الخالق المالك لجميع الممالك القادر علىٰ كل شيء؟!!

ولهذا حمد نفسه واختص بالحمد بأنواعه فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فكأنه قيل: إذا كان الأمر كذلك فلم سوَّىٰ المشركون آلهتهم بالله؟ قال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فلو علموا حقيقة العلم لم يتجرؤوا علىٰ الشرك العظيم.

والمثل الثاني مثل ﴿رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ لا يسمع ولا ينطق و ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ لا قليل ولا كثير ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ أي: يخدمه مولاه، ولا يستطيع هو أن يخدم نفسه فهو ناقص من كل وجه، فهل يستوي هذا ومن كان يأمر بالعدل وهو علىٰ صراط مستقيم، فأقواله عدل وأفعاله مستقيمة، فكما أنهما لا يستويان فلا يستوي من عبد من دون الله وهو لا يقدر علىٰ شيء من مصالحه، فلولا قيام الله بها لم يستطع شيئا منها، ولا يكون كفوا وندا لمن لا يقول إلا الحق، ولا يفعل إلا ما يحمد عليه»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٤٤).

١٢٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

❁ شروط التحدي:

التحدي يتكون من: «الُمتحدِي ـ المتُحدَىٰ ـ ما به يُتحدىٰ».

١ ـ أن يكون موضوع التحدي داخل في قدرة المُتحدَىٰ وهو فيه بارع.

فإن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحداهم وهم أهل اللغة.

مثال: كان الخليفة المأمون مع بعض جُلسائه وكان مُولعًا بالعلوم والمعرفة، فقال من يأتني بحروف المعجم علىٰ بدن الناقة فقام أحد الحاضرين وأتىٰ بها، فهمَّ المأمون أن يعطيه المال، فقام سُويد بن غفلة وقال أنا آتيك به ثلاثًا ـ أي علىٰ كل حرف بثلاث أجزاء من بدن الناقة وجاء بها ـ .

فهذا وغيره يدل علىٰ أن العرب كانوا أهل فصاحة وعلم باللغة.

٢ ـ أن يكون من وُجه اليهم التحدي راغبين فيه وحريصين علي إبطال دعوىٰ المُتحدي.

٣ ـ ألا يوجد مانع عند من وُجه إليهم التحدي من خوف بطش المتحدي وقوته.

ومع توافر الشروط الثلاثة ما استطاعوا وما زال التحدي قائمًا قال تعالىٰ:

﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

فلما عجزوا قالوا إنما يُعلمه بشر فرد الله عَزَّوَجَلَّ دعواهم وأبطلها.

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الطبري[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ عَبْدَانِ مِنْ أَهْلِ عَيْرِ الْيَمَنِ، وَكَانَا طِفْلَيْنِ، وَكَانَ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا يَسَارٌ وَالْآخَرُ جَبْرٌ، فَكَانَا يَقْرَآنِ التَّوْرَاةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا جَلَسَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: إِنَّمَا يَجْلِسُ إِلَيْهِمَا يَتَعَلَّمُ مِنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

فهذا مما قدره الله علىٰ نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الحكمة الباهرة أن لا يقرأ ولا يكتب فكيف أتىٰ بهذا الكلام المعجز وظل كفار قريش يبحثون عن ذلك فما استطاعوا فلما أرادوا أن يتكلموا قالوا إنما يُعلمه بشر.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ وَالْبَهْتِ أَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ هَذَا الَّذِي يَتْلُوهُ عَلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ بَشَرٌ وَيُشِيرُونَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ غُلَامٍ لِبَعْضِ بُطُونِ قريش، وكان بياعا يبيع عند الصفا، وربما كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ وَيُكَلِّمُهُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَذَاكَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ بِقَدْرِ مَا يَرُدُّ جَوَابَ الْخُطَّابِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: رَادًّا عَلَيْهِمْ فِي افْتِرَائِهِمْ ذَلِكَ ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ أَيِ الْقُرْآنَ، أَيْ فَكَيْفَ يَتَعَلَّمُ مَنْ جَاءَ بِهَذَا الْقُرْآنِ فِي فَصَاحَتِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَمَعَانِيهِ التَّامَّةِ الشَّامِلَةِ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ مِنْ

(١) في تفسيره (١٤/ ٣٦٧). وللحديث متابعة ذكرها ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٤٨)، ومن ثمَّ قال: «سنده صحيح». ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

مَعَانِي كُلِّ كِتَابٍ نزل علىٰ نبىٰ أُرْسِلَ، كَيْفَ يَتَعَلَّمُ مِنْ رَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ؟ لَا يَقُولُ هَذَا مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ مُسْكَةٍ مِنَ الْعَقْلِ»[1].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ عن قيل المشركين المكذبين لرسوله ﴿أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ﴾ هذا الكتاب الذي جاء به ﴿بَشَرٌ﴾ وذلك البشر الذي يشيرون إليه أعجمي اللسان ﴿وَهَٰذَا﴾ القرآن ﴿لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ هل هذا القول ممكن؟ أو له حظ من الاحتمال؟ ولكن الكاذب يكذب ولا يفكر فيما يؤول إليه كذبه، فيكون في قوله من التناقض والفساد ما يوجب رده بمجرد تصوره»[2].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥١٨).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٥٠).

١٢٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ

❁ سبب النزول:

روىٰ البيهقي[1] عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّىٰ نُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ».

روىٰ البيهقي[2] قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِّينَا فِي قِصَّةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ تَرَكُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمَّارُ مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّىٰ نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ. قَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾، قَالَ: ذَاكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦]، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ،...، كَمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارًا فَعَذَّبُوهُ حَتَّىٰ

(١) في الكبرىٰ برقم (١٦٨٩٦)، والحاكم في المستدرك (٣٣٦٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) في معرفة السنن والآثار (١٦٦٥١).

قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا فَشَكَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ قَالَ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ قَالَ فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ وَهُوَ مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ وَقَبلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَنْهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،...، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيّ من طَرِيق عَطِيَّة الْعَوْفِيّ عَن بن عَبَّاسٍ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ،...، وَفِي رِوَايَة مُجَاهِد عَن بن عَبَّاس عِنْد بن الْمُنْذِرِ،...، وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،...، وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق بن سِيرِينَ،...، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ أَيْضًا **وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ تَقَوَّىٰ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ**»[1].

روىٰ الطبري[2] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فَأَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ فَتَكَلَّمَ بِهِ لِسَانُهُ، وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ».

أقوال المفسرين في الآية:

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَوْمٌ كَانُوا أَسْلَمُوا فَفَتَنَهُمُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ دِينِهِمْ، فَثَبَتَ عَلَىٰ الْإِسْلَام بَعْضُهُمْ وَافْتُتِنَ بَعْضٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ كَابْنِ عَبَّاس، وَقَتَادَة، وَعَامِرْ بْنِ عَبْدِ الله الشَّعْبِي، وَغَيْرِهِم....، تَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذَنْ: مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَنَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ بِلِسَانِهِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، مُوقِنٌ بِحَقِيقَتِهِ صَحِيحٌ عَلَيْهِ عَزْمُهُ غَيْرُ مَفْسُوحِ الصَّدْرِ بِالْكُفْرِ، لَكِنْ

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١٢).
(٢) في تفسيره (١٤/ ٣٧٦).

مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا، فَاخْتَارَهُ وَآثَرَهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَبَاحَ بِهِ طَائِعًا، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»[(١)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّنْ كَفَرَ بِلِسَانِهِ وَوَافَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا لِمَا نَالَهُ مِنْ ضَرْبٍ وَأَذًىٰ، وَقَلْبُهُ يَأْبَىٰ مَا يَقُولُ، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهُ قَارَبَ بَعْضَ مَا نَدَبُوهُ إِلَيْهِ....، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ حَتَّىٰ خَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْقَتْلَ، أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ»[(٣)].

قال الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ فَهُوَ تَرْخِيصٌ وَمَعْذِرَةٌ لِمَا صَدَرَ مِنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَمْثَالِهِ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ عَذَابُ مَنْ فَتَنُوهُمْ وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومِ مَنْ كَفَرَ لِئَلَّا يَقَعَ حُكْمُ الشَّرْطِ عَلَيْهِ، أَيْ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ الْكُفْرِ، أَيْ عَلَىٰ إِظْهَارِهِ فَأَظْهَرَهُ بِالْقَوْلِ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرِ اعْتِقَادُهُ.... وَقَدْ رَخَّصَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلْمُكْرَهِ عَلَىٰ إِظْهَارِ الْكُفْرِ أَنْ يُظْهِرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَظَاهِرِهِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا كُفْرٌ فِي عُرْفِ النَّاسِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِذَلِكَ فِي أَقْوَالِ الْكُفْرِ، فَقَالُوا: فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ غَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ قَرِينَةٌ عَلَىٰ أَنَّ كُفْرَهُ تَقِيَّةٌ وَمُصَانَعَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا.

---
(١) في تفسيره (١٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٥).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢).

وَقَدْ رَخَّصَ اللهُ ذَلِكَ رِفْقًا بِعِبَادِهِ وَاعْتِبَارًا لِلْأَشْيَاءِ بِغَايَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَنَّهُ ذكر ذَلِك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهُ وَقَالَ لَهُ: «وَإِنْ عَادُوا لَكَ فَعُدْ»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي الآية وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنِ ارْتَدَّ مُخْتَارًا وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْذُورٌ بِالْآيَةِ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ فَيَقْتَضِي أَنْ لَا يَدْخُلَ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ تَحْتَ الْوَعِيدِ»[(٢)].

❁ بعض الأحكام المترتبة على الإكراه:

أولًا تعريف الإكراه: «هو حمل الإنسان غيره علىٰ ما لا يرضاه قولًا أو فعلًا بحيث لو خُلىٰ ونفسه ما باشره».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا سَمَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْكُفْرِ بِهِ وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ، حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا، فَإِذَا وَقَعَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ ولم يترتب عَلَيْهِ حُكْمٌ»[(٣)].

ويؤيد ما سبق ذكره من كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ ما رواه ابن ماجه[(٤)] من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

❁ قسم العلماء الإكراه باعتبار ما أُكره عليه إلى قسمين:

١ ـ إكراه علىٰ أقوال.

٢ ـ إكراه علىٰ أفعال.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤/ ٢٩٥).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣١٢).
(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨١).
(٤) برقم (٢٠٤٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فإذا أُكره علىٰ قول لا يريده، ولا يجوز شرعًا لا تترتب عليه آثاره ـ ما لم يكن إكراه بحق ـ فإذا أكره بحق وتكلم بما لا يريد ترتب عليه آثاره.

مثال ذلك:

ـ رجل أكره علىٰ الإسلام فإسلامه صحيح وتترتب عليه آثاره.

ـ رجل أكره علىٰ بيع بعض ممتلكاته لقضاء ديونه تترتب عليه آثاره.

ـ رجل آلىٰ من زوجته فانقضت المدة فأكرهه القاضي علىٰ الطلاق فطلق.

ـ فإذا أكره الرجل علىٰ نطق كلمة الكفر لا تترتب عليه آثاره ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان.

ـ فإذا أكره رجل علىٰ قذف امرأة فلا تترتب عليه آثاره.

❁ الإكراه على الأفعال قسمه العلماء إلى قسمين:

١ ـ يكره علىٰ فعل تبيحه الضرورة.

٢ ـ يُكره علىٰ فعل لا تبيحه الضرورة.

القسم الأول: أكره علىٰ شرب الخمر ـ أكره علىٰ أكل الميتة؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يفعل ولا تترتب عليه أثاره.

القسم الثاني: أكره علىٰ قتل غيره، لا يجوز له أن يفعل، وإن فعل فهو قاتل عمد تترتب عليه الأحكام.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَلَا انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ فِي الدنيا والآخرة»[(١)].

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٣).

إكراه الرجل علىٰ الزنا: غير أنهم اتفقوا أيضًا علىٰ أن المرأة إذا أُكرهت علىٰ الزنا فلا شيء عليها، وأما بالنسبة للرجل ففيه خلاف بين أهل العلم.

وأما إذا رُئيت المرأة حاملًا بغير زواج فلما سُئلت قالت: أُغتصبت فهنا إما أن تأتي بقرينة قوية علىٰ ما تدعي وإلا يُقام عليها الحد إن لم تأت بالبينة لأنها ادعت خلاف الأصل.

والأصل هنا: فيمن اتهمته بأنه اغتصبها لأن الأصل فيه الاستقامة.

الإكراه علىٰ الزنا للرجل:

مسألة خلافية بين أهل العلم، وهو خلاف معتبر مع اتفاقهم علىٰ أن الزنا لا تبيحه الضرورة.

قال العلماء: هل الإكراه إذا تحقق ينافي الانتشار أم لا؟

القول الأول: فمن نفىٰ الحد عنه قال إن الشهوة خلقية والباعث عليها هو الإكراه وهو الذي أسقط الحكم والحد، وإنما يجب الحد علىٰ شهوة بعث عليها سبب اختيار فلما كان السبب الباعث علىٰ الشهوة غير اختياري سقط عنه الحد.

القول الثاني: وهو أن الإكراه يمنع الانتشار ويستحيل أن يوضع السيف علىٰ رقبة الرجل ويُقال له ازني وإلا قتلناك فينتشر فإذا انتشر دل علىٰ عدم الإكراه وعليه الحد. وهو اختيار شيخ الإسلام.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ الْكُفْرِ فَاخْتَارَ الْقَتْلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ مِمَّنِ اخْتَارَ الرُّخْصَةَ،...، فَوَصْفُهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَنِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ عَلَىٰ جِهَةِ الْمَدْحِ لَهُمْ وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الْمَكْرُوهِ فِي ذَاتِ اللهِ»[١].

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ١٨٨).

الدليل على هذا الإجماع:

روىٰ البخاري[١] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر تعالىٰ عن شناعة حال ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ فعمىٰ بعد ما أبصر ورجع إلىٰ الضلال بعد ما اهتدىٰ، وشرح صدره بالكفر راضيا به مطمئنا أن لهم الغضب الشديد من الرب الرحيم الذي إذا غضب لم يقم لغضبه شيء وغضب عليهم كل شيء، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ أي: في غاية الشدة مع أنه دائم أبدا»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) برقم (٦٩٤٣) بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَىٰ الكُفْرِ.

(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٥٠).

١٢٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الطبري[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخِفُّونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمَيْنِ وَأُكْرِهُوا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ [النساء: ٩٧] الْآيَةُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَىٰ مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجُوا، فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونِ، فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، فَحَزِنُوا وَأَيِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠]، فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ: إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا. فَخَرَجُوا، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونِ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ نَجَا مَنْ نَجَا وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ».

وفي الحديث فائدة عظيمة وهىٰ عدم تمني الفتنة، فإن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[(٢)]، فإنك حال الفتنة لا تأمن أين يكون قلبك.

(١) في تفسيره (١٤/ ٣٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٩٤٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ». (٢) أخرجه البخاري (٢٩٦٥).

وفي سقيفة بنى سعد قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فقام عمر وقال: والله لأن أُقدم فيُضرب عنقي من غير ذنب أقترفه أحب إليَّ من أن أتقدم علىٰ قوم فيهم أبو بكر إلا أن يكون في نفسي شيء عند الضرب.

وهذا من إتقان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن المرء لا يأمن علىٰ نفسه الفتنة إذا وقعت عليه؛ وهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما بال حالنا الآن نسأل الله السلامة والعافية.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَؤُلَاءِ صِنْفٌ آخَرُ كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مُهَانِينَ فِي قَوْمِهِمْ فوافقوهم عَلَىٰ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَمْكَنَهُمُ الْخَلَاصُ بِالْهِجْرَةِ فَتَرَكُوا بِلَادَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ وَغُفْرَانِهِ، وَانْتَظَمُوا فِي سِلْكِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَاهَدُوا مَعَهُمُ الكافرين، وصبروا، فأخبر تَعَالَىٰ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِهَا، أَيْ تِلْكَ الْفِعْلَةِ وَهِيَ الْإِجَابَةُ إِلَىٰ الْفِتْنَةِ لَغَفُورٌ لَهُمْ رَحِيمٌ بِهِمْ يَوْمَ مَعَادِهِمْ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ثم إن ربك الذي ربىٰ عباده المخلصين بلطفه وإحسانه لغفور رحيم لمن هاجر في سبيله، وخلىٰ دياره وأمواله طلبا لمرضاة الله، وفتن علىٰ دينه ليرجع إلىٰ الكفر، فثبت علىٰ الإيمان، وتخلص ما معه من اليقين، ثم جاهد أعداء الله ليدخلهم في دين الله بلسانه ويده، وصبر علىٰ هذه العبادات الشاقة علىٰ أكثر الناس.

فهذه أكبر الأسباب التي تنال بها أعظم العطايا وأفضل المواهب، وهي مغفرة الله للذنوب صغارها وكبارها المتضمن ذلك زوال كل أمر مكروه، ورحمته العظيمة التي بها صلحت أحوالهم واستقامت أمور دينهم ودنياهم، فلهم الرحمة من الله في يوم القيامة»[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٢١).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٥٠).

١٢٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام أحمد[1] عَنْ أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْش بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلاَّ أَرْبَعَةً».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالىٰ ـ مبيحا للعدل ونادبا للفضل والإحسان ـ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ من أساء إليكم بالقول والفعل ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ من غير زيادة منكم علىٰ ما أجراه معكم.

﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾ عن المعاقبة وعفوتم عن جرمهم ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ من الاستيفاء وما عند الله خير لكم وأحسن عاقبة كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، ثم أمر رسوله بالصبر علىٰ دعوة الخلق إلىٰ الله والاستعانة بالله علىٰ ذلك وعدم الاتكال علىٰ النفس فقال: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ هو الذي يعينك عليه ويثبتك. ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ إذا دعوتهم فلم تر منهم قبولا لدعوتك، فإن الحزن لا يجدي عليك شيئا. ﴿وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ﴾ أي: شدة وحرج ﴿مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ فإن مكرهم عائد إليهم وأنت من المتقين المحسنين.

(١) برقم (٢١٢٢٩)، والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٣٧٧).

والله مع المتقين المحسنين، بعونه وتوفيقه وتسديده، وهم الذين اتقوا الكفر والمعاصي، وأحسنوا في عبادة الله، بأن عبدوا الله كأنهم يرونه فإن لم يكونوا يرونه فإنه يراهم، والإحسان إلىٰ الخلق ببذل النفع لهم من كل وجه»[١].

❁ مسألة الظفر:

حاصلها: من أُخذ منه حق، أو ظلم بشيء محسوس وتمكن من أخذ حقه، أو رد مظلمته بطريقة غير مشروعة؛ أيجوز له ذلك أم لا؟

روىٰ أبو داود[٢] عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: «قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَا».

روىٰ أبو داود[٣] عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ[٤] فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟، قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٥٢).

(٢) برقم (١٥٨٦)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.

(٣) برقم (٣٥٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٧٩)، وقال: «قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لِلْمُصَّدِّقِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ رَبَّ الْمَالِ إِنِ اتَّهَمَهُ، وَلَوْ كَتَمَ شَيْئًا وَاتَّهَمَهُ الْمُصَدِّقُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ، فَقِيلَ لَهُمْ: احْتَمِلُوا الضَّيْمَ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَلا تَكْتُمُوا الْمَالَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، فَإِنْ كَتَمَ عَنِ السَّاعِي الْعَدْلِ عُزِّرَ، وَإِنْ كَتَمَ عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ لِيُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُعَزَّرْ. والحديث صححه العلامة الألباني.

(٤) أي أن الأيتام لما بلغوا الحُلم وأخذوا أموالهم من وليهم فغالطوه في ألف درهم وأخذوها من غير حق فأداها إليهم.

معنىٰ الحديث: أن العمال القائمين علىٰ جمع الصدقات بعضهم يتجاوز بعض، ويأخذ أكثر مما يجب فاستأذن أصحاب الأموال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكتموا شيئًا من أموالهم وإنما لم يرخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومنكر وربما كتم بعضهم علىٰ عامل غير ظالم وفىٰ حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ أيضًا قيل يا رسول الله: «إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا تَشُدُّ لَنَا قَاصِيَةٌ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَإِنَّهَا تُخْفِي لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفَنَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا»[(١)].

ومما اتفق عليه الأصوليون أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أن المقصد لا بد أن يكون مُباحًا أو مشروعًا فكذلك الوسيلة المُوصلة إليه لا بد أن تكون مباحة أو مشروعة، فشرعية الغاية لا تُغنىٰ عن شرعية الوسيلة.

وعليه بناءً علىٰ الأحاديث الثلاثة السابقة، والقاعدة الأصولية فلا يحل لمن ظُلم وأُخِذَ ماله أن يسترده إلا بطريق مشروع.

❁ إشكال حول ما سبق:

١ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ **في تفسير آية سورة النحل**: «أَطْبَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ التَّمْثِيلِ بِحَمْزَةَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ ظَلَمَهُ رَجُلٌ فِي أَخْذِ مَالٍ ثُمَّ ائْتَمَنَ الظَّالِمُ الْمَظْلُومَ عَلَىٰ مَالٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ خِيَانَتُهُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي ظَلَمَهُ فأجازه البعض ومنعه البعض لقوله

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٥)، وضعف إسناده الأرناؤوط.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، قال الإمام مَالِكٍ: وذلك لِأَنَّ الْخِيَانَةَ لَاحِقَةٌ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ رَذِيلَةٌ لَا انْفِكَاكَ عَنْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهَا لِنَفْسِهِ»(١).

أما عن قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، فهي ليست علىٰ عمومها بالإجماع.

دليل ذلك: قَالَ قُدَامَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ: «سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْخُرَاسَانِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: لِي عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، وَقَدْ جَحَدَنِي بِهِ وَقَدْ أَعْيَا عَلَيَّ الْبَيِّنَةَ، أَفَأَقْتَصُّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَقَعَ بِجَارِيَتِكَ، فَعَلِمْتَ مَا كُنْتَ صَانِعًا(٢)»(٣).

وكذلك من كذب عليك، فليس لك أن تكذب عليه، ومن قذفك في عرضك فلا يحل لك أن تقذف عرضه.

وعليه فليست الآية علىٰ عمومها في كل اعتداء.

الإشكال الثاني:

روىٰ الشيخان(٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠١).

(٢) أي لا يحل لك مع أنه اعتدىٰ عليك.

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٥).

(٤) عند البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤). وفي شرح مشكل الآثار (٥/ ٩١ ـ ٩٧): «**قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَوْدَعَهُ مِثْلَهُ أَوْ قَدَرَ لَهُ عَلَىٰ مِثْلِهِ بِغَيْرِ إِيدَاعٍ مِنْهُ إِيَّاهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَضَاءً مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. **فَقَالَ لَنَا قَائِلٌ**: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي إِلَّا أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا، قَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»،...، قَالَ فَفِي هَذَا إِبَاحَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِنْدًا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، الْوَاجِبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِحَقِّ التَّزْوِيجِ الْقَائِمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَنْ تُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، الَّذِي يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. **فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **وَعَوْنِهِ**: أَنَّ الَّذِي =

= فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، وَالَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ إِطْلَاقُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ أَنْ تُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَصِّلَ إِلَىٰ عِيَالِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَا قَدْ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهُ فَلَيْسَ بِخَائِنٍ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا أَرَادَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا غَيْرَ مَا أَرَادَهُ فِي الْأُخْرَىٰ مِنْهُمَا، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مَا أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ أَخَذَ مُبَاحًا لَهُ أَخْذُهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، وَمَا هُوَ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ خَائِنٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَأَخْذُهُ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ خِيَانَةٌ، وَهِيَ الَّتِي نَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ أَنْ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ إِذَا جُمِعَ مَا فِيهِمَا عَادَ إِلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ وَهُمَا، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ». فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حَقَّ الضَّيْفِ دَيْنًا لِلْمُضَيِّفِ عَلَىٰ الَّذِي نَزَلَ بِهِ،...، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَأْمُرُونَ لَنَا بِحَقِّ الضَّيْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَأْمُرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَخُذُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ». فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَقَّ الضَّيْفِ دَيْنًا، وَجَعَلَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي لِمَنْ وَجَبَ لَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَالِ مَنْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ الْمَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ».

وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٣٧٤): «**قَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَتْ هِنْدُ زَوْجَةً لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتِ الْقَيِّمَ عَلَىٰ وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ بِأَمْرِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَمِثْلُهَا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الْحَقُّ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ سِرًّا، وَعَلَانِيَةً، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ، وَفِي الْحُجَّةِ فِيهِ مَعَ مَنْ كَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». **قَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **قُلْنَا**: لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَيْنَا، ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: إِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ حَقَّهُ لِنَفْسِهِ سِرًّا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ هَذَا دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِيَانَةٍ، الْخِيَانَةُ أَخْذُ مَا لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ، فَلَوْ خَانَنِي دِرْهَمًا **فَقُلْتُ**: قَدِ اسْتَحَلَّ خِيَانَتِي. لَمْ =

سُفْيَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

وَسُئِلَ **شيخ الاسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَجْحَدُهُ أَوْ يَغْصِبُهُ شَيْئًا. ثُمَّ يُصِيبُ لَهُ مَالًا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ؟

فَأَجَابَ: «وَأَمَّا إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ. فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إلَىٰ إثْبَاتٍ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا وَاسْتِحْقَاقِ الْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضِّيَافَةَ عَلَىٰ مَنْ نَزَلَ بِهِ فَهُنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عتبة بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبُنَيَّ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ»، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إذْنِ وَلِيِّهِ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ أَوْ جَحَدَ الْغَصْبَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي. **فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ**: **أَحَدُهُمَا**: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد. **وَالثَّانِي**: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. **وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَيُسَوِّغُ الْأَخْذَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ وَلَا

= يَكُنْ لِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مُكَافَأَةَ خِيَانَتِهِ لِي، وَكَانَ لِي أَنْ آخُذَ دِرْهَمًا، فَلَا أَكُونُ بِهَذَا خَائِنًا ظَالِمًا كَمَا كُنْتُ خَائِنًا ظَالِمًا بِأَخْذِ تِسْعَةٍ مَعَ دِرْهَمِي لِأَنَّهُ لَمْ يَخُنْهَا، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ».

يُسَوِّغُ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَجُوزُ إلَّا بِرِضَا الْغَرِيمِ. **وَالْمُجَوِّزُونَ يَقُولُونَ**: إذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ثَبَتَتْ الْمُعَاوَضَةُ بِدُونِ إذْنِهِ لِلْحَاجَةِ؛ لَكِنْ مَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك»[1].

فائدة من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قول هند شحيح لم تُرد أنه شحيح مُطلقًا فتذمه بذلك إنما وصفت حاله معها فإنه كان يُقتر عليها وعلىٰ أولادها، وهذا لا يدلُ علىٰ البخل مطلقًا فقد يفعل الإنسان مع أهل بيته لأنه يرىٰ غيرهم أحوج وأولىٰ فيعطىٰ غيرهم.

وعليه لا يجوز أن يُستدل بهذا الحديث علىٰ أن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بخيلًا فإنه لم يكن معروفًا بذلك، وما وصفه بذلك أحد.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الإسراء

١٢٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وهذ هو أصل الأصول الذي ما خالف فيه نبي قط؛ ألا وهو الدعوة إلىٰ التوحيد.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، «إِلَّا لِيُقِرُّوا بِالْعُبُودَةِ طَوْعًا وَكَرْهًا»(١).

وهذه هي دعوة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما قرره في مكة ثلاثة عشرة سنة ثم الهجرة بعد ذلك.

قوله تعالىٰ: ﴿مِّن دُونِهِۦ﴾: هاء الضمير عائدة إلىٰ الله تعالىٰ.

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ

---

(١) تفسير الطبري (٢١/ ٥٥٤).

(٢) برقم (٣٠٣٠).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ **بعد أن ساق أقوال أهل العلم في تأويل هذه الآية (١٤/ ٦٣١ ـ ٦٣٢):** «وَأَوْلَىٰ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي رُوِّينَاهُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ أَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ يَدْعُوهُمُ الْمُشْرِكُونَ آلِهَةً أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُزَيْرًا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَبْتَغِي إِلَىٰ رَبِّهِ الْوَسِيلَةَ وَأَنَّ عِيسَىٰ قَدْ كَانَ رُفِعَ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي إِلَىٰ رَبِّهِ الْوَسِيلَةَ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا حَيًّا يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّالِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ الْعَمَلِ، فَبِمَ يَبْتَغِي إِلَىٰ رَبِّهِ الْوَسِيلَةَ. فَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَىٰ لِهَذَا الْقَوْلِ، فَلَا قَوْلَ =

﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ عَبَدُوا غَيْرَ اللهِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْدَادِ فَارْغَبُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ أَيْ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا تَحْوِيلًا أَيْ بأن يُحَوِّلُوهُ إِلَىٰ غَيْرِكُمْ، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»[1].

شبهة: قول بعضهم: إن الشرك يحول بينه وبين الناس التقدم العلمي.

= فِي ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مَا اخْتَرْنَا فِيهِ مِنَ التَّأْوِيلِ، أَوْ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَهُمَا قَوْلَانِ يَحْتَمِلُهُمَا ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الفتح** (٨/ ٣٩٧): «أَيِ اسْتَمَرَّ الْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ عَلَىٰ عِبَادَةِ الْجِنِّ وَالْجِنُّ لَا يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ أَسْلَمُوا وَهُمُ الَّذِينَ صَارُوا يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ،...، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتابه التوسل أنواعه وأحكامه** (ص: ١٤ ـ ١٥): «وهي صريحة في أن المراد بالوسيلة ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ، ولذلك قال: ﴿يَبۡتَغُونَ﴾ أي يطلبون ما يتقربون به إلىٰ الله تعالىٰ من الأعمال الصالحة، وهي كذلك تشير إلىٰ هذه الظاهرة الغريبة المخالفة لكل تفكير سليم، ظاهره أن يتوجه بعض الناس بعبادتهم ودعائهم إلىٰ بعض عباد الله، يخافونهم ويرجونهم، مع أن هؤلاء العباد المعبودين قد أعلنوا إسلامهم، وأقروا لله بعبوديتهم، وأخذوا يتسابقون في التقرب إليه سبحانه، بالأعمال الصالحة التي يحبها ويرضاها، ويطمعون في رحمته، ويخافون من عقابه، فهو سبحانه يُسَفه في هذهالآية أحلام أولئك الجاهلين الذين عبدوا الجن، واستمروا علىٰ عبادتهم مع أنهم مخلوقون عابدون له سبحانه، وضعفاء مثلهم، لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، وينكر الله عليهم عدم توجيههم بالعبادة إليه وحده تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهو الذي يملك وحده الضر والنفع، وبيده وحده مقادير كل شيء وهو المهيمن علىٰ كل شيء».

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٨١).

الجواب: الوقوع في الشرك لا يحول بينه وبين الناس التقدم العلمي الذي ظهر في العالم من أن يقع فيه الإنسان، وأوضح دليل على ذلك الواقع بعض الرؤساء الكفرة الذين يستعينون ببعض الكهان والعرافين، بل وتجد هؤلاء المتقدمين لديهم معابد يعبدون فيها فروج النساء، بل وبعضهم يعبد الفئران، والله المستعان.

روى البخاري[١] عَنْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ، وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

«**تَضْطَرِبَ**»: يضرب بعضها بعضا.

«**أَلَيَاتُ**»: جمع ألية وهي عجيزة الإنسان وهو كناية عن عود عبادة الأصنام وطواف هؤلاء النساء حولها والسفر إليها.

روى البخاري[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الآيَةِ: «﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا».

وفي رواية عند البخاري[٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ، «﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلاَءِ بِدِينِهِمْ».

فيخبر الله تعالى بأن أولئك الذين يعبدونهم من الجن أو الملائكة أو الأنبياء أو الصالحين أو أنفسهم يدعون ربهم ويتوسلون للحصول على رضاه بشتى أنواع الطاعات والقربات فالذي يعبُد لا يُعبد.

(١) برقم (٧١١٦).
(٢) برقم (٤٧١٥).
(٣) برقم (٤٧١٤).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ: ﴿ قُلِ﴾ للمشركين بالله الذين اتخذوا من دونه أندادا يعبدونهم كما يعبدون الله ويدعونهم كما يدعونه ملزما لهم بتصحيح ما زعموه واعتقدوه إن كانوا صادقين: ﴿ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم﴾ آلهة من دون الله فانظروا هل ينفعونكم أو يدفعون عنكم الضر، فإنهم لا ﴿يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ﴾ من مرض أو فقر أو شدة ونحو ذلك فلا يدفعونه بالكلية، ﴿وَلَا﴾ يملكون أيضا تحويله من شخص إلىٰ آخر من شدة إلىٰ ما دونها.

فإذا كانوا بهذه الصفة فلأي شيء تدعونهم من دون الله؟ فإنهم لا كمال لهم ولا فعال نافعة، فاتخاذهم آلهة نقص في الدين والعقل وسفه في الرأي.

ومن العجب أن السفه عند الاعتياد والممارسة وتلقيه عن الآباء الضالين بالقبول يراه صاحبه هو الرأي: السديد والعقل المفيد.

ويرىٰ إخلاص الدين لله الواحد الأحد الكامل المنعم بجميع النعم الظاهرة والباطنة هو السفه والأمر المتعجب منه كما قال المشركون: ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾. ثم أخبر أيضا أن الذين يعبدونهم من دون الله في شغل شاغل عنهم باهتمامهم بالافتقار إلىٰ الله وابتغاء الوسيلة إليه فقال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ﴾ من الأنبياء والصالحين والملائكة ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ أي: يتنافسون في القرب من ربهم ويبذلون ما يقدرون عليه من الأعمال الصالحة المقربة إلىٰ الله تعالىٰ وإلىٰ رحمته، ويخافون عذابه فيجتنبون كل ما يوصل إلىٰ العذاب.

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ أي: هو الذي ينبغي شدة الحذر منه والتوقي من أسبابه.

وهذه الأمور الثلاثة الخوف والرجاء والمحبة التي وصف الله بها هؤلاء

المقربين عنده هي الأصل والمادة في كل خير.

فمن تمت له تمت له أموره وإذا خلا القلب منها ترحلت عنه الخيرات وأحاطت به الشرور. وعلامة المحبة ما ذكره الله أن يجتهد العبد في كل عمل يقربه إلىٰ الله وينافس في قربه بإخلاص الأعمال كلها لله والنصح فيها وإيقاعها علىٰ أكمل الوجوه المقدور عليها، فمن زعم أنه يحب الله بغير ذلك فهو كاذب»[1].

* مسألة في التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ[2]:

التوسل إلىٰ الله هو التقرب إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالوسائل المشروعة ولا يكون إلا بثلاثة أمور:

١ ـ التوسل إليه بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العُليا.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الاعراف: ١٨٠].

٢ ـ التوسل إليه تعالىٰ بعمل صالح فعله المُتوسل.

روىٰ البخاري[3] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَىٰ فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٦٠).

(٢) وللمزيد راجع كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام، والتوسل أنواعه وأحكامه للعلامة الألباني رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

(٣) برقم (٣٤٦٥).

بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الفَرَقِ فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لاَ أَسْقِيهِمْ حَتَّىٰ يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّىٰ نَظَرُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ، إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّىٰ قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا».

فائدة من الحديث:

قول الثلاثة: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ»:
أي اللهم إن كان هذا العمل مقبولًا لديك ففرج عنا ما نحن فيه.

٣ ـ التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بدعاء الرجل الصالح الحي قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

روىٰ ابن حبان[١] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ

(١) برقم (٢٨٦١)، والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (٦٧٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، قَحَطُوا فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَسْقَيْنَا بِهِ، فَسَقَيْتَنَا وَأَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْقِنَا قَالَ: فَسُقُوا».

وعدا ما ذُكر من الأنواع الثلاثة فهو من التوسل المحرم البدعي الشركي.

❊ ❊ ❊

١٢٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ، فَيَزْرَعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ، قَالَ: لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ﴾».

وفي رواية[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا، وَنُؤْمِنُ بِكَ، قَالَ: وَتَفْعَلُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ: بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ».

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَمَا مَنَعَنَا يَا مُحَمَّدُ أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ الَّتِي سَأَلَهَا قَوْمُكَ، إِلَّا أَنْ كَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ الْمُكَذِّبَةِ، سَأَلُوا ذَلِكَ مِثْلَ سُؤَالِهِمْ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مَا سَأَلُوا مِنْهُ كَذَّبُوا رُسُلَهُمْ، فَلَمْ يُصَدِّقُوا مَعَ

(١) برقم (٢٣٣٣)، والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر.
(٢) عند أحمد برقم (٢١٦٦)، والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر.

مَجِيءِ الْآيَاتِ، فَعُوجِلُوا فَلَمْ نُرْسِلْ إِلَىٰ قَوْمِكَ بِالْآيَاتِ، لَأَنَّا لَوْ أَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهَا، فَكَذَّبُوا بِهَا سَلَكْنَا فِي تَعْجِيلِ الْعَذَابِ لَهُمْ مَسْلَكَ الْأُمَمِ قَبْلَهَا»(١).

❁ سنة كونية وهي:

هناك فرق بين أن يطلب المكذبون للأنبياء آية بعينها وبين أن يطلبوا أي آية فإن طلبوا آية بعينها فالله علىٰ كل شيء قدير ولكن شرط إن لم يؤمنوا يعجل لهم العذاب.

قال تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥].

أما إن طلبوا أي آية ولم يعينوا، والله علىٰ كل شيء قدير فالله يرسلها، فإن آمنوا فبها ونعمت؛ وإن لم يؤمنوا فالهلاك يرجع إلىٰ السنة الكونية، أو المشيئة.

وعليه دلت الأدلة الشرعية المتواترة أن مشركي مكة طلبوا آية فأراهم الله انشقاق القمر فما آمنوا؛ فقال العقلاء منهم إن القمر لم ينشق هنا فقط فسألوا السُّفَّار، فلما جاء المسافرون قالوا: نعم إن القمر انشق نصفين فما آمنوا، وقالوا: سحر مستمر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يذكر تعالىٰ رحمته بعدم إنزاله الآيات التي يقترح بها المكذبون، وأنه ما منعه أن يرسلها إلا خوفا من تكذيبهم لها، فإذا كذبوا بها عاجلهم العقاب وحل بهم من غير تأخير كما فعل بالأولين الذين كذبوا بها. ومن أعظم الآيات الآية التي أرسلها الله إلىٰ ثمود وهي الناقة العظيمة الباهرة التي كانت تصدر عنها جميع القبيلة بأجمعها ومع ذلك

(١) في تفسيره (١٤/ ٦٣٤).

كذبوا بها فأصابهم ما قص الله علينا في كتابه، وهؤلاء كذلك لو جاءتهم الآيات الكبار لم يؤمنوا، فإنه ما منعهم من الإيمان خفاء ما جاء به الرسول واشتباهه هل هو حق أو باطل؟ فإنه قد جاء من البراهين الكثيرة ما دل علىٰ صحة ما جاء به الموجب لهداية من طلب الهداية فغيرها مثلها فلا بد أن يسلكوا بها ما سلكوا بغيرها فترك إنزالها والحالة هذه خير لهم وأنفع. وقوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ أي: لم يكن القصد بها أن تكون داعية وموجبة للإيمان الذي لا يحصل إلا بها، بل المقصود منها التخويف والترهيب ليرتدعوا عن ما هم عليه»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٦١).

١٢٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا».

قال المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يدل علىٰ أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها نبيًا، ولا غيره، أراد الله تعالىٰ أن يختبر بها خلقه فيوقفهم علىٰ العجز عن علم ما لا يدركون حتىٰ يضطرهم إلىٰ رد العلم إليه، ألا تسمع قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فعلم الروح مما لم يشأ تعالىٰ أن يُطْلِع عليه أحد من خلقه»[(٢)].

الروح يستدل عليها بآثارها، أما حقيقتها فلا تُدرك.

روىٰ الإمام أحمد[(٣)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا

---

(١) عند البخاري برقم (١٢٥ ـ ٤٧٢١ ـ ٧٢٩٧ ـ ٧٤٥٦ ـ ٧٤٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٤٩).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٠٤).
(٣) برقم (٢٣٠٩)، وقال العلامة الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٥٩٥): «حديث صحيح ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مسرور بن المرزبان فلم أعرفه. لكنه قد توبع فقال =

شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ﴾ [الكهف: ١٠٩]».

❁ إشكال:

سبق ذكر رواية البخاري عَنْ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾، ومنه يظهر واضحًا أن الآية مدنية، وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يدل علىٰ أنها مكية وأن قريشًا هم الذين سألوا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الجواب:

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «...، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ بن مَسْعُودٍ بِلَفْظِ كَانَ فِي نَخْلٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ وَلِابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي حَرْثٍ لِلْأَنْصَارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ، لَكِنْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ،...، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالُوا سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ،...، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ النُّزُولُ بِحَمْلِ سُكُوتِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ تَوَقُّعِ مَزِيدِ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ سَاغَ هَذَا، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهذا متضمن لردع من يسأل المسائل، التي لا يقصد بها إلا التعنت والتعجيز، ويدع السؤال عن المهم، فيسألون عن

= أحمد (١/ ٢٥٥): ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيىٰ بن زكريا به. قلت: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

(١) في الفتح (٨/ ٤٠١).

الروح التي هي من الأمور الخفية، التي لا يتقن وصفها وكيفيتها كل أحد، وهم قاصرون في العلم الذي يحتاج إليه العباد.

ولهذا أمر الله رسوله أن يجيب سؤالهم بقوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ أي: من جملة مخلوقاته، التي أمرها أن تكون فكانت، فليس في السؤال عنها كبير فائدة، مع عدم علمكم بغيرها.

وفي هذه الآية دليل علىٰ أن المسؤول إذا سئل عن أمر، الأولىٰ بالسائل غيره أن يعرض عن جوابه، ويدله علىٰ ما يحتاج إليه، ويرشده إلىٰ ما ينفعه»[1].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٦٦).

١٣٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾».

❁ **جاءت الصلاة في الكتاب والسنة بالمعاني الآتية، والسياق هو الذى يحدد المراد:**

١ ـ الصلاة ذات الركوع والسجود: وهي أقوال وأفعال مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٢ ـ الدعاء: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣ ـ الصلاة بمعنىٰ القراءة: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٤ ـ الصلاة بمعنىٰ الدين: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ

(١) عند البخاري برقم (٤٧٢٢)، ومسلم برقم (٤٤٦).

تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾ [هود: ٧٨].

٥ ـ الصلاة بمعنىٰ موضع الصلاة: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

هذه الآية كانت في العهد المكي وكانوا مستضعفين؛ لذلك كانوا يعملون بآيات الصفح، ولما هاجروا إلىٰ المدينة نزل قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، ولا ينبغي الخلط بين مراحل الدعوة ومراحل التشريع.

وجاء النص صريحًا قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الإنعام: ١٠٨]، فسب آلهة المشركين طاعة، ولكن قد يترتب عليها مفسدة عظيمة؛ وهي سب الله تعالىٰ، وعلمنا ذلك بالنص الشرعي، لا باجتهاد من أحد فأمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالكف عن سب آلهتهم.

لذلك مسألة المصالح والمفاسد مسألة خطيرة لا يتكلم فيها أي أحد.

لما دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وجد أمرين مخالفين وهما:

١ ـ ما رواه الإمام مسلم(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا».

٢ ـ الكعبة مبنية علىٰ غير قواعد إبراهيم(٢).

ففي الأمر الأول قام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بهدم هذه النصب علىٰ الفور لأن هذه النصب أيًا كانت المفسدة المترتبة عليها؛ فهي خطيرة لأنها تختص بالتوحيد فكل مفسدة تتولد إزالتها بالنسبة لها قليلة، وأما الكعبة فإعادة بنائها

(١) برقم (١٧٨١).
(٢) كما عند البخاري (١٥٨٣).

علىٰ قواعد نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فالمفسدة المترتبة علىٰ ذلك عظيمة لذلك لم يُعاد بنائها وقد فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

وكذلك لما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطائف وكان هناك صنم عظيم أتىٰ القوم وقالوا نصبر عدة أيام فأتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهدمه علىٰ الفور. فكون أن يبقىٰ الشرك باسم المصالح والمفاسد هذا كلام لم يقل به أحد.

❁ سبب آخر:

روىٰ الشيخان[1] عَنْ عَائِشَةَ: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ».

تتعدد الأسباب والنازل واحد.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ﴾ يَا مُحَمَّدُ بِقِرَاءَتِكَ فِي صَلَاتِكَ وَدُعَائِكَ فِيهَا رَبَّكَ وَمَسْأَلَتِكَ إِيَّاهُ، وَذِكْرِكَ فِيهَا، فَيُؤْذِيكَ بِجَهْرِكَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فَلَا يَسْمَعُهَا أَصْحَابُكَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، وَلَكِنِ الْتَمِسْ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ طَرِيقًا إِلَىٰ أَنْ تُسْمِعَ أَصْحَابَكَ، وَلَا يَسْمَعْهُ الْمُشْرِكُونَ فَيُؤْذُوكَ، **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: فَأَيَّةُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الَّتِي بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ؟ **قِيل**: حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ: لَمْ يُخَافِتْ مَنْ أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ»[2].

الرحمن: «اسم من أسماء المولىٰ عَزَّوَجَلَّ وكان مشركو مكة لا يعترفون بهذا

(١) عند البخاري برقم (٦٣٢٧)، ومسلم برقم (٤٤٧).
(٢) تفسير الطبري (١٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

الاسم[(١)]، وهم كانوا مقرون بوجود الله، ومؤمنون بتوحيد الربوبية، ولكنهم ألحدوا في أسماء الله تعالىٰ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ لعباده: ﴿ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ﴾ أي: أيهما شئتم. ﴿أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ أي: ليس له اسم غير حسن، أي: حتىٰ ينهىٰ عن دعائه به، أي: اسم دعوتموه به، حصل به المقصود، والذي ينبغي أن يدعىٰ في كل مطلوب، مما يناسب ذلك الاسم. ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: قراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ فإن في كل من الأمرين محذورًا. أما الجهر، فإن المشركين المكذبين به إذا سمعوه سبوه، وسبوا من جاء به. وأما المخافتة، فإنه لا يحصل المقصود لمن أراد استماعه مع الإخفاء ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بين الجهر والإخفات ﴿سَبِيلٗا﴾ أي: تتوسط فيما بينهما»[(٢)].

---

(١) كما عند البخاري (٢٧٣١): «فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ».

(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٦٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الكهف

١٣١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

❁ سبب النزول:

روى ابن ماجه[1] عَنْ خَبَّابٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]، إِلَىٰ قَوْلِهِ، ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، فَوَجَدَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ صُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ، وَعَمَّارٍ، وَخَبَّابٍ، قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ، فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا، فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا، قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ

(١) برقم (٤١٢٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّىٰ وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ[١] يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]، وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]، يَعْنِي عُيَيْنَةَ، وَالْأَقْرَعَ، ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، قَالَ: هَلَاكًا، قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَقْرَعِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّىٰ يَقُومَ».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ، أَيْ: يَحْبِسَهَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ مُخْلِصِينَ لَهُ، لَا يُرِيدُونَ بِدُعَائِهِمْ إِلَّا رِضَاهُ جَلَّ وَعَلَا. وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ كَعَمَّارٍ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَنَحْوِهِمْ، لَمَّا أَرَادَ صَنَادِيدُ الْكُفَّارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُدَهُمْ عَنْهُ، وَيُجَالِسَهُمْ بِدُونِ حُضُورِ أُولَئِكَ الْفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»[٢].

---

(١) **قال الطبري** رَحِمَهُ اللهُ (١٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧): «وَالْقُرَّاءُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ذَلِكَ: ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِهِ: ﴿**بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ**﴾، وَذَلِكَ قِرَاءَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَكْرُوهَةٌ، لِأَنَّ غَدْوَةً مَعْرِفَةٌ وَلَا أَلِفَ وَلَا لَامَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرِفَةً، فَأَمَّا الْمَعَارِفُ فَلَا تُعَرَّفُ بِهِمَا. وَبَعْدُ فَإِنَّ غَدْوَةً لَا تُضَافُ إِلَىٰ شَيْءٍ، وَامْتِنَاعُهَا مِنَ الْإِضَافَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ امْتِنَاعِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَا دَخَلَتْهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ مِنَ الْأَسْمَاءِ صَلَحَتْ فِيهِ الْإِضَافَةُ، وَإِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: أَتَيْتُكَ غَدَاةَ الْجُمُعَةِ، وَلَا تَقُولُ: أَتَيْتُكَ غَدْوَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ فِي الْأَمْصَارِ لَا نَسْتَجِيزُ غَيْرَهَا لِإِجْمَاعِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ».

(٢) أضواء البيان (٣/ ٢٦٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تعالىٰ نبيه محمدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيره أسوته، في الأوامر والنواهي أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين ﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ أي: أول النهار وآخره يريدون بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس علىٰ صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد، ما لا يحصىٰ.

﴿وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ﴾ أي: لا تجاوزهم بصرك، وترفع عنهم نظرك.

﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ فإن هذا ضار غير نافع، وقاطع عن المصالح الدينية، فإن ذلك يوجب تعلق القلب بالدنيا، فتصير الأفكار والهواجس فيها، وتزول من القلب الرغبة في الآخرة، فإن زينة الدنيا تروق للناظر، وتسحر العقل، فيغفل القلب عن ذكر الله، ويقبل علىٰ اللذات والشهوات، فيضيع وقته، وينفرط أمره، فيخسر الخسارة الأبدية، والندامة السرمدية، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا﴾ غفل عن الله، فعاقبه بأن أغفله عن ذكره. ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ أي: صار تبعا لهواه، حيث ما اشتهت نفسه فعله، وسعىٰ في إدراكه، ولو كان فيه هلاكه وخسرانه، فهو قد اتخذ إلهه هواه، كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ الآية. ﴿وَكَانَ أَمۡرُهُۥ﴾ أي: مصالح دينه ودنياه ﴿فُرُطٗا﴾ أي: ضائعة معطلة. فهذا قد نهىٰ الله عن طاعته، لأن طاعته تدعو إلىٰ الاقتداء به، ولأنه لا يدعو إلا لما هو متصف به، ودلت الآية، علىٰ أن الذي ينبغي أن يطاع، ويكون إماما للناس، من امتلأ قلبه بمحبة الله، وفاض ذلك علىٰ لسانه، فلهج بذكر الله، واتبع مراضي ربه، فقدمها علىٰ هواه، فحفظ بذلك ما حفظ من وقته، وصلحت أحواله، واستقامت أفعاله، ودعا الناس إلىٰ ما من الله به عليه، فحقيق بذلك، أن يتبع ويجعل إماما،

والصبر المذكور في هذه الآية، هو الصبر علىٰ طاعة الله، الذي هو أعلىٰ أنواع الصبر، وبتمامه تتم باقي الأقسام. وفي الآية، استحباب الذكر والدعاء والعبادة طرفي النهار، لأن الله مدحهم بفعله، وكل فعل مدح الله فاعله، دل ذلك علىٰ أن الله يحبه، وإذا كان يحبه فإنه يأمر به، ويرغب فيه»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٧٥).

١٣٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩]».

من مراتب الإيمان بالقضاء والقدر[(٢)]: مرتبة الكتابة، والمعني بها: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ تَعَالَىٰ الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ»[(٣)]، فالله كتب كل شيء عن كل شيء بعد أن خلق القلم.

روىٰ البخاري[(٤)] عَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ».

---

(١) برقم (٢٣٠٩)، وقال العلامة الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٥٩٥): «حديث صحيح ورجال إسناده ثقات رجال مسلم غير مسرور بن المرزبان فلم أعرفه. لكنه قد توبع فقال أحمد (١/ ٢٥٥): ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يحيىٰ بن زكريا به. قلت: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) **ومراتب القضاء والقدر أربعة هي**: «العلم ـ الكتابة ـ المشيئة ـ الخلق».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٤) برقم (٧٥٥٤).

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىٰ الْمَاءِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: قل لهم مخبرا عن عظمة الباري، وسعة صفاته، وأنها لا يحيط العباد بشيء منها: ﴿لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ﴾ أي: هذه الأبحر الموجودة في العالم ﴿مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾ أي: وأشجار الدنيا من أولها إلىٰ آخرها، من أشجار البلدان والبراري، والبحار، أقلام، ﴿لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ﴾ وتكسرت الأقلام ﴿قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي﴾ وهذا شيء عظيم، لا يحيط به أحد»[٢].

(١) برقم (٢٦٥٣).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٤٨٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة مريم عليها السلام

١٣٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

❋ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: كَانَ هَذَا الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا تَسْتَبْطِئْنَا يَا مُحَمَّدُ فِي تَخَلُّفِنَا عَنْكَ، فَإِنَّا لَا نَتَنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الْأَرْضِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَنَا بِالنُّزُولِ إِلَيْهَا»[(٢)].

﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾: أي ما نستقبل من أمر الآخرة.

﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾: أي ما مضىٰ من الدنيا.

﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾: أي ما بين الدنيا والآخرة.

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: معناه ما نسيك ربك.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «استبطأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مرة في نزوله إليه فقال له: «لو تأتينا أكثر مما تأتينا»، ـ تشوقا إليه، وتوحشا لفراقه، وليطمئن قلبه بنزوله ـ فأنزل الله تعالىٰ علىٰ لسان جبريل: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ أي: ليس لنا من الأمر شيء، إن أمرنا، ابتدرنا أمره، ولم نعص له أمرا، كما قال عنهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ فنحن عبيد

(١) برقم (٧٤٥٥).
(٢) تفسير الطبري (١٥/ ٥٨٣).

مأمورون، ﴿لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ﴾ أي: له الأمور الماضية والمستقبلة والحاضرة، في الزمان والمكان، فإذا تبين أن الأمر كله لله، وأننا عبيد مدبرون، فيبقىٰ الأمر دائرا بين: هل تقتضيه الحكمة الإلهية فينفذه؟ أم لا تقتضيه فيؤخره؟ ولهذا قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ أي: لم يكن لينساك ويهملك، كما قال تعالىٰ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ بل لم يزل معتنيا بأمورك، مجريا لك علىٰ أحسن عوائده الجميلة، وتدابيره الجميلة»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٩٧).

١٣٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٨٠].

سبب النزول:

روى الشيخان[١] عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لاَ أَقْضِيك حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّىٰ تَمُوت، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾».

وعند الطبراني[٢] قال خَبَّاب: «لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ».

وعند أبي داود الطيالسي[٣] قال: «دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَيَصِيرَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيَكَ».

وعند البخاري[٤] قَالَ: «وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ

(١) عند البخاري برقم (٤٧٣٥)، ومسلم برقم (٢٧٩٥).
(٢) في الكبير (٣٦٥١).
(٣) في مسنده برقم (١١٥٠).
(٤) برقم (٢٢٧٥).

سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ حِينَئِذٍ لَكِنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ حِينَئِذٍ لَا يُتَصَوَّرُ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا أَكْفُرُ أَبَدًا وَالنُّكْتَةُ فِي تَعْبِيرِهِ بِالْبَعْثِ تَعْيِيرُ الْعَاصِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِهِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ إِيرَادُ مَنِ اسْتَشْكَلَ قَوْلِهِ هَذَا، فَقَالَ عَلَّقَ الْكُفْرَ وَمَنْ عَلَّقَ الْكُفْرَ كَفَرَ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ خَاطَبَ الْعَاصَ بِمَا يَعْتَقِدهُ فَعَلَّقَ عَلَىٰ مَا يَسْتَحِيلُ بِزَعْمِهِ»[(١)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾. إِعْلَمْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ رَدَّ عَلَىٰ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ يُؤْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَالًا وَوَلَدًا، بِالدَّلِيلِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ بِالتَّقْسِيمِ وَالتَّرْدِيدِ، وَعِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، وَعِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ بِالشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ.

وَضَابِطُ هَذَا الدَّلِيلِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ مُتَرَكِّبٌ مِنْ أَصْلَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: حَصْرُ أَوْصَافِ الْمَحِلِّ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْحَصْرِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّقْسِيمِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْجَدَلِيِّينَ، وَبِالشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ.

وَالثَّانِي: هُوَ اخْتِيَارُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ الْمَحْصُورَةِ، وَإِبْطَالُ مَا هُوَ بَاطِلٌ مِنْهَا وَإِبْقَاءُ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنْهَا كَمَا سَتَرَىٰ إِيضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالسَّبْرِ، وَعِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ بِالتَّرْدِيدِ، وَعِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ، بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّرْطِيِّ الْمُنْفَصِلِ، وَالتَّقْسِيمُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَحْصُرُ أَوْصَافَ الْمَحِلِّ فِي ثَلَاثَةٍ، وَالسَّبْرُ الصَّحِيحُ يُبْطِلُ اثْنَيْنِ مِنْهَا وَيُصَحِّحُ الثَّالِثَ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ إِلْقَامُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ الْحَجَرَ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ

(١) فتح الباري (٨/ ٤٣٠).

يُؤْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَالًا وَوَلَدًا.

أَمَّا وَجْهُ حَصْرِ أَوْصَافِ الْمَحِلِّ فِي ثَلَاثَةٍ فَهُوَ أَنَّا نَقُولُ: قَوْلُكَ أَنَّكَ تُؤْتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَخْلُو مُسْتَنَدُكَ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اطَّلَعْتَ عَلَىٰ الْغَيْبِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ إِيتَاءَكَ الْمَالَ وَالْوَلَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّا كَتَبَهُ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللهُ أُعْطَاكَ عَهْدًا بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ عَهْدًا لَنْ يُخْلِفَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ قُلْتَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللهِ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا اطِّلَاعِ غَيْبٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَىٰ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾، **مُبْطِلًا لَهُمَا بِأَدَاةِ الْإِنْكَارِ**، وَلَا شَكَّ أَنَّ كِلَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَاصَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَطَّلِعِ الْغَيْبَ، وَلَمْ يَتَّخِذْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، **فَتَعَيَّنَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَهُوَ**: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللهِ، وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ الْوَاقِعُ بِحَرْفِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَلَّآ﴾، أَيْ: لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَمْ يَطَّلِعِ الْغَيْبَ، وَلَمْ يَتَّخِذْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا، بَلْ قَالَ ذَلِكَ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَاصِلًا لَمْ يَسْتَوْجِبِ الرَّدْعَ عَنْ مَقَالَتِهِ كَمَا تَرَىٰ، وَهَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي أَبْطَلَ بِهِ دَعْوَىٰ ابْنِ وَائِلٍ هَذِهِ هُوَ الَّذِي أَبْطَلَ بِهِ بِعَيْنِهِ دَعْوَىٰ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَنْ تَمَسَّهُمُ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَصَرَّحَ فِي ذَلِكَ بِالْقِسْمِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ كَذِبًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

وحُذِفَ فِي الْبَقَرَةِ قِسْمُ اطِّلَاعِ الْغَيْبِ الْمَذْكُورُ فِي مَرْيَمَ لِدَلَالَةِ ذِكْرِهِ فِي مَرْيَمَ عَلَىٰ قَصْدِهِ فِي الْبَقَرَةِ كَمَا أَنَّ كَذِبَهُمُ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَقَرَةِ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي مَرْيَمَ لِأَنَّ مَا فِي الْبَقَرَةِ يُبَيِّنُ مَا فِي مَرْيَمَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ يُبَيِّنُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً

﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فَالْأَوْصَافُ هُنَا هِيَ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي مَرْيَمَ كَمَا أَوْضَحْنَا، وَمَا حُذِفَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ فِي مَرْيَمَ فَاتِّخَاذُ الْعَهْدِ ذَكَرَهُ فِي الْبَقَرَةِ وَمَرْيَمَ مَعًا وَالْكَذِبُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وَأَشَارَ لَهُ فِي مَرْيَمَ بِحَرْفِ الزَّجْرِ الَّذِي هُوَ ﴿كَلَّآ﴾، وَاطِّلَاعُ الْغَيْبِ صَرَّحَ بِهِ فِي مَرْيَمَ، وَحَذَفَهُ فِي الْبَقَرَةِ لِدَلَالَةِ مَا فِي مَرْيَمَ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ فِي الْبَقَرَةِ»[(١)].

* مثال آخر لقاعدة السبر والتقسيم:

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:«وَمِنْ أَمْثِلَةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ بِالتَّقْسِيمِ الصَّحِيحِ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونُوا خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَيْ: بِدُونِ خَالِقٍ أَصْلًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونُوا خَلَقُوا أَنْفُسَهُمْ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُمْ خَالِقٌ غَيْرُ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بَاطِلَانِ، وَبُطْلَانُهُمَا ضَرُورِيٌّ كَمَا تَرَىٰ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ، وَالثَّالِثُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّهُ هُوَ جَلَّ وَعَلَا خَالِقُهُمُ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا»[(٢)].

روىٰ البخاري[(٣)] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).
(٢) أضواء البيان (٣/ ٤٩٤).
(٣) برقم (٤٨٥٤).

﴿أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَۜيْطِرُونَ﴾، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «أي: أفلا تتعجب من حالة هذا الكافر، الذي جمع بين كفره بآيات الله ودعواه الكبيرة، أنه سيؤتىٰ في الآخرة مالا وولدا، أي: يكون من أهل الجنة، هذا من أعجب الأمور، فلو كان مؤمنا بالله وادعىٰ هذه الدعوىٰ، لسهل الأمر.

وهذه الآية ـ وإن كانت نازلة في كافر معين ـ فإنها تشمل كل كافر، زعم أنه علىٰ الحق، وأنه من أهل الجنة، قال الله، توبيخا له وتكذيبا: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ أي: أحاط علمه بالغيب، حتىٰ علم ما يكون، وأن من جملة ما يكون، أنه يؤتىٰ يوم القيامة مالا وولدا؟ ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ أنه نائل ما قاله، أي: لم يكن شيء من ذلك، فعلم أنه متقول، قائل ما لا علم له به. وهذا التقسيم والترديد، في غاية ما يكون من الإلزام وإقامة الحجة؛ فإن الذي يزعم أنه حاصل له خير عند الله في الآخرة، لا يخلو: إما أن يكون قوله صادرا عن علم بالغيوب المستقبلة، وقد علم أن هذا لله وحده، فلا أحد يعلم شيئا من المستقبلات الغيبية، إلا من أطلعه الله عليه من رسله.

وإما أن يكون متخذا عهدا عند الله، بالإيمان به، واتباع رسله، الذين عهد الله لأهله، وأوزع أنهم أهل الآخرة، والناجون الفائزون. فإذا انتفىٰ هذان الأمران، علم بذلك بطلان الدعوىٰ، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿كَلَّا ۚ﴾ أي: ليس الأمر كما زعم، فليس للقائل اطلاع علىٰ الغيب، لأنه كافر، ليس عنده من علم الرسائل شيء، ولا اتخذ عند الرحمن عهدا، لكفره وعدم إيمانه، ولكنه

يستحق ضد ما تقوله، وأن قوله مكتوب، محفوظ، ليجازىٰ عليه ويعاقب، ولهذا قال: ﴿سَنَكۡتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلۡعَذَابِ مَدّٗا﴾ أي: نزيده من أنواع العقوبات، كما ازداد من الغي والضلال.

﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ أي: نرثه ماله وولده، فينتقل من الدنيا فردا، بلا مال ولا أهل ولا أنصار ولا أعوان ﴿وَيَأۡتِينَا فَرۡدٗا﴾ فيرىٰ من وخيم العذاب وأليم العقاب، ما هو جزاء أمثاله من الظالمين»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٤٩٩).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأنبياء

١٣٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٢].

❁ سبب النزول:

قال ابن كثير[1] قَالَ ابْن اسحاق، «جَلَسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا، يَوْمًا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّىٰ جَلَسَ مَعَهُمْ، وَفِي الْمَجْلِسِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ فتكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَرَضَ لَهُ النَّضْرُ[2]، فَكَلَّمَهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَفْحَمَهُ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزِّبَعْرَىٰ السَّهْمِيُّ حَتَّىٰ جَلَسَ. فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ لَهُ: وَاللهِ مَا قَامَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ لِابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آنِفًا وَمَا قَعَدَ، وَقَدْ زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّا وَمَا نَعْبُدُ مِنْ آلِهَتِنَا هَذِهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزِّبَعْرَىٰ: أَمَا وَاللهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَخَصَمْتُهُ، فَسَلُوا مُحَمَّدًا: أكل من يعبد مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ مَعَ مَنْ عَبَدَهُ؟ فَنَحْنُ نَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَالْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرًا، وَالنَّصَارَىٰ تَعْبُدُ عِيسَىٰ. فَعَجِبَ الْوَلِيدُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الزِّبَعْرَىٰ، وَرَأَوْا أَنَّهُ قَدِ احْتَجَّ وَخَاصَمَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ

---

(١) في السيرة النبوية (٢/ ٥٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح السيرة النبوية (ص: ١٩٧).

(٢) أي فاعترض النضر علىٰ كلام النبي ﷺ.

لرَسُول الله ﷺ فَقَالَ: كُلُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ فَهُوَ مَعَ مَنْ عَبده فِي النَّار، إِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ وَمَنْ أَمَرَتْهُمْ بِعِبَادَتِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾.

روىٰ الطحاوي[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ لَا يَسْأَلُنِي النَّاسُ عَنْهَا وَلَا أَدْرِي أَعَرَفُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا أَمْ جهلُوهَا فَلَا يَسْأَلُونِي عَنْهَا؟ قِيلَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: آيَةٌ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا فَقَامَ ابْنُ الزِّبَعْرَىٰ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: شَتَمَ مُحَمَّدٌ آلِهَتَنَا قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَدُعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ ابْنُ الزِّبَعْرَىٰ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا شَيْءٌ لِآلِهَتِنَا خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ؟ قَالَ: بَلْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ: خَصَمْنَاهُ وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَىٰ عَبْدٌ صَالِحٌ وَعُزَيْرًا عَبْدٌ صَالِحٌ، وَالْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ صَالِحُونَ، قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَهَذِهِ النَّصَارَىٰ يَعْبُدُونَ عِيسَىٰ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرًا، وَهَذِهِ بَنُو مَلِيح تَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ مَكَّةَ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، عِيسَىٰ وَعُزَيْرٌ وَالْمَلَائِكَةُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوۡمُكَ مِنۡهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] وَهُوَ الصَّحِيحُ».

وعند الإمام أحمد[٢] قال عُقيل: «قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضِجُّونَ[٣]».

(١) في شرح مشكل الأثار (٩٨٦).
(٢) برقم (٢٩١٨).
(٣) أي: يكثرون الصياح.

قال العلماء: والدليل أنهم قصدوا الجدل لشيء يعلمون في أنفسهم أنه باطل ووجه ذلك: أن الآية التي تضرعوا بها إلىٰ الجدل وهىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، لا تدل البتة علىٰ ما زعموا وهم أهل اللسان ولا تخفىٰ عليهم معانىٰ الكلمات والآية المذكورة إنما عبر الله فيها ﴿مَا﴾ التي هي في الوضع العربي لغير العقلاء لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ولم يقل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ﴾، وذلك صريح في أن المراد الأصنام وأنه لا يتناول عيسىٰ ولا عزيرًا ولا الملائكة كما أوضح تعالىٰ أنه لم يُرد ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾، وإذا كانوا يعلمون من لغتهم أن الآية الكريمة لم تتناول عيسىٰ بمقتضىٰ لسانهم العربي الذىٰ نزل به القرآن تحققنا أنهم ما ضربوا عيسىٰ مثلًا إلا لأجل الجدل والخصومة بالباطل فقوله عز من قائل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ دلت علىٰ غير العاقل.

❁ وهذه الشبهات تُطرح من أهل الكفر وأهل البدعة لأسباب منها:

١ ـ جهل عامة المسلمين بأمور دينهم وعدم اطلاعهم وقرائتهم وعدم تعلمهم.

٢ ـ لشغل أهل الحق من الدعاة عن السير في دعوتهم وإعاقتهم عن إكمال دعوتهم.

٣ ـ لعل هذه الشبهة أن تقع في قلب بعض العامة ويركنوا إلىٰ هذه المذاهب الخبيثة نسأل الله السلامة.

لا تطرح الشبهات علىٰ الأمة إلا بعد التمهيد لها وذلك بنشر الجهل بين العامة وتضييق الحياة علىٰ الناس لشغلهم عن طلب العلم بأمور الدنيا.

وقد أسلم ابن الزبعرىٰ، وحسن إسلامه.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَمَىٰ حَسَّانُ ابْنَ الزِّبَعْرَىٰ وَهُوَ بِنَجْرَانَ بِبَيْتٍ وَاحِدٍ مَا زَادَ عَلَيْهِ:

لاتعد من رَجُلًا أَحَلَّكَ بُغْضُهُ نَجْرَانَ فِي عَيْشٍ أَحَذَّ لَئِيمِ

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ الزِّبَعْرَىٰ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ وَقَالَ حِينَ أَسْلَمَ:

يَا رَسُولَ الْمَلِيكِ إِنَّ لِسَانِي رَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بُور

إِذْ أُبَارِي الشَّيْطَانَ فِي سُنَنِ الْغَيِّ وَمَنْ مَالَ مَيْلَهُ مَثْبُورُ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: إنكم أيها العابدون مع الله آلهة غيره ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ أي: وقودها وحطبها ﴿أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ وأصنامكم. والحكمة في دخول الأصنام النار، وهي جماد، لا تعقل، وليس عليها ذنب، بيان كذب من اتخذها آلهة، وليزداد عذابهم، فلهذا قال: ﴿لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾، وكل من العابدين والمعبودين فيها، خالدون، لا يخرجون منها، ولا ينتقلون عنها.

﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ﴾ من شدة العذاب ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ صم بكم عمي، أولا يسمعون من الأصوات غير صوتها، لشدة غليانها، واشتداد زفيرها وتغيظها.

ودخول آلهة المشركين النار، إنما هو الأصنام، أو من عبد، وهو راض بعبادته.

(١) السيرة النبوية (٣/ ٥٨٥).

وأما المسيح، وعزير، والملائكة ونحوهم، ممن عبد من الأولياء، فإنهم لا يعذبون فيها، ويدخلون في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ أي: سبقت لهم سابقة السعادة في علم الله، وفي اللوح المحفوظ وفي تيسيرهم في الدنيا لليسرىٰ والأعمال الصالحة.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا﴾ أي: عن النار ﴿مُبْعَدُونَ﴾ فلا يدخلونها، ولا يكونون قريبا منها، بل يبعدون عنها، غاية البعد، حتىٰ لا يسمعوا حسيسها، ولا يروا شخصها.

﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

﴿وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ﴾ من المآكل، والمشارب، والمناكح والمناظر، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، مستمر لهم ذلك، يزداد حسنه علىٰ الأحقاب»[١].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٣١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الحج

١٣٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

❁ **سبب النزول:**

لهذه الآية سببان في النزول عام وخاص.

أما العام: ما رواه البخاري(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ﴾ [الحج: ١١]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلاَمًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ».

روى ابن أبي حاتم(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ ناس مِنَ الأعراب يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسْلِمُونَ، فإذا رجعوا إِلَىٰ بلادهم فإن وجدوا عَامَ غَيْثٍ وَعَامَ خِصْبٍ وَعَامَ وِلادٍ حَسَنٍ، قالوا: إِنَّ ديننا هَذَا صالح فتمسكوا به، وإن وجدوا عام جدب وعام ولاد سوء وعام قحط، قالوا: مَا في ديننا هَذَا خير. فأنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ومن الناس من هو ضعيف الإيمان، لم يدخل الإيمان قلبه، ولم تخالطه بشاشته، بل دخل فيه، إما خوفا، وإما عادة علىٰ وجه لا يثبت عند المحن، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ﴾ أي: إن استمر رزقه رغدا، ولم يحصل له من المكاره شيء، اطمأن بذلك الخير، لا بإيمانه.

(١) برقم (٤٧٤٢).
(٢) في تفسيره (١٣٧٩٠).

فهذا، ربما أن الله يعافيه، ولا يقيض له من الفتن ما ينصرف به عن دينه، ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ من حصول مكروه، أو زوال محبوب ﴿ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ أي: ارتد عن دينه، ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ أما في الدنيا، فإنه لا يحصل له بالردة ما أمله الذي جعل الردة رأسا لماله، وعوضا عما يظن إدراكه، فخاب سعيه، ولم يحصل له إلا ما قسم له، وأما الآخرة، فظاهر، حرم الجنة التي عرضها السماوات والأرض، واستحق النار، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ أي: الواضح البين»[(١)].

❁ العلاقة بين محن الحياة والاستقامة على شريعة الله.

ظهر ذلك جليًا في هذه الآية وهذا الأمر من جُملة المفاهيم التي يجب أن تصحح عندنا ابتداءً قبل العامة، هل سعة الرزق، والمعيشة دليل علىٰ حب الله للعبد؟ وهل قلة الرزق وضيق ذات اليد دليل علىٰ غضب الرب جَلَّجَلَالُهُ أم لا؟

لكي نقرر هذا الأمر ونَعْلَمَهُ لا بد من الرجوع إلىٰ النصوص الشرعية.

قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر: ١٥-١٦].

فهذا هو قول العبد؛ فكان الرد من الرب سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨].

فكثير منا إذا لم تسير معه الأمور كما يريد يقول كيف ذلك وأنا مستقيم علىٰ شرع الله فهذا يُخشىٰ عليه أن يسيء الظن بالله، فعوارض الحياة ليس لها أي اعتبار لكن لقلة نظر العبد وضيق عقله لا يعلم أي الخير له.

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٣٤).

❋ مسألة التوسعة في الرزق على الخلق:

إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يفعل شيء إلا لحكمة، ولا يُقدر إلا لحكمة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

فجمع ربنا بين هذين الاسمين الخبير والبصير فسبحانه هو أعلم بخلقه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١]، فالله لحكمته يدبر الأشياء كما يُريد.

دلت الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ أن الابتلاء دليل علىٰ قوة الإيمان.

روىٰ الترمذي(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَىٰ الْعَبْدُ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتُلِيَ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ

---

(١) برقم (٢٣٩٨)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح». وفي شرح مشكل الآثار (٢٢٠٧): «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا فِيهِ فِي جَوَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سَعْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ: «مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً، الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ»، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِ الْأَدْيَانِ بِالصَّلَابَةِ وَالرِّقَّةِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا رِقَّةَ فِي أَدْيَانِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ. وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُمْ يُحَطُّ عَنْهُمْ بِالْبَلَاءِ الَّذِي يُبْتَلَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا خَطِيئَاتِهِمْ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، لِاحْتِسَابِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَصَبْرِهِمْ عَلَيْهِ فَتُمَحَّصُ عَنْهُمْ خَطِيئَاتُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانُوا ذَوِي خَطَايَا، وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

مِنْ خَطِيئَةٍ».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أَيْ: لَوْلَا أَنْ يَعْتَقِدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْجَهَلَةِ أَنَّ إِعْطَاءَنَا الْمَالَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَحَبَّتِنَا لِمَنْ أَعْطَيْنَاهُ، فَيَجْتَمِعُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ لِأَجْلِ الْمَالِ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ»[١].

قوله تعالىٰ ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: المقصود بالآية أمة واحدة أي أمة واحدة علىٰ الكفر.

وهذا نبينا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان في مشربة له وقد أثر الحصير في جنبه يقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «...، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟»[٣].

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

روىٰ البخاري(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعْطِي الْمَالَ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسير آية الحج**: «قَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَرْضٌ وَبِيئَةٌ، فَإِنْ صَحَّ بِهَا جِسْمُهُ وَنُتِجَتْ فَرَسُهُ مُهْرًا حَسَنًا وَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا رَضِيَ بِهِ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا أَصَبْتُ مُنْذُ كُنْتُ عَلَىٰ دِينِي هَذَا إِلَّا خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ وَالْفِتْنَةُ الْبَلَاءُ، أَيْ وَإِنْ أَصَابَهُ وَجَعُ الْمَدِينَةِ وَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ جَارِيَةً وَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ الصَّدَقَةُ، أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَصَبْتُ مُنْذُ كُنْتُ عَلَىٰ دِينِكَ هَذَا إِلَّا شَرًّا، وَذَلِكَ الْفِتْنَةُ، وَهَكَذَا ذَكَرَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: هُوَ الْمُنَافِقُ إِنْ صَلُحَتْ لَهُ دُنْيَاهُ أَقَامَ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَإِنْ فَسَدَتْ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَتَغَيَّرَتْ انْقَلَبَ فَلَا يُقِيمُ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ إِلَّا لِمَا صَلُحَ مِنْ دُنْيَاهُ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ أَوْ شِدَّةٌ أَوِ اخْتِبَارٌ أَوْ ضِيقٌ تَرَكَ دِينَهُ وَرَجَعَ إِلَىٰ الْكُفْرِ»(٢).

* * *

(١) في الأدب المفرد برقم (٢٧٥)، وقال العلامة الألباني: «صحيح موقوف في حكم المرفوع».

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٥٢).

١٣٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩]، إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ».

وفي رواية عند البخاري[(٢)] عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩]».

روىٰ أبو داود عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «تَقَدَّمَ ـ يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ـ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَىٰ مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَىٰ عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَىٰ الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ»[(٣)].

---

(١) عند البخاري برقم (٣٩٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣٣).

(٢) برقم (٣٩٦٧).

(٣) برقم (٢٦٦٥)، والحديث صححه العلامة الألباني. وقال البغوي في شرح السنة (١١/ ٦٧): «وفِيهِ دليلٌ علىٰ أن مَعُونَة المبارز جَائِزَة إِذا ضعُف، أَوْ عجز عنْ قرنه، وبِهِ قَالَ الشّافِعِيُّ، وأحْمد، وَإِسْحَاق وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: لَا يُعينونه، لِأَن المبارزة إِنّما تكون هَكَذَا، فَأَما إِذا بارز مُسْلِم مُشْرِكًا، وشرطا أَن لَا يُقاتله غَيره، لمْ يكن لإحدىٰ الطَّائِفَتَيْنِ أَن يعين =

والآية تعم المؤمنين ومن خالفهم في الدين، وهؤلاء الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم.

قوله تعالىٰ: ﴿خَصْمَانِ﴾: تطلق علىٰ كل من اختصم وممكن تكون جماعة مع جماعة.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱخْتَصَمُوا۟﴾: أي احتكموا.

قوله تعالىٰ: ﴿فِى رَبِّهِمْ﴾: أي فيما شجر بينهم من قتال.

وهذه الآية فيها دلالة صريحة علىٰ أن أمر القتال والمبارزة والجهاد يحتاج إلىٰ إعداد وتربية وإعداد للنفس، وكل من ظن أن الجهاد يأتي من غير ترتيب ولا تعداد وإعداد فهو واهم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْكَافِرُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَشْمَلُ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا، وَيَنْتَظِمُ فِيهِ قِصَّةُ يَوْمِ بَدْرٍ وَغَيْرُهَا، فَإِنَّ المؤمنين يريدون نصرة دين الله عَزَّوَجَلَّ، وَالْكَافِرُونَ يُرِيدُونَ إِطْفَاءَ نُورِ الْإِيمَانِ وَخُذْلَانَ الْحَقِّ وَظُهُورَ الْبَاطِلِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ أَيْ فُصِّلَتْ لَهُمْ مُقَطَّعَاتٌ من النار، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مِنْ نُحَاسٍ، وَهُوَ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ حَرَارَةً إِذَا حَمِيَ ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ﴾ أي إذا

= مبارزه، مَا داما يتقاتلان، فإذا ولّىٰ الْكَافِر مُنْهَزِمًا، أَوْ بَعْدَمَا قتل الْمُسلم، أَوْ أثخنه، فَيجوز قتلُه، لِأَن الْقِتَال قد انْقَضىٰ بيْنهُما، إِلَّا أَن يكُون شَرط عليْهِ أَنّهُ آمِنٌ حتّىٰ يرجع إِلىٰ الصَّفّ، فليْس لهُمْ أَن يتَعَرَّضُوا لهُ إِلَّا أَن يُثخن الْمُسلم، وَيُرِيد قَتله، فَعَلَيْهِم استنقاذ الْمُسلم من يَده من غيْر أَن يقتلُوا الْمُشرك، فإِن أعَان العدوُّ مبارزهم، كَانَ حَقًا علىٰ الْمُسْلِمِين إعانةُ صَاحبهمْ، ثُمّ إِن اسْتَعَانَ الْمُشرك بِهِمْ، فقدْ نقض أَمَانه، فللمسلمين قتل المبارز والأعوان جَمِيعًا، وَإِن لمْ يستعِن بِهِمْ، فيقتلون الأعوان دُون المبارز، لِأَنَّهُ لمْ ينقُض أَمَانه بالاستعانة».

صب علىٰ رؤوسهم الْحَمِيمُ وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ فِي غَايَةِ الْحَرَارَةِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ النُّحَاسُ الْمُذَابُ، أَذَابَ مَا فِي بُطُونِهِمْ مِنَ الشَّحْمِ وَالْأَمْعَاءِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ تَذُوبُ جُلُودُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدٌ: تَسَاقَطَ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ عن طوائف أهل الأرض، من الذين أوتوا الكتاب، من المؤمنين واليهود والنصارىٰ والصابئين، ومن المجوس، ومن المشركين أن الله سيجمعهم جميعهم ليوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العدل، ويجازيهم بأعمالهم التي حفظها وكتبها وشهدها، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ ثم فصل هذا الفصل بينهم بقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ كل يدعي أنه المحق.

﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يشمل كل كافر، من اليهود، والنصارىٰ، والمجوس، والصابئين، والمشركين.

﴿قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ أي: يجعل لهم ثياب من قطران، وتشعل فيها النار، ليعمهم العذاب من جميع جوانبهم.

﴿يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ﴾ الماء الحار جدا، يصهر ما في بطونهم من اللحم والشحم والأمعاء، من شدة حره، وعظيم أمره»[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٥٧).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٥٣٥).

١٣٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، قَالَ: فَعُرِفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ».

آية النساء لها تعلق بهذه الآية قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

روىٰ النسائي[(٢)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلىٰ المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة، أذن لهم بالقتال، قال تعالىٰ: ﴿أُذِنَ

(١) برقم (١٨٦٥)، والنسائي (٣٠٨٥)، وقال العلامة الألباني: «صحيح الإسناد».
(٢) برقم (٣٠٨٦)، وقال العلامة الألباني: «صحيح الإسناد».

لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم. ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ فليستنصروه، وليستعينوا به»[١].

فكان المسلمون في العهد المكي مستضعفون وفي ذلة ومهانة وكل ذلك تمحيص لهم.

روىٰ البخاري[٢] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ أَيْ هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ نَصْرِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَكِنْ هُوَ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يبذلوا جَهْدَهُمْ فِي طَاعَتِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٍۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ﴿٥﴾ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ [مُحَمَّدٍ: ٤ ـ ٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٣٩).
(٢) برقم (٦٩٤٣).

مُّؤْمِنِينَ ﴾، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ وَقَدْ فَعَلَ، وَإِنَّمَا شَرَعَ تَعَالَىٰ الْجِهَادَ فِي الْوَقْتِ الْأَلْيَقِ بِهِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِمَكَّةَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا فَلَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْعُشْرِ بِقِتَالِ الْبَاقِينَ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ»[1].

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٨١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المؤمنون

١٣٩- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

❁ **سبب النزول:**

روى ابن حبان[1] عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْشُدُكَ اللهَ وَالرَّحِمَ، فَقَدْ أَكَلْنَا الْعِلْهِزَ ـ يَعْنِي الْوَبَرَ وَالدَّمَ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]».

روى الشيخان[2] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «ذَكَرَ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ أَخَذَ الْكُفَّارَ بِالْعَذَابِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُنَا: الْعَذَابُ الدُّنْيَوِيُّ كَالْجُوعِ وَالْقَحْطِ وَالْمَصَائِبِ، وَالْأَمْرَاضِ وَالشَّدَائِدِ، ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أَيْ: مَا خَضَعُوا لَهُ، وَلَا ذَلُّوا ﴿وَمَا

(١) برقم (٩٦٧)، وقال العلامة الألباني في التعليقات الحسان (٩٦٣): «صحيح الإسناد».
(٢) عند البخاري برقم (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

يَتَضَرَّعُونَ﴾ أَيْ: مَا يَبْتَهِلُونَ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ مُتَضَرِّعِينَ لَهُ، لِيَكْشِفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَذَابَ لِشِدَّةِ قَسْوَةِ قُلُوبِهِمْ، وَبُعْدِهِمْ مِنَ الِاتِّعَاظِ، وَلَوْ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِمَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ مِنْ إِصَابَةِ عَذَابِ اللهِ لَهُمْ»[(١)].

إن الله ينزل العقوبة القدرية علىٰ العصاة والكافرين حتىٰ يفيئوا ويرجعوا؛ فمنهم من يفطن، ومنهم من يظل علىٰ طغيانه، وهذا إن دل علىٰ شيء إنما يدل علىٰ قسوة القلب وغفلته.

وكثير من الناس يظن أن الابتلاء بالشدائد دون النعم، وهذا فهم خطأ قال تعال: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فإن من أشد أنواع الابتلاء أن يكون الإنسان مكسبه من حرام ويُبسط له في الرزق؛ فيظن أنه من نعم الله عليه، فإن وصل العبد لذلك وظن ذلك فقد بلغ من قسوة القلب ما بلغ وإنما هذا استدراج من الله قال تعالىٰ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ﴾ قال المفسرون: المراد بذلك: الجوع الذي أصابهم سبع سنين، وأن الله ابتلاهم بذلك، ليرجعوا إليه بالذل والاستسلام، فلم ينجع فيهم، ولا نجح منهم أحد، ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ﴾ أي: خضعوا وذلوا ﴿وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ إليه ويفتقرون، بل مر عليهم ذلك ثم زال، كأنه لم يصبهم، لم يزالوا في غيهم وكفرهم، ولكن وراءهم العذاب الذي لا يرد»[(٢)].

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٤٥).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٥٥٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة النور

١٤٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

* **سبب النزول:**

روى الترمذي[1] عَنْ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ[2]، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الأَسْرَىٰ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِمُ المَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَىٰ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّىٰ قَامُوا عَلَىٰ رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَىٰ رَأْسِي وَعَمَّاهُمُ اللهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَىٰ صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ الإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّىٰ قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَرْثَدُ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾، فَلَا تَنْكِحْهَا».

(١) برقم (٣١٧٧)، وقال العلامة الألباني: «حسن الإسناد».
(٢) شهد بدرًا هو وأبوه واستشهد يوم الرجيع وكان رجلًا شديدًا.

روىٰ الإمام أحمد[١] عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ[٢]، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾».

وليس بين الحديثين تعارض والذىٰ يظهر والله أعلم أن كُنية عناق أم مهزول.

❁ قاعدة في التفسير:

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَيَكُونُ فِيهَا قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ»[٣].

تطبيق القاعدة على هذه الآية من سورة النور:

ما المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَنكِحُ﴾ ؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: هو الوطء الذي هو نفس الزنىٰ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّ الزَّانِيَ لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، أَيْ لَا يُطَاوِعُهُ عَلَىٰ مراده من الزنا إِلَّا زَانِيَةٌ عَاصِيَةٌ، أَوْ مُشْرِكَةٌ لَا تَرَىٰ حُرْمَةَ ذَلِكَ»[٤].

ومما يؤيد هذا القول أنه لو كان معنىٰ النكاح فيها التزويج لوجب حد

(١) برقم (٦٤٨٠).
(٢) أي تكفىٰ الرجل النفقة.
(٣) أضواء البيان (١/ ٤٢٩).
(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٧).

المتزوج بزانية لأنه زاني لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وقد أجمع العلماء أن من تزوج بزانية لا يُحد حد الزنا.

القول الثاني: هو عقد النكاح.

قالوا: لا يجوز لعفيف أن يتزوّج زانية كعكسه أي لا يجوز لعفيفة أن تتزوج زانٍ فظاهر الآية أن الزاني إذا أراد النكاح فلا ينكح إلا زانية، وكذلك الزانية فأباح الله له ذلك.

ومن أجل ذلك ذهب جمع من أهل العلم أن هذه الآية منسوخة[(١)] لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ولكن النسخ هنا لا يصح[(٢)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ التَّزْوِيجُ لَا الْوَطْءُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّتِهِ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ هِيَ ذِكْرُ الْمُشْرِكِ وَالْمُشْرِكَةِ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّانِيَ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ مُشْرِكَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا نِكَاحُ الْمُشْرِكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَنِكَاحُ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُشْرِكِ لَا يَحِلُّ بِحَالٍ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ الَّتِي

---

(١) منهم سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ انظر تفسير الطبري (١٧/ ١٥٩)، وهو اختيار الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر معرفة السنن والآثار (١٠/ ٩١).

(٢) قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيِّ بِأَنَّ آيَةَ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا﴾ ﴿مُشْرِكَةً﴾ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فَهُوَ مُسْتَبْعَدٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ: هُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَسْخُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ، وَأَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَىٰ الْعَامِّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ نُزُولُهُ عَنْهُ أَوْ تَأَخَّرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ آيَةَ ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ آيَةِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ فَالْقَوْلُ بِنَسْخِهَا لَهَا مَمْنُوعٌ عَلَىٰ الْمُقَرَّرِ فِي أُصُولِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ،...». أضواء البيان (٥/ ٤٢٥).

نَحْنُ بِصَدَدِهَا الْوَطْءُ، الَّذِي هُوَ الزِّنَىٰ، لَا عَقْدُ النِّكَاحِ؛ لِعَدَمِ مُلَاءَمَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِذِكْرِ الْمُشْرِكِ وَالْمُشْرِكَةِ»[1].

وعلىٰ قول من قال: إن المراد بالنكاح في الآية هو الوطء الذي هو الزنىٰ نفسه، فيكون قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، إسم الإشارة عائد إلىٰ الزنا.

وعلىٰ قول من قال: إن المراد بالنكاح في الآية هو التزويج الذي هو العقد، فيكون قوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٣]، إسم الإشارة عائد إلىٰ نكاح الزانية وهو محرم.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الْآيَةَ، كُلَّهَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي الْوَطْءِ، وَالْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ،...

قَالَ مُقَيِّدُهُ ـ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ ـ: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَصْعَبِ الْآيَاتِ تَحْقِيقًا؛ لِأَنَّ حَمْلَ النِّكَاحِ فِيهَا عَلَىٰ التَّزْوِيجِ، لَا يُلَائِمُ ذِكْرَ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُشْرِكِ، وَحَمْلَ النِّكَاحِ فِيهَا عَلَىٰ الْوَطْءِ لَا يُلَائِمُ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْآيَةِ، فَإِنَّهَا تُعَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ: التَّزْوِيجُ، وَلَا أَعْلَمُ مَخْرَجًا وَاضِحًا مِنَ الْإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا مَعَ بَعْضِ تَعَسُّفٍ، وَهُوَ أَنَّ أَصَحَّ الْأَقْوَالِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ كَمَا حَرَّرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي رِسَالَتِهِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَعَزَاهُ لِأَجِلَّاءِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ جَوَازُ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ، أَوْ مَعَانِيهِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: عَدَا اللُّصُوصُ الْبَارِحَةَ عَلَىٰ عَيْنِ زَيْدٍ، وَتَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُمْ عَوَّرُوا عَيْنَهُ الْبَاصِرَةَ وَغَوَّرُوا عَيْنَهُ الْجَارِيَةَ، وَسَرَقُوا عَيْنَهُ الَّتِي هِيَ ذَهَبُهُ أَوْ فِضَّتُهُ.

(١) أضواء البيان (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ النِّكَاحَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَطْءِ وَالتَّزْوِيجِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا، مَجَازٌ فِي الْآخَرِ كَمَا أَشَرْنَا لَهُ سَابِقًا، وَإِذَا جَازَ حَمْلُ الْمُشْتَرَكِ عَلَىٰ مَعْنَيَيْهِ، فَيُحْمَلُ النِّكَاحُ فِي الْآيَةِ عَلَىٰ الْوَطْءِ، وَعَلَىٰ التَّزْوِيجِ مَعًا، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُشْرِكِ عَلَىٰ تَفْسِيرِ النِّكَاحِ بِالْوَطْءِ دُونَ الْعَقْدِ، وَهَذَا هُوَ نَوْعُ التَّعَسُّفِ الَّذِي أَشَرْنَا لَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ»[1].

وعليه يكون معنىٰ الآية كما يلي: المسلم العفيف لا يجوز له أن ينكح زانية، وكذلك العكس العفيفة لا يجوز لها أن تتزوج زانٍ؛ أما الزاني فلا يطءُ إلا مشركة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأخبر أن الزاني لا يقدم علىٰ نكاحه من النساء، إلا أنثىٰ زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية.

ومعنىٰ الآية: أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتب من ذلك، أن المقدم علىٰ نكاحه، مع تحريم الله لذلك، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزما لحكم الله ورسوله، فذاك لا يكون إلا مشركا، وإما أن يكون ملتزما لحكم الله ورسوله، فأقدم علىٰ نكاحه مع علمه بزناه، فإن هذا النكاح زنا، والناكح زان مسافح، فلو كان مؤمنا بالله حقا، لم يقدم علىٰ ذلك، وهذا دليل صريح علىٰ تحريم نكاح الزانية حتىٰ تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتىٰ يتوب، فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقترانات والازدواجات، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ أي: قرناءهم، فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم، وفيه من قلة الغيرة، وإلحاق الأولاد، الذين ليسوا من الزوج،

(١) أضواء البيان (٥/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥).

وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها، مما بعضه كاف للتحريم وفي هذا دليل أن الزاني ليس مؤمنا، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ»[1]، فهو وإن لم يكن مشركا، فلا يطلق عليه اسم المدح، الذي هو الإيمان المطلق»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٥٦١).

١٤١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

وَكَانَتْ قِصَّةُ اللِّعَانِ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمِمَّنْ نقله القاضي عياض عن ابن جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام أحمد[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَلُمْهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللهِ وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ، حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّىٰ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَىٰ بِعَيْنَيْهِ،

---

(١) قاله النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٢٠).

(٢) برقم (٢١٣١).

وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَرَىٰ مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ يَعْنِي، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]، الْآيَةَ كُلَّهَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسِلُوا إِلَيْهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَذَكَّرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هِلَالُ، اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ،

وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ أَنْ لَا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَىٰ هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَىٰ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ، أُرَيْسِحَ، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبٍ».

روىٰ البخاري[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ

(١) برقم (٤٧٤٧).

قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

وفي رواية عند مسلم[1] عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ:» إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا[2] قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ[3] فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ[4] فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ».

روىٰ الإمام مسلم[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ».

وفي رواية في الصحيحين[6] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) برقم (١٤٩٦).
(٢) أي: المسترسل الشعر.
(٣) أي: معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة
(٤) أي: دقيقهما والحموشة الدقة.
(٥) برقم (١٤٩٨).
(٦) عند البخاري برقم (٧٤١٦)، ومسلم برقم (١٤٩٩).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ».

توضيح كلام سعد بن عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: «يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمعًا في الرخصة، فلما أبىٰ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكر عليه سكت سعد وانقاد»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ لَيْسَ قَوْلُهُ هُوَ رَدًّا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُخَالَفَةً مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الرَّجُلَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ وَاسْتِيلَاءِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَاجِلُهُ بالسيف وإن كان عاصيا»[(٢)].

والشهداء الأربعة لابد أن يكونوا من العدول، ومن الذكور وليس الزوج منهم، والدليل علىٰ ذلك قول سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ».

❁ مسألة فرعية: ما الحكم الشرعي في رجل وجد مع امرأته رجُلاً فقتله؟

الجواب: إن لم يأت بأربعة شهداء يشهدون علىٰ الفعلة فيُدفع إلىٰ أولياء المجني عليه للقصاص، وإن أتىٰ بأربعة شهداء فهو افتئات منه علىٰ السلطان؛ فلولي الأمر أن يُعزِّره بما يراه زاجرا، ورادعا له ولغيره.

(١) معالم السنن (٤/ ١٩).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ١٣١).

وعليه من النصوص السابقة يظهر لنا أن ما وقع بين هلال وامرأته هو سبب نزول آية اللعان.

ولكن روىٰ الشيخان[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ هَلْ هُوَ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ أَمْ بِسَبَبِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ أَوَّلًا لِعُوَيْمِرٍ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ سَبَبُ

(١) عند البخاري برقم (٥٣٠٨)، ومسلم برقم (١٤٩٢).

نُزُولِهَا قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي قصة هلال قَالَ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ،...، وقال ابن الصَّبَّاغِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعُوَيْمِرٍ إِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَقْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِيهِمَا وَسَبَقَ هِلَالٌ بِاللِّعَانِ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَاكَ وَأَنَّ هِلَالًا أَوَّلُ مَنْ لَاعَنَ وَاللهُ أَعْلَمُ»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النُّزُولَ سَبَقَ بِسَبَبِ هِلَالٍ فَلَمَّا جَاءَ عُوَيْمِرٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِمَا وَقَعَ لِهِلَالٍ أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُكْمِ وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَفِي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ»، فيؤول قَوْلُهُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ أَيْ وَفِيمَنْ كَانَ مثلك»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ قَدَّمْتُ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنْتُ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ بِأَنْ يَكُونَ هِلَالٌ سَأَلَ أَوَّلًا ثُمَّ سَأَلَ عُوَيْمِرٌ فَنَزَلَتْ فِي شَأْنِهِمَا مَعًا وَظَهَرَ لِي الْآنَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَاصِمٌ سَأَلَ قَبْلَ النُّزُولِ ثُمَّ جَاءَ هِلَالٌ بَعْدَهُ فَنَزَلَتْ عِنْدَ سُؤَالِهِ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ»، فَوَجَدَ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ هِلَالٍ فَأَعْلَمَهُ ﷺ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ يَعْنِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِهِلَالٍ»[(٣)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) فتح الباري (٨/ ٤٥٠).
(٣) فتح الباري (٩/ ٤٥٠).

فوائد من الأحاديث السابقة:

ـ قول عاصم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ كَرَاهَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ هَتْكُ سِتْرِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِشَاعَةُ فَاحِشَةٍ، أَوْ شَنَاعَةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْمَسَائِلَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا إِذَا وَقَعَتْ فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّوَازِلِ فَيُجِيبُهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي سُؤَالِ عَاصِمٍ شَنَاعَةٌ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَسْلِيطُ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ عَلَىٰ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَرِهَ مَسْأَلَتَهُ»(١).

قَالَ عِكْرِمَةُ: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرَ وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبٍ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا وَقَوْلُهُ: «عَلَىٰ مِصْرَ»، أَيْ مِنَ الْأَمْصَارِ وَظَنَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ أَرَادَ مِصْرَ الْبَلَدَ الْمَشْهُورَ، فَقَالَ: فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أُمَرَاءَ مِصْرَ مَعْرُوفُونَ مَعْدُودُونَ لَيْسَ فِيهِمْ هَذَا»(٢).

قال ابن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: «أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَتَيْنِ وَمَاتَ»(٣).

فالقولان يدلان علىٰ أن واقعة اللعان تعددت لهلال، وعويمر وليس في ذلك غرابة وإن كان المتهم في المرأتين شريك بن سمحاء.

✵ بعض الأحكام المتعلقة باللعان:

١ ـ إذا وقع اللعان قبل الدخول فللمرأة نصف الصداق علىٰ خلاف وهذا

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٠/ ١٢٠).
(٢) في الفتح (٩/ ٤٥٥).
(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٥٥).

الراجح، أما بعد الدخول فلها الصداق كله بالإجماع، وذلك لقول النبي ﷺ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَوْجَبُ لَهَا»(١).

٢ ـ لو أكذبت الملاعنة نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها.

٣ ـ تقع الفرقة بين المتلاعنين بمجرد اللعان ولا حاجة إلىٰ الطلاق والفرقة علىٰ التأبيد.

أما ما وقع في حديث سهل من أن عويمر طلق ثلاثا فيُحمل علىٰ أنه طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر بتطليقها لشدة نفرته منها.

٤ ـ لعان الزوج يُسقط عنه حد القذف للزوجة وللرجل الذي اتهمها به.

٥ ـ قول النبي ﷺ لامرأة هلال: «لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»: أي لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر الذي رُميت به.

٦ ـ لا يعتبر حكم القائف إذا عارضه حكم الظاهر بالشرع إشارة إلىٰ قصة عتبة بن أبي وقاص، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلىٰ القافة؛ وعليه فلا يثبت النسب بالقافة ولا يثبت به الحكم في قضية الزنا إن كان هناك ولد.

٧ ـ لو عجز القاذف عن البينة فطلب من المقذوفة أن تحلف أنها لم تزن لا يجاب بل لابد من اللعان.

٨ ـ لا كفارة في اليمين الغموس علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

---

(١) أخرجه عبد الزارق (١٢٤٥٤).

ووجه ذلك: أن كلا من الزوجين أقسم خمس مرات وقال النبي ﷺ: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب». ومع ذلك لم يبين النبي ﷺ وجوب الكفارة ولو مجملا كأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه.

٩ ـ البلاء موكل بالمنطق[(١)]. لا يصح مرفوعا بل هو من أمثال العرب.

ووجه ذلك: أن عويمر العجلانىٰ سأل عن أمر لم يقع، وهو خاص بالأعراض فكره النبي ﷺ المسائل وعابها فابتلىٰ الله عويمرًا بذلك.

روىٰ الخطيب[(٢)] وساق بسنده عَنْ ابْن الدورقي يقول: «اجتمع الكسائي واليزيدي عند الرشيد، فحضرت صلاة، يجهر فيها، فقدموا الكسائي يصلي، فأُرْتج عليه في قراءة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فلما أن سلَّم قَالَ اليزيدي: قارئ أهل الكوفة يرتج عليه في: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، فحضرت صلاة يجهر فيها، فقدموا اليزيدي، فارتج عليه فِي فاتحة الكتاب، فلما أن سلَّم قَالَ: احفظ لسانك لا تقول فتبتلىٰ... إن البلاء موكل بالمنطق».

كره النبي ﷺ المسائل وعابها: وفي هذا أن الإنسان لا يسأل إلا عن ما يحتاج إليه إذ أن السؤال بغير حاجة قد يضر بصاحبه.

❁ الأثار المترتبة على عدم اللعان:

ـ إذا لم يُلاعن يُقام عليه حد قذف واحد لامرأته وللرجل الذىٰ رماها به.

والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، ولم يقل أحد أن هلال سمىٰ الرجل الذىٰ وقع بامرأته والمسألة خلافية والراجح

(١) أخرجه الشهاب القضاعىٰ (٢٢٧)، والحديث ضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٣٧٩).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٥)، ت: بشار عواد.

ما ذكرنا.

ـ إن كان اللعان علىٰ نفي ولد ينقطع النسب بين الولد من جهة أبيه، فلا يُنسب لأبيه ويُلحق بأمه ومن قذفه أو قذفها ـ الولد أو أمه ـ أقيم عليه حد القذف.

لا بد أن نُفرق بين ثبوت النسب والاشتراك في البضعية: ثبوت النسب إلىٰ الرجل طالما أن المرأة أصبحت فراشا للرجل، أما الاشتراك في البضعية فهي تؤثر في المحرمية والتزويج.

كما عند مسلم[١] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ».

وعند البخاري[٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) برقم (١٤٥٧).
(٢) برقم (٢٥٣٣).
(٣) أي أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، مِمَّا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»: المعني بالفراش الزوجة، أو الأمة الموطوءة، ويشترط لذلك شروط وهي:

١ ـ عقد زواج صحيح بين الزوجين.

٢ ـ التسري بالأمة.

٣ ـ أن يتحقق اجتماعه بها، ووطئه إياها.

٤ ـ أن تلد المولود في مدة لا تقل عن ستة أشهر قمرية منذ تحقق الوطء.

❁ نوادر من القافة:

١ ـ روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢ ـ روىٰ الإمام أحمد[(٢)] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَىٰ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، قَالَ: فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ

(١) عند البخاري برقم (٦٧٧١)، ومسلم برقم (١٤٥٩).
(٢) برقم (١٦٠٧٧).

مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَىٰ وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ ابْنَةُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَاسْتَرْضَعَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ ابْنَ عَدِيٍّ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ يَوْمَ عِينِينَ ـ قَالَ: وَعِينِينُ جُبَيْلٌ تَحْتَ أُحُدٍ، وَبَيْنَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَىٰ الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ قَالَ: خَرَجَ سِبَاعٌ: مَنْ مُبَارِزٌ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ يَا سِبَاعُ يا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ: يَا ابْنَ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، وَأَكْمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا مَرَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ الطَّائِفِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: آنْتَ وَحْشِيٌّ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِذْ قَالَ: مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرٌ رَأْسُهُ، قَالَ: فَأَرْمِيهِ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ

كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَدبَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ هَامَتِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ».

❁ ثبوت التوارث بين الولد وأمه:

روىٰ أبو داود [(١)] عَنْ مَكْحُولٌ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا».

في قصة هلال مع امرأته: «فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلاَ مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

يُرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الواقعة أن إلحاق النسب وجريمة الزنىٰ لا يعتمد فيه إلا علىٰ الطرق الشرعية ولا عبرة بكل التقنيات الحديثة ولا البحوث ولا التحليلات فيتوقف الأمر فقط علىٰ الاعتراف وفقط ولا يعول علىٰ التصوير ولو اعترف أحد الطرفين ولم يعترف الأخر وهناك تصوير لا يعول عليه ويُجلد من اعترف، ولا ينسب ولد الزنىٰ إلىٰ صاحب الماء الذىٰ فجر بالمرأة أبدًا، وكذا القافة لا يثبت بها نسب بل يستأنس بها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما كانت شهادات الزوج علىٰ زوجته، دارئة عنه الحد، لأن الغالب، أن الزوج لا يقدم علىٰ رمي زوجته، التي يدنسه ما يدنسها إلا إذا كان صادقا، ولأن له في ذلك حقا، وخوفا من إلحاق أولاد

(١) برقم (٢٩٠٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.

ليسوا منه به، ولغير ذلك من الحكم المفقودة في غيره فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ أي: الحرائر لا المملوكات.

﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ﴾ علىٰ رميهم بذلك ﴿شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ بأن لم يقيموا شهداء، علىٰ ما رموهم به ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ سماها شهادة، لأنها نائبة مناب الشهود، بأن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به.

﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ أي: يزيد في الخامسة مع الشهادة المذكورة، مؤكدا تلك الشهادات، بأن يدعو علىٰ نفسه، باللعنة إن كان كاذبا، فإذا تم لعانه، سقط عنه حد القذف، ظاهر الآيات، ولو سمىٰ الرجل الذي رماها به، فإنه يسقط حقه تبعا لها. وهل يقام عليها الحد، بمجرد لعان الرجل ونكولها أم تحبس؟ فيه قولان للعلماء، الذي يدل عليه الدليل، أنه يقام عليها الحد، بدليل قوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ﴾ إلىٰ آخره، فلولا أن العذاب وهو الحد قد وجب بلعانه، لم يكن لعانها دارئا له.

ويدرأ عنها، أي: يدفع عنها العذاب، إذ قابلت شهادات الزوج، بشهادات من جنسها.

﴿أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ وتزيد في الخامسة، مؤكدة لذلك، أن تدعو علىٰ نفسها بالغضب، فإذا تم اللعان بينهما، فرق بينهما إلىٰ الأبد، وانتفىٰ الولد الملاعن عليه، وظاهر الآيات يدل علىٰ اشتراط هذه الألفاظ عند اللعان، منه ومنها، واشتراط الترتيب فيها، وأن لا ينقص منها شيء، ولا يبدل شيء بشيء، وأن اللعان مختص بالزوج إذا رمىٰ امرأته، لا بالعكس، وأن الشبه في الولد مع اللعان لا عبرة به، كما لا يعتبر مع الفراش،

وإنما يعتبر الشبه حيث لا مرجح إلا هو»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٦١).

١٤٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ١١-٢٠].

هذه هي قصة الإفك المشهورة، ووقعت في السنة السادسة من الهجرة في شهر شعبان، وذلك في غزوة المريسيع أو بنىٰ المصطلق - من خزاعة -، ووقعت هذه الغزوة بعد نزول آية الحجاب باتفاق أهل العلم، وآيات الحجاب نزلت بعد زواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

روىٰ الشيخان[1] عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

(١) عند البخاري برقم (٢٦٦١)، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ(١) فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ(٢)، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ(٣)، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الجَيْشَ(٤)، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ(٥)، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ(٦) أي كنا، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ،...».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك لِأَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي شَوَّالٍ وَلَهَا تسع سِنِين وَأَكْثَر مَا قيل فِي الْمُرَيْسِيع كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهَا

(١) **والقرعة تكون كما يلي**: أولًا: بالخواتيم يؤخذ خاتم وخاتم هذه ويدفعان إلىٰ رجل فيأخذ منهما واحد، وعند الشافعي: يُجعل رقاعًا صغارًا يُكتب في كل واحد اسم ذي السهم، ثم يُجعل في مكان أو إناء واسع ثُم يُغطىٰ عليه ثوب ثم يُدخل الرجل يده ويُخرج الرقعة بالاسم.

(٢) والمراد بالحجاب: حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن وهذا منها كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتىٰ أقضىٰ ذلك إلىٰ تحميله وهىٰ ليست فيه وهم يظنون أنها فيه.

(٣) أي راجعين والمراد أن قصتنا وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة.

(٤) أي لتقضىٰ حاجتها منفردة.

(٥) وهو نوع من الأحجار الكريمة وقيل أنه ظفار مدينة باليمن وقيل جبل.

(٦) والمعنىٰ المراد أي كنا يخاف الابدان.

عِنْد ابن إِسْحَاقَ كَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ فَتَكُونُ لَمْ تُكَمِّلْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِنْ كَانَتْ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَكُونُ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ بِذَلِكَ إِلَىٰ بَيَانِ عُذْرِهَا فِيمَا فَعَلَتْهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَىٰ الْعِقْدِ الَّذِي انْقَطَعَ وَمِنِ اسْتِقْلَالِهَا بِالتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَتَرْكِ إِعْلَام أَهْلِهَا بِذَلِكَ وَذَلِكَ لِصِغَرِ سِنِّهَا وَعَدَمِ تَجَارِبِهَا لِلْأُمُورِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ صَغِيرَةً لَكَانَتْ تَتَفَطَّنُ لِعَاقِبَةِ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي ضَيَاعِ الْعِقْدِ أَيْضًا أَنَّهَا أَعْلَمَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ فَأَقَامَ بِالنَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ حَتَّىٰ وَجَدَتْهُ وَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَإِنْ قِيلَ لِمَا لَمْ تَسْتَصْحِبْ عَائِشَةُ مَعَهَا غَيْرَهَا فَكَانَ أَدْعَىٰ لِأَمْنِهَا مِمَّا يَقَعُ لِلْمُنْفَرِدِ وَلَكَانَتْ لَمَّا تَأَخَّرَتْ لِلْبَحْثِ عَنِ الْعِقْدِ تُرْسِلُ مَنْ رَافَقَهَا لِيَنْتَظِرُوهَا إِنْ أَرَادُوا الرَّحِيلَ وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ حَدِيثَةُ السِّنِّ لِأَنَّهَا لَمْ يَقع لَهَا تَجْرِبَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ»[1].

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عِيَاضٌ الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَىٰ الْعِلْمِ وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ بَابِهِ فَإِنَّهُم أَقَامُوا إِلَىٰ وَقت الظّهْر وَلم يرجع أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَتْ بِهِ وَلَا نُقِلَ أَنَّ أَحَدًا لَاقَاهَا فِي الطَّرِيقِ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا اسْتَمَرُّوا فِي السَّيْرِ إِلَىٰ قُرْبِ الظُّهْرِ فَلَمَّا نَزَلُوا إِلَىٰ أَنْ يَشْتَغِلُوا بِحَطِّ رِحَالِهِمْ وَرَبْطِ رَوَاحِلِهِمْ وَاسْتَصْحَبُوا حَالَهُمْ فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهَا فِي هَوْدَجِهَا لَمْ يَفْتَقِدُوهَا إِلَىٰ أَنْ وَصَلَتْ عَلَىٰ قُرْبٍ وَلَوْ فَقَدُوهَا لَرَجَعُوا كَمَا ظَنَّتْهُ فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَأَرَادَتْ بِمَنْ يَفْقِدُهَا مَنْ

(١) في الفتح (٨/ ٤٦٠).

هُوَ مِنْهَا بِسَبَبٍ كَزَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا وَالْغَالِبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ أَنْ يُسَايِرَ بَعِيرَهَا وَيَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَكَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَّفِقْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَمَّا لَمْ يَتَّفِقْ مَا تَوَقَّعَتْهُ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَيْهَا سَاقَ اللهُ إِلَيْهَا مَنْ حَمَلَهَا بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنْهَا وَلَا قُوَّةٍ»[(١)].

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنْبَغِي لِمَنْ فَقَدَ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ بِفِكْرِهِ الْقَهْقَرَىٰ إِلَىٰ الْحَدِّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ وُجُودَهُ ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْ هُنَاكَ فِي التَّنْقِيبِ عَلَيْهِ،...، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّوْمِ شِدَّةُ الْغَمِّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَمِنْ شَأْنِ الْغَمِّ وَهُوَ وُقُوعُ مَا يُكْرَهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ بِخِلَافِ الْهَمِّ وَهُوَ تَوَقُّعُ مَا يُكْرَهُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي السَّهَرَ أَوْ لِمَا وَقَعَ مِنْ بَرْدِ السَّحَرِ لَهَا مَعَ رُطُوبَة بدنهَا وَصغر سنّهَا»[(٢)].

وفي رواية: قَالَتْ: «فَتَلَفَّعْتُ بِجِلْبَابِي ثُمَّ اضْطَجَعْتُ فِي مَكَانِي»[(٣)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَطَفَ بِهَا فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا النَّوْمَ لِتَسْتَرِيحَ مِنْ وَحْشَةِ الِانْفِرَادِ فِي الْبَرِّيَّةِ بِاللَّيْلِ»[(٤)].

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَبَبِ تَأَخُّرِ صَفْوَانَ وَلَفْظُهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ السَّاقَةِ فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ اتَّبَعَهُمْ فَمَنْ سَقَطَ لَهُ

(١) في الفتح (٨/ ٤٦١).
(٢) في الفتح (٨/ ٤٦٠).
(٣) عند أبي يعلىٰ (٤٩٣٥).
(٤) في الفتح (٨/ ٤٦١).

شَيْءٌ أَتَاهُ بِهِ،...، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَأْخِيرِهِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ مِنْ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ»[١].

روىٰ أبو داود[٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ، يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَشَكِّي امْرَأَةِ صَفْوَانَ، صَفْوَانَ أَنَّهُ يَضْرِبُهَا إِذَا صَلَّتْ، وَإِخْبَارِ صَفْوَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَقُومُ بِسُورَتِهِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»، فَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ ظَنَّ أَنَّهَا إِذَا قَرَأَتْ سُورَتَهُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمَا بِقِرَاءَتِهِمَا إِيَّاهَا جَمِيعًا إِلَّا ثَوَابًا وَاحِدًا، مُلْتَمِسًا أَنْ تَكُونَ تَقْرَأُ غَيْرَ مَا يَقْرَأُ، فَيَحْصُلَ لَهُمَا ثَوَابَانِ، فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُمَا بِهِ ثَوَابَانِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِيَّاهَا غَيْرُ قِرَاءَةِ الْآخَرِ إِيَّاهَا. وَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهَا

(١) في الفتح (٨/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).
(٢) برقم (٢٤٥٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الصِّيَامِ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ صَفْوَانُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَنَهْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصُومَ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْعِهَا إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِهَا بِصَوْمِهَا، وَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا لِغَيْبَتِهِ عَنْهَا، أَوْ بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُهُ عَنْهَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْمَعْنَىٰ مَكْشُوفًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ»(١).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ(٢) إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ»(٣).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ**»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ قِدَمِ إِسْلَامِ صَفْوَانَ فَإِنَّ الْحِجَابَ كَانَ فِي قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَطَائِفَةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِنْدَ آخَرِينَ فِيهَا سَنَةُ أَرْبَعٍ وَصَحَّحَهُ الدِّمْيَاطِيُّ،...، وَقَدْ كُنْتُ أَمْلَيْتُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ أَنَّ قِصَّةَ الْإِفْكِ وَقَعَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ وَهُوَ سَهْوٌ وَالصَّوَابُ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ»(٤).

تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ».

---

(١) شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٨٦).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٦١): «السَّوَادُ بِلَفْظِ ضِدُّ الْبَيَاضِ يُطْلَقُ عَلَىٰ الشَّخْصِ أَيُّ شَخْصٍ».

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٦١):«هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ وَجْهَهَا انْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا» اهـ. وفيه إشارة إلىٰ أنَّ شدة المصيبة لا تحمل علىٰ التفلت من الشرع.

(٤) في الفتح (٨/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيْ بِقَوْلِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَصَرَّحَ بِهَا ابن إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ وَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ مَا جَرَىٰ لِعَائِشَةَ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَقَعَ مَا وَقَعَ أَوْ أَنَّهُ اكْتَفَىٰ بِالِاسْتِرْجَاعِ رَافِعًا بِهِ صَوْتَهُ عَنْ مُخَاطَبَتِهَا بِكَلَامٍ آخَرَ صِيَانَةً لَهَا عَنِ الْمُخَاطَبَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِيقَاظِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ فِطْنَةِ صَفْوَانَ وَحُسْنِ أَدَبِهِ»[(١)].

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّىٰ - حِينَ - أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ أَنَّهُ كَلَّمَهَا بِغَيْرِ الِاسْتِرْجَاعِ لِأَنَّ النَّفْيَ عَلَىٰ رِوَايَةِ حِينَ مُقَيَّدٌ بِحَال إناخة الرَّاحِلَة فَلَا يَمْنَعُ مَا قَبْلَ الْإِنَاخَةِ وَلَا مَا بَعْدَهَا وَعَلَىٰ رِوَايَةِ حَتَّىٰ مَعْنَاهَا بِجَمِيع حَالَاتِهِ إِلَىٰ أَنْ أَنَاخَ وَلَا يَمْنَعُ مَا بَعْدَ الْإِنَاخَةِ وَقَدْ فَهِمَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَّاحِ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ نَفْيُ الْمُكَالَمَةِ الْبَتَّةُ فَقَالُوا اسْتَعْمَلَ مَعَهَا الصَّمْتُ اكْتِفَاءً بِقَرَائِنِ الْحَالِ مُبَالَغَةً مِنْهُ فِي الْأَدَبِ وَإِعْظَامًا لَهَا وَإِجْلَالًا انْتَهَىٰ،...»[(٢)].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَن عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوغِرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ، وقَوْلُ عائشة «فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ» تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ مُوغِرِينَ فَإِنَّ نَحْرَ الظَّهِيرَةِ أَوَّلُهَا وَهُوَ وَقْتُ شِدَّةِ الْحَرِّ وَنَحْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ»[(٣)].

---

(١) في الفتح (٨/ ٤٦٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) في الفتح (٨/ ٤٦٣).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أيْ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِرُكُوبِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَسِّهَا عِنْدَ رُكُوبِهَا»[(١)].

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَبْهَمَتِ الْقَائِلَ وَمَا قَالَ وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَىٰ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِالْإِفْكِ وَخَاضُوا فِي ذَلِكَ وَأَمَّا أَسْمَاؤُهُمْ فَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لَمْ يُسَمِّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ إِلَّا حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ وَمِسْطَحَ بْنَ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ انْتَهَىٰ»[(٢)].

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ فقال: ما نجت منه وما نجا منها.

قال ابن حجر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا كَبَائِرُ الْبَاطِنِ فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا لِيُعَالِجَ زَوَالَهَا لِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْهَا لَمْ يَلْقَ اللهَ ـ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ ـ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ،...، وَأَمْثَالُ هَذِهِ يُذَمُّ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ مِمَّا يُذَمُّ عَلَىٰ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا مِنْ كَبَائِرِ الْبَدَنِ وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهِ، فَإِنَّ آثَارَ هَذِهِ الْكَبَائِرِ وَنَحْوِهَا تَدُومُ بِحَيْثُ تَصِيرُ حَالًا وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي الْقَلْبِ بِخِلَافِ آثَارِ مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ؛ تَزُولُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ،...، وَأَخْرَجَ ابْنُ

(١) المصدر السابق.
(٢) في الفتح (٨/ ٤٦٤).

النَّجَّارِ: «مَنْ أَسَاءَ بِأَخِيهِ الظَّنَّ فَقَدْ أَسَاءَ بِرَبِّهِ، إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]»(١).

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ(٢)؟ فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ(٣) وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ(٤) قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا(٥) أَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا(٦)، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ(٧) فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، [وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ(٨): فَقُلْتُ أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ]، [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهَا عَثَرَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ تَقُولُ تَعِسَ مِسْطَحُ وَأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ لَهَا أَيْ

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٣٠ ـ ١٣٤).
(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٥): «بِالْمُثَنَّاةِ الْمَكْسُورَةِ وَهِيَ لِلْمُؤَنَّثِ مِثْلُ ذَاكُمْ لِلْمُذَكَّرِ وَاسْتَدَلَّتْ عَائِشَةُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا اسْتَشْعَرَتْ مِنْهُ بَعْضَ جَفَاءٍ وَلَكِنَّهَا لما لم تكن تَدْرِي السَّبَب لم تُبَالِغْ فِي التَّنْقِيبِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ عَرَفَتْهُ».
(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٥): «الَّذِي أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَكَامَلْ صِحَّتُهُ».
(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٥): «واسمها سلمىٰ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بن عَامر أي بن كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ مِنْ رَهْطِ أَبِي بَكْرٍ».
(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٥): «مَوْضِعُ التَّبَرُّزِ وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الْبَرَازِ وَهُوَ الْفَضَاءُ وَكُلُّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَىٰ قَضَاءِ الْحَاجَةِ».
(٦) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٦): «أَي من شَأْن الْمسير لاقضاء الْحَاجَةِ».
(٧) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٦): «أَيْ كُبَّ لِوَجْهِهِ أَوْ هَلَكَ وَلَزِمَهُ الشَّرُّ أَوْ بَعُدَ».
(٨) وكل هذه الزيادات ذكرها الحافظ في الفتح.

أُمَّ أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ وَأَنَّهَا انْتَهَرَتْهَا فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَتْ وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ]، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ[(١)] أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ، [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُعَلَّقَةِ فَقُلْتُ أَرْسِلْنِي إِلَىٰ بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلَامَ][(٢)]، قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَ اللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ، [أكثرن] عَلَيْهَا[(٣)] قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا، [لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا]، وَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ نَعَمْ فَاسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَ لِأُمِّي مَا شَأْنُهَا فَقَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَىٰ بَيْتِكِ فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ أَهْلُكَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٦): «حَرْفُ نِدَاءٍ لِلْبَعِيدِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْقَرِيبِ،...، كَأَنَّهَا نَسَبَتْهَا إِلَىٰ قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَائِدِ النَّاسِ».

(٢) فيه إشارة إلىٰ وجوب استئذان المرأة من زوجها عند الخروج، وكذلك عدم خروجها بمفردها.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٧): «وَفِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ فِطْنَةِ أُمِّهَا وَحُسْنِ تَأَتِّيهَا فِي تَرْبِيَتِهَا مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ يَعْظُمُ عَلَيْهَا فَهَوَّنَتْ عَلَيْهَا الْأَمْرَ بِإِعْلَامِهَا بِأَنَّهَا لَمْ تَنْفَرِدْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَأَسَّىٰ بِغَيْرِهِ فِيمَا يَقَعُ لَهُ».

وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، [وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ قَدْ أَحَلَّ لَكَ وَأَطَابَ طَلِّقْهَا وَانْكِحْ غَيْرَهَا].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَه عَليّ حمله عَلَيْهِ تَرْجِيح جانب النَّبِيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَىٰ عِنْده من القلق بِسَبَبِ الْقَوْلِ الَّذِي قِيلَ وَكَانَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدُ الْغَيْرَةِ فَرَأَىٰ عَلِيٌّ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا سَكَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْقَلَقِ بِسَبَبِهَا إِلَىٰ أَنْ يَتَحَقَّقَ بَرَاءَتُهَا فَيُمْكِنُ رَجْعَتُهَا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ارْتِكَابُ أَخفِّ الضَّرَرَيْنِ لِذَهَابِ أَشَدِّهِمَا، وَقَالَ الثَّوْرِيّ رأىٰ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ لِمَا رَأَىٰ مِن انْزِعَاجِهِ فَبَذَلَ جَهْدَهُ فِي النَّصِيحَةِ لِإِرَادَةِ رَاحَة خاطره صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ لَمْ يَجْزِمْ عَلِيٌّ بِالْإِشَارَةِ بِفِرَاقِهَا لِأَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَفَوَّضَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ نَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ تَعْجِيلَ الرَّاحَةِ فَفَارِقْهَا وَإِنْ أَرَدْتَ خِلَافَ ذَلِكَ فَابْحَثْ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطَّلِعَ عَلَىٰ بَرَاءَتِهَا لِأَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ بَرِيرَةَ لَا تُخْبِرُهُ إِلَّا بِمَا عَلِمَتْهُ وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ مِنْ عَائِشَةَ إِلَّا الْبَرَاءَةَ الْمَحْضَةَ وَالْعِلَّةُ فِي اخْتِصَاص علىٰ وأُسَامَة بِالْمُشَاوَرَةِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ عِنْدَهُ كَالْوَلَدِ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ مِنْ حَالِ صِغَرِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَارِقْهُ بَلْ وَازْدَادَ اتِّصَالُهُ بِتَزْوِيجِ فَاطِمَةُ فَلِذَلِكَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْمُشَاوَرَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ لِمَزِيدِ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ أَحْوَالِهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ أَهْلُ مَشُورَتِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْعَامَّةِ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَهُوَ كَعَلِيٍّ فِي طُولِ الْمُلَازَمَةِ وَمَزِيدِ الِاخْتِصَاصِ وَالْمَحَبَّةِ وَلِذَلِكَ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حِبَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَصَّهُ دُونَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ لِكَوْنِهِ كَانَ شَابًّا كَعَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَسَنَّ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلشَّابِّ مِنْ صَفَاءِ الذِّهْنِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ

جُرْأَةٍ عَلَىٰ الْجَوَابِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْمُسِنِّ لِأَنَّ الْمُسِنَّ غَالِبًا يَحْسُبُ الْعَاقِبَةَ فَرُبَّمَا أخفىٰ مَا يظْهر لَهُ رِعَايَة للقائل تَارَة والمسؤول عَنْهُ أُخْرَىٰ مَعَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ اسْتَشَارَ غَيْرَهُمَا»[(١)].

قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ لَهَا أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي سَائِلُكِ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تَكْتُمِينَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ مَا تَكْرَهِينَهُ؟ قَالَتْ: لَا، [هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟]، فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصْدُقِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهَا عَلِيٌّ فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا يَقُولُ: اصْدُقِي رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، [وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَام حَتَّىٰ أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ][(٢)]، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ[(٣)]، [عِنْد الطبراني فَقَالَ لست عَن هَذَا أَسأَلك قَالَت نعْمَة فَلَمَّا فَطِنَتْ قَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ]، [وفي رواية قالت بريرة: عَجَنْتُ عَجِينًا لِي فَقُلْتُ احْفَظِي هَذِهِ الْعَجِينَةَ حَتَّىٰ أَقْتَبِسَ نَار إِلَّا خبزها فَغَفَلَتْ فَجَاءَتِ الشَّاةُ فَأَكَلَتْهَا]، [وَفِي رِوَايَة بن حَاطِبٍ عَنْ عَلْقَمَة فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ الْحَبَشِيَّةُ وَاللهِ لَعَائِشَةُ أَطْيَبُ مِنَ الذَّهَبِ وَلَئِنْ كَانَتْ صَنَعَتِ مَا قَالَ النَّاسُ لَيُخْبِرَنَّكَ اللهُ قَالَتْ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ فِقْهِهَا]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ.

---

(١) في الفتح (٨/ ٤٦٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٧): «أي صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ في غاية الوضوح».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٧): «الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَرْعَىٰ، قَالَ ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ هَذَا مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ الْبَدِيعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي نَفْيِ الْعَيْبِ فَغَفَلَتُهَا عَنْ عَجِينِهَا أَبْعَدُ لَهَا مِنْ مِثْلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ، فِيمَنْ هَلَكَ، [فِي رِوَايَة هِشَام بن عُرْوَة مَا علمت إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ][(١)].

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ».

❁ إشكال حول الحديث:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ»:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَفِيهِ ثَلَاثُ احْتِمَالَاتٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَدُّدُ هَلْ هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ.

ثَانِيهَا: أَنه لفظ شكّ لا يراد بِهِ ظَاهِرُهُ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّحَقُّقِ وَيُسَمَّىٰ فِي الْبَلَاغَةِ مَزْجُ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ.

ثَالِثُهَا: وَجْهُ التَّرَدُّدِ هَلْ هِيَ رُؤْيَا وَحْيٍ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا أَوْ هِيَ رُؤْيَا وَحْيٍ لَهَا تَعْبِيرٌ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ. قُلْتُ الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِهِ جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ عَنِ ابن الْعَرَبِيِّ»[(٣)].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٠): «أَيْ كَمَا لَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ مِنَ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ إِلَّا الْخُلُوصُ مِنَ الْعَيْبِ».

(٢) عند البخاري برقم (٣٨٩٥)، ومسلم برقم (٢٤٣٨).

(٣) في الفتح (٩/ ١٨٢).

بل الصحيح الأول.

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَنَّ جِبْرِيلَ، جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

❁ **موقف أبي أيوب وأم أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من أهل الأفك. :**

روىٰ الطبري[(٢)] عَنْ بَعْضِ رِجَالِ بَنِي النَّجَّارِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ، خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ أَيُّوبَ: «أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَذَلِكَ الْكَذِبُ، أَكُنْتِ فَاعِلَةً ذَلِكَ يَا أُمَّ أَيُّوبَ؟ قَالَتْ: لَا وَاللهِ ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَهُ. قَالَ: فَعَائِشَةُ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْكِ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ، ذَكَرَ اللهُ مَنْ قَالَ فِي الْفَاحِشَةِ مَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، وَذَلِكَ حَسَّانُ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ١٢] الْآيَةَ، أَيْ: كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَصَاحِبَتُهُ».

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[(٣)] أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ،

---

(١) برقم (٣٨٨٠)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) في تفسيره (١٧/ ٢١٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧١ ـ ٤٧٢): «قَالَ عِيَاضٌ فِي ذِكْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ لَمْ يَتَكَلَّمِ النَّاسُ عَلَيْهِ وَنَبَّهَنَا عَلَيْهِ بَعْضُ شُيُوخِنَا وَذَلِكَ أَنَّ الْإِفْكَ كَانَ فِي الْمُرَيْسِيعِ وَكَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ فِيمَا ذَكَرَ بن إِسْحَاقَ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مَاتَ مِنَ الرَّمْيَةِ الَّتِي رُمِيَهَا بِالْخَنْدَقِ فَدَعَا اللهَ فَأَبْقَاهُ حَتَّىٰ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ثُمَّ انْفَجَرَ جُرْحُهُ فَمَاتَ مِنْهَا وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا مَا زَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ قَالَ وَعَلَىٰ =

فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ، [لَكِنَّ الْغَضَبَ بَلَغَ مِنْهُ] احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ(١). فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ(٢)، قَالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ،

= كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا يَصِحُّ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَلِهَذَا لَمْ يذكره ابن إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ وَجَعَلَ الْمُرَاجَعَةَ أَوَّلًا وَثَانِيًا بَيْنَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ وَقَالَ لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَعْدُ مَوْجُودًا فِي الْمُرَيْسِيعِ بِنَاءً عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ فِي تَارِيخِ غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ وَقَدْ حَكَىٰ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَكَذَلِكَ الْخَنْدَقُ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ فَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَهَا لِأَنَّ بن إِسْحَاقَ جَزَمَ بِأَنَّ الْمُرَيْسِيعَ كَانَتْ فِي شَعْبَانَ وَأَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ فِي شَوَّالٍ فَإِنْ كَانَا مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ اسْتَقَامَ أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَ الْخَنْدَقِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَشْهَدَهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ انْتَهَىٰ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْمَغَازِي أَنَّ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ الْمُرَيْسِيعَ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهَا سَنَةُ أَرْبَعٍ سَبْقُ قَلَمٍ نَعَمْ وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْخَنْدَقَ أَيْضًا كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ خِلَافًا لِابْنِ إِسْحَاقَ فَيَصِحُّ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِأَنَّ الْمُرَيْسِيعَ سَنَةَ خَمْسٍ الطَّبَرِيُّ،...، وَقَدْ سَلَكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي أَصْلِ الْإِشْكَالِ جَوَابًا آخَرَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الْخَنْدَقَ قَبْلَ الْمُرَيْسِيعِ فَقَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُرْحُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمْ يَنْفَجِرْ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَلْ تَأَخَّرَ زَمَانًا ثُمَّ انْفَجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكُونُ مُرَاجَعَتُهُ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ لِمَرَضِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُ أَنْ يُجِيبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ مِمَّا أَجَابَهُ وَأَمَّا دَعْوَىٰ عِيَاضٍ أَنَّ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَىٰ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ فَمَا أَدْرِي مَنِ الَّذِينَ عَنَاهُمْ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنَ الْقُدَمَاءِ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي،..، وَاسْتَشْكَلَهُ ابن حَزْمٍ،...، وَتَعَرَّضَ لَهُ ابن عَبْدِ الْبَرِّ».

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٣): «وَنقل بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ كَذَبْتَ لَا تَقْتُلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجْعَل حِكْمَة إِلَيْك فَذَلِك لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَهُوَ حَمْلٌ جَيِّدٌ».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٤): «أَيْ تَصْنَعُ صَنِيعَ الْمُنَافِقِينَ».

وَالخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، [حتىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَوْعِدُكُمُ الْحِرَّة(١)]، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ(٢)، وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لاَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ(٣)، فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ(٤) ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، [إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٤): «أَيْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٤): «أَيِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا فِيهَا أُمُّ مِسْطَحٍ الْخَبَرَ وَالْيَوْمُ الَّذِي خَطَبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهِ».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٥): «حكىٰ السهيلي أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فَأَلْغَىٰ الْكَسْرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَعند ابن حَزْمٍ أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا أَوْ أَزْيَدَ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ قُدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالشَّهْرِ فَهُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي أَوَّلُهَا إِتْيَانُ عَائِشَةَ إِلَىٰ بَيْتِ أَبَوَيْهَا حِينَ بَلَغَهَا الْخَبَرُ».

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٥): «قَالَ الدَّاوُدِيُّ أَمَرَهَا بِالِاعْتِرَافِ وَلَمْ يَنْدُبْهَا إِلَىٰ الكتمان المفرق بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِنَّ فَيَجِبُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ الِاعْتِرَافُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ وَلَا يَكْتُمْنَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ إِمْسَاكُ مَنْ يَقَعُ مِنْهَا ذَلِكَ بِخِلَافِ نِسَاءِ النَّاسِ فأنهن يندبن الىٰ الستر، وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالِاعْتِرَافِ وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللهَ وَتَتُوبُ إِلَيْهِ أَيْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْأَمْرِ لَهَا بِأَنْ تَعْتَرِفَ عِنْدَ النَّاسِ بِذَلِكَ وَسِيَاقُ جَوَابِ عَائِشَةَ يُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ =

إِنْ كُنْتِ أَخْطَأْتِ فَتُوبِي]، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي[(١)] فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، [هُوَ رَسُولُ اللهِ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ]، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ: لاَ أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا[(٢)] إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ[(٣)] وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لاَ أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾، [وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرُ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ نَسِيتُ اسْمَ يَعْقُوبَ لِمَا بِي مِنَ الْبُكَاءِ وَاحْتِرَاقِ الْجَوْفِ]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا

= الدَّاوُدِيُّ لَكِنَّ الْمُعْتَرَفُ عِنْدَهُ لَيْسَ إِطْلَاقه فَلْيَتَأَمَّل وَيُؤَيّد مَا قَالَه عِيَاضٌ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاطِبٍ قَالَتْ فَقَالَ أَبِي إِنْ كُنْتِ صَنَعْتِ شَيْئًا فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَإِلَّا فَأَخْبِرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعُذْرِكِ».

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٥): «إِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِيهَا ذَلِكَ مَعَ أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَمَّا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَهُوَ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَكِنْ قَالَتْهُ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْبَاطِنِ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ الَّذِي هُوَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَرِّئْنِي بِمَا شِئْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ الصِّدْقِ فِيمَا تَقُولُ وَإِنَّمَا أَجَابَهَا أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ لَا أَدْرِي لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرُ الِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجَابَ بِمَا يُطَابِقُ السُّؤَالَ فِي الْمَعْنَىٰ وَلِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَتَحَقَّقُ بَرَاءَتَهَا لَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُزَكِّي وَلَدَهُ».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٥): «قَالَتْ هَذَا تَوْطِئَةً لِعُذْرِهَا لِكَوْنِهَا لَمْ تَسْتَحْضِرِ اسْمَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٧٦): «أي: مَنْ صَدَّقَ بِهِ أَصْحَابُ الْإِفْكِ لَكِنْ ضَمَّتْ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يُكَذِّبْهُمْ تَغْلِيبًا».

يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، [وَفِي رِوَايَة ابن إِسْحَاقَ فَسُجِّيَ بِثَوْبٍ وَوَضَعْتُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً مِنْ أُدْمٍ]، فَأَمَّا أَنَا حِينَ رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ مَا فَزِعْتُ كَثِيرًا وَلَا بَالَيْتُ، قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ غَيْرُ ظَالِمِي، وَأَمَّا أَبَوَايَ فَوَالَّذِي نَفْسُ عَائِشَةَ بِيَدِهِ مَا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ أَنْفُسَهُمَا سَتَخْرُجُ فَرَقًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ اللهِ تَحْقِيقُ مَا قَالَ النَّاسُ قَالَتْ: ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، [فِي رِوَايَةِ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، [وَفِي رِوَايَة بن حَاطِبٍ فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا زَالَ يَضْحَكُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ نَوَاجِذِهِ سُرُورًا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ]، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ. قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لاَ أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، [أَنْزَلَ بَرَاءَتِي]، قالت: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ، قَام أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ».

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

الْغَافِلَاتِ ـ خُرِّجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ـ الْمُؤْمِنَاتِ فَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَىٰ بِالدُّخُولِ فِي هَذَا مِنْ كُلِّ مُحَصَّنَةٍ، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ النُّزُولِ، وَهِيَ عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاطِبَةً عَلَىٰ أَنَّ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بَعْدَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ، وَفِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُنَّ كَهِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(١)].

وفي الصحيحين[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ».

❁ ما حكم قذف إحدى أمهات المؤمنين؟

الجواب: كافر خارج عن الملة يُقتل ردة.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لاَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي»: فيه دلالة علىٰ أن طول الأمد بين الحدث وبين سبب النزول لا يمنع السببية.

❁ فوائد من الحديث:

١ ـ مشروعية القرعة بين النساء.

٢ ـ السفر بالنساء حتىٰ في الغزو.

٣ ـ جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس أوذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئًا عند قصد

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٠).

(٢) عند البخاري برقم (٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما يقع فيه من سبق.

٤ ـ أن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولىٰ من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه.

٥ ـ شؤم الحرص علىٰ المال.

٦ ـ تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي.

٧ ـ إغاثة الملهوف وعون المنقطع وحسن الأدب مع الأجانب.

٨ ـ إشارة إلىٰ مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، فإن كان السبب محققًا فيترك أصلًا، وإن كان مظنونًا فيخفف، وإن كان مشكوكًا فيه أو محتملًا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل، بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه لأن ذلك من خوارم المروءة.

٩ ـ بيان مزيد فضيلة أهل بدر.

١٠ ـ فيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب.

١١ ـ توقف خروج المرأة من بيتها علىٰ إذن زوجها ولو كانت إلىٰ بيت أبويها.

١٢ ـ فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣ ـ فضل صفوان بن المعطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤ ـ فضل علىٰ وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥ ـ من المحن تأتي المنح.

١٦ ـ فيه تأخير الحد عمن يخشىٰ من إيقاعه به الفتنة[١].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٨١): «نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ ابن بَطَّالٍ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ كَانَ مِمَّنْ قَذَفَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِمَّنْ حُدَّ وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ =

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. إلىٰ آخر الآيات. وهو قوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، لما ذكر فيما تقدم، تعظيم الرمي بالزنا عموما، صار ذلك كأنه مقدمة لهذه القصة، التي وقعت علىٰ أشرف النساء، أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهذه الآيات، نزلت في قصة الإفك المشهورة، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد.

وحاصلها أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بعض غزواته، ومعه زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق، فانقطع عقدها فانحبست في طلبه ورحلوا جملها وهودجها، فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راحلا وجاءت مكانهم، وعلمت أنهم إذا فقدوها، رجعوا إليها فاستمروا في مسيرهم، وكان صفوان بن المعطل السلمي، من أفاضل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قد عرس في أخريات القوم ونام، فرأىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فعرفها، فأناخ راحلته، فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعد ما نزل الجيش في الظهيرة، فلما رأىٰ بعض المنافقين الذين في صحبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذه الحال، أشاع ما أشاع، ووشىٰ الحديث، وتلقفته الألسن، حتىٰ اغتر بذلك بعض المؤمنين، وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحبس الوحي مدة طويلة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة، فحزنت

= قَذَفَ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرِجُهُ وَيَسْتَوْشِيهُ قُلْتُ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَذَفَ صَرِيحًا وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي مُرْسل سعيد بن جُبَير عِنْد بن أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ وَفِي مُرْسَل مُقَاتِل بْنِ حَيَّانَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيل بِلَفْظِ فَرَمَاهَا عبد الله بن أبي وَفِي حَدِيث بن عُمَرَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ بِلَفْظٍ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَوَرَدَ أَيْضًا أَنَّهُ مِمَّنْ جُلِدَ الْحَدَّ وَقَعَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْم وَغَيْرِهِمَا مُرْسَلًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيل فَإِنْ ثَبَتَا سَقَطَ السُّؤَالُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ عِيَاضٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ خَبَرٌ بِأَنَّهُ قَذَفَ صَرِيحًا ثُمَّ لَمْ يُحَدَّ».

حزنا شديدا، فأنزل الله تعالىٰ براءتها في هذه الآيات، ووعظ الله المؤمنين، وأعظم ذلك، ووصاهم بالوصايا النافعة. فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ أي: الكذب الشنيع، وهو رمي أم المؤمنين ﴿عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ أي: جماعة منتسبون إليكم يا معشر المؤمنين، منهم المؤمن الصادق في إيمانه ولكنه اغتر بترويج المنافقين، ومنهم المنافق.

﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ لما تضمن ذلك تبرئة أم المؤمنين ونزاهتها، والتنويه بذكرها، حتىٰ تناول عموم المدح سائر زوجات النبي صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولما تضمن من بيان الآيات المضطر إليها العباد، التي ما زال العمل بها إلىٰ يوم القيامة، فكل هذا خير عظيم، لولا مقالة أهل الإفك لم يحصل ذلك، وإذا أراد الله أمرا جعل له سببا، ولذلك جعل الخطاب عاما مع المؤمنين كلهم، وأخبر أن قدح بعضهم ببعض كقدح في أنفسهم، ففيه أن المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، واجتماعهم علىٰ مصالحهم، كالجسد الواحد، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[(١)]، فكما أنه يكره أن يقدح أحد في عرضه، فليكره من كل أحد، أن يقدح في أخيه المؤمن، الذي بمنزلة نفسه، وما لم يصل العبد إلىٰ هذه الحالة، فإنه من نقص إيمانه وعدم نصحه.

﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٖٕ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ﴾ وهذا وعيد للذين جاءوا بالإفك، وأنهم سيعاقبون علىٰ ما قالوا من ذلك، وقد حد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منهم جماعة، ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾ أي: معظم الإفك، وهو المنافق الخبيث، عبد

(١) يشير رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ الحديث الذي رواه البخاري (٦٠١١): عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «تَرَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ عُضْوًا تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ».

الله بن أبي بن سلول ـ لعنه الله ـ ﴿لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ألا وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار.

ثم أرشد الله عباده عند سماع مثل هذا الكلام فقال: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيرا، وهو السلامة مما رموا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم، يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل، ﴿وَقَالُوا۟﴾ بسبب ذلك الظن ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ أي: تنزيها لك من كل سوء، وعن أن تبتلي أصفياءك بالأمور الشنيعة، ﴿هَٰذَآ بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ أي: كذب وبهت، من أعظم الأشياء، وأبينها. فهذا من الظن الواجب، حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن، مثل هذا الكلام، أن يبرئه بلسانه، ويكذب القائل لذلك.

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أي: هلا جاء الرامون علىٰ ما رموا به، بأربعة شهداء أي: عدول مرضيين. ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله، لأن الله حرم عليهم التكلم بذلك، من دون أربعة شهود، ولهذا قال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ ولم يقل ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام علىٰ رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ بحيث شملكم إحسانه فيهما، في أمر دينكم ودنياكم، ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ﴾ أي: خضتم ﴿فِيهِ﴾ من شأن الإفك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لاستحقاقكم ذلك بما قلتم، ولكن من فضل الله عليكم ورحمته، أن شرع لكم التوبة، وجعل العقوبة مطهرة للذنوب. ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي: تلقفونه، ويلقيه بعضكم إلىٰ بعض، وتستوشون حديثه،

وهو قول باطل. ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ والأمران محظوران، التكلم بالباطل، والقول بلا علم، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ فلذلك أقدم عليه من أقدم من المؤمنين الذين تابوا منه، وتطهروا بعد ذلك، ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ وهذا فيه الزجر البليغ، عن تعاطي بعض الذنوب علىٰ وجه التهاون بها، فإن العبد لا يفيده حسبانه شيئا، ولا يخفف من عقوبة الذنب، بل يضاعف الذنب، ويسهل عليه مواقعته مرة أخرىٰ.

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ أي: وهلا إذ سمعتم ـ أيها المؤمنون ـ كلام أهل الإفك ﴿قُلْتُم﴾ منكرين لذلك، معظمين لأمره: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ أي: ما ينبغي لنا، وما يليق بنا الكلام، بهذا الإفك المبين، لأن المؤمن يمنعه إيمانه من ارتكاب القبائح ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ﴾ أي: كذب عظيم. ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ﴾ أي: لنظيره، من رمي المؤمنين بالفجور، فالله يعظكم وينصحكم عن ذلك، ونعم المواعظ والنصائح من ربنا فيجب علينا مقابلتها بالقبول والإذعان، والتسليم والشكر له، علىٰ ما بين لنا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ دل ذلك علىٰ أن الإيمان الصادق، يمنع صاحبه من الإقدام علىٰ المحرمات. ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ المشتملة علىٰ بيان الأحكام، والوعظ، والزجر، والترغيب، والترهيب، يوضحها لكم توضيحا جليا. ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أي: كامل العلم عام الحكمة، فمن علمه وحكمته، أن علمكم من علمه، وإن كان ذلك راجعا لمصالحكم في كل وقت. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته علىٰ أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة،

واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟ «وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة. وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلونه.

﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ قد أحاط بكم من كل جانب ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ عليكم ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ لما بين لكم هذه الأحكام والمواعظ، والحكم الجليلة، ولما أمهل من خالف أمره، ولكن فضله ورحمته، وأن ذلك وصفه اللازم آثر لكم من الخير الدنيوي والأخروي، ما لن تحصوه، أو تعدوه»[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٦٣).

١٤٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[١] عَنْ عائشة: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَنَّهُ صَارَ يُعْطِيهِ ضِعْفَ مَا كَانَ يُعْطِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ»[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ﴾ تدل علىٰ أن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك وكما تصفح نصفح.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ مِنَ الألية وهي الحلف، أي لا يحلف ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ أَيِ الطَّوْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾ أَيِ الْجِدَةِ ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ أَيْ لَا

(١) عند البخاري برقم (٤٧٥٠)، ومسلم برقم (٢٧٧٠).
(٢) في الفتح (٨/ ٤٧٨).

تَحْلِفُوا أن لا تصلوا قراباتكم المساكين والمهاجرين. وهذا فِي غَايَةِ التَّرَفُّقِ وَالْعَطْفِ عَلَىٰ صِلَةِ الْأَرْحَامِ، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أَيْ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسَاءَةِ وَالْأَذَىٰ؟ وَهَذَا مِنْ حِلْمِهِ تَعَالَىٰ وَكَرَمِهِ وَلُطْفِهِ بِخَلْقِهِ مَعَ ظُلْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ»[(١)].

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ترجمة مسطح بن أثاثة:

«إِيَّاكَ يَا جَرِئ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ هَذَا البَدْرِيِّ شَزْرًا لِهَفْوَةٍ بَدَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَإِيَّاك يَا رَافِضِيُّ أَنْ تُلَوِّحَ بِقَذْفِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ بَعْدَ نُزُوْلِ النَّصِّ فِي بَرَاءتِهَا، فَتَجِبُ لَكَ النَّارُ [(٢)]»[(٣)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي: لا يحلف ﴿أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ﴾، كان من جملة الخائضين في الإفك مسطح بن أثاثة وهو قريب لأبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان مسطح فقيرا من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، لقوله الذي قال. فنزلت هذه الآية، ينهاهم عن هذا الحلف المتضمن لقطع النفقة عنه، ويحثه علىٰ العفو والصفح، ويعده بمغفرة الله إن غفر له، فقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إذا عاملتم عبيده، بالعفو والصفح، عاملكم بذلك، فقال أبو بكر ـ لما سمع هذه الآية ـ: بلىٰ، والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع النفقة إلىٰ مسطح، وفي هذه الآية دليل علىٰ النفقة علىٰ القريب، وأنه لا تترك النفقة والإحسان بمعصية الإنسان، والحث علىٰ العفو والصفح، ولو جرىٰ عليه ما

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٩).

(٢) أي: علىٰ التخليد لأنه كذب القرآن.

(٣) سير أعلام النبلاء (١/ ٨٨).

جرىٰ من أهل الجرائم»[١].

*　　*　　*

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٦٣).

١٤٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَىٰ يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَىٰ الزِّنَا، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

وفي رواية[(٢)] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا[(٣)]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ﴾ [النور: ٣٣] لَهُنَّ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بمعنىٰ لو أن الجواري لم يردن تحصنا فهل للسيد أن يكرهن علىٰ البغاء ؟ الجواب: لا.

---

(١) برقم (٣٠٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي اذهبي وافجري وهو ما يسميه الفقهاء مهر البغي.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ لَهُنَّ رَّحِيمٌ﴾[(١)].

قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ إِرَادَةَ التَّحَصُّنِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ الْإِكْرَاهَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ رَاغِبَةً فِي الزِّنَا لَمْ يُتَصَوَّرْ إِكْرَاهٌ»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، ويفعل أيضا، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(٣)]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يقدرون نكاحا، إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم وليس لهم من قدرة علىٰ إجبارهم علىٰ ذلك، وهذا التقدير، أحسن من تقدير من قدر: لا يجدون مهر نكاح، وجعلوا المضاف إليه نائبا مناب المضاف، فإن في ذلك محذورين:

أحدهما: الحذف في الكلام، والأصل عدم الحذف.

والثاني: كون المعنىٰ قاصرا علىٰ من له حالان، حالة غنىٰ بماله، وحالة عدم، فيخرج العبيد والإماء ومن إنكاحه علىٰ وليه، كما ذكرنا.

﴿حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ وعد للمستعفف أن الله سيغنيه وييسر له أمره،

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٥٥).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٥_٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

وأمر له بانتظار الفرج، لئلا يشق عليه ما هو فيه.

وقوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾ أي: من ابتغىٰ وطلب منكم الكتابة، وأن يشتري نفسه، من عبيد وإماء، فأجيبوه إلىٰ ما طلب، وكاتبوه، ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾ أي: في الطالبين للكتابة ﴿خَيۡرًاۖ﴾ أي: قدرة علىٰ التكسب، وصلاحا في دينه، لأن في الكتابة تحصيل المصلحتين، مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه. وربما جد واجتهد، وأدرك لسيده في مدة الكتابة من المال ما لا يحصل في رقه، فلا يكون ضرر علىٰ السيد في كتابته، مع حصول عظيم المنفعة للعبد، فلذلك أمر الله بالكتابة علىٰ هذا الوجه أمر إيجاب، كما هو الظاهر، أو أمر استحباب علىٰ القول الآخر، وأمر بمعاونتهم علىٰ كتابتهم، لكونهم محتاجين لذلك، بسبب أنهم لا مال لهم، فقال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ يدخل في ذلك أمر سيده الذي كاتبه، أن يعطيه من كتابته أو يسقط عنه منها، وأمر الناس بمعونتهم.

ولهذا جعل الله للمكاتبين قسطا من الزكاة، ورغب في إعطائه بقوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ أي: فكما أن المال مال الله، وإنما الذي بأيديكم عطية من الله لكم ومحض منه، فأحسنوا لعباد الله، كما أحسن الله إليكم.

ومفهوم الآية الكريمة، أن العبد إذا لم يطلب الكتابة، لا يؤمر سيده أن يبتدئ بكتابته، وأنه إذا لم يعلم منه خيرا، بأن علم منه عكسه، إما أنه يعلم أنه لا كسب له، فيكون بسبب ذلك كلا علىٰ الناس، ضائعا، وإما أن يخاف إذا أعتق، وصار في حرية نفسه، أن يتمكن من الفساد، فهذا لا يؤمر بكتابته، بل ينهىٰ عن ذلك لما فيه من المحذور المذكور.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ﴾ أي: إماءكم ﴿عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾ أي: أن

تكون زانية ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لأنه لا يتصور إكراهها إلا بهذه الحال، وأما إذا لم ترد تحصنا فإنها تكون بغيا، يجب علىٰ سيدها منعها من ذلك، وإنما هذا نهىٰ لما كانوا يستعملونه في الجاهلية، من كون السيد يجبر أمته علىٰ البغاء، ليأخذ منها أجرة ذلك، ولهذا قال: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فلا يليق بكم أن تكون إماؤكم خيرا منكم، وأعف عن الزنا، وأنتم تفعلون بهن ذلك، لأجل عرض الحياة، متاع قليل يعرض ثم يزول.

فكسبكم النزاهة، والنظافة، والمروءة ـ بقطع النظر عن ثواب الآخرة وعقابها ـ أفضل من كسبكم العرض القليل، الذي يكسبكم الرذالة والخسة.

ثم دعا من جرىٰ منه الإكراه إلىٰ التوبة، فقال: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فليتب إلىٰ الله، وليقلع عما صدر منه مما يغضبه، فإذا فعل ذلك، غفر الله ذنوبه، ورحمه كما رحم نفسه بفكاكها من العذاب، وكما رحم أمته بعدم إكراهها علىٰ ما يضرها»(١).

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٦٧).

١٤٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ﴾ ﴿ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ الحاكم[(١)] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ وَآوَتْهُمُ الْأَنْصَارُ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ كَانُوا لَا يَبِيتُونَ إِلَّا بِالسِّلَاحِ وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ، فَقَالُوا: تَرَوْنَ أَنَّا نَعِيشُ حَتَّىٰ نَبِيتَ آمِنِيْنَ مُطْمَئِنِّيْنَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ إِلَىٰ ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ [النور: ٥٥]، يَعْنِي بِالنِّعْمَةِ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾».

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أَيْ: لَيَجْعَلَنَّهُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ، الَّذِينَ لَهُمُ السَّيْطَرَةُ فِيهَا، وَنُفُوذُ الْكَلِمَةِ، وَالْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ طَاعَةَ اللهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْعِلْمِ الصَّالِحِ سَبَبٌ لِلْقُوَّةِ وَالِاسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ وَنُفُوذِ الْكَلِمَةِ»[(٢)].

وهذه الآية من باب الأخبار الذي يلزمه التصديق.

(١) برقم (٣٥١٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.
(٢) أضواء البيان (٥/ ٥٥٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾: ومن هذه الآية نفهم أنه يجب علينا أن نبين للناس أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أمر بعبادته، ونهىٰ عن الشرك به.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾[النساء: ٣٦]، وهذه الآية تبين العبادة التي خلقوا لها أيضا، فإنه تعالىٰ قرن الأمر بالعبادة التي فرضها بالنهي عن الشرك الذي حرمه وهو الشرك في العبادة، فدلت هذه الآية علىٰ أن اجتناب الشرك شرط في صحة العبادة، فلا تصح بدونه أصلا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[الأنعام: ٨٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥ ـ ٦٦]. فتقديم المعمول يفيد الحصر، أي بل الله فاعبد وحده لا غير، كما في فاتحة الكتاب ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥][1].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَأْمُرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَىٰ خَلْقِهِ فِي جَمِيعِ الْآنَاتِ وَالْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّ العبادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَلَّا يُعَذِّبَهُم»[2].

وعند البخاري[3] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ؟

(١) قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (ص: ٦).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
(٣) برقم (٤٧٦١).

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْقَتْلُ وَالزِّنَا فِي الْآيَةِ مُطْلَقَانِ وَفِي الْحَدِيثِ مُقَيَّدَانِ، أَمَّا الْقَتْلُ فَبِالْوَلَدِ خَشْيَةَ الْأَكْلِ مَعَهُ، وَأَمَّا الزِّنَا فَبِزَوْجَةِ الْجَارِ وَالِاسْتِدْلَالُ لِذَلِكَ بِالْآيَةِ سَائِغٌ، لِأَنَّهَا وَإِنْ وَرَدَتْ فِي مُطْلَقِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ، لَكِنْ قَتْلَ هَذَا، وَالزِّنَا بِهَذِهِ أَكْبَرُ وَأَفْحَشُ»(١).

ولا يُحمل المطلق على المقيد، فلا يُقال الزنا المحرم والقتل المحرم هو ما كان بحليلة الجار، وبقتل الولد، بل القيد لبيان عظم الذنب.

ـ تأثير الشرك الأكبر على العبادة أنه يُحبط جميع أعمال العبد.

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ـ أما الشرك الأصغر فهو يُحبط العمل نفسه الذي أشرك فيه العبد مع الله وهذا العمل كالرياء الذي يطرأ على العمل من العبد.

روىٰ ابن خزيمة(٢) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ، جَاهِدًا لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ،

(١) في الفتح (٨/ ٤٩٤).
(٢) برقم (٩٣٧)، والحديث حسنه العلامة الألباني، كما في صحيح الترغيب والترهيب (٣١).

فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ».

وعند الإمام أحمد[١] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَىٰ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله:** ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ﴾: «أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. وَقَالَ: الْعَمَلُ لَا يُقْبَلُ حَتَّىٰ يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. **الْخَالِصُ**: إِذَا كَانَ لِلَّهِ. **وَالصَّوَابُ**: إِذَا كَانَ عَلَىٰ السُّنَّةِ»[٢].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللهِ أَقْسَامٌ: فَتَارَةً يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا، بِحَيْثُ لَا يُرَادُ بِهِ سِوَىٰ مُرَاءَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَحَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦]، وَكَذَلِكَ وَصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ الْكُفَّارَ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]. وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْحَجِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ الَّتِي يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ وَأَنَّ صَاحِبَهُ

(١) برقم (٢٣٦٣٠)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢).

(٢) تفسير البغوي (٨/ ١٧٦).

يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللهِ وَالْعُقُوبَةَ. وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَيُشَارِكُهُ الرِّيَاءُ، فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ فَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ وَحُبُوطِهِ أَيْضًا....، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنِ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ، فَهَلْ يُحْبَطُ بِهِ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيُجَازَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ قَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ. وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازَىٰ بِنِيَّتِهِ الْأُولَىٰ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ. وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، فَأَيُّهُمُ الشَّهِيدُ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا». وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبِطُ آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرِّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ....، فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَىٰ اللهُ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ، فَفَرِحَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبْشَرَ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ....، وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيِّ: «لَيْسَ عَلَىٰ النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٩ ـ ٨٤).

يمكن لهم دينهم الذي ارتضىٰ لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذىٰ كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدا بالنسبة إلىٰ غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل. فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشاهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئا، ولا يخافون أحدا إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون علىٰ غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلىٰ قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويديلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح.

﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ التمكين والسلطنة التامة لكم، يا معشر المسلمين، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الذين خرجوا عن طاعة الله، وفسدوا، فلم يصلحوا لصالح، ولم يكن فيهم أهلية للخير، لأن الذي يترك الإيمان في حال عزه وقهره، وعدم وجود الأسباب المانعة منه، يدل علىٰ فساد نيته، وخبث طويته، لأنه لا داعي له لترك الدين إلا ذلك. ودلت هذه الآية، أن الله قد مكن من قبلنا، واستخلفهم في الأرض، كما قال موسىٰ لقومه: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ

فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾»[1].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٧٣).

١٤٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

❁ سبب النزول:

روى البزار[١] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرْغَبُونَ فِي النَّفِيرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَدْفَعُونَ مَفَاتِيحَهُمْ إِلَىٰ ضُمَنَائِهِمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَا أَحْبَبْتُمْ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لا يَحِلُّ لَنَا، إِنَّهُمْ أَذِنُوا عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١]».

---

(١) برقم (٢٢٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٢٣٨): «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال قَتَادَةُ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ صَدِيقِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ اللهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَالطَّعَامُ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. وَكَانُوا أَيْضًا يَأْنَفُونَ وَيَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ وَحْدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَرَخَّصَ اللهُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ عن منته علىٰ عباده، وأنه لم يجعل عليهم في الدين من حرج بل يسره غاية التيسير، فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ أي: ليس علىٰ هؤلاء جناح، في ترك الأمور الواجبة، التي تتوقف علىٰ واحد منها، وذلك كالجهاد ونحوه، مما يتوقف علىٰ بصر الأعمىٰ، أو سلامة الأعرج، أو صحة للمريض، ولهذا المعنىٰ العام الذي ذكرناه، أطلق الكلام في ذلك، ولم يقيد، كما قيد قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: حرج ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: بيوت أولادكم، وهذا موافق للحديث الثابت: «أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(٢)]، والحديث الآخر: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[(٣)]، وليس المراد من قوله: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ بيت الإنسان نفسه،

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٧٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، والحديث صحح إسناده العلامة أحمد شاكر.
(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فإن هذا من باب تحصيل الحاصل، الذي ينزه عنه كلام الله، ولأنه نفىٰ الحرج عما يظن أو يتوهم فيه الإثم من هؤلاء المذكورين، وأما بيت الإنسان نفسه فليس فيه أدنىٰ توهم.

﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾ وهؤلاء معروفون، ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ أي: البيوت التي أنتم متصرفون فيها بوكالة، أو ولاية ونحو ذلك، وأما تفسيرها بالمملوك، فليس بوجيه، لوجهين: **أحدهما**: أن المملوك لا يقال فيه: ملكت مفاتحه، بل يقال: ما ملكتموه، أو ما ملكت أيمانكم، لأنهم مالكون له جملة، لا لمفاتحه فقط.

والثاني: أن بيوت المماليك، غير خارجة عن بيت الإنسان نفسه، لأن المملوك وما ملكه لسيده، فلا وجه لنفي الحرج عنه.

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وهذا الحرج المنفي عن الأكل من هذه البيوت كل ذلك، إذا كان بدون إذن، والحكمة فيه معلومة من السياق، فإن هؤلاء المسمين قد جرت العادة والعرف، بالمسامحة في الأكل منها، لأجل القرابة القريبة، أو التصرف التام، أو الصداقة، فلو قدر في أحد من هؤلاء عدم المسامحة والشح في الأكل المذكور، لم يجز الأكل، ولم يرتفع الحرج، نظرا للحكمة والمعنىٰ.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فكل ذلك جائز، أكل أهل البيت الواحد جميعا، أو أكل كل واحد منهم وحده، وهذا نفي للحرج، لا نفي للفضيلة وإلا فالأفضل الاجتماع علىٰ الطعام.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ نكرة في سياق الشرط، يشمل بيت الإنسان وبيت

غيره، سواء كان في البيت ساكن أم لا فإذا دخلها الإنسان ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ أي: فليسلم بعضكم علىٰ بعض، لأن المسلمين كأنهم شخص واحد، من توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، فالسلام مشروع لدخول سائر البيوت، من غير فرق بين بيت وبيت، والاستئذان تقدم أن فيه تفصيلا في أحكامه، ثم مدح هذا السلام فقال: ﴿تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾ أي: سلامكم بقولكم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، إذ تدخلون البيوت، ﴿تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أي: قد شرعها لكم، وجعلها تحيتكم، ﴿مُبَٰرَكَةٗ﴾ لاشتمالها علىٰ السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة والنماء والزيادة، ﴿طَيِّبَةٗۚ﴾ لأنها من الكلم الطيب المحبوب عند الله، الذي فيه طيب نفس للمحيا، ومحبة وجلب مودة.

لما بين لنا هذه الأحكام الجليلة قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ الدالات علىٰ أحكامه الشرعية وحكمها، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ عنه فتفهمونها، وتعقلونها بقلوبكم، ولتكونوا من أهل العقول والألباب الرزينة، فإن معرفة أحكامه الشرعية علىٰ وجهها، يزيد في العقل، وينمو به اللب، لكون معانيها أجل المعاني، وآدابها أجل الآداب، ولأن الجزاء من جنس العمل، فكما استعمل عقله للعقل عن ربه، وللتفكر في آياته التي دعاه إليها، زاده من ذلك.

وفي هذه الآيات دليل علىٰ قاعدة عامة كلية وهي: **أن العرف والعادة مخصص للألفاظ، كتخصيص اللفظ للفظ**، فإن الأصل أن الإنسان ممنوع من تناول طعام غيره، مع أن الله أباح الأكل من بيوت هؤلاء، للعرف والعادة، فكل مسألة تتوقف علىٰ الإذن من مالك الشيء، إذا علم إذنه بالقول أو

العرف، جاز الإقدام عليه.

وفيها دليل علىٰ أن الأب يجوز له أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره، لأن الله سمىٰ بيته بيتا للإنسان.

وفيها دليل علىٰ أن المتصرف في بيت الإنسان، كزوجته، وأخته ونحوهما، يجوز لهما الأكل عادة، وإطعام السائل المعتاد.

وفيها دليل، علىٰ جواز المشاركة في الطعام، سواء أكلوا مجتمعين، أو متفرقين، ولو أفضىٰ ذلك إلىٰ أن يأكل بعضهم أكثر من بعض»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٧٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الفرقان

١٤٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

سبب النزول:

روىٰ أَبُو نعيم فِي الدَّلَائِل[(١)] من طَرِيق سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن أَبَا معيط كَانَ يجلس مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّة لَا يُؤْذِيه وَكَانَ رجلا حَلِيمًا وَكَانَ بَقِيَّة قُرَيْش إِذا جَلَسُوا مَعَه آذوه وَكَانَ لأبي معيط خَلِيل غَائِب عَنهُ بِالشَّام فَقَالَت قُرَيْش: صبأ أَبُو معيط وَقدم خَلِيله من الشَّام لَيْلًا فَقَالَ لامْرَأَته: مَا فعل مُحَمَّد مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَت: أَشد مِمَّا كَانَ أمرًا فقالَ: مَا فَعَلَ خَلِيلِي أبو معيط؟ فَقَالتْ: صَبَأ. فَبَاتَ بِلَيْلَةِ سُوءٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَاهُ أَبو معيط فَحَيّاهُ، فَلَم يَرُدَّ عليهِ التَّحْية. فَقَال: مَا لَكَ لاَ تَرُد عليَّ تحيتي فَقَالَ: كَيفَ أَردُّ عَلَيْكَ تَحيتِك وَقد صَبَوت قَالَ: أوقد فعلتها قُرَيْش؟ قَالَ: نعم.

قَالَ فَمَا يبرئ صُدُورهمْ إِن أَنا فعلت؟ قَالَ: تأتيه فِي مَجْلِسه وتبصق فِي وَجهه وتشمته بأخبث مَا تعلمه من الشتم.

فَفعل فَلم يزدْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن مسح وَجهه من البصاق ثمَّ الْتفت إِلَيْهِ

(١) كما في الدر المنثور (٦/ ٢٥٠)، وقال العلامة مقبل في الصحيح المسند من أسباب النزول (ص: ١٥٤): «الحديث لم يتيسر لي الوقوف علىٰ سنده لكن في مصنف عبد الرزاق (ج٥ ص٣٥٥، ٣٥٦)، وتفسير ابن جرير قصة تشبهها وهي مرسلة لكن بدل عقبة بن أبي معيط أبي بن خلف. ونحن الآن متوقفون من الحكم عليه لأن السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ متساهل».

فَقَالَ: إِن وَجَدْتُك خَارِجا من جبال مَكَّة أَضْرب عُنُقك صبرا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْم بدر وَخرج أَصْحَابه أَبىٰ أَن يخرج فَقَالَ لَهُ أَصْحَابه: اخْرُج مَعنا قَالَ: قد وَعَدَنِي هَذَا الرجل إِن وجدني خَارِجا من جبال مَكَّة أَن يضْرب عنقِي صبرا فَقَالُوا: لَك جمل أَحْمَر لَا يُدْرَكَ فَلَو كَانَت الْهَزِيمَة طرت عَلَيْهِنَّ فَخرج مَعَهم فَلَمَّا هزم الله الْمُشْركين وَحل بِهِ جمله فِي جدد من الأَرْض فَأَخذه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيرًا فِي سبعين من قُرَيْش وَقدم إِلَيْهِ أَبُو معيط فَقَالَ: تقتلني من بَين هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نعم. بِمَا بزقت فِي وَجْهي فَأنْزل الله فِي أبي معيط ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾، إِلَىٰ قَوْله: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾».

وَأخرج أَبُو نعيم[1] عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: «كَانَ عقبَة بن أبي معيط لَا يقدم من سفر إِلَّا صنع طَعَاما فَدَعَا إِلَيْهِ أهل مَكَّة كلهم وَكَانَ يكثر مجالسة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعْجِبهُ حَدِيثه وَغلب عَلَيْهِ الشَّقَاء فَقدم ذَات يَوْم من سفر فَصنعَ طَعَاما ثمَّ دَعَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ طَعَامه فَقَالَ: مَا أَنا بِالَّذِي آكل من طَعَامك حَتَّىٰ تشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُول الله فَقَالَ: أطْعم يَا ابْن أخي قَالَ: مَا أَنا بِالَّذِي أفعل حَتَّىٰ تَقول فَشهد بذلك وَطعم من طَعَامه فَبلغ ذَلِك أبي ابن خلف فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَصَبَوْت يَا عقبَة ـ وَكَانَ خَلِيله ـ فَقَالَ: لَا وَالله مَا صبوت».

لا بد أن نعلم أن سلعة الله غالية، وأنَّ سلعة الله هي الجنة فلا بد من البذل والعطاء والعمل فالإيذاء بالانتقاص والاحتقار هذا عند الرجل الحر الأبي يؤلم فما الذي يصبرك علىٰ هذا؟

أولًا: أن هذا الإيذاء بإذن الله وبقضائه وقدره ولا يكون إلا لحكمة.

---

(١) كما في الدر المنثور (٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

ثانيًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُعل به ذلك فمن أنا ومن أنت حتىٰ إذا أُصبنا ببعض الأذىٰ المعنوي نتضجر ونترك ما نحن عليه من الحق.

فمن مسالك الخبثاء ليصدوك عن دعوتك يعمل لكي يهدمك من الداخل فيعمل علىٰ السخرية والاستهزاء ليهزمك داخليًا.

روىٰ أبو يعلىٰ في طبقات الحنابلة[(١)] في ترجمة أحمد بن داود أبو سعيد الحداد الواسطي:

«نزل بغداد وحدث بها عَنْ حماد بن زيد وخالد بْن عَبْدِ اللهِ ومحمد بن يزيد الكلاعي وعبد الرحمن بن مهدي نقل عَنْ إمامنا أشياء منها أنه قَالَ دخلت عَلَىٰ أحمد الحبس قبل الضرب فقلت: له فِي بعض كلامي يا أبا عبد الله عليك عيال ولك صبيان وأنت معذور كأني أسهل عليه الإجابة فقال لي أحمد بن حنبل إن كان هذا عقلك يا أبا سعيد فقد استرحت.

وسئل يَحْيَىٰ بن معين عَنْ أبي سعيد الحداد فقال كان ثقة صدوقا، وقال البخاري مات أبو سعيد الحداد سنة إحدىٰ أو اثنين وعشرين ومائتين».

فإذا تكالب عليك الأعداء فصبر نفسك، فلست أكرم علىٰ الله من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أُذىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانظر إلىٰ بلال بن رباح فقد أطبقت كلمة أهل السير أنه رجل هانت عليه نفسه فبذلها لله.

قال ابن الجوزي ـ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «هذا رجل هانت عليه نفسه في الله تعالىٰ فبذلها، كما هانت علىٰ بلال نفسه. وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه كانت نفسه عليه في الله تعالىٰ أهون من نفس ذباب. وإنما تهون أنفسهم عليهم لتلمحهم العواقب، فعيون البصائر ناظرة إلىٰ المآل. لا إلىٰ

(١) (١/ ٤٣).

الحال»[١].

فيا ضعيف العزم الطريق طويل؛ تعب فيه آدم، وجاهد فيه نوح، وألقي في النار إبراهيم، واضطجع للذبح إسماعيل، وشق بالمنشار زكريا، وذبح الحصور يحيىٰ، وقاسىٰ الضر أيوب، وزاد علىٰ المقدار بكاء داود، واتهم بالسحر والجنون نبي الله الكريم، وكسرت رباعيته وشج رأسه ووجهه، وقُتِل عمر مطعونًا، وذو النورين، علي، والحسين، وسعيد بن جبير، وعذب ابن المسيب، ومالك..، فالشاهد أنه في النهاية لا سبيل إلا الصبر.

فيا عبد الله لابد وأن تكون ممن يحسن الظن بالله، وبموعوده؛ فالنبي ﷺ لما بصق عقبة علىٰ وجهه مسح وجهه وقال له: لو قابلتك خارج مكة أضْرب عُنُقك صبرا؛ فهذا من النبي ﷺ لثقته بوعد الله له، وحسن الظن فيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لذلك اعلم واطمئن غاية الاطمئنان أن الله يحمي دعوته شريطة أن يأخذ أصحاب الدعوة بطريق النبي ﷺ والإخلاص، وسينصرك الله فخذ بالأسباب وأخلص العمل والنية وسيمكن الله لأهل الإيمان.

مهما كان التشديد علىٰ الدعوة فمن المحال أن يتخلىٰ ربنا عَزَّوَجَلَّ عن أوليائه فإن الله جَلَّجَلَالُهُ أمهل أهل الشرك سنوات حتىٰ يفيئوا من غيهم كما أمهل عقبة بن أبىٰ معيط قرابة عشر سنوات ثم مكن الله لنبيه ﷺ وقتله يوم بدر؛ لذلك يا عبد الله انظر إلىٰ المرحلة التي تعيش فيها[٢]، ثم انظر إلىٰ الواجبات المطلوبة منك، ثم انظر إلىٰ الواجب عليك أن تعمله لدينك في هذه الفترة فإذا مُنع الدعاة من الدعوة؛ فلا بد أن يكون هناك عمل أخر يفيد الدعوة فلا بد أن تعمل طيلة حياتك عاملًا للدعوة ولدين الله جَلَّوَعَلَا، وإن

(١) مناقب الإمام أحمد (٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) عام ١٤٦٣هـ.

فعلت غير ذلك فلست الرجل المرجو في هذه المحنة وليس لك مكان في الصف فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكت وبما عنده من حسن ظنه بالله يقول له: «أضْرب عُنُقك صبرا»، وهذا ليس قتل في ساحة القتال أي سيموت ذليلًا مُهانًا وذلك مع كون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استطاع حين بصق في وجهه أن يرده، ولذلك فاعلم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَدْ أَوْرَدَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ سُؤَالًا فَقَالَ: قَدْ عُلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَتَلَهُ قَوْمُهُ بِالْكُلِّيَّةِ كَيَحْيَىٰ، وَزَكَرِيَّا، وَشَعْيَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ إِمَّا مُهَاجِرًا كَإِبْرَاهِيمَ، وَإِمَّا إِلَىٰ السَّمَاءِ كَعِيسَىٰ فَأَيْنَ النُّصْرَةُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ عَامًّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَعْضُ قَالَ وَهَذَا سَائِغٌ فِي اللُّغَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّصْرِ الِانْتِصَارُ لَهُمْ مِمَّنْ آذَاهُمْ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِمْ أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ كَمَا فُعِلَ بِقَتَلَةِ يَحْيَىٰ، وَزَكَرِيَّا، وَشَعْيَاءَ سُلِّطَ عَلَيْهِمِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ مَنْ أَهَانَهُمْ وَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ، وَقَدْ ذُكِرَ أن النمرود أخذه الله تعالىٰ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ رَامُوا صَلْبَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنَ الْيَهُودِ فَسَلَّطَ اللهُ تعالىٰ عليهم الروم فأهانوهم وأذلوهم وأظهرهم الله تعالىٰ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ سَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِمَامًا عَادِلًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا فَيَقْتُلُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ؛ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَهَذِهِ نصرة عظيمة وهذه سنة الله تعالىٰ فِي خَلْقِهِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ أَنَّهُ يَنْصُرُ عِبَادَهُ

الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَيُقِرُّ أَعْيُنَهُمْ مِمَّنْ آذَاهُمْ»[(١)].

قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «فَلَمَّا هزم الله الْمُشْركين وَحل بِهِ جمله فِي جدد من الأَرْض»:

فالله عَزَّوَجَلَّ أنزل ماءً من السماء ليثبت به أقدام المؤمنين في بدر وكان هذا الماء كالوحل علىٰ كفار قريش قال تعالىٰ: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال: ١١].

روىٰ ابن جرير[(٢)] عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «النُّعَاسُ فِي الْقِتَالِ أَمَنَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

فمن ثمار الاتباع التأييد من الله فلا تسأل كيف يؤيدك الله؟ ولكن اتبع وستؤيد، فإن شككت في قدرة الله سيؤثر ذلك في اتباعك، أما إن وثقت في موعود الله؛ فقد يؤيدك الله بأعدائك، والله غالب علىٰ أمره.

روىٰ البخاري[(٣)] عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّىٰ كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ١٣٦).
(٢) في تفسيره (٦/ ١٦٣).
(٣) برقم (٤٢٠٣).

فلا تتبع أي سبيل غير شرعي لك، فقط عليك أن تتبع السبل الشرعية ويؤيدك الله.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ﴾: فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، فَكُلُّ ظَالِمٍ أَطَاعَ خَلِيلَهُ فِي الْكُفْرِ، حَتَّىٰ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَجْرِي لَهُ مِثْلُ مَا جَرَىٰ لِابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»[1].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ﴾ بشركه وكفره وتكذيبه للرسل ﴿عَلَىٰ يَدَيۡهِ﴾ تأسفا وتحسرا وحزنا وأسفا. ﴿يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾ أي طريقا بالإيمان به وتصديقه واتباعه.

﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا﴾ وهو الشيطان الإنسي أو الجني، ﴿خَلِيلٗا﴾ أي: حبيبا مصافيا عاديت أنصح الناس لي، وأبرهم بي وأرفقهم بي، وواليت أعدىٰ عدو لي الذي لم تفدني ولايته إلا الشقاء والخسار والخزي والبوار.

﴿لَّقَدۡ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكۡرِ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَنِيۗ﴾ حيث زين له ما هو عليه من الضلال بخدعه وتسويله. ﴿وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا﴾ يزين له الباطل ويقبح له الحق، ويعده الأماني ثم يتخلىٰ عنه ويتبرأ منه كما قال لجميع أتباعه حين قضي الأمر، وفرغ الله من حساب الخلق ﴿وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ﴾ الآية. فلينظر العبد لنفسه وقت الإمكان وليتدارك الممكن قبل أن لا يمكن، وليوال من ولايته فيها سعادته وليعاد من تنفعه عداوته وتضره صداقته. والله

(١) أضواء البيان (٦/ ٤٥).

الموفق»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٨١).

١٤٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

❊ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣]».

❊ سبب آخر:

روىٰ البخاري[(٢)] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨]».

تنبيه: قول القائل: «تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: ليس معنىٰ

(١) عند البخاري برقم (٤٨١٠)، ومسلم برقم (١٢٢).
(٢) برقم (٤٧٦١ ـ ٦٠٠١ ـ ٦٨٦١ ـ ٧٥٣٢).

ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ويتكلم من عند نفسه، وأن كلامه ليس من عند الله؛ فهذا غير صحيح فالسنة بكل أنواعها من عند الله، كما أن القرآن كله من عند الله لا فرق بينهما.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْقَتْلُ وَالزِّنَا فِي الْآيَةِ مُطْلَقَانِ وَفِي الْحَدِيثِ مُقَيَّدَانِ، أَمَّا الْقَتْلُ فَبِالْوَلَدِ خَشْيَةَ الْأَكْلِ مَعَهُ، وَأَمَّا الزِّنَا فَبِزَوْجَةِ الْجَارِ، وَالِاسْتِدْلَالُ لِذَلِكَ بِالْآيَةِ سَائِغٌ، لِأَنَّهَا وَإِنْ وَرَدَتْ فِي مُطْلَقِ الزِّنَا وَالْقَتْلِ، لَكِنْ قَتْلَ هَذَا وَالزِّنَا بِهَذِهِ أَكْبَرُ وَأَفْحَشُ، وَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ[(١)]»[(٢)].

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»: خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

❁ معتقد أهل السنة والجماعة في ما اقترفه العبد من الذنوب والمعاصي:

روىٰ ابن منده في الإيمان[(٣)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: «حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ الْحَائِطِ يَبْكِي طَوِيلًا وَابْنُهُ يَقُولُ: مَا يُبْكِيكَ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا؟، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٦٥).
(٢) فتح الباري (٨/ ٤٩٤).
(٣) برقم (٢٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٢١).

نَعُدُّهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَلَكِنِّي كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلَاثَةٍ: رَأَيْتُنِي وَمَا مِنَ النَّاسِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَسْتَمْكِنَ مِنْهُ فَأَقْتُلَهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَايِعَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ أُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَبَسَطَ يَدَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟، فَقُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: فَاشْتَرِطْ، فَقُلْتُ: أَشْتَرِطُ أَنْ يُغْفَرَ لِي مَا عَمِلْتُ، قَالَ: يَا عَمْرُو إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، فَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلُّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْعَتُهُ مَا أَطَقْتُ، وَلَمْ أُطِقْ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَوَلِينَا أَشْيَاءَ بَعْدُ، وَلَسْتُ أَدْرِي عَلَىٰ مَا أَنَا مِنْهَا فَإِذَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ دَفْنِي، فَامْكُثُوا حَوْلِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا فَإِنِّي آنَسُ بِكُمْ حَتَّىٰ أَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي».

✵ تفصيل المعتقد:

أولًا: الكافر إذا أسلم فكل ما فعله من الذنوب تُغفر وتُجب بالإسلام، ويدخل فيها ما حصله، أو ما اكتسبه من الحرام بشرط أن يكون في حوزته لا أن يكون عند الأخرين.

الدليل: ما رواه أبو داود[(١)] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ

(١) برقم (٣٣٣٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

وكان خالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسلما وكانت لهما أموال عظيمة من الربا.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ومن ذلك أيضًا حديث عمرو بن العاص المتقدم.

ثانيًا: وأما المسلم إذا اقترف من الذنوب ما اقترف في حق الله فالتوبة تُجب هذه الذنوب مهما عظمت بشرط أن تكون التوبة نصوح.

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورىٰ: ٢٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، أيْ ذنوب تاب منها العبد.

وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٤].

أما إذا كانت الذنوب تتعلق بحق الغير كهتك عرض، وأخذ مال، وغيبة ونحوها فلكي تكون التوبة مقبولة لابد من أمور[(١)]:

١ ـ بالنسبة للمال لابد أن تُرد الحقوق إلىٰ أصحابها، وإلا لن تقبل

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالًا او نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها. ويجب أن يتوب من جميع الذنب، وبقي عليه الباقي. وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة علىٰ وجوب التوبة». رياض الصالحين مع الشرح للعلامة العثيمين (١/ ٨٥).

التوبة[(١)].

٢ ـ أما بالنسبة للأعراض من غيبة، وقذف فلكي تقبل التوبة لا بُد أن يُكذب نفسه في الدنيا[(٢)].

الدليل: روىٰ الترمذي[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ

(١) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أما إذا كان الذنب بينك وبين الخلق، فإن كان مالًا فلابد أن تؤديه إلي صاحبه، **ولا تقبل التوبة إلا بأدائه** مثل أن تكون قد سرقت مالًا من شخص وتبت من هذا، فلابد أن توصل المسروق إلي المسروق منه. أو جحدت حقًا لشخص؛ كأن يكون في ذمتك دين لإنسان وأنكرته، ثم تبت، فلابد أن تذهب إلي صاحب الدين الذي أنكرته، وتقر عنده وتعترف حتىٰ يأخذ حقه. فإن كان قد مات، فإنك تعطيه ورثته، فإن لم تعرفهم، أو غاب عنك هذا الرجل ولم تعرف له مكانًا، فتصدق به عنه تخلصًا منه، والله ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ يعلمه ويعطيه إياه». شرح رياض الصالحين (١/ ٨٩)، ط: مدار الوطن.

(٢) قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «أن يكون الحق غيبة، يعني أنك تكلمت به في غيبته، وقدحت فيه عند الناس وهو غائب. فهذه اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال: لا بد أن تذهب إليه، وتقول له يا فلان إني تكلمت فيك عند الناس، فأرجوك أن تسمح عني وتحللني. وقال فيها بعض العلماء؛ لا تذهب إليه، بل فيه التفصيل! فإن كان قد علم بهذه الغيبة فلابد أن تذهب إليه وتستحله. وإن لم يكن علم فلا تذهب إليه، واستغفر له، وتحدث بمحاسنه في المجالس التي كنت تغتابه فيها؛ فإن الحسنات يذهبن السيئات. وهذا القول أصح؛ وهو أن الغيبة إذا كان صاحبها لم يعلم بأنك اغتبته، فإنه يكفي أن تذكره بمحاسنه في المجالس التي اغتبته فيها، وأن تستغفر له، تقول: «اللهم اغفر له «كما جاء في الحديث: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له «فلابد في التوبة من أن تصل الحقوق إلي أهلها». شرح رياض الصالحين (١/ ٩٠)، ط: مدار الوطن.

(٣) برقم (٢٤١٨)، والحديث صححه العلامة الألباني.

حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وإن مات المسلم مصرًا علىٰ أي ذنب دون الشرك فهو تحت المشيئة إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ورحمة الله واسعة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ بل يعبدونه وحده مخلصين له الدين حنفاء مقبلين عليه معرضين عما سواه.

﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ وهي نفس المسلم والكافر المعاهد، ﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ كقتل النفس بالنفس وقتل الزاني المحصن والكافر الذي يحل قتله. ﴿وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ بل يحفظون فروجهم ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾، ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ أي: الشرك بالله أو قتل النفس التي حرم الله بغير حق أو الزنا فسوف ﴿يَلۡقَ أَثَامًا﴾ ثم فسره بقوله: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ﴾ أي: في العذاب ﴿مُهَانًا﴾ فالوعيد بالخلود لمن فعلها كلها ثابت لا شك فيه وكذا لمن أشرك بالله، وكذلك الوعيد بالعذاب الشديد علىٰ كل واحد من هذه الثلاثة لكونها إما شرك وإما من أكبر الكبائر. وأما خلود القاتل والزاني في العذاب فإنه لا يتناوله الخلود لأنه قد دلت النصوص القرآنية والسنة النبوية أن جميع المؤمنين سيخرجون من النار ولا يخلد فيها مؤمن ولو فعل من المعاصي ما فعل، ونص تعالىٰ علىٰ هذه الثلاثة لأنها من أكبر الكبائر: فالشرك فيه فساد الأديان، والقتل فيه فساد الأبدان والزنا فيه فساد الأعراض»(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٨٧).

١٤٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَىٰ، قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: «﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ، قَالَ: مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٦٠]. الآيَةَ، فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلاَمَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ».

وعند مسلم[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ».

(١) برقم (٣٨٥٥).
(٢) برقم (٣٠٢٣).

قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [(١)]: لأهل العلم قولين معتبرين في معنىٰ تبديل الحسنات:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هُمُ الْمُؤْمِنُونَ كَانُوا قَبْلَ إِيمَانِهِمْ عَلَىٰ السَّيِّئَاتِ فَرَغِبَ اللهُ بِهِمْ، عَنْ ذَلِكَ فَحَوَّلَهُمْ إِلَىٰ الْحَسَنَاتِ وَأَبْدَلَهُمْ مَكَانَ السَّيِّئَاتِ الْحَسَنَاتِ»[(٢)].

الثاني: أَنَّ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ الْمَاضِيَةَ تَنْقَلِبُ بِنَفْسِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ حَسَنَاتٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ كُلَّمَا تَذَكَّرَ مَا مَضَىٰ نَدِمَ وَاسْتَرْجَعَ وَاسْتَغْفَرَ، فَيَنْقَلِبُ الذَّنْبُ طَاعَةً بِهَذَا الِاعْتِبَارِ. فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ وَجَدَهُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ وَيَنْقَلِبُ حَسَنَةً فِي صَحِيفَتِهِ، كَمَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، وَصَحَّتْ بِهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ السَّلَفِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ[(٣)].

روىٰ الإمام مسلم[(٤)] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ

---

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَجُوزُ نُسْخُهُ. وَحَمْلُهُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَحَمْلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَاجُ حَمْلُهُ إِلَىٰ دَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ». (٢/ ٣٨٠).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٥٤٣٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ١٢٧).

(٤) برقم (١٩٠).

حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُه».

❁ ما حكم قتل النفس عمدًا وعدوانًا؟

الصواب أنه إن تاب قبلت توبته.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَول ابن عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ مَشْهُورٌ عَنْهُ وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ الجابر وَالنَّسَائِيّ وابن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارٍ الذَّهَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاس بعد مَا كُفَّ بَصَرُهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا تَرَىٰ فِي رَجُل قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ: جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَسَاقَ الْآيَةَ إِلَىٰ عَظِيمًا قَالَ لَقَدْ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ قَالَ وَأَنَّىٰ لَهُ التَّوْبَةُ وَالْهُدَىٰ،...، وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ وَصَحَّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ كَغَيْرِهِ وَقَالُوا معنىٰ قَوْله ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أَيْ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُجَازِيَهُ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ أَيْضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ أَتَىٰ تَمَامَ الْمِائَةِ فَقَالَ لَهُ لَا تَوْبَةَ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ الْحَدِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ وَسَيَأْتِي فِي الرِّقَاقِ وَاضِحًا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قُبِلَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمِثْلُهُ لَهُمْ أَوْلَىٰ لِمَا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الأثقال الَّتِي كَانَت علىٰ من قبلهم»[(١)].

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٩٦).

ولابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قول آخر: روىٰ ابن أبي شيبة[١] عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ».

روىٰ أبو داود[٢] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

❁ أحاديث جاءت في تغليظ العقوبة على قاتل النفس:

عند النسائي[٣] عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: «سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَىٰ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّىٰ لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا[٤]».

---

(١) في مصنفه برقم (٢٧٧٥٣). وجاء في التحرير والتنوير لابن عاشور (٥/ ١٦٥): «**وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ** إِذَا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ قَتَلَ نَفْسًا يَقُولُ لَهُ: تَوْبَتُكَ مَقْبُولَةٌ، وَإِذَا سَأَلَهُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَتَوَسَّمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُحَاوِلُ قَتْلَ نَفْسٍ، قَالَ لَهُ: لَا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ».

(٢) برقم (٤٥٠٦)، وقال عنه العلامة الألباني: «حسن صحيح».

(٣) برقم (٣٩٩٩)، وقال عنه العلامة الألباني: «حسن صحيح».

(٤) قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦): «**وَأَقُولُ**: هَذَا مَقَامٌ قَدِ اضْطَرَبَتْ فِيهِ كَلِمَاتُ الْمُفَسِّرِينَ كَمَا عَلِمْتَ، وَمِلَاكُهُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ اللهُ هُنَا فِي وَعِيدِ قَاتِلِ النَّفْسِ قَدْ تَجَاوَزَ فِيهِ الْحَدَّ الْمَأْلُوفَ مِنَ الْإِغْلَاظِ، فَرَأَىٰ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِحَمْلِ الْوَعِيدِ فِي الْآيَةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، دُونَ تَأْوِيلٍ،...، وَكَأَنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَخُوضُونَ فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْآيَةِ مُحْكَمَةً أَوْ مَنْسُوخَةً، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَلْجَأً آخَرَ يَأْوُونَ =

روىٰ ابن حبان[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ عن هذه المعاصي وغيرها بأن أقلع عنها في الحال وندم علىٰ ما مضىٰ له من فعلها وعزم عزما جازما أن لا يعود، ﴿وَءَامَنَ﴾ بالله إيمانا صحيحا يقتضي ترك المعاصي وفعل الطاعات ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ مما أمر به الشارع إذا قصد به وجه الله.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ أي: تتبدل أفعالهم وأقوالهم التي كانت مستعدة لعمل السيئات تتبدل حسنات، فيتبدل شركهم إيمانا

= إِلَيْهِ فِي حَمْلِهَا عَلَىٰ مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ آيَاتُ الْوَعِيدِ: مِنْ مَحَامِلِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَاتِ، فَآوَوْا إِلَىٰ دَعْوَىٰ نَسْخِ نَصِّهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مَجْمُوعُ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِذَا كَانَ فَاعِلُ مَجْمُوعِهَا تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ فَفَاعِلُ بَعْضِهَا وَهُوَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَجْدَرُ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ فَاعِلُ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَالْقَتْلُ عَمْدًا مِمَّا عُدَّ مَعَهَا. وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّ آيَةَ النِّسَاءِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُقَالَ كَلَامٌ مِثْلُ هَذَا، ثُمَّ أَنْ يُطَالَ وَتَتَنَاقَلَهُ النَّاسُ وَتَمُرَّ عَلَيْهِ الْقُرُونُ، فِي حِينِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي هِيَ وَعِيدٌ لِقَاتِلِ النَّفْسِ وَبَيْنَ آيَاتِ قَبُولِ التَّوْبَةِ. وَذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَىٰ الْجَوَابِ بِأَنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَةِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ عُمُومَ لِمَنْ يَشَاءُ نَسَخَ خُصُوصَ الْقَتْلِ. وَذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَىٰ الْجَوَابِ بِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مِقْيَسِ بْنِ صُبَابَةَ، وَهُوَ كَافِرٌ ـ فَالْخُلُودُ لِأَجْلِ الْكُفْرِ، وَهُوَ جَوَابٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ غَلَطٍ لِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ عَامٌّ إِذْ هُوَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ مَنْ شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ فَلَا تُحْمَلُ عَلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ سَبَبَ الْعَامِّ يُخَصِّصُهُ بِسَبَبِهِ لَا غَيْرُ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي الِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ. وَهَذِهِ كلّها ملاجىء لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، لِأَنَّ آيَاتِ التَّوْبَةِ نَاهِضَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مُتَظَاهِرَةٌ ظَوَاهِرُهَا، حَتَّىٰ بَلَغَتْ حَدَّ النَّصِّ الْمَقْطُوعِ بِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا آيَاتُ وَعِيدِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا حَتَّىٰ الْكُفْرِ....، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْقَاطِعُ لِهَاتِهِ الْحَيْرَةِ. وَهُوَ الَّذِي يَتَعَيَّنُ اللَّجَأُ إِلَيْهِ، والتعويل عَلَيْهِ».

(١) برقم (٥٩٨٠، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٥١١).

ومعصيتهم طاعة وتتبدل نفس السيئات التي عملوها ثم أحدثوا عن كل ذنب منها توبة وإنابة وطاعة تبدل حسنات كما هو ظاهر الآية. وورد في ذلك حديث الرجل الذي حاسبه الله ببعض ذنوبه فعددها عليه ثم أبدل مكان كل سيئة حسنة فقال: «يا رب إن لي سيئات لا أراها هاهنا»[(١)] والله أعلم.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لمن تاب يغفر الذنوب العظيمة ﴿رَّحِيمًا﴾ بعباده حيث دعاهم إلىٰ التوبة بعد مبارزته بالعظائم ثم وفقهم لها ثم قبلها منهم»[(٢)].

(١) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ الحديث الذي رواه مسلم (١٩٠).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٥٨٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة القصص

١٥٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١].

* **سبب النزول:**

روىٰ ابن جرير[(١)] عَنْ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَشَرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١]».

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَلَقَدْ وَصَّلْنَا يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ مِنْ قُرَيْشٍ ولِلْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَوْلَ بِأَخْبَارِ الْمَاضِينَ وَالنَّبَأَ عَمَّا أَحْلَلْنَا بِهِمْ مِنْ بَأْسِنَا، إِذْ كَذَّبُوا رُسُلَنَا، وَعَمَّا نَحْنُ فَاعِلُونَ بِمَنِ اقْتَفَىٰ آثَارَهُمْ، وَاحْتَذَىٰ فِي الْكُفْرِ بِاللهِ وَتَكْذِيبِ رُسُلِهِ مِثَالَهُمْ، لِيَتَذَكَّرُوا فَيَعْتَبِرُوا وَيَتَّعِظُوا»[(٢)].

الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمُ﴾ عائد إلىٰ قريش[(٣)]، وقيل لليهود[(٤)] والصواب أنه يشمل الأمرين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ أي: تابعناه وواصلناه، وأنزلناه شيئا فشيئا، رحمة بهم ولطفا ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ حين تتكرر عليهم آياته، وتنزل عليهم بيناته وقت الحاجة إليها. فصار نزوله متفرقا رحمة بهم، فلم اعترضوا علىٰ ما هو من مصالحهم؟ فصل في ذكر بعض الفوائد والعبر في هذه القصة العجيبة»[(٥)].

(١) في تفسيره (١٨/ ٢٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٢٥٥): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا مُتَّصِلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ هَذَا، وَالْآخَرُ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ».
(٢) في تفسيره (١٨/ ٢٧٣).
(٣) وهو مروي عن مجاهد كما في تفسير الطبري (١٨/ ٢٧٥).
(٤) كما هو معنا في حديث الباب.
(٥) تفسير السعدي (١/ ٦١٨).

١٥١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ[٢] جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾».

وفي رواية عند مسلم[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي

---

(١) عند البخاري برقم (٣٨٨٤)، ومسلم برقم (٢٤).
(٢) قال الكرماني: «المراد حضور علامات الوفاة وإلا لو كان انتهىٰ إلىٰ المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن».
(٣) برقم (٢٥).

قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾».

هذا نتيجة صديق السوء فلا تأمن أخي، ويا طالب العلم أن تجالس ـ بما عندك من العلم ـ أهل الأهواء، وأهل السوء فلا تأمن؛ فهذا أبو طالب كان يعلم يقيناً صدق كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولولا قرناء السوء لآمن، فلا تستكثر علمك، وتأمن علىٰ نفسك فيصيبك السوء فإن النفس طماعة تجر صاحبها إلىٰ السوء قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]، فبداية الهداية من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ودوام الهداية من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والثبات علىٰ الحق من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وحسن الخاتمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ مِهْرَانَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَبْلُوَنَّ نَفْسَك بِهِنَّ: لَا تَدْخُلَنَّ عَلَىٰ سُلْطَانٍ وَإِنْ قُلْت آمُرُهُ بِطَاعَةٍ، وَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَإِنْ قُلْت أُعَلِّمُهَا كِتَابَ اللهِ، وَلَا تُصْغِيَنَّ سَمْعَك لِذِي هَوًىٰ فَإِنَّك لَا تَدْرِي مَا تَعَلَّقَ قَلْبُك مِنْهُ»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ عَارٌ لَمْ أُبَالِ أَنْ أَفْعَلَ»[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ تَخْتَلِفِ النَّقَلَةُ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ»[(٣)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أَيْ لَيْسَ إِلَيْكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَ﴿ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ وَالْحُجَّةُ الدَّامِغَةُ، وقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ أَيْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهِدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْغِوَايَةَ»[(٤)].

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢١).
(٢) فتح الباري (٨/ ٥٠٧).
(٣) فتح الباري (٨/ ٥٠٦).
(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٢١).

ولا منافة بين قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

قال أهل العلم: إن الهداية المثبتة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آية الشورىٰ هي الدعوة والبيان والدلالة والإرشاد، والذي نُفيت عنه في سورة القصص هداية التوفيق وشرح الصدر والثبات.

❁ الأدلة الشرعية التي تدل على أن أبا طالب مات على الكفر:

روىٰ النسائي[1] عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحْدِثْ حَدَثًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي مَا عَلَىٰ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر تعالىٰ أنك يا محمد ـ وغيرك من باب أولىٰ ـ لا تقدر علىٰ هداية أحد، ولو كان من أحب الناس إليك، فإن هذا أمر غير مقدور للخلق هداية للتوفيق، وخلق الإيمان في القلب، وإنما ذلك بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه علىٰ ضلاله. وأما إثبات الهداية للرسول في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فتلك هداية البيان والإرشاد، فالرسول يبين الصراط المستقيم، ويرغب فيه، ويبذل جهده في سلوك الخلق له، وأما كونه يخلق في قلوبهم الإيمان، ويوفقهم بالفعل، فحاشا وكلا»[2].

(١) في الكبرىٰ (٨٤٨١)، وأبو داود (٣٢١٤)، والحديث صححه العلامة صححه الألباني.
(٢) تفسير السعدي (١/ ٦٢٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة العنكبوت

١٥٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ مُصْعَب بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾».

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخرج أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ قَالَ: إِن سعد بن أبي وَقاص قَالَ: كنت رجلا برا بأمي فَلَمَّا أسلمت قَالَت: يَا سعد وَمَا هَذَا الَّذِي أَرَاك قد أحدثْتَ لتَدَعَنَّ دينك هَذَا أَو لَا آكل وَلَا أشْرب حَتَّىٰ أَمُوت فَتُعَيَّرَ بِي فيُقَال يَا قَاتل أمه قلت: يَا أمه لَا تفعلي فَإِنِّي لَا أدع ديني هَذَا لشَيْء فَمَكثت يَوْمًا وَلَيْلَة لَا تَأْكُل فأصبحت قد جهدت فَمَكثت يَوْمًا آخر وَلَيْلَة وَقد اشْتَدَّ جهدها فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِك قلت يَا أمه تعلمين وَالله لَو كَانَت لَك مائَة نفس فَخرجت نفسا نفسا مَا تركت ديني هَذَا لشَيْء فَإِن شِئْت فكلي وَإِن شِئْت فَلَا تأكلي فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِك أكلت. فَنزلت هَذِه الْآيَة»[٢].

أول شيء يستنبط من هذا الحديث هو ضابط برالوالدين: هو الطاعة في

(١) برقم (١٧٤٨).
(٢) الدر المنثور (٦/ ٥٢١).

المعروف فإن أمر بمعصية أو بمكروه فلا تحل الطاعة، وكذلك إن أمر بمباح أدىٰ إلىٰ تضييع واجب فلا طاعة وإن أمر بمعصية فمن باب أولىٰ فلا طاعة.

❁ **من مسالك أعداء المسلمين لصرف المسلمين عن دينهم:**

التأثير والتهديد علىٰ من له تأثير علىٰ المسلمين وهذا ظهر في تأثير أم سعد علىٰ ولدها سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مما يستفاد من الآية:

١ ـ العواطف لا علاقة لها بالإيمان أو بالكفر ـ أي من حملته عاطفته علىٰ مخالفة الشرع فلا عذر له ـ.

٢ ـ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣ ـ أيضًا لنعلم أن البشر إمكانياتهم محدودة، فلا بد من الصبر والتحمل لمن تسلط عليك.

هل هذه الآية على ظاهرها؟

الجواب: لا، فالقاعدة العامة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكما هو معلوم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: وأمرنا الإنسان، ووصيناه بوالديه حسنا، أي: ببرهما والإحسان إليهما، بالقول والعمل، وأن يحافظ علىٰ ذلك، ولا يعقهما ويسيء إليهما في قوله وعمله.

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وليس لأحد علم بصحة الشرك بالله، وهذا تعظيم لأمر الشرك، ﴿فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فأجازيكم بأعمالكم، فبروا والديكم وقدموا طاعتهما، إلا علىٰ

طاعة الله ورسوله، فإنها مقدمة علىٰ كل شيء»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٢٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الروم

١٥٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۞ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۞ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۞ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١-٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَىٰ فَارِسَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ٢] - إِلَىٰ قَوْلِهِ - ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [الروم: ٤]، قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَىٰ فَارِسَ».

ووجه الفرح أن الروم أهل كتاب، وفارس كانوا مجوس من أهل الشرك.

ولتعلم أخي أن من أصول الدين والدعوة أن يقف طالب العلم علىٰ مراحل الدعوة والأحكام الشرعية المنسوخة، والمحكمة؛ فالشريعة مرت بمراحل فما كان محرمًا صار حلالًا، أو العكس فوجب عليك معرفة ذلك حتىٰ لا تختلط عليك الأمور.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر من مكة إلىٰ المدينة بدأ يتشبه باليهود في كثير من الأمور تأليفًا لقلوبهم وبعد ذلك خالفهم في كل شيء حتىٰ قال قائلهم: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ»[(٢)]، كما في الحيض وغيره. وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بربط ثمامة في سارية المسجد وهو مشرك[(٣)]،

(١) برقم (٢٩٣٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) كما عند مسلم (٣٠٢).
(٣) كما عند البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وربنا قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وحرمة المسجد النبوي كحرمة المسجد الحرام.

❁ العهد المكي كان على مرحلتين:

١ ـ المرحلة السرية وكانت ثلاث سنوات.

٢ ـ مرحلة الاستضعاف وانتهت بالهجرة.

العهد المدني: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩].

١ ـ بدأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرسال الرسائل إلىٰ من حوله.

٢ ـ بدأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعليم الناس أمور دينهم.

في البداية كان جهاد دفع، وبعد ذلك كان جهاد طلب فآخر غزوة كانت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت غزوة تبوك، فنظر أهل العلم إلىٰ كل ذلك، وقالوا إن الأحكام الشرعية ثابتة ما خالف في ذلك أحد.

أما مراحل الدعوة فنسلك ما سلكه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسب الحال الذىٰ نعيش فيه الأن وهو في أي مرحلة من مراحل دعوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا كنت في مكان ما ولا تستطيع أن تجهر فيه بلا إله إلا الله ـ وهذا لا يوجد الآن ـ؛ فإن وُجد فلنا أن نأخذ بالمرحلة السرية في الدعوة كما فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روىٰ الإمام مسلم[1] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ،

(١) برقم (٨٣٢).

فَتَلَطَّفْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللهُ، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ، وَعَبْدٌ، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِيٰ...».

روىٰ الامام أحمد[١] عَنْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ».

ولما تمت بيعة العقبة الثانية، وقد تمت البيعة بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبضع وسبعين رجلًا من الأنصار وكانوا أهل حلقة وقتال فوقع حرب بين الأوس والخزرج داحس وغبراء مئة سنة تدربوا فيها علىٰ فنون القتال حتىٰ استعملهم الله لنصرة دينه والتمكين فكانوا سيوف مسلولة علىٰ المشركين، فلما بايعوا قالوا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ: إِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ مِنًىٰ غَدًا بِأَسْيَافِنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ ارْجِعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَىٰ مَضَاجِعِنَا، فَنِمْنَا عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا.»[٢]؛ لذلك افطن ولا تتعجل في طريق الدعوة حتىٰ لا تقضي علىٰ دعوتك في مهدها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «كانت الفرس والروم في ذلك الوقت من أقوىٰ دول الأرض، وكان يكون بينهما من الحروب والقتال ما يكون بين الدول المتوازنة.

(١) في الزهد برقم (١٦٩٩).
(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (١/ ٤٤٨)، عَنْ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ، ت: السقا.

وكانت الفرس مشركين يعبدون النار، وكانت الروم أهل كتاب ينتسبون إلىٰ التوراة والإنجيل وهم أقرب إلىٰ المسلمين من الفرس فكان المؤمنون يحبون غلبتهم وظهورهم علىٰ الفرس، وكان المشركون ـ لاشتراكهم والفرس في الشرك ـ يحبون ظهور الفرس علىٰ الروم.

فظهر الفرس علىٰ الروم فغلبوهم غلبا لم يحط بملكهم بل بأدنىٰ أرضهم، ففرح بذلك مشركو مكة وحزن المسلمون، فأخبرهم الله ووعدهم أن الروم ستغلب الفرس.

﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ تسع أو ثمان ونحو ذلك مما لا يزيد علىٰ العشر، ولا ينقص عن الثلاث، وأن غلبة الفرس للروم ثم غلبة الروم للفرس كل ذلك بمشيئته وقدره ولهذا قال: ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾ فليس الغلبة والنصر لمجرد وجود الأسباب، وإنما هي لا بد أن يقترن بها القضاء والقدر.

﴿وَيَوۡمَئِذٖ﴾ أي: يوم يغلب الروم الفرس ويقهرونهم ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾ أي: يفرحون بانتصارهم علىٰ الفرس وإن كان الجميع كفارا ولكن بعض الشر أهون من بعض ويحزن يومئذ المشركون.

﴿وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ﴾ الذي له العزة التي قهر بها الخلائق أجمعين يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء. ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ بعباده المؤمنين حيث قيض لهم من الأسباب التي تسعدهم وتنصرهم ما لا يدخل في الحساب»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٣٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة لقمان

١٥٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[١] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ».

ويشهد لما سبق ما رواه الحاكم[٢] من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]، قَالَ: هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الحسن البصري: نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، فِي الْغِنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ»[٣].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن ﴾ هو محروم مخذول ﴿يَشْتَرِى﴾ أي: يختار ويرغب رغبة من يبذل الثمن في الشيء. ﴿لَهْوَ

(١) برقم (١٢٨٢ ـ ٣١٩٥)، والحديث ضعفه العلامة الألباني، كما في ضعيف الجامع (٦١٨٩).

(٢) برقم (٣٥٤٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٩٦). وفي معرفة السنن والآثار (٢٠١٦٧): «قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ الْمُغَنِّيَّيْنِ: إِنْ كَانَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا وَيُغَنِّيًا، فَهَذَا سَفَهٌ تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ فِي الْجَارِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ فِيهِ سَفَهًا وَدِيَاثَةً».

ٱلْحَدِيثِ﴾[١] أي: الأحاديث الملهية للقلوب، الصادَّة لها عن أجلِّ مطلوب. فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين علىٰ الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، ومن الماجريات الملهية، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا. فهذا الصنف من الناس، يشتري لهو الحديث، عن هدي الحديث ﴿لِيُضِلَّ﴾[٢] الناس ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: بعدما ضل بفعله، أضل غيره، لأن الإضلال، ناشئ عن الضلال. وإضلاله في هذا الحديث، صده عن الحديث النافع، والعمل النافع، والحق المبين، والصراط المستقيم. ولا يتم له هذا، حتىٰ يقدح في الهدىٰ والحق، ويتخذ آيات الله هزوا ويسخر بها، وبمن جاء بها، فإذا جمع بين مدح الباطل والترغيب فيه، والقدح في الحق، والاستهزاء به وبأهله، أضل من لا علم عنده وخدعه بما يوحيه إليه، من القول الذي لا يميزه ذلك الضال، ولا يعرف حقيقته. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ بما ضلوا وأضلوا، واستهزءوا بآيات الله وكذبوا الحق الواضح»[٣].

❊ ❊ ❊

(١) قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق أقوال السلف في تفسير قوله: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: «وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: عَنَىٰ بِهِ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُلْهِيًا عَنْ سَبِيلِ اللهِ، مِمَّا نَهَىٰ اللهُ عَنِ اسْتِمَاعِهِ أَوْ رَسُولُهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] وَلَمْ يُخَصِّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَذَلِكَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ خُصُوصِهِ، وَالْغِنَاءُ وَالشِّرْكُ مِنْ ذَلِكَ».

(٢) قال الزجاج: «فمن قرأ ﴿لِيُضِلَّ﴾ ـ بضم الياء ـ فمعناه ليضل غيرَهُ، فإذا أضل غيرَهُ فقد ضَل هُوَ أيضًا. ومن قرأ ﴿لِيَضِلَّ﴾ فمعناه ليصير أمرُه إلىٰ الضلَال، فكَانَه وَإِنْ لم يَكُنْ يُقَدِّرُ أَنه يَضِل فسيصير أمره إلىٰ أنْ يَضِل». معاني القرآن (٤/ ١٩٤).

(٣) تفسير السعدي (١/ ٦٤٦).

١٥٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ هُنَاكَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمُقَيَّدُ وَهُوَ الشِّرْكُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ الظُّلْمُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ كَمَا ظَنَنْتُمْ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَمَلُوا الظُّلْمَ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَالْمُتَبَادَرُ إِلَىٰ الْأَفْهَامِ مِنْهُ وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ أَنْ أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُرَادِ بِهَذَا الظُّلْمِ»[(٢)].

فإن قيل لماذا حمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الظلم في آية الأنعام علىٰ عمومه؟

الجواب: لأن قوله تعالىٰ: ﴿بِظُلۡمٍ﴾ نكرة في سياق النفي؛ فاقتضت التعميم، ومما هو مقرر عند علماء الأصول أن العام قد يطلق ويراد به الخاص، وهذه الآية من هذا القبيل فالآية من العام الذىٰ أريد به الخصوص.

❁ إشكال:

وقع في بعض روايات الحديث عند الشيخين[(٣)] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

---

(١) برقم (٣٤٢٨).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٤٣).

(٣) البخاري (٦٩٣٧)، ومسلم (١٢٤).

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾».

وجه الإشكال: يفهم من الرواية أن آية سورة لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نبههم إليها النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقع في رواية البخاري قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾.

الجواب:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا وَقَعَ فِي الْحَالِ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ نَبَّهَهُمْ فَتَلْتَئِمُ الرِّوَايَتَانِ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذكر أصول الحكمة وقواعدها الكبار فقال: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ﴾ أو قال له قولا به يعظه بالأمر، والنهي، المقرون بالترغيب والترهيب، فأمره بالإخلاص، ونهاه عن الشرك، وبيَّن له السبب في ذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ ووجه كونه عظيما، أنه لا أفظع وأبشع ممن سَوَّىٰ المخلوق من تراب، بمالك الرقاب، وسوَّىٰ الذي لا يملك من الأمر شيئا، بمن له الأمر كله، وسوَّىٰ الناقص الفقير من جميع الوجوه، بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه، وسوَّىٰ من لم ينعم بمثقال ذرة من النعم بالذي ما بالخلق من نعمة في دينهم، ودنياهم وأخراهم، وقلوبهم، وأبدانهم، إلا منه، ولا يصرف السوء إلا هو، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟؟!

وهل أعظم ظلمًا ممن خلقه الله لعبادته وتوحيده، فذهب بنفسه الشريفة،

(١) فتح الباري (١/ ٨٨).

فجعلها في أخس المراتب جعلها عابدة لمن لا يسوىٰ شيئا، فظلم نفسه ظلما كبيرا»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٤٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة السجدة

١٥٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦].

هذه الآية جاءت في معرض الثناء والمدح؛ فدل ذلك علىٰ أن هذه الأوصاف أوصاف محمودة وجاء أنهم يدعون ربهم فدل أن هذا شيء محمود، ودلت الآية أنهم يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، لا كما يقول القائل: «إن كنت أعبدك طمعًا في جنتك أو خوفًا من نارك فلا تدخلني جنتك»[(١)]؛ فهذا جهل قادح فاضح.

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[(٢)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ

(١) ذكر الغزالي في الإحياء (٤/ ٣١٠) أنه قيل لرابعة: «ما حقيقة إيمانك؟ قالت: ما عبدته خوفًا من ناره ولا حبًا لجنته فأكون كالأجير السوء بل عبدته حبًا له وشوقًا إليه»، وذكره أيضا عن أبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي. قال العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٢٦): «...، فإنها فلسفة صوفية، اشتهرت بها رابعة العدوية، إن صح ذلك عنها، فقد ذكروا أنها كانت تقول في مناجاتها: «رب! ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك». وهذا كلام لا يصدر إلا ممن لم يعرف الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حق معرفته، ولا شعر بعظمته وجلاله، ولا بجوده وكرمه، وإلا لتعبده طمعا فيما عنده من نعيم مقيم، ومن ذلك رؤيته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وخوفا مما أعده للعصاة والكفار من الجحيم والعذاب الأليم، ومن ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ وهم العارفون بالله حقا ـ لا يناجونه بمثل هذه الكلمة الخيالية، بل يعبدونه طمعا في جنته ـ وكيف لا وفيها أعلىٰ ما تسمو إليه النفس المؤمنة، وهو النظر إليه سبحانه، ورهبة من ناره، ولم لا وذلك يستلزم حرمانهم من ذلك، ولهذا قال تعالىٰ بعد ذكر نخبة من الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾، ولذلك كان نبينا محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخشىٰ الناس لله، كما ثبت في غير ما حديث صحيح عنه».

(٢) برقم (٣١٩٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

ٱلْمَضَاجِعِ﴾ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَىٰ العَتَمَةَ».

وعند الإمام أحمد[(١)] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَىٰ الْإِبِلِ إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ».

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرْبابُ النَّعَم فِي البَادِية يُرِيحُون الإبلَ ثُمَّ يُنِيخُونَهَا فِي مُرَاحِها حَتَّىٰ يُعْتِمُوا: أَيْ يَدْخُلُوا فِي عَتَمَةِ اللّيل وهي ظلمة. وكانَت الأعْرَاب يُسَمُّون صَلاةَ الْعِشَاءِ صَلَاةَ العَتَمَة، تَسْمِيةً بالوَقْت، فنَهاهُم عَنِ الاقْتداءِ بِهِمْ، واستحَبَّ لَهُمُ التّمسُّكَ بالاسْم النَّاطق بِهِ لسانُ الشَّرِيعة. وَقِيلَ: أرَادَ لَا يَغُرّنَّكم فعلُهم هَذَا فتُؤخِّروا صلاتَكم، وَلَكِنْ صَلُّوها إِذَا حَان وقْتُها»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ أي: ترتفع جنوبهم، وتنزعج عن مضاجعها اللذيذة، إلىٰ ما هو ألذ عندهم منه وأحب إليهم، وهو الصلاة في الليل، ومناجاة الله تعالىٰ. ولهذا قال: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أي: في جلب مصالحهم الدينية والدنيوية، ودفع مضارهما. ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أي: جامعين بين الوصفين، خوفًا أن ترد أعمالهم، وطمعًا في قبولها، خوفًا من عذاب الله، وطمعًا في ثوابه. ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ من الرزق، قليلا كان أو كثيرًا ﴿يُنفِقُونَ﴾ ولم يذكر قيد النفقة، ولا المنفق عليه، ليدل علىٰ العموم، فإنه يدخل فيه، النفقة الواجبة، كالزكوات، والكفارات، ونفقة الزوجات

(١) برقم (٥١٠٠)، والحديث عند مسلم (٦٤٤)، بلفظ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». اهـ.
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[النور: ٥٨].

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٠).

والأقارب، والنفقة المستحبة في وجوه الخير، والنفقة والإحسان المالي، خير مطلقًا، سواء وافق غنيًا أو فقيرًا، قريبًا أو بعيدًا، ولكن الأجر يتفاوت، بتفاوت النفع، فهذا عملهم»[(١)].

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْعُظَمَاءَ إِذَا سَمَّوْا شَيْئًا بِاسْمٍ فَلَا يَلِيقُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَنْقِيصٌ لَهُمْ وَرَغْبَةٌ عَنْ صَنِيعِهِمْ وَتَرْجِيحٌ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ وَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ سَمَّاهَا فِي كِتَابِهِ الْعِشَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ فَيُقَبَّحُ بَعْدَ تَسْمِيَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ غَيْرِه»[(٢)].

والمراد من ذلك الإكثار من لفظ العشاء، والنهي عن الإكثار من لفظ العتمة لا عن استعماله.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قوله: «ولكنهم يُعْتِمُونَ عَلَىٰ الْإِبِلِ»**: «مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ أَيْ يُؤَخِّرُونَهُ إِلَىٰ شِدَّةِ الظَّلَامِ وَإِنَّمَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُسَمُّوهَا الْعِشَاءَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ كَحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. **وَالثَّانِي**: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْعَتَمَةِ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَىٰ الْمَغْرِبِ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَتَقُولُ

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٥٥).
(٢) عون المعبود (١٣/ ٢٢٤).

الْأَعْرَابُ الْعِشَاءُ»، فَلَوْ قَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبُ. والله أعلم»[(١)].

وفي هذا الكلام رد صريح علىٰ من زعم أن الشرع فيه قشر ولباب؛ إذ أن الشرع المطهر نهىٰ عن أدق الكلمات وما ترك شيئًا لأحد فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين: ﴿رَٰعِنَا﴾ أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنىٰ صحيحا، وكان اليهود يريدون بها معنىٰ فاسدا، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنىٰ الفاسد، فنهىٰ الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سدا لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلىٰ محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ، التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق، فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن فقال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور، ﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ لم يذكر المسموع، ليعم ما أمر باستماعه، فيدخل فيه سماع القرآن، وسماع السنة التي هي الحكمة، لفظا ومعنىٰ واستجابة، ففيه الأدب والطاعة. ثم توعد الكافرين بالعذاب المؤلم الموجع»[(٢)].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٤٣).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٦١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأحزاب

١٥٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

﴿ٱدۡعُوهُمۡ﴾: هذا أمر للوجوب ويدخل فيه كل المسلمين وفيهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾».

روىٰ البخاري[2] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًىٰ وَأَخًا فِي الدِّينِ».

❁ كيف يثبت النسب من المولود إلى والده؟

أولًا: بالنسبة للأم ـ تدخل فيه الأمة ـ.

(١) عند البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم برقم (٢٤٢٥). (٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٨).

١ ـ بالنسبة للأم قال تعالىٰ: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢].

٢ ـ ويكفي في نسبته إلىٰ أمه شهادة امرأة واحدة.

٣ ـ إدعاء المرأة أن هذا الولد ابنها ما لم تنازع في ذلك ولم توجد قرائن تدل علىٰ عدم ذلك.

ثانيًا: بالنسبة للأب:

الأصل فيه قول النَّبِيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[(١)]. والمراد أن الولد ينسب للأب الذي كانت أمه فراشًا لذلك الرجل.

❁ متى تكون المرأة فراشًا للرجل؟

الجواب: إذا تم العقد مع إمكانية الخلوة والوطء في فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر ما لم ينكر الرجل أو توجد قرينة قوية تحول بين اللقاء بينهما.

حديث «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»: هذا الحديث يُطبق في الحال ما دام أن الرجل لم يُنكر، أو أنه مات، ولو كان هناك قرينة الشبه وكان هناك لوث الاتهام ـ أي اتهام المرأة بالفاحشة ـ، ويطبق الحديث باتفاق إذا مات صاحب الفراش، أما إذا كان الرجل حي وأنكر النسب فلا يُنسب إليه.

روىٰ أبو داود[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٠٩٢): «وَقَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ «مَعْنَيَانِ: **أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَعَمُّهُمَا وَأَوْلَاهُمَا**: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللِّعَانِ الَّذِي نَفَاهُ بِهِ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْفِي عَنْهُ وَغَيْرُ لَاحِقٍ بِمَنِ ادَّعَاهُ بِزِنًا وَإِنْ أَشْبَهَ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ، **وَالْمَعْنَىٰ الثَّانِي**: إِذَا تَنَازَعَ الْوَلَدَ رَبُّ الْفِرَاشِ وَالْعَاهِرُ، فَالْوَلَدُ لِرَبِّ الْفِرَاشِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ».

(٢) برقم (٢٢٦٣)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.

مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

نرجع إلىٰ الآية وسبب نزولها:

دلت الواقعتين علىٰ حرمة التبني بعد نزول هذه الآية.

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ قَوْمًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَتْ عَلَيْهِ».

روىٰ الطبراني[(٢)] عَنْ مُرو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِمِنًىٰ وَهُوَ آخِذٌ بِخِطَامِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، أَلَا إِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ٱدۡعُوهُمۡ﴾ أي: الأدعياء ﴿لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ الذين ولدوهم ﴿هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ أي: أعدل، وأقوم، وأهدىٰ.

(١) في الأدب المفرد (٤٣٣)، والحديث صححه العلامة الألباني. وأصل الحديث في الصحيحين. وفي شعب الإيمان (٦٢٣٧): «قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ وَصَفَ مَا عَلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّهُ كَفَرَ فَقَدْ كَفَرَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَقُولُ لَهُ ذَلِكَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فَقَدْ صَدَقَ اللهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْقَائِلِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَالَ: يَا كَافِرُ، أَيْ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ، وَلَا يُظْهِرُهُ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَنُوءُ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِالْكُفْرِ وَيُعَذَّرُ الرَّامِي».

(٢) في الكبير (٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، والحديث صححه العلامة الألباني.

﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ الحقيقيين ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ أي: إخوتكم في دين الله، ومواليكم في ذلك، فادعوهم بالأخوة الإيمانية الصادقة، والموالاة علىٰ ذلك، فترك الدعوة إلىٰ من تبناهم حتم، لا يجوز فعلها.

وأما دعاؤهم لآبائهم، فإن علموا، دعوا إليهم، وإن لم يعلموا، اقتصر علىٰ ما يعلم منهم، وهو أخوة الدين والموالاة، فلا تظنوا أن حالة عدم علمكم بآبائهم، عذر في دعوتهم إلىٰ من تبناهم، لأن المحذور لا يزول بذلك.

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ بأن سبق علىٰ لسان أحدكم، دعوته إلىٰ من تبناه، فهذا غير مؤاخذ به، أو علم أبوه ظاهرًا، فدعوتموه إليه وهو في الباطن، غير أبيه، فليس عليكم في ذلك حرج، إذا كان خطأ، ﴿وَلَٰكِن﴾ يؤاخذكم بـ ﴿مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ من الكلام، بما لا يجوز. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ غفر لكم ورحمكم، حيث لم يعاقبكم بما سلف، وسمح لكم بما أخطأتم به، ورحمكم حيث بيَّن لكم أحكامه التي تصلح دينكم ودنياكم، فله الحمد تعالىٰ»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٥٨).

١٥٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَغَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ[(٢)] فَقَالَ: تَغَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَئِنْ رَأَيْتُ قِتَالًا لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ[(٣)]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٤)]، أَقْبَلَ أَنَسٌ، فَرَأَىٰ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مُنْهَزِمًا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ أَيْنَ؟ قُمْ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَحَمَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا اسْتَطَعْتُ مَا اسْتَطَاعَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَلَقَدْ كَانَتْ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ ضَرْبَةً، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ، وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]».

والوفاء بالعهد، وصدق العهد يظهر جليًا عندما يكون المرء في بحبوحة من أمره، أما عند الشدائد فتجد المرء يلجأ إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

وكذا في قصة الملأ من بني إسرائيل قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ

(١) برقم (١٣٦٥٨)، والحديث في الصحيحين.
(٢) وسبب التغيب عن غزوة بدر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج لعير قريش ولم يخرج لقتال.
(٣) استدل العلماء منها علىٰ صدق الوعد.
(٤) وذلك لما خالف أكثر الرماة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ ۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

قول الصحابي «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»:

كيف يقول الصحابي ذلك، وما شم ريح الجنة قبل ذلك؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ ابن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ وَجَدَ رِيحَ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً أَوْ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً ذَكَّرَهُ طِيبُهَا بِطِيبِ رِيحِ الْجَنَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَحْضَرَ الْجَنَّةَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلشَّهِيدِ»[(١)].

وفي رواية في الصحيحين[(٢)] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، - يَعْنِي المُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ».

فائدة:

روىٰ البخاري[(٣)] عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: «لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ، إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ

(١) فتح الباري (٦/ ٢٣).
(٢) عند البخاري برقم (٢٨٠٥)، ومسلم برقم (١٩٠٣).
(٣) برقم (٤٧٨٤).

رَجُلَيْنِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: وفوا به، وأتموه، وأكملوه، فبذلوا مهجهم في مرضاته، وسبَّلوا أنفسهم في طاعته.

﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ أي: إرادته ومطلوبه، وما عليه من الحق، فقتل في سبيل الله، أو مات مؤديًا لحقه، لم ينقصه شيء.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ تكميل ما عليه، فهو شارع في قضاء ما عليه، ووفاء نحبه ولما يكمله، وهو في رجاء تكميله، ساع في ذلك، مجد.

﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ كما بدل غيرهم، بل لم يزالوا علىٰ العهد، لا يلوون، ولا يتغيرون، فهؤلاء، الرجال علىٰ الحقيقة، ومن عداهم، فصورهم صور رجال، وأما الصفات، فقد قصرت عن صفات الرجال»[1].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٦٠).

١٥٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

❁ **سبب النزول:**

روى النسائي(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ أَيْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَىٰ مُنَازَلَتِهِمْ وَمُبَارَزَتِهِمْ حَتَّىٰ يُجْلُوهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ، بَلْ كَفَىٰ اللهُ وَحْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جنده، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ»(٢).

وعند الإمام أحمد(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَقَامَ صَلَاةَ

(١) برقم (٦٦١) والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٥٤).
(٣) برقم (١١٤٦٥).

الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ أي: ردهم خائبين، لم يحصل لهم الأمر الذي كانوا حنقين عليه، مغتاظين قادرين عليه جازمين، بأن لهم الدائرة، قد غرتهم جموعهم، وأعجبوا بتحزبهم، وفرحوا بِعَدَدِهِمْ وعُدَدِهِمْ. فأرسل الله عليهم، ريحًا عظيمة، وهي ريح الصبا، فزعزعت مراكزهم، وقوَّضت خيامهم، وكفأت قدورهم وأزعجتهم، وضربهم الله بالرعب، فانصرفوا بغيظهم، وهذا من نصر الله لعباده المؤمنين. ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ بما صنع لهم من الأسباب العادية والقدرية، ﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ لا يغالبه أحد إلا غُلِبَ، ولا يستنصره أحد إلا غَلَبَ، ولا يعجزه أمر أراده، ولا ينفع أهل القوة والعزة، قوتهم وعزتهم، إن لم يعنهم بقوته وعزته»(١).

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٦٠).

١٦٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

وهي ما اصطلح عليه العلماء بتسميتها آية التخيير، وقد وقع التخيير في السنة التاسعة من الهجرة.

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا[٢] سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ[٣] عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا ـ أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ـ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٩]،

---

(١) برقم (١٤٧٨).
(٢) الوجوم: هو الحزن والهم والكآبة.
(٣) أي: ضربت وطعنت.

قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقول عائشة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ»؛ هو قول أخرجته غَيْرَتُها، وحرصها علىٰ انفرادها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توقعت: أنَّه إذا لم يخبر أحدًا من زوجاته يكون فيهن من يختار الدنيا، فيفارقها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهن إذا سَمِعْنَ باختيارها هي له اقتدين بها فَيَخْتَرْنَهُ، وكذلك فعلنَّ»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْمِرَ أَبَوَيْهَا خَشْيَةَ أَنْ يَحْمِلَهَا صِغَرُ السِّنِّ عَلَىٰ اخْتِيَارِ الشِّقِّ الْآخَرِ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَلَكَةِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ الْعَارِضَ فَإِذَا اسْتَشَارَتْ أَبَوَيْهَا أَوْضَحَا لَهَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَمَا فِي مُقَابِلِهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَلِهَذَا لَمَّا فَطِنَتْ عَائِشَةُ لِذَلِكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَخَشِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَاثَتِي وَهَذَا شَاهِدٌ لِلتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَائِشَةَ وَبَيَانُ كَمَالِ عَقْلِهَا وَصِحَّةِ رَأْيِهَا مَعَ صِغَرِ سِنِّهَا وَأَنَّ الْغَيْرَةَ تَحْمِلُ الْمَرْأَةَ الْكَامِلَةَ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ عَلَىٰ ارْتِكَابِ مَا لَا يَلِيقُ بِحَالِهَا لِسُؤَالِهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُخْبِرَ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِهِ بِفِعْلِهَا وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا طُبِعَ

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣/ ٩١ ـ ٩٢).

عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَمَحَبَّةِ الِاسْتِبْدَادِ دُونَ ضَرَائِرِهَا لَمْ يُسْعِفْهَا بِمَا طَلَبَتْ مِنْ ذَلِكَ»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ **عن هجر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نسائه شهرًا:** «وَمِنَ اللَّطَائِفِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الشَّهْرِ مَعَ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْهَجْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّام أَنَّ عِدَّتَهُنَّ كَانَتْ تِسْعَةً فَإِذَا ضُرِبَتْ فِي ثَلَاثَةٍ كَانَتْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ وَالْيَوْمَانِ لِمَارِيَةَ لِكَوْنِهَا كَانَتْ أَمَةً فَنَقَصَتْ عَنِ الْحَرَائِرِ وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٢)].

❁ متاع الدنيا مع كثرته لا يخرج عن قسمين اثنين:

١ ـ متاع حسي: مأكل، ومشرب، وملبس، ومنكح، ومركب، ونحو ذلك.

٢ ـ متاع معنوي: هو طلب الحظوة لدىٰ الغير.

روىٰ الإمام أحمد[(٣)] عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»[(٤)].

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٢٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٨٤)، والترمذي (٢٣٧٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٤) قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: «فهذا مثلٌ عظيم جدًّا ضربه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفسادِ دينِ المسلم بالحرص عَلَىٰ المالِ والشَّرفِ في الدُّنْيَا، وأن فسادَ الدِّين بذلك ليسَ بدونِ فسادِ الغنم بذئبين جائعين ضاريين يأتيا في الغنمِ، وقد غابَ عنها رعاؤها ليلًا، فهما يأكلانِ في الغنمِ ويفترسانِ فيها. ومعلومٌ أنّه لا ينجو من الغنم من إفساد الذئبين المذكورين والحالة هذه إلا قليلٌ، فأخبرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حرصَ المرءِ عَلَىٰ المالِ والشَّرَفِ: إفساده لدينه ليس بأقلّ من إفسادِ الذئبين لهذه الغنمِ؛ بل إمَّا أن يكونَ مساويًا وإما أكثر، يشيرُ إِلَىٰ أنّه لا يسلمُ من دينِ المسلم مع حرصِهِ عَلَىٰ المالِ والشَّرفِ في الدُّنْيَا إلا القليل، كما أنّه لا يسلمُ من الغنم مع إفساد الذئبين المذكورين فيها إلا القليل. فهذا المثلُ العظيمُ يتضمن غاية التَّحذيرِ من شرِّ الحرصِ عَلَىٰ المالِ والشَّرفِ في الدُّنْيَا».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا أمر من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ فَيَذْهَبْنَ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحْصُلُ لَهُنَّ عِنْدَهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، وَبَيْنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا عِنْدَهُ من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالىٰ فِي ذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، فَاخْتَرْنَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، فَجَمَعَ الله تعالىٰ لَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَسَعَادَةِ الْآخِرَةِ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما اجتمع نساء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغيرة، وطلبن منه النفقة والكسوة، طلبن منه أمرًا لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهن متفقات، في مرادهن متعنتات، شَقَّ ذلك علىٰ الرسول، حتىٰ وصلت به الحال إلىٰ أنه آلىٰ منهن شهرًا.

فأراد الله أن يسهل الأمر علىٰ رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته، ويُذْهِبَ عنهن كل أمر ينقص أجرهن، فأمر رسوله أن يخيرهن فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: ليس لكن في غيرها مطلب، وصرتن ترضين لوجودها وتغضبن لفقدها، فليس لي فيكن أرب وحاجة، وأنتن بهذه الحال.

﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ شيئا مما عندي، من الدنيا ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أي: أفارقكن ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ من دون مغاضبة ولا مشاتمة، بل بسعة صدر، وانشراح بال، قبل أن تبلغ الحال إلىٰ ما لا ينبغي.

﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ أي: هذه الأشياء مرادكن، وغاية مقصودكن، وإذا حصل لَكُنَّ الله ورسوله والجنة، لم تبالين بسعة الدنيا وضيقها، ويسرها وعسرها، وقنعتن من رسول الله بما تيسر، ولم تطلبن منه ما يشق عليه، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ رتب الأجر علىٰ

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٥٩).

وصفهن بالإحسان، لأنه السبب الموجب لذلك، لا لكونهن زوجات للرسول فإن مجرد ذلك، لا يكفي، بل لا يفيد شيئًا، مع عدم الإحسان، فخيَّرهن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فاخترن الله ورسوله، والدار الآخرة، كلهن، ولم يتخلف منهن واحدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

وفي هذا التخيير فوائد عديدة:

منها: الاعتناء برسوله، وغيرته عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

ومنها: سلامته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقىٰ في حرية نفسه، إن شاء أعطىٰ، وإن شاء منع ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾.

ومنها: تنزيهه عما لو كان فيهن، من تؤثر الدنيا علىٰ الله ورسوله، والدار الآخرة، وعن مقارنتها.

ومنها: سلامة زوجاته، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، عن الإثم، والتعرض لسخط الله ورسوله.

فحسم الله بهذا التخيير عنهن، التسخط علىٰ الرسول، الموجب لسخطه، المسخط لربه، الموجب لعقابه.

ومنها: إظهار رفعتهن، وعلو درجتهن، وبيان علو هممهن، أن كان الله ورسوله والدار الآخرة، مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر الخيار للوصول إلىٰ خيار درجات الجنة، وأن يَكُنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد الله أن تكون نساؤه كاملات مكملات، طيبات مطيبات ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾.

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا، سببًا لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يَكُنَّ بمرتبة، ليس فيها أحد من النساء»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٦٢).

١٦١- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «مَا أَرَىٰ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَىٰ النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآيَةَ».

روىٰ الإمام أحمد[(٢)] عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي مِنْهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ شَعْرِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ بَيْتِي، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾».

(١) (٣٢١١) والحديث صحح إسناده العلامة الألباني.
(٢) برقم (٢٦٥٧٥).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ وهذا في الشرائع الظاهرة، إذا كانوا قائمين بها. ﴿وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وهذا في الأمور الباطنة، من عقائد القلب وأعماله.

﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ أي: المطيعين لله ولرسوله ﴿وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ﴾ في مقالهم وفعالهم ﴿وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾، ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ علىٰ الشدائد والمصائب ﴿وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ﴾ في جميع أحوالهم، خصوصًا في عباداتهم، خصوصًا في صلواتهم، ﴿وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ فرضًا ونفلا ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ شمل ذلك، الفرض والنفل. ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ﴾ عن الزنا ومقدماته، ﴿وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾، ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: في أكثر الأوقات، خصوصًا أوقات الأوراد المقيدة، كالصباح والمساء، وأدبار الصلوات المكتوبات ﴿وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم﴾ أي: لهؤلاء الموصوفين بتلك الصفات الجميلة، والمناقب الجليلة، التي هي، ما بين اعتقادات، وأعمال قلوب، وأعمال جوارح، وأقوال لسان، ونفع متعد وقاصر، وما بين أفعال الخير، وترك الشر، الذي من قام بهن، فقد قام بالدين كله، ظاهره وباطنه، بالإسلام والإيمان والإحسان. فجازاهم علىٰ عملهم بالـ ﴿مَّغْفِرَةً﴾ لذنوبهم، لأن الحسنات يذهبن السيئات. ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يقدر قدره، إلا الذي أعطاه، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، نسأل الله أن يجعلنا منهم»[(١)].

فهذه الصفات ما بين اعتقادات، وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح، ويدخل في أعمال الجوارح قول اللسان عدا النطق بالشهادتين، وتشتمل أيضًا هذه الصفات علىٰ نفعٍ متعدٍ ونفعٍ قاصر.

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٦٤).

❁ فائدة: قسم علماء الشريعة الطاعات والعبادات باعتبار النفع إلى قسمين:

١ ـ عبادات نفعها يتعدىٰ إلىٰ غير فاعلها. مثل: الصدقة.

٢ ـ عبادات لا يتعدىٰ نفعها لغير فاعلها. مثل: الاعتكاف، والصوم.

وباتفاق أهل العلم أن العبادة المتعدية أفضل من العبادة القاصرة، وهذا علىٰ الإجمال ولا يلزم منه أن كل عبادة متعدية أفضل من كل عبادة قاصرة؛ فطلب العلم ونشره أفضل من صوم النافلة، وقيام الليل.

فائدة: فعل المأمور أفضل وخير للعبد من ترك المحظور، وهذا أيضًا علىٰ الإجمال.

ودلت هذه الصفات علىٰ أن من قام بهن فقد قام بالدين كله ظاهره وباطنه، وبالإسلام وبالإيمان وبالإحسان.

فائدة: خطاب العرب الأصل فيه أن يكون للتذكير إذا كان المخاطب ذكورًا وإناثًا ويدخل الإناث في الخطاب تغليبًا.

مثال ذلك: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، إلىٰ غير ذلك من النصوص فإذا جاء الخطاب مشتملًا علىٰ التذكير والتأنيث دل ذلك علىٰ عظم الأمر في شأن النساء.

مثال ذلك: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فلو اكتفىٰ الشارع بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ فقط لدخل فيه النساء فلما خصهن بالذكر دل علىٰ عظم الأمر في شأنهن.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَدَأَ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَعُمُّ الْإِيمَانَ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِيمَانَ تَخْصِيصًا لَهُ وَتَنْبِيهًا عَلَىٰ أَنَّهُ عُظْمُ

الْإِسْلَامِ وَدِعَامَتُهُ. وَالْقَانِتُ: الْعَابِدُ الْمُطِيعُ. وَالصَّادِقُ: مَعْنَاهُ فِيمَا عُوهِدَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِهِ. وَالصَّابِرُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَعَلَىٰ الطَّاعَاتِ فِي الْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ. وَالْخَاشِعُ: الْخَائِفُ لِلَّهِ. وَالْمُتَصَدِّقُ بِالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ. وَقِيلَ. بِالْفَرْضِ خَاصَّةً، وَالْأَوَّلُ أَمْدَحُ. وَالصَّائِمُ كَذَلِكَ ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ أَيْ عَمَّا لَا يَحِلُّ مِنَ الزِّنَىٰ وَغَيْرِهِ»[1].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٨٥).

١٦٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّه مبديه وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ».

وعند الإمام مسلم(٢) عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾».

وروىٰ البخاري(٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ

(١) برقم (٤٧٨٧).
(٢) برقم (١٧٧).
(٣) برقم (٧٤٢٠).

سَمَوَاتٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ».

❁ ما الذي أخفاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخشي منه؟

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هُوَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ اللهَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ زَيْدًا يُطَلِّقُ زَيْنَبَ، وَأَنَّهُ يُزَوِّجُهَا إِيَّاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَحْتَ زَيْدٍ، فَلَمَّا شَكَاهَا زَيْدٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ»، فَعَاتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَشِيَ مَقَالَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا: لَوْ أَظْهَرَ مَا عَلِمَ مِنْ تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ يُرِيدُ تَزْوِيجَ زَوْجَةِ ابْنِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فِي عِصْمَةِ زَيْدٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، وَهَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ زَوَاجُهُ إِيَّاهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، وَلَمْ يُبْدِ جَلَّ وَعَلَا شَيْئًا مِمَّا زَعَمُوهُ أَنَّهُ أَحَبَّهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ لَأَبْدَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَمَا تَرَىٰ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَاهِيَّةَ فِي ذَلِكَ التَّزْوِيجِ هِيَ قَطْعُ تَحْرِيمِ أَزْوَاجِ الْأَدْعِيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ الْآيَةَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾، تَعْلِيلٌ صَرِيحٌ لِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا لِمَا ذَكَرْنَا، وَكَوْنُ اللهِ هُوَ الَّذِي زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ سَبَبَ زَوَاجِهِ إِيَّاهَا لَيْسَ هُوَ مَحَبَّتَهُ لَهَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي طَلَاقِ زيدٍ لَهَا كَمَا زَعَمُوا، وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ الْآيَةَ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ زَيْدًا قَضَىٰ وَطَرَهُ مِنْهَا،

وَلَمْ تَبْقَ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ، فَطَلَّقَهَا بِاخْتِيَارِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ»[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا بَيَانُ الْإِجْمَالِ الْوَاقِعِ بِسَبَبِ الْإِبْهَامِ فِي صِلَةِ مَوْصُولٍ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، لِأَنَّ جُمْلَةَ: ﴿ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ صِلَةُ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ ﴿مَا﴾. وَقَدْ قُلْنَا فِي التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ: فَإِنَّهُ هُنَا أَبْهَمَ هَذَا الَّذِي أَخْفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَأَبْدَاهُ اللهُ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ زَوَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لِأَنَّ زَوَاجَهُ إِيَّاهَا هُوَ الَّذِي أَبْدَاهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي مَعْنَىٰ الْآيَةِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِجَنَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾:

روىٰ الإمام مسلم[(٣)] عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بَهْزٍ، قَالَ: «لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٤١).

(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٣٩).

(٣) برقم (١٤٢٨).

رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَىٰ السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[الأحزاب: ٥٣]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]».

وكلام أنس رضي الله عنه هذا باتفاق أهل العلم كان قبل نزول آية الحجاب.

أراد زيد أن يعلمنا أنه مهما كان الشرع علىٰ خلاف هوانا، فلا بُد أن نُخالف هوانا ونمتثل إلىٰ أمر الشرع، ويظهر هذا المعلم جليًا في امتثال الصحابة لأوامر النبي ﷺ كما في قصة عبد الله بن أُنيس.

روىٰ الإمام أحمد(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ الْهُذَلِيَّ يَجْمَعُ لِي النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي، وَهُوَ بِعُرَنَةَ، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْعَتْهُ لِي حَتَّىٰ أَعْرِفَهُ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرَةً، قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّىٰ وَقَعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْإِقْشَعْرِيرَةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ، وَبِجَمْعِكَ

(١) برقم (١٦٠٤٧)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٢٩٨١).

لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا، قَالَ: أَجَلْ أَنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنِي فَقَالَ: أَفْلَحَ الْوَجْهُ، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِي بَيْتَهُ فَأَعْطَانِي عَصًا، فَقَالَ: أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا، قَالُوا: أَوَلَا تَرْجِعُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا».

فالنبي ﷺ لما أمر عبد الله بن أُنيس وزيد بن حارثة، وهو ﷺ أولىٰ بهما من نفسهما، وقد طبقا ذلك أجل تطبيق امتثالا لأمر النبي ﷺ وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦].

فوائد من الحديث:

قوله ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»: أي اخطبها لي، وهو امتحان لزيد وابتلاء حتىٰ يظهر صبره وانقياده وطوعه.

قول زيد: «فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا»: أن بالفتح وهيٰ بمعنىٰ لأن ومعناه لما خطبها النبي ﷺ وعلم زيدٌ أنها صالحة لأن تكون من أزواج النبي ﷺ ومن أمهات المؤمنين حصل له في نفسه صورة أخرىٰ وإجلالا زائدًا علىٰ ما كان لها عنده في حال كونها زوجة له، وتوليته إياها ظهره مبالغة

في التحرز من رؤيتها وصيانة لقلبه من التعلق بها علىٰ أن الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعًا.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَبْلَغِ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ زَوْجُهَا هُوَ الْخَاطِبُ لِئَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَهْرًا بِغَيْرِ رِضَاهُ وَفِيهِ أَيْضًا اخْتِبَارُ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ فِعْلِ الْمَرْأَةِ الِاسْتِخَارَةَ وَدُعَائِهَا عِنْدَ الْخِطْبَةِ قَبْلَ الْإِجَابَةِ وَأَنَّ مَنْ وَكَّلَ أَمْرَهُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَسَّرَ اللهُ لَهُ مَا هُوَ الْأَحَظُّ لَهُ والأنفع دنيا وَأُخْرَىٰ»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ «فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي»، مَعْنَاهُ أَنَّهُ هَابَهَا وَاسْتَجَلَّهَا مِنْ أَجلِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوُّجَهَا فَعَامَلَهَا مُعَامَلَةَ مَنْ تَزَوَّجَهَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَهَابِ»[(٢)].

باقي التحقيق في قوله تعالىٰ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾:

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ أَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ أَنَّ زَيْدًا يُطَلِّقُ زَيْنَبَ، وَأَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا بِتَزْوِيجِ اللهِ إِيَّاهَا، فَلَمَّا تَشَكَّىٰ زَيْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلُقَ زَيْنَبَ، وَأَنَّهَا لَا تُطِيعُهُ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ طَلَاقَهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ جِهَةِ الْأَدَبِ وَالْوَصِيَّةِ: «اتَّقِ اللهَ فِي قَوْلِكَ وأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُفَارِقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَىٰ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالطَّلَاقِ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا، وَخَشِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقَهُ قَوْلٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ

(١) فتح الباري (٨/ ٥٢٤).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٢٢٨).

بَعْدَ زَيْدٍ، وَهُوَ مَوْلَاهُ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَعَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ أَنْ خَشِيَ النَّاسَ فِي شي قَدْ أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ، بِأَنْ قَالَ: ﴿أَمْسِكْ﴾ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُطَلِّقُ. وَأَعْلَمَهُ أَنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْخَشْيَةِ، أَيْ فِي كُلِّ حَالٍ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ الذي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، كَالزُّهْرِيِّ وَالْقَاضِي بَكْرِ بْنِ الْعَلَاءِ الْقُشَيْرِيِّ، وَالْقَاضِي أبي بكر بن الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ إِنَّمَا هُوَ إِرْجَافُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَزْوِيجِ نِسَاءِ الْأَبْنَاءِ وَتَزَوَّجَ بِزَوْجَةِ ابْنِهِ. فَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوِيَ زَيْنَبَ امْرَأَةَ زَيْدٍ وَرُبَّمَا أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُجَّانِ لَفْظَ عَشِقَ فَهَذَا إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ جَاهِلٍ بِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ هَذَا، أَوْ مُسْتَخِفٍّ بِحُرْمَتِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرَ الْأُصُولِ، وَأَسْنَدَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَوْلَهُ: فَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ جَاءَ بِهَذَا مِنْ خِزَانَةِ الْعِلْمِ جَوْهَرًا مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَدُرًّا مِنَ الدُّرَرِ، أَنَّهُ إِنَّمَا عَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُ أَنْ سَتَكُونُ هَذِهِ مِنْ أَزْوَاجِكَ، فَكَيْفَ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِزَيْدٍ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وَأَخَذَتْكَ خَشْيَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾...، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: **فَإِنْ قِيلَ** لِأَيِّ مَعْنًى قَالَ لَهُ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللهُ أَنَّهَا زَوْجُهُ. **قُلْنَا**: أَرَادَ أَنْ يَخْتَبِرَ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلِمْهُ اللهُ مِنْ رَغْبَتِهِ فِيهَا أَوْ رَغْبَتِهِ عَنْهَا، فَأَبْدَىٰ لَهُ زَيْدٌ مِنَ النُّفْرَةِ عَنْهَا وَالْكَرَاهَةِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ مِنْهُ فِي أَمْرِهَا. **فَإِنْ قِيلَ**: كَيْفَ، يَأْمُرُهُ بِالتَّمَسُّكِ بِهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفِرَاقَ لَا بُدَّ مِنْهُ؟ وَهَذَا تَنَاقُضٌ. **قُلْنَا**: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لِلْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْعَاقِبَةِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْمُرُ الْعَبْدَ بِالْإِيمَانِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَلَيْسَ

فِي مُخَالَفَةِ مُتَعَلَّقِ الْأَمْرِ لِمُتَعَلَّقِ الْعِلْمِ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ عَقْلًا وَحُكْمًا. وَهَذَا مِنْ نَفِيسِ الْعِلْمِ فَتَيَقَّنُوهُ وَتَقَبَّلُوهُ وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ أَيْ فِي طَلَاقِهَا، فَلَا تُطَلِّقْهَا. وَأَرَادَ نَهْيَ تَنْزِيهٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ، لِأَنَّ الْأَوْلَىٰ أَلَّا يُطَلِّقَ. وَقِيلَ: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ فَلَا تَذُمَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْكِبْرِ وَأَذَىٰ الزَّوْجِ. ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ﴾ قِيلَ: تَعَلُّقَ قَلْبِهِ. وَقِيلَ: مُفَارَقَةَ زَيْدٍ إِيَّاهَا. وَقِيلَ: عِلْمَهُ بِأَنَّ زَيْدًا سَيُطَلِّقُهَا، لِأَنَّ اللهَ قَدْ أَعْلَمَهُ بِذَلِكَ»(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ أَخْرَجَ ابن أَبِي حَاتِمٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ فَسَاقَهَا سِيَاقًا وَاضِحًا حَسَنًا وَلَفْظُهُ: «بَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَتْ أُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهَا رَضِيَتْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ثُمَّ أَعْلَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ أَنَّهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَ يَسْتَحِي أَنْ يَأْمُرَ بِطَلَاقِهَا وَكَانَ لَا يَزَالُ يَكُونُ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَكَانَ يَخْشَىٰ النَّاسَ أَنْ يَعِيبُوا عَلَيْهِ وَيَقُولُوا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ وَكَانَ قَدْ تَبَنَّىٰ زَيْدًا»(٢).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان سبب نزول هذه الآيات، أن الله تعالىٰ أراد أن يشرع شرعًا عامًا للمؤمنين، أن الأدعياء ليسوا في حكم الأبناء حقيقة، من جميع الوجوه وأن أزواجهم، لا جناح علىٰ من تبناهم، في نكاحهن. وكان هذا من الأمور المعتادة، التي لا تكاد تزول إلا بحادث كبير، فأراد أن يكون هذا الشرع قولا من رسوله، وفعلا وإذا أراد الله أمرًا، جعل له سببًا، وكان زيد

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٢) فتح الباري (٨/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤).

بن حارثة يدعىٰ زيد بن محمد قد تبناه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصار يدعىٰ إليه حتىٰ نزل ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ فقيل له: زيد بن حارثة. وكانت تحته، زينب بنت جحش، ابنة عمة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قد وقع في قلب الرسول، لو طلقها زيد، لتزوَّجها، فقدر الله أن يكون بينها وبين زيد، ما اقتضىٰ أن جاء زيد بن حارثة يستأذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فراقها.

قال الله: ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ﴾ أي: بالإسلام ﴿وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ بالعتق حين جاءك مشاورًا في فراقها: فقلت له ناصحًا له ومخبرًا بمصلحته مع وقوعها في قلبك: ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ ﴾ أي: لا تفارقها، واصبر علىٰ ما جاءك منها، ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ تعالىٰ في أمورك عامة، وفي أمر زوجك خاصة، فإن التقوىٰ، تحث علىٰ الصبر، وتأمر به.

﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ والذي أخفاه، أنه لو طلقها زيد، لتزوجها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ ﴾ في عدم إبداء ما في نفسك ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ ﴾ وأن لا تباليهم شيئًا، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا ﴾ أي: طابت نفسه، ورغب عنها، وفارقها. ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ وإنما فعلنا ذلك، لفائدة عظيمة، وهي: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ ﴾ حيث رأوك تزوجت، زوج زيد بن حارثة، الذي كان من قبل، ينتسب إليك.

ولما كان قوله: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ ﴾ عامًا في جميع الأحوال، وكان من الأحوال، ما لا يجوز ذلك، وهي قبل انقضاء وطره منها، قيد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾ أي: لا بد من فعله، ولا عائق له ولا مانع.

وفي هذه الآيات المشتملات علىٰ هذه القصة، فوائد، **منها**: الثناء علىٰ

زيد بن حارثة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الله سماه في القرآن، ولم يسم من الصحابة باسمه غيره.

والثاني: أن الله أخبر أنه أنعم عليه، أي: بنعمة الإسلام والإيمان. وهذه شهادة من الله له أنه مسلم مؤمن، ظاهرًا وباطنًا، وإلا فلا وجه لتخصيصه بالنعمة، لولا أن المراد بها، النعمة الخاصة.

ومنها: أن المُعْتَق في نعمة الْمُعْتِق.

ومنها: جواز تزوج زوجة الدَّعِيّ، كما صرح به.

ومنها: أن التعليم الفعلي، أبلغ من القولي، خصوصا، إذا اقترن بالقول، فإن ذلك، نور علىٰ نور.

ومنها: أن المحبة التي في قلب العبد، لغير زوجته ومملوكته، ومحارمه، إذا لم يقترن بها محذور، لا يأثم عليها العبد، ولو اقترن بذلك أمنيته، أن لو طلقها زوجها، لتزوجها من غير أن يسعىٰ في فرقة بينهما، أو يتسبب بأي سبب كان، لأن الله أخبر أن الرسول ﷺ، أخفىٰ ذلك في نفسه.

ومنها: أن الرسول ﷺ، قد بلغ البلاغ المبين، فلم يدع شيئًا مما أوحي إليه، إلا وبلغه، حتىٰ هذا الأمر، الذي فيه عتابه. وهذا يدل، علىٰ أنه رسول الله، ولا يقول إلا ما أوحي إليه، ولا يريد تعظيم نفسه.

ومنها: أن المستشار مؤتمن، يجب عليه ـ إذا استشير في أمر من الأمور ـ أن يشير بما يعلمه أصلح للمستشير ولو كان له حظ نفس، فتقدم مصلحة المستشير علىٰ هوىٰ نفسه وغرضه.

ومنها: أن من الرأي: الحسن لمن استشار في فراق زوجته أن يؤمر بإمساكها مهما أمكن صلاح الحال، فهو أحسن من الفرقة.

ومنها: أنه يتعين أن يقدم العبد خشية الله، علىٰ خشية الناس، وأنها أحق منها وأولىٰ.

ومنها: فضيلة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين، حيث تولىٰ الله تزويجها، من رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من دون خطبة ولا شهود، ولهذا كانت تفتخر بذلك علىٰ أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

ومنها: أن المرأة، إذا كانت ذات زوج، لا يجوز نكاحها، ولا السعي فيه وفي أسبابه، حتىٰ يقضي زوجها وطره منها، ولا يقضي وطره، حتىٰ تنقضي عدتها، لأنها قبل انقضاء عدتها، هي في عصمته، أو في حقه الذي له وطر إليها، ولو من بعض الوجوه»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٦٥).

١٦٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]- إِلَىٰ قَوْلِهِ - ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّىٰ صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥]، فُلَانٌ مَوْلَىٰ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥]، يَعْنِي أَعْدَلُ».

وهذ الحديث مع ضعفه إلا أن أكثر المفسرين يذهبون إلىٰ ثبوت سبب النزول.

فإن قيل: إن قطع النسب بين الأب وابنه بالتبني وقع بقوله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ فما الفائدة من قطع النسب هنا مرة أخرىٰ بقوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ ؟

(١) برقم (٣٢٠٧)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

قيل: يمكن أن يقال إن قوله: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ الغرض منها قطع التبني المشهور بين الناس. ولما ذكر نكاح زيد إياها وتزويجها برسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ أشكل هذا علىٰ بعض الناس باعتبار أن التبني وإن أبطله الله جَلَّ وَعَلَا إلا أن زيدًا كان ابنه في السابق فكيف يتزوج امرأته؟

فبين الله عَزَّوَجَلَّ أن رسول الله ﷺ لم يكن أبا لأحد قط من رجالكم لا في السابق ولا في الحاضر، سواءً أكان زيدًا أم غيره. بقوله: ﴿مَّا كَانَ﴾ وحينئذٍ يكون الغرض من النفي هنا دفع الإشكال الناتج عن تزوجه بزينب امرأة مولاه، وبهذا يظهر الفرق بين الآيتين.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ نهىٰ أَنَّ يُقَالَ بَعْدَ هَذَا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَيْ لَمْ يَكُنْ أَبَاهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تبناه، فإنه ﷺ لَمْ يَعِشْ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ حَتَّىٰ بَلَغَ الحلم فإنه ﷺ وُلِدَ لَهُ الْقَاسِمُ وَالطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فماتوا صغارا وولد له ﷺ إِبْرَاهِيمُ مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ، فَمَاتَ أَيْضًا رَضِيعًا، وكان له ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ أَرْبَعُ بَنَاتٍ: زَيْنَبُ وَرُقَيَّةُ وَأُمُّ كُلْثُومٍ وَفَاطِمَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ، فَمَاتَ في حياته ﷺ ثلاث، وتأخرت فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حتىٰ أصيبت به ﷺ، ثم ماتت بعده لستة أشهر»[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ قَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، أَيْ لَيْسَ هُوَ بِابْنِهِ حَتَّىٰ تُحَرَّمَ عَلَيْهِ حَلِيلَتُهُ، وَلَكِنَّهُ أَبُو أُمَّتِهِ فِي التَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَأَنَّ نِسَاءَهُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. فَأَذْهَبَ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا وَقَعَ فِي نُفُوسِ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَعْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَكُنْ أَبَا أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ الْمُعَاصِرِينَ

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٨١).

لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ»[١].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لم يكن الرسول ﴿مُحَمَّدٌ﴾ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ أيها الأمة فقطع انتساب زيد بن حارثة منه، من هذا الباب.

ولما كان هذا النفي عامًّا في جميع الأحوال، إن حمل ظاهر اللفظ علىٰ ظاهره، أي: لا أبوة نسب، ولا أبوة ادعاء، وقد كان تقرر فيما تقدم أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أب للمؤمنين كلهم، وأزواجه أمهاتهم، فاحترز أن يدخل في هذا النوع، بعموم النهي المذكور، فقال: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ أي: هذه مرتبته مرتبة المطاع المتبوع، المهتدىٰ به، المؤمن له الذي يجب تقديم محبته، علىٰ محبة كل أحد، الناصح الذي لهم، أي: للمؤمنين، من بره ونصحه كأنه أب لهم.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: قد أحاط علمه بجميع الأشياء، ويعلم حيث يجعل رسالاته، ومن يصلح لفضله، ومن لا يصلح»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٩٦).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٦٦٦).

١٦٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[١] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآيَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ».

فائدة: أفرد لفظ عمك وجمع عماتك، فأفرد لفظ الذكر لشرفه، وأجمع النساء لنقصهن مثل قوله تعالىٰ: ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل: ٤٨].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يتزوج كل امرأة يؤتيها

(١) برقم (٣٢١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ». والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

مهرها، قاله ابْنُ زَيْدٍ وَالضَّحَّاكُ. فَعَلَىٰ هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مُبِيحَةً جَمِيعَ النِّسَاءِ حَاشَا ذَوَاتَ الْمَحَارِمِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، أَيِ الْكَائِنَاتِ عِنْدَكَ، لأنهن قد اخترنك علىٰ الدنيا والآخرة، قاله الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ مَاضٍ، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ الْمَاضِي بِمَعْنَىٰ الِاسْتِقْبَالِ إِلَّا بِشُرُوطٍ. وَيَجِيءُ الْأَمْرُ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ ضَيِّقًا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّجُ فِي أَيِّ النَّاسِ شَاءَ، وَكَانَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِ بِهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَنْ سُمِّيَ، سُرَّ نِسَاؤُهُ بِذَلِكَ»[1].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالىٰ، ممتنًا علىٰ رسوله بإحلاله له ما أحل مما يشترك فيه، هو والمؤمنون، وما ينفرد به، ويختص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أعطيتهن مهورهن، من الزوجات، وهذا من الأمور المشتركة بينه وبين المؤمنين، فإن المؤمنين كذلك يباح لهم ما آتوهن أجورهن، من الأزواج.

﴿وَ﴾ كذلك أحللنا لك ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أي: الإماء التي ملكت ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ من غنيمة الكفار من عبيدهم، والأحرار من لهن زوج منهم، ومن لا زوج لهن، وهذا أيضا مشترك.

وكذلك من المشترك، قوله ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ شمل العم والعمة، والخال والخالة، القريبين والبعيدين، وهذا حصر المحللات.

يؤخذ من مفهومه، أن ما عداهن من الأقارب، غير محلل، كما تقدم في سورة النساء، فإنه لا يباح من الأقارب من النساء، غير هؤلاء الأربع، وما

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٠٦، ٢٠٧).

عداهن من الفروع مطلقًا، والأصول مطلقًا، وفروع الأب والأم، وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه، فإنه لا يباح.

وقوله ﴿ٱلَّتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ قيد لحل هؤلاء للرسول، كما هو الصواب من القولين، في تفسير هذه الآية، وأما غيره عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقد علم أن هذا قيد لغير الصحة.

﴿وَ﴾ أحللنا لك ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ بمجرد هبتها نفسها.

﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ أي: هذا تحت الإرادة والرغبة، ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ يعني: إباحة الموهبة وأما المؤمنون، فلا يحل لهم أن يتزوجوا امرأة، بمجرد هبتها نفسها لهم.

﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ أي: قد علمنا ما علىٰ المؤمنين، وما يحل لهم، وما لا يحل، من الزوجات وملك اليمين. وقد علمناهم بذلك، وبينا فرائضه. فما في هذه الآية، مما يخالف ذلك، فإنه خاص لك، لكون الله جعله خطابًا للرسول وحده بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ﴾ إلىٰ آخر الآية.

وقوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ وأبحنا لك يا أيها النبي ما لم نبح لهم، ووسعنا لك ما لم نوسع علىٰ غيرك، ﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ﴾ وهذا من زيادة اعتناء الله تعالىٰ برسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أي: لم يزل متصفًا بالمغفرة والرحمة، وينزل علىٰ عباده من مغفرته ورحمته، وجوده وإحسانه، ما اقتضته حكمته، ووجدت منهم أسبابه»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٦٩).

١٦٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١].

* **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[(١)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ[(٢)] عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ[(٣)]».

وروىٰ النسائي[(٤)] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقُولُ: أَوَتَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ».

ورواية النسائي أصرح في الدلالة علىٰ سبب النزول من رواية الصحيحين.

* **والهوىٰ ينقسم إلى قسمين:**

١ ـ **الهوىٰ المحمود**: وهو المعنىٰ بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ

(١) عند البخاري برقم (٤٧٨٨)، ومسلم برقم (١٤٦٤).
(٢) أي: كنت أعيب.
(٣) يعنىٰ: ما أرىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ إلا موجدًا لما تريد مُنزلًا لما تحب وتختار.
(٤) برقم (٣١٩٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[(١)].

٢ ـ **الهوىٰ المذموم**: وهو الميل خلاف الحق، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وعند إطلاق الهوىٰ بلا قيد يُصرف إلىٰ المذموم وقد سمىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الهوىٰ في كتابه إلاهًا فقال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣].

❁ قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

(٢) عند البخاري برقم (٥٠٨٧)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فائدة: روىٰ البخاري[1] عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا».

❁ فوائد وتنبيهات:

أولًا: التوفيق بين بعض الألفاظ التي ظاهرها الاختلاف في بعض الروايات.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَوْلُهُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ،...، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ أَنْ وَقَفَتْ عِنْدَهُمْ لَا أَنَّهَا كَانَتْ جَالِسَةً فِي الْمَجْلِسِ،...، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَفَادَ تَعْيِينَ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ»[2].

ثانيًا: الواهبات أنفسهن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ ـ خولة بنت حكيم.

٢ ـ أم شريك.

---

(١) برقم (٥١٢٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

٣ ـ فاطمة بنت شريح.

٤ ـ زينب بنت خزيمة.

٥ ـ ميمونة بنت الحارث.

٦ ـ ليلىٰ بنت الحطيم. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين.

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِي﴾ قرأها مدني بالهمزة، وقرأها عاصم وغيره بلا همز، والمعني واحدة تؤوي وتضم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾: أي طلبت وأردت إصابتها فجامعتها.

قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾: أي ممن لم تقسم لهن.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾: أي فلا إثم عليك في إصابتها وقد أباح الله لك ترك القسم لهن.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ»: أي يحقق لك مرادك بلا تأخير.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ «المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلب.

وقع في الروايات أن القرآن الذي مع الأنصاري هو: سورة البقرة والتي تليها، سورة الكوثر، سورة من المفصل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَفِظَ مَالَمْ يَحْفَظْ بَعْضٌ أَوْ أَنَّ الْقَصَصَ مُتَعَدِّدَةٌ»[(١)].

المعنىٰ بأن تهب المرأة نفسها للرجل أي تتزوج بلا صداق لا في العاجل ولا في الأجل، وهذا الأمر خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإجماع. أمَّا أفراد الأمة فلا يحل لهم ذلك، وهناك فرق بين أن يتزوج رجل امرأة علىٰ صداق ولم

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠٩).

يحدده، وبين أن يشترط أن يتزوج بغير صداق؛ فالأول: لا بأس به، والثاني: محرم. الدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فلو كان النكاح عند عدم تحديد الصداق باطل ما صح الطلاق، ونفىٰ الجناح معناه الإباحة.

والأصل أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، والصداق ركن من أركان النكاح: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تصدقها».

الدليل علىٰ الخصوصية للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

رابعًا: في الحديث دليل علىٰ جواز النظر إلىٰ المرأة لمن أراد أن يتزوجها وإن غلب علىٰ الظن أن أهلها لا يوافقون فلا يحل له النظر إليها.

والقصة التي وقعت من المرأة الواهبة وغيرها تاريخها غير معلوم أبعد الحجاب أم قبله.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْجُمْهُورُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْخَاطِبُ إِلَىٰ الْمَخْطُوبَةِ، قَالُوا: وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا»(١).

خامسًا: شدة حياء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا المرأة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا اجْلِسِي فَجَلَسَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ اجْلِسِي بَارَكَ اللهُ فِيكِ أَمَّا نَحْنُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وُفُورُ أَدَبِ الْمَرْأَةِ مَعَ شِدَّةِ رَغْبَتِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُبَالِغْ فِي الْإِلْحَاحِ فِي الطَّلَبِ وَفَهِمَتْ مِنَ السُّكُوتِ عَدَمَ الرَّغْبَةِ لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَيْأَسْ مِنَ الرَّدِّ جَلَسَتْ تَنْتَظِرُ

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

الْفَرَجَ وَسُكُوتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا حَيَاءً مِنْ مُوَاجَهَتِهَا بِالرَّدِّ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ جِدًّا كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَإِمَّا انْتِظَارًا لِلْوَحْيِ وَإِمَّا تَفَكُّرًا فِي جَوَابٍ يُنَاسِبُ الْمَقَامَ»[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْوَاهِبَاتِ وَفِي النِّسَاءِ، اللَّاتِي عِنْدَهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِنَّ إِنْ شَاءَ قَسَمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ حَسَنٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أَيْ إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكَ الْحَرَجَ فِي الْقَسْمِ، فَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَقْسِمْ، لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي أَيِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، ثُمَّ مَعَ هذا أن تَقْسِمُ لَهُنَّ اخْتِيَارًا مِنْكَ، لَا أَنَّهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَرِحْنَ بِذَلِكَ وَاسْتَبْشَرْنَ بِهِ، وَحَمَلْنَ جَمِيلَكَ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَرَفْنَ بِمِنَّتِكَ عَلَيْهِنَّ فِي قسمتك لَهُنَّ وَتَسْوِيَتِكَ بَيْنَهُنَّ وَإِنْصَافِكَ لَهُنَّ وَعَدْلِكَ فِيهِنَّ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ أَيْ مِنَ الميل إلىٰ بعضهن دون بعض مما لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ»[٢].

سادسًا: ويجوز للرجل أن يتزوج المرأة بما معه من القرآن في حالة أنه ليس معه شيء، ولا يملك أي شيء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَجْهَيْنِ: **أَظْهَرُهُمَا**: أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنْهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ صَدَاقَهَا وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ مَالِكٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِقْدَارَ مَا

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠٧).
(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩٥ـ٣٩٦).

يُعَلِّمُهَا وَهُوَ عِشْرُونَ آيَةً، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَىٰ اللَّامِ أَيْ لِأَجَلِ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَكْرَمَهُ بِأَنْ زَوَّجَهُ الْمَرْأَةَ بِلَا مَهْرٍ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِبَعْضِهِ، وَنَظِيرُهُ قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ مَعَ أُمِّ سَلِيمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ»(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضًا من توسعة الله علىٰ رسوله ورحمته به، أن أباح له ترك القسم بين زوجاته، علىٰ وجه الوجوب، وأنه إن فعل ذلك، فهو تبرع منه، ومع ذلك، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في القسم بينهن في كل شيء، ويقول «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»(٢).

فقال هنا: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: تؤخر من أردت من زوجاتك فلا تؤويها إليك، ولا تبيت عندها ﴿وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي: تضمها وتبيت عندها.

﴿وَ﴾ مع ذلك لا يتعين هذا الأمر ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾ أي: أن تؤويها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ والمعنىٰ أن الخيرة بيدك في ذلك كله وقال كثير من المفسرين: إن هذا خاص بالواهبات، له أن يرجي من يشاء، ويؤوي من يشاء، أي: إن شاء قبل من وهبت نفسها له، وإن شاء لم يقبلها، والله أعلم.

ثم بين الحكمة في ذلك فقال: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: التوسعة عليك، وكون الأمر راجعًا إليك وبيدك، وكون ما جاء منك إليهن تبرعًا منك ﴿أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ لعلمهن أنك لم تترك واجبًا، ولم تفرط في حق لازم.

(١) فتح الباري (٩/ ٢١٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ﴾ أي: ما يعرض لها عند أداء الحقوق الواجبة والمستحبة، وعند المزاحمة في الحقوق، فلذلك شرع لك التوسعة يا رسول الله، لتطمئن قلوب زوجاتك.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ أي: واسع العلم، كثير الحلم. ومن علمه، أن شرع لكم ما هو أصلح لأموركم، وأكثر لأجوركم. ومن حلمه، أن لم يعاقبكم بما صدر منكم، وما أصرت عليه قلوبكم من الشر»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٦٩).

١٦٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هذه الآية مسماة عند علماء الشريعة بآية الحجاب لورود الحجاب فيها وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾.

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ[(٢)] حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ، حَتَّىٰ جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ

(١) برقم (٥١٦٦).
(٢) أي: بسبب نزوله وإطلاق ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب.

ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ».

وفي الحديث بيان شدة حياء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسائر صفاته الحميدة فما استطاع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُخرج الناس من عنده، فخرج مرتين من البيت حتىٰ خرجوا.

وفي لفظ آخر عند البخاري(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بُنِيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَىٰ الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّىٰ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ، وَبَقِيَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ، فَتَقَرَّىٰ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا ثَلاَثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ، حَتَّىٰ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً، وَأُخْرَىٰ خَارِجَةً أَرْخَىٰ السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ جَرَىٰ بِهِمَا الْحَدِيثُ

(١) برقم (٤٧٩٣).

فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَىٰ الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ وَمُحَصِّلُ الْقِصَّةِ أَنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَلِيمَةَ جَلَسُوا يتحدثون واستحيي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْخُرُوجِ فَتَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَفْطِنُوا لِمُرَادِهِ فَيَقُومُوا بِقِيَامِهِ فَلَمَّا أَلْهَاهُمُ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ قَامَ وَخَرَجَ فَخَرَجُوا بِخُرُوجِهِ إِلَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ لَمْ يَفْطِنُوا لِذَلِكَ لِشِدَّةِ شُغْلِ بَالِهِمْ بِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا مِنْ غَيْرِ مُوَاجَهَتِهِمْ بِالْأَمْرِ بِالْخُرُوجِ لِشِدَّةِ حَيَائِهِ فَيُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْهُمْ بِالتَّشَاغُلِ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ نِسَائِهِ وَهُمْ فِي شُغْلِ بَالِهِمْ وَكَانَ أَحَدُهُمْ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أَفَاقَ مِنْ غَفْلَتِهِ فَخَرَجَ وَبَقِيَ الِاثْنَانِ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ وَوَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَرَآهُمَا فَرَجَعَ فَرَأَيَاهُ لَمَّا رَجَعَ فَحِينَئِذٍ فَطِنَا فَخَرَجَا فَدَخَلَ النَّبِي ﷺ وَأُنْزِلَتِ الْآيَةُ فَأَرْخَىٰ السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ خَادِمِهِ أَيْضًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ بِذَلِكَ»[(١)].

❁ سبب آخر:

روىٰ البخاري[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ[(٣)] فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ».

وفي رواية في الصحيحين[(٤)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٣٠).
(٢) برقم (٦٢٤٠).
(٣) وهيٰ المواضع التي يتخلىٰ فيه لقضاء الحاجة.
(٤) عند البخاري برقم (٤٧٩٥)، ومسلم برقم (٢١٧٠).

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

وفي رواية عند البخاري[1] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا».

المرأة المسلمة عند أعدائنا وسيلة وهدف، وسيلة يستخدمونها لنشر الرذيلة وشغل الناس، وهدف لإفسادها لعلمهم أنه من خلالها يصلح المجتمع، أو يفسد وخاصة المتمسكة بدينها.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَعَ فِي قَلْبِهِ نُفْرَةٌ مِنَ اطِّلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَىٰ الْحَرِيمِ النَّبَوِيّ حَتَّىٰ صرح يَقُولُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احْجُبْ نِسَاءَكَ»، وَأَكَّدَ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبْدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ فَمَنَعَ مِنْهُ وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ»[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ آمِرًا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ـ خَاصَّةً أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتِهِ لِشَرَفِهِنَّ ـ بِأَنْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لِيَتَمَيَّزْنَ عَنْ سِمَاتِ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَسِمَاتِ الْإِمَاءِ، وَالْجِلْبَابُ هُوَ الرِّدَاءُ فَوْقَ الْخِمَارِ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُبَيْدَةُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِزَارِ اليوم. قال

(١) برقم (٤٧٩٥).
(٢) فتح الباري (٨/ ٥٣١).

الْجَوْهَرِيُّ: الْجِلْبَابُ الْمِلْحَفَةُ، قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ ترثي قتيلا لها:

تَمْشِي النُّسُورُ إِلَيْهِ وَهْيَ لَاهِيَةٌ مَشْيَ الْعَذَارَىٰ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبُ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً، وَقَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فَغَطَّىٰ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَأَبْرَزَ عَيْنَهُ الْيُسْرَىٰ وَقَالَ عِكْرِمَةُ تُغطِّي ثُغْرَةَ نَحْرِهَا بِجِلْبَابِهَا تُدْنِيهِ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الطهراني فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خيثم عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رؤوسهن الغربان مِنَ السَّكِينَةِ وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَةٌ سُودٌ يَلْبَسْنَهَا»[(١)].

❁ وعليه فحجاب المرأة المسلمة ثلاث مراتب:

المرتبة الأولىٰ: ألا يُرىٰ شخصها أصلًا وهذا هو الأصل، قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالذي يخرج عن الأصل يلزمه الدليل، أو ضرورة ملجئة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: اقررن فيها، لأنه أسلم وأحفظ لَكُنَّ، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولىٰ، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه»[(٢)].

المرتبة الثانية: عند الحاجة لهن ويكون الكلام من وراء حجاب، قال

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٥).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٦٦٣).

تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

المرتبة الثالثة: إذا خرجت من بيتها خلافًا للأصل لحاجة مُلحة، أو ضرورة مُلجئة فتستر كل بدنها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية، التي تسمىٰ آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن»[١].

والذي يفهم من روايات الحديث الواردة في شأن الحجاب أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عرف سودة بعد نزول الحجاب، ووقع التصريح بذلك صراحة في رواية عائشة عند البخاري، وقصتها مع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا تعد سببا لنزول آية الحجاب خاصة أن رواية الشيخان للقصة ـ أي قصة عمر مع سودة ـ بعد نزول آية الحجاب؛ وعليه فمقصد عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من ذلك عدم رؤية شخوص أمهات المؤمنين، فجاء الإذن بالخروج لقضاء الحاجة حتىٰ وإن بدت شخوصهن.

❁ **سبب آخر:**

روىٰ البخاري[٢] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٧١).

(٢) برقم (٤٤٨٣).

نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّىٰ تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآيَةَ».

ويجمع بين حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافقت ربي، وبين قصة زواج زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يشير علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يرىٰ، لكن النزول كان في قصة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فيكون قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قبل بناء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقليل فنزلت الآية إثرها.

ومن الممكن أن يُقال أيضًا: أن يكون قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قبل البناء بكثير، ولكن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت أن يتأخر نزول الحجاب إلىٰ قصة زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وقعت الموافقة فيما يلىٰ:

١ ـ مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢ ـ الحجاب.

٣ ـ إجتماع نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ ـ منع الصلاة علىٰ المنافقين.

٥ ـ أسارىٰ بدر.

٦ ـ تحريم الخمر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَافَقَنِي رَبِّي فَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ وَفْقِ مَا رَأَيْتُ لَكِنْ لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمُوَافَقَةَ إِلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ حُدُوثِ رَأْيِهِ وَقِدَمِ الْحُكْمِ وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدَ بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمُوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ»[(١)].

(١) فتح الباري (١/ ٥٠٥).

❁ **سبب آخر:**

روىٰ البخاري[١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَيْسًا، فَمَرَّ عُمَرُ، فَدَعَاهُ فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ يَدُهُ إِصْبَعِي، فَقَالَ: حَسِّ، لَوْ أُطَاعُ فِيكُنَّ مَا رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ. فَنَزَلَ الْحِجَابُ».

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ قِصَّةِ زَيْنَبَ فَلِقُرْبِهِ مِنْهَا أَطْلَقْت نُزُولَ الْحِجَابِ بِهَذَا السَّبَبِ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ وَقَدْ أخرج ابن مرْدَوَيْه من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثَلَاث مَرَّاتٍ لِيَخْرُجَ فَلَمْ يَفْعَلْ فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَأَىٰ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ لَعَلَّكَ آذَيْت النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَقَدْ قُمْتُ ثَلَاثًا لِكَيْ يَتْبَعَنِي فَلم يفعل فَقَالَ لَهُ عمر يا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ حِجَابًا فَإِنَّ نِسَاءَكَ لَسْنَ كَسَائِرِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِنَّ فَنَزَلَتْ آيَة الْحجاب»[٢].

ولا يظن أحدًا أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو غيره من الصحابة أغير علىٰ أزواج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أغير الأمة وإنما هذا أمر فيه تشريع وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتمنىٰ؛ فلابد في التشريع أن يكون بوحي كحال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما كان قلبه معلق بأن تكون القبلة تجاه المسجد الحرام، ولكن لابد من تشريع، وغير ذلك من الأمور، وأما كون النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أغير الأمة فدليله:

ما رواه الشيخان[٣] عَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا

(١) في الأدب المفرد برقم (١٠٥٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) فتح الباري (٨/ ٥٣١).
(٣) عند البخاري برقم (٧٤١٦)، ومسلم برقم (١٤٩٩).

مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ».

❁ هل آية الحجاب خاصة بنساء النبي ﷺ أم أنها عامة لكل نساء الأمة؟

الجواب: أن الآية عامة في كل نساء المسلمين، والأدلة على ذلك:

الأصل عموم الحكم لكل المكلفين، إلا إذا دل الدليل على الخصوصية والتخصيص يكون من وجوه:

الوجه الأول: أن يأتي التخصيص صراحة، **مثال ذلك:** قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

مثال آخر: روى البخاري[(١)] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشاهد: قوله ﷺ «وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الوجه الثاني: أن يتعارض القول بالتعميم مع بعض الأدلة، أو مع مقاصد الشريعة.

---

(١) برقم (٩٧٦).

مثال ذلك: إن قلنا بتعميم جواز أن تهب المرأة نفسها للرجل؛ فهذا يتعارض مع الإجماع المنعقد علىٰ أن الصداق ركن من أركان النكاح.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾. هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ فِيه،...، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا أنه لاحد لِكَثِيرِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَلِيلِهِ»(١).

الوجه الثالث: أن يترتب علىٰ القول بالعموم إبطال الأحكام الشرعية.

مثال ذلك: لو قلنا بتعميم تأثير الرضاع للكبير كتأثيرها في الصغير، فهذا يترتب عليه عدم وجود شيء في بدن المرأة يحرُم علىٰ الرجل رؤيته.

ومما يدل أيضًا علىٰ التعميم قاعدة الإيماء والتنبيه، أو مسلك الإيماء والتنبيه.

وضابطه: أن يقترن وصف بحكم شرعي علىٰ وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا عند العارفين.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ تَعْلِيلَهُ تَعَالَىٰ لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِيجَابُ الْحِجَابِ بِكَوْنِهِ أَطْهَرَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّيبَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ إِرَادَةِ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ غَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَطْهَرِيَّةِ قُلُوبِهِنَّ وَقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الرِّيبَةِ مِنْهُنَّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمِّمُ مَعْلُولَهَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمِّمُ لِأَصْلِهَا لَكِنَّهَا لَا تَخْرِمُ ...، وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ عَلَىٰ أَنَّ وُجُوبَ الْحِجَابِ حُكْمٌ عَامٌّ فِي

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٤).

جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ اللَّفْظِ خَاصًّا بِهِنَّ؛ لِأَنَّ عُمُومَ عِلَّتِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عُمُومِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَمَسْلَكُ الْعِلَّةِ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هُوَ عِلَّةُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، هُوَ الْمَسْلَكُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأُصُولِ بِمَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ، وَضَابِطُ هَذَا الْمَسْلَكِ الْمُنْطَبِقِ عَلَىٰ جُزْئِيَّاتِهِ، هُوَ أَنْ يَقْتَرِنَ وَصْفٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيبًا عِنْدَ الْعَارِفِينَ»[(١)].

تطبيق القاعدة في آية الحجاب:

قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: عائدة علىٰ الحجاب.

لو لم يكن علة لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، لكان الكلام معيبا غير منتظم عند الفَطِن العارف فكيف بكلام الله عَزَّوَجَلَّ.

وعليه فقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هو علة لقوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وهي علة عامة؛ فطهارة القلب يحتاج إليها كل مسلم ومسلمة، والأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا؛ وعليه فيكون الحجاب عام لكل نساء الأمة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ وَضَابِطُهُ: الِاقْتِرَانُ بِوَصْفٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ لِلتَّعْلِيلِ لكان بعيدا، فيحمل علىٰ التعليل دفعا للاستبعاد. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ ذِكْرَهُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ لَا لِفَائِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ إِمَّا كَوْنُهُ عِلَّةً، أَوْ جُزْءَ عِلَّةٍ، أو شرطا»[(٢)].

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٢٤٣).

(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١٢١).

فائدة: من استدل علىٰ جواز كشف المرأة لوجهها وكفها، بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وتفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، نقول هذا استدلال في غير موضعه، لأن ما ظهر منها هو ظاهر الثياب.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلىٰ الفتنة بها، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك علىٰ أن الزينة التي يحرم إبداؤها، يدخل فيها جميع البدن،...، ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الذرائع، وأن الأمر إذا كان مباحا، ولكنه يفضي إلىٰ محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه»[(١)].

ووجه ذلك أن الزينة في لغة العرب تنقسم باعتبار أصلها إلى قسمين:

القسم الأول: زينة أصلية أي في أصل الخلقة.

مثال ذلك: العينين ـ الأنف ـ الوجه.

القسم الثاني: زينة مكتسبة وهىٰ ليست من أصل الخلقة أي اكتسبها الإنسان، وهىٰ تنقسم إلىٰ قسمين:

١ ـ زينة مكتسبة يلزم من رؤيتها رؤية الزينة الأصلية.

مثال ذلك: الكحل، والحناء.

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٦٦).

٢ ـ زينة مكتسبة لا يلزم من رؤيتها رؤية الزينة الأصلية.

مثال ذلك: ظاهر الثياب.

وتفسير الزينة في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنها مكتسبة من الزينة الأصلية ـ الوجه والكفين ـ يشهد السياق القرآني ببطلانه.

ووجه ذلك: أن لفظ الزينة جاء في القرآن في مواضع متعددة ولا يخرج معناه عن زينة مكتسبة بغض النظر يلزم من رؤيتها الزينة الأصلية أم لا يلزم.

أمثلة:

١ ـ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦].

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].

٣ ـ قال تعالىٰ: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩].

٤ ـ قال تعالىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩].

٥ ـ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٦ ـ قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَـٰهَا وَزَيَّنَّـٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦].

وعليه فالصواب في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو ما ثبت عن ابن مسعود أنه قال ظاهر الثياب.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: وَلَا يُظْهِرْنَ لِلنَّاسِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهُنَّ بِمَحْرَمٍ زِينَتَهُنَّ، وَهُمَا زِينَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: مَا خَفِيَ، وَذَلِكَ كَالْخَلْخَالِ وَالسِّوَارَيْنِ وَالْقُرْطَيْنِ وَالْقَلَائِدِ **وَالْأُخْرَىٰ**: مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي الْمَعْنَىٰ مِنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَكَانَ

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: زِينَةُ الثِّيَابِ الظَّاهِرَةُ،...، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الزِّينَةُ زِينَتَانِ: فَالظَّاهِرَةُ مِنْهَا الثِّيَابُ، **وَمَا خَفِيَ**: الْخَلْخَالَانِ، وَالْقُرْطَانِ ، وَالسِّوَارَانِ»،...، وَقَالَ آخَرُونَ: الظَّاهِرُ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَهُ: الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ، وَالسِّوَارَانِ، وَالْوَجْهُ. ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ،...، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الظَّاهِرُ مِنْهَا: الْكُحْلُ وَالْخَدَّانِ»[١].

❁ أما ما نسب إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه فسرها بالوجه والكفين فالرد من وجهين:

١ ـ أن هذا لا يصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢ ـ لعله كان قبل نزول آية الحجاب.

وأيضًا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء بنت أبي بكر قَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[٢].

فالحديث فيه ثلاث علل كما ذكر ذلك من رواه وهو أبو داود، وعلىٰ فرض تحسينه أو تصحيحه، فلا ندرىٰ متىٰ وقع هذا أقبل الحجاب أم بعده؟

❁ العلل الواردة في حديث أبي داود:

الأولىٰ: قال أبو داود:»هذا مرسل»، لأن خالد بن دريك قال في التقريب: «لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

الثانية: في إسناده الوليد بن مسلم القرشي، قال في التقريب: «كثير التدليس».

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

الثالثة: الحديث يخالف حال أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لأنه ورد فيه أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دخلت علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليها ثياب رقاق، تصف الجسم، والمعروف أن أسماء شديدة الحياء، وقوية الإيمان[1]، وفقيرة الحال، فيستبعد أن تدخل علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثياب تظهر بشرتها، فالحديث مضطرب مع ضعف إسناده.

الرابعة: وكذا جاء في إسناد أبي داود وغيره: سعيد بن بشير، وهو منكر الحديث يروي عن قتادة المنكرات.

الخامسة: وحديث عبد الله بن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه ـ أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت: «دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام فخرج، فقالت لها عائشة: تنحي فقد رأىٰ رسول الله أمرا كرهه، فدخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... «الحديث، فاختلف اللفظان ويصعب الجمع بينهما، فالحديث إذا مضطرب بلفظيه، مع أن اثنين من رواة الحديث ضعيفان جدا، هما:

الأول: عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي ضعيف بعد احتراق كتبه.

الثاني: شيخه عياض بن عبد الله الفهري المدني، نزيل مصر، قال الحافظ

---

(١) قال سماحة العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن أسماء كانت تستر وجهها مطلقا في الإحرام وغيره، وأورد قول ابن قدامة في المغني، وابن رشد في البداية: بأن المرأة إحرامها في وجهها إجماعا، ولها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، ولها أن تسدل ثوبها علىٰ وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا، تستر به عن نظر الرجال، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة». رسالة السفور والحجاب (ص: ٥٩ ـ ٦٠).

في التقريب: فيه لين، وقال ابن أبي حاتم: ليس بقوي، وترجم له الإمام أبو جعفر محمد بن عمر والعقيلي في الضعفاء، وقال: منكر الحديث، نقلا عن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[(١)].

وقد قرر علماء الأصول أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وعليه فالصواب ما قاله الإمام أحمد: «أن بدن المرأة عورة حتىٰ الظفر».

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْفَرْقُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ حِكَايَةِ الْحَالِ إذَا تَطَرَّقَ إلَيْهَا الِاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهَا الِاسْتِدْلَال وَبَيْنَ قَاعِدَةِ حِكَايَةِ الْحَالِ إذَا تُرِكَ فِيهَا الِاسْتِفْصَالُ تَقُومُ مَقَامَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ وَيَحْسُنُ بِهَا الِاسْتِدْلَال،...، وَتَحْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا يَنْبَنِي عَلَىٰ قَوَاعِدَ:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَىٰ: أَنَّ الِاحْتِمَالَ الْمَرْجُوحَ لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ وَإِلَّا لَسَقَطَتْ دَلَالَةُ الْعُمُومَاتِ كُلِّهَا لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ إلَيْهَا بَلْ تَسْقُطُ دَلَالَةُ جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ لِتَطَرُّقِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ إلَىٰ جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ لَكِنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ فَتَعَيَّنَ حِينَئِذٍ أَنَّ الِاحْتِمَالَ الَّذِي يُوجِبُ الْإِجْمَالَ إنَّمَا هُوَ الِاحْتِمَالُ الْمُسَاوِي أَوْ الْمُقَارِبُ أَمَّا الْمَرْجُوحُ فَلَا»[(٢)].

قَالَ الشَّيْخ عَبْدِالعَزِيْزِ بْنِ فَيْصَل الرّاجِحِيّ: «وَقدْ تَعَقبَ أَبو القاسِمِ ابْنُ

(١) تكحيل العينين في رد طرق حديث أسماء في كشف الوجه واليدين. تأليف الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي. نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية (٦٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. تحت عنوان: الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة. للدكتور محمد بن سعد الشويعر ـ حفظه الله ـ.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، مع حاشيته لابن الشاط (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠). ط: الرسالة العالمية.

الشّاطِ (ت٧٢٣هـ) أَبا العَبّاس القَرَافِيَّ في قوْلِهِ السّابق: فتعيَّنَ حِيْنَئِذٍ أَنَّ الاحْتِمَالَ الذِي يُوْجِبُ الإجْمَالَ، إنّمَا هُوَ الاحْتِمَالُ المسَاوِي، أَوِ المقارِبُ، أَمّا المرْجُوْحُ: فلا، فقال: إيْجَابُ الاحْتِمَال المسَاوِي الإجْمَالَ: مُسَلم. وَأَمّا إيْجَابُ المقارِبِ: فلا، فإنهُ: إنْ كانَ مُتَحَقَقَ المقارَبةِ: فهوَ مُتَحَقِقُ عَدَمِ المسَاوَاة. وَإنْ كانَ مُتَحَقق عَدَمِ المسَاوَاةِ: فهُوَ مُتَحَققُ المرْجُوْحِيَّةِ: فلا إجْمَال».

قلتُ ـ أي الشَّيْخ عَبْدِالعَزِيْز بْنِ فَيْصَل الرّاجِحِيّ ـ: الذِي يَظهَرُ لِي: أَنَّ مُرَادَ القرَافِيِّ مِنْ قوْلِهِ: الاحْتِمَالُ المقارِبُ: مَا كانَ مُقارِبا لِلمُسَاوِي مُقارَبة شَدِيدَةً، بحيْثُ يَكوْنُ رُجْحَانهُ عَلىٰ غيْرِهِ دَقِيْقا خفِيْفا، لا يُصَارُ إليْهِ، وَلا يُرَجَّحُ بهِ عَليْهِ، لِخِفةِ مُرَجِّحِهِ عَلىٰ غيْرِه، فيبْقىٰ مُقارِبا شبيْهًا بِالمسَاوِي، وَاللهُ أَعْلم.

وَقدْ سَأَلتُ شَيْخَنَا العَلامَةَ، عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن ابنَ غدَيان حَفِظهُ الله[1]، وَبارَكَ فِيْهِ وَفي عِلمِهِ: عَنْ صِحَّةِ إطلاقِ تِلكَ القاعِدَةِ السّابقةِ فقالَ: «لا يَصِحُّ إطلاقهَا، وَإنّمَا هِيَ صَحِيْحَةٌ فِي صُوْرَةٍ وَاحِدَةٍ: إذا كانَ الاحْتِمَالُ مُسَاوِيا.

أَمّا إذا لمْ يَكنْ مُسَاوِيا: فكانَ رَاجِحًا: وَجَبَ المصِيْرُ إليْهِ. أَوْ مَرْجُوْحًا وَهْمِيا: وَجَبَ اطرَاحُهُ وَترْكهُ، وَلا تأْثِيْرَ له.

وَإطلاقهَا كإطلاقِ النّاسِ لِقاعِدَةِ دَرْءُ المفاسِدِ، مُقدَّمٌ عَلىٰ جَلبِ المصَالِحِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ القاعِدَةَ، لا تصِحُّ إلاَّ فِي صُوْرَةٍ وَاحِدَةٍ فقط، وَهِيَ إذا

(١) وقد توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ظهر يوم الثلاثاء ١٨ جمادىٰ الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ١ يونيو ٢٠١٠م، وصلي علىٰ جثمانه بعد عصر الأربعاء في جامع الملك خالد بأم الحمام في الرياض. وصلىٰ عليه سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ ـ حفظه الله ـ.

تسَاوَتِ المفسَدَةُ وَالمصْلحَة،»[(١)].

ووَمُرَادُ مَنْ ذكرَ هَذِهِ القاعِدَةَ مِنَ العُلمَاءِ، وَمَعْنَاهَا الصَّحِيْحُ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الاحْتِمَالاتِ الوَارِدَةَ عَلىٰ الأَدِلةِ ثلاثةُ أَنوَاعٍ:

اِحْتِمَالٌ وَهْمِيٌّ مَرْجُوْحٌ، وَاحْتِمَالٌ رَاجِحٌ، وَاحْتِمَالٌ مُسَاوٍ.

فالاحْتِمَالُ الأَوَّلُ: لا اعْتِبَارَ بِهِ، وَلا تأْثِيْرَ له.

وَالاحْتِمَالُ الثانِي: يَجِبُ المصِيْرُ إِليْهِ، وَالتَّعْوِيْلُ عَليْه.

وَأَمّا الاحْتِمَالُ الثالِثُ: فهُوَ الذِي يُسْقِطُ الاسْتِدْلالَ بذَلِكَ الدَّلِيْل عَلىٰ ذلِكَ الاحْتِمَالِ المسَاوِي لا غيرِهِ، لاسْتِوَاءِ طرَفيْهِ، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ أَطلقَ هَذِهِ القاعِدَةَ مِنَ الأَئِمَّةِ لا سِوَاه»[(٢)].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ:** إنَّ كَلَامَ صَاحِبِ الشَّرْعِ إذَا كَانَ مُحْتَمِلًا احْتِمَالَيْنِ عَلَىٰ السَّوَاءِ صَارَ مُجْمَلًا وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا أَوْلَىٰ مِنْ الْآخَرِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ لَفْظَ صَاحِبِ الشَّرْعِ إذَا كَانَ ظَاهِرًا أَوْ نَصًّا فِي جِنْسٍ وَذَلِكَ الْجِنْسُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ وَأَفْرَادِهِ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، اللَّفْظُ ظَاهِرٌ فِي إعْتَاقِ جِنْسِ الرَّقَبَةِ وَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَوْصَافِ وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَىٰ إيجَابِ الرَّقَبَةِ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِجَمِيعِ الْمُطْلَقَاتِ الْكُلِّيَّاتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا عَشْرَةٌ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ مِثْلِهَا قَدْحٌ وَلَا إجْمَالٌ.

(١) مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور (ص: ١٩٥ ـ ١٩٦). والذي قدم له العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ـ بارك الله في عمره ـ.

(٢) المصدر السابق (ص: ١٩٣ ـ ١٩٤).

قال ابن الشاط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قُلْتُ لَيْسَ مَا مَثَّلَ بِهِ الْجِنْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَفْظُ رَقَبَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جِنْسًا وَلَكِنَّهُ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ مِنْ الْجِنْسِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِجَمِيعِ الْمُطْلَقَاتِ الْكُلِّيَّاتِ فَإِنَّ الْمُطْلَقَاتِ لَيْسَتْ الْكُلِّيَّاتُ»[1].

روىٰ الترمذي[2] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا قَالَ عُمَرُ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين، بالتأدب مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في دخول بيوته فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضًا لا تكونوا ﴿نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي: منتظرين ومتأنين لانتظار نضجه، أو سعة صدر بعد الفراغ منه. والمعنىٰ: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي إلا بشرطين:

الإذن لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ أي: قبل الطعام وبعده.

ثم بين حكمة النهي وفائدته فقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ﴾ أي: انتظاركم الزائد علىٰ الحاجة، ﴿كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ﴾ أي: يتكلف منه ويشق عليه حبسكم إياه عن شئون بيته، واشتغاله فيه ﴿فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ﴾ أن يقول لكم: اخرجوا، كما

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، مع حاشيته لابن الشاط (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١). ط: الرسالة العالمية.

(٢) برقم (٣٦٨٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

هو جاري العادة، أن الناس ـ وخصوصًا أهل الكرم منهم ـ يستحيون أن يخرجوا الناس من مساكنهم، ﴿وَ﴾ لكن ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ﴾، فالأمر الشرعي، ولو كان يتوهم أن في تركه أدبا وحياء، فإن الحزم كل الحزم، اتباع الأمر الشرعي، وأن يجزم أن ما خالفه، ليس من الأدب في شيء. والله تعالىٰ لا يستحي أن يأمركم، بما فيه الخير لكم، والرفق لرسوله كائنًا ما كان.

فهذا أدبهم في الدخول في بيوته، وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه، إما أن يحتاج إلىٰ ذلك، أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، كأن يسألن متاعًا، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه.

فصار النظر إليهن ممنوعًا بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلىٰ الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيرًا من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق.

ثم قال كلمة جامعة وقاعدة عامة: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ يا معشر المؤمنين، أي: غير لائق ولا مستحسن منكم، بل هو أقبح شيء ﴿أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ أي: أذية قولية أو فعلية، بجميع ما يتعلق به، ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ هذا من جملة ما يؤذيه، فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، له مقام التعظيم، والرفعة والإكرام، وتزوج زوجاته بعده مخل بهذا المقام. وأيضا، فإنهن زوجاته في

الدنيا والآخرة، والزوجية باقية بعد موته، فلذلك لا يحل نكاح زوجاته بعده، لأحد من أمته. ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ وقد امتثلت هذه الأمة، هذا الأمر، واجتنبت ما نهىٰ الله عنه منه، ولله الحمد والشكر»[١].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٧٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة يس

١٦٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ﴾ [يس: ١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا».

وعند ابن ماجه[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْرُبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: فَثَبَتُوا».

وروىٰ الإمام مسلم[٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ مَعْنَاهُ الْزَمُوا دِيَارَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ آثَارُكُمْ وَخُطَاكُمُ الْكَثِيرَةُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَبَنُو سَلِمَةَ بِكَسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[٤].

---

(١) برقم (٣٢٢٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) برقم (٧٨٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٣) برقم (٦٦٥).
(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٦٩).

وروىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

وفي رواية عند الإمام مسلم[٢] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّىٰ أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قول رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ «فِيهِ إِثْبَاتُ الثَّوَابِ فِي الْخُطَا فِي الرُّجُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَثْبُتُ فِي الذَّهَابِ. قَوْلُهُ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيْ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ مَشْدُودٌ بِالْأَطْنَابِ وَهِيَ الْحِبَالُ إِلَىٰ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُ لِتَكْثِيرِ ثَوَابِي وَخُطَايَ»[٣].

وروىٰ الإمام مسلم[٤] عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ

(١) برقم (٦٦٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ١٦٨).
(٤) برقم (٦٦٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً».

المشقة التي تجلب التيسير هي ما كانت غير مُفتعلة من المكلف بل حلت بالعمل عرضًا من دون قصد منه فهي المعنية بقول أئمة الأصول المشقة سبب للتيسير.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن قواعد شرعنا التيسيرُ في كل أمر نابَهُ تعسيرُ

قال الشارح: وهذه القاعدة قد دلّ عليها أدلة عديدة، منها قوله ـ جل وعلا: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد علل الله كثيرا من أحكامه بإرادة التخفيف والتيسير علىٰ العباد قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ويدل علىٰ ذلك أيضا استقراء أحكام الشريعة فإنها بفضل الله يسيرة سهلة تحقق مصلحة الخلق.

والعلماء يعبرون عن هذه القاعدة بتعبير يخالف تعبير المؤلف هنا، المؤلف هنا يقول: التعسير سبب للتيسير، والعلماء يعبرون عنها بلفظ آخر، فيقولون: المشقة تجلب التيسير، ولعل لفظ المؤلف أولىٰ من لفظ الفقهاء، وذلك لعدد من الأمور:

الأمر الأول: أن الشريعة إنما جاءت بنفي العسر، ولا يوجد فيها نفي المشقة.

والأمر الثاني: أن أحكام الشريعة لا تخلو من نوع مشقة، لا شك أن الجهاد فيه مشقة، وأن الأمر بالمعروف فيه مشقة، بل إن الصلاة فيها مشقة كما قال سبحانه: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، لكن هذه المشقة ليست هي الغالبة علىٰ الفعل، **هذا من جهة،**

والجهة الثانية: أن هذه المشقة التي في الفعل مقدورة للمكلَّف، **ومن جهة ثالثة**: أن المصلحة في هذا الفعل أعظم من المشقة الواقعة فيه؛ ولذلك نجد الطبيب يصف للمريض الدواء مرًّا، لكن المصلحة المترتبة علىٰ الدواء أعظم، وهي الخاصية التي جعلها الله في الدواء يُشفَىٰ بها المريض، هذه المصلحة أعظم من المشقة الحاصلة في الدواء، وكذلك أحكام الشريعة.

والشارع لا يقصد المشقة لذات المشقة وإنما مقصوده المصلحة الواقعة في الفعل، وسبب آخر أن المشقة ليست منضبطة؛ متىٰ يوصف الفعل بأنه مشقة؟ هذا أمر تختلف فيه وجهات النظر؛ ولذلك لا نجد الشريعة تعوّل علىٰ المشقة في بناء الأحكام، وإنما تعوّل علىٰ رفع العُسر ورفع الحرج»[(١)].

❁ وقد قسم العلماء المشقة إلى قسمين باعتبار ملازمتها للعمل:

١ ـ مشقة ملازمة للعمل، ولا تنفك عنه، ولا يتم العمل إلا بها فهذه لا أثر لها مطلقًا أن تكون سبب للتيسير.

مثال ذلك:

المشقة المصاحبة لطلب العلم.

المشقة المصاحبة للصيام في شدة الحر.

المشقة المصاحبة للطواف بالبيت مع شدة الزحام.

روىٰ الإمام مسلم[(٢)] عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا ـ وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ ـ قَالَ ـ نَفَقَتِكِ».

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ سعد بن ناصر الشثري (١/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٢) برقم (١٢١١).

والمقصود بالحديث ليس كثرة الإنفاق بلا طائل، ولا ضابط فإن ذلك من التكلف، وإنما القصد الإنفاق بوجه شرعي لا مخالفة فيه؛ فهذا قصد الشارع والمراد بالنصب هنا الموجود في العبادة نفسها، ليس الذئ من عمل المكلف بأن يشق علىٰ نفسه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُرَادُ النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ وَكَذَا النَّفَقَةُ»[(١)].

٢ ـ مشقة مفتعلة من المكلف، أو اختارها بإرادته.

فهذا النوع من التشدد والتنطع في دين الله عَزَّوَجَلَّ ـ وهىٰ المفتعلة ـ.

مثال ذلك: رجل أراد أن يُصلىٰ الظهر فوقف في شدة الحر، وكذلك رجل أراد أن يصوم فألزم نفسه بالوقوف في الشمس، فهذا افتعل المشقة، وهذا من التنطع في دين الله، وكذا إن أراد الآن أن يحج ماشيًا، أوحافيًا، وغير ذلك من التنطع في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي: نبعثهم بعد موتهم لنجازيهم علىٰ الأعمال، ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ﴾ من الخير والشر، وهو أعمالهم التي عملوها وباشروها في حال حياتهم، ﴿وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ وهي آثار الخير وآثار الشر، التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأعمال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فكل خير عمل به أحد من الناس، بسبب علم العبد وتعليمه ونصحه، أو أمره بالمعروف، أو نهيه عن المنكر، أو علم أودعه عند المتعلمين، أو في كتب ينتفع بها في حياته وبعد موته، أو عمل خيرا، من صلاة أو زكاة أو صدقة أو إحسان، فاقتدىٰ به غيره، أو عمل مسجدا، أو محلا من المحال التي يرتفق

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٥٣).

بها الناس، وما أشبه ذلك، فإنها من آثاره التي تكتب له، وكذلك عمل الشر.

ولهذا: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة»(١). وهذا الموضع، يبين لك علو مرتبة الدعوة إلىٰ الله والهداية إلىٰ سبيله بكل وسيلة وطريق موصل إلىٰ ذلك، ونزول درجة الداعي إلىٰ الشر الإمام فيه، وأنه أسفل الخليقة، وأشدهم جرما، وأعظمهم إثما.

﴿وَكُلَّ شَىۡءٍ﴾ من الأعمال والنيات وغيرها ﴿أَحۡصَيۡنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أي: كتاب هو أم الكتب وإليه مرجع الكتب، التي تكون بأيدي الملائكة، وهو اللوح المحفوظ»(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحشر: ١٨]، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ـ حَتَّىٰ قَالَ ـ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(٢) تفسير السعدي (١/ ٦٩٢).

١٦٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّـٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٧٧-٨٣].

❁ سبب النزول:

روى الحاكم[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَظْمِ حَائِلٍ فَفَتَّهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَيَبْعَثُ اللهُ هَذَا بَعْدَ مَا أَرَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَبْعَثُ اللهُ هَذَا يُمِيتُكَ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْآيَاتُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ».

ووقع في بعض الروايات أن الذي جاء بالعظم أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ»[٢].

وعليه فالآية عامة في كل من أنكر البعث.

---

(١) برقم (٣٦٠٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) عند الحارث في مسنده (٧١٩).

❁ **فإن سألنا كيف يحكم عليه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي أنه من أهل النار؟**

الجواب: نقول هذا من قبِل الوحي، وهو من علامات نبوته صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأبي لهب نزلت فيه الآيات بأنه من أهل النار هو وامرأته وما أسلم، فهذه من معجزاته صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡإِنسَـٰنُ﴾ الألف واللام للجنس فيعم كل منكر للبعث.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الآيات الكريمات، فيها ذكر شبهة منكري البعث، والجواب عنها بأتم جواب وأحسنه وأوضحه، فقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَـٰنُ﴾ المنكر للبعث والشاك فيه، أمرا يفيده اليقين التام بوقوعه، وهو ابتداء خلقه ﴿مِن نُّطۡفَةٍ﴾ ثم تنقله في الأطوار شيئا فشيئا، حتىٰ كبر وشب، وتم عقله واستتب، ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ بعد أن كان ابتداء خلقه من نطفة، فلينظر التفاوت بين هاتين الحالتين، وليعلم أن الذي أنشأه من العدم، قادر علىٰ أن يعيده بعد ما تفرق وتمزق، من باب أولىٰ. ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا﴾ لا ينبغي لأحد أن يضربه، وهو قياس قدرة الخالق بقدرة المخلوق، وأن الأمر المستبعد علىٰ قدرة المخلوق مستبعد علىٰ قدرة الخالق. فسر هذا المثل بقوله: ﴿قَالَ﴾ ذلك الإنسان ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَـٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ أي: هل أحد يحييها؟ استفهام إنكار، أي: لا أحد يحييها بعد ما بليت وتلاشت. هذا وجه الشبهة والمثل، وهو أن هذا أمر في غاية البعد علىٰ ما يعهد من قدرة البشر، وهذا القول الذي صدر من هذا الإنسان غفلة منه، ونسيان لابتداء خلقه، فلو فطن لخلقه بعد أن لم يكن شيئا مذكورا فوجد عيانا، لم يضرب هذا المثل. فأجاب تعالىٰ عن هذا الاستبعاد بجواب شاف كاف، فقال: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ وهذا بمجرد تصوره، يعلم به علما يقينا لا شبهة فيه، أن الذي أنشأها أول مرة قادر علىٰ الإعادة ثاني مرة، وهو أهون

علىٰ القدرة إذا تصوره المتصور، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، هذا أيضا دليل ثان من صفات الله تعالىٰ، وهو أن علمه تعالىٰ محيط بجميع مخلوقاته في جميع أحوالها، في جميع الأوقات، ويعلم ما تنقص الأرض من أجساد الأموات وما يبقىٰ، ويعلم الغيب والشهادة، فإذا أقر العبد بهذا العلم العظيم، علم أنه أعظم وأجل من إحياء الله الموتىٰ من قبورهم.

ثم ذكر دليلا ثالثا ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَآ أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾ فإذا أخرج النار اليابسة من الشجر الأخضر، الذي هو في غاية الرطوبة، مع تضادهما وشدة تخالفهما، فإخراجه الموتىٰ من قبورهم مثل ذلك.

ثم ذكر دليلا رابعا فقال: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ علىٰ سعتهما وعظمهما ﴿بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ أي: أن يعيدهم بأعيانهم. ﴿بَلَىٰ﴾ قادر علىٰ ذلك، فإن خلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس. ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ وهذا دليل خامس، فإنه تعالىٰ الخلاق، الذي جميع المخلوقات، متقدمها ومتأخرها، صغيرها وكبيرها، كلها أثر من آثار خلقه وقدرته، وأنه لا يستعصي عليه مخلوق أراد خلقه. فإعادته للأموات، فرد من أفراد آثار خلقه، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم كل شيء. ﴿أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ أي: في الحال من غير تمانع.

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ وهذا دليل سادس، فإنه تعالىٰ هو الملك المالك لكل شيء، الذي جميع ما سكن في العالم العلوي والسفلي ملك له، وعبيد مسخرون ومدبرون، يتصرف فيهم بأقداره الحكمية، وأحكامه الشرعية، وأحكامه الجزائية.

فإعادته إياهم بعد موتهم، لينفذ فيهم حكم الجزاء، من تمام ملكه، ولهذا قال: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ من غير امتراء ولا شك، لتواتر البراهين القاطعة والأدلة الساطعة علىٰ ذلك. فتبارك الذي جعل في كلامه الهدىٰ والشفاء والنور»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٦٩٩).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة ص

١٦٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي عِزَّةٖ وَشِقَاقٖ ٢ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ فَنَادَواْ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٖ ٣ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ ٤ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ٥ وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ ٦ مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [ص: ١-٧].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ[(٢)]، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ[(٣)]، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ[(٤)]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا، وَقَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ قَالَ: يَا عَمِّ أُرِيدُهُمْ عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقَامُوا: فَقَالُوا: أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾، فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا بيان من الله تعالىٰ لحال القرآن، وحال

(١) برقم (٢٠٠٨)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر.
(٢) أي مرض الموت وكان مرض الموت كما قال العباس يُعرف في وجوه أبناء عبد المطلب.
(٣) أي أتاه عظماء قريش وهم: أبو جهل وأمية بن خلف كما ورد ذلك في الحديث الصحيح.
(٤) وعيادة المسلم لغير المسلم مشروطة بشرط أن يعرض عليه الإسلام فإن أبىٰ فلا يحل له الجلوس.

المكذبين به معه ومع من جاء به، فقال: ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِى ٱلذِّكۡرِ﴾ أي: ذي القدر العظيم والشرف، المُذَكِّرِ للعباد كل ما يحتاجون إليه من العلم، بأسماء الله وصفاته وأفعاله، ومن العلم بأحكام الله الشرعية، ومن العلم بأحكام المعاد والجزاء، فهو مذكر لهم في أصول دينهم وفروعه.

وهنا لا يحتاج إلىٰ ذكر المقسم عليه، فإن حقيقة الأمر، أن المقسم به وعليه شيء واحد، وهو هذا القرآن، الموصوف بهذا الوصف الجليل، فإذا كان القرآن بهذا الوصف، علم ضرورة العباد إليه، فوق كل ضرورة، وكان الواجب عليهم تَلقِّيه بالإيمان والتصديق، والإقبال علىٰ استخراج ما يتذكر به منه.

فهدىٰ الله من هدىٰ لهذا، وأبىٰ الكافرون به وبمن أنزله، وصار معهم ﴿عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ عزة وامتناع عن الإيمان به، واستكبار وشقاق له، أي: مشاقة ومخاصمة في رده وإبطاله، وفي القدح بمن جاء به.

فتوعدهم بإهلاك القرون الماضية المكذبة بالرسل، وأنهم حين جاءهم الهلاك، نادوا واستغاثوا في صرف العذاب عنهم ولكن ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ أيْ: وليس الوقت، وقت خلاص مما وقعوا فيه، ولا فرج لما أصابهم، فَلْيَحْذَرْ هؤلاء أن يدوموا علىٰ عزتهم وشقاقهم، فيصيبهم ما أصابهم.

﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ﴾ أي: عجب هؤلاء المكذبون في أمر ليس محل عجب، أن جاءهم منذر منهم، ليتمكنوا من التلقي عنه، وليعرفوه حق المعرفة، ولأنه من قومهم، فلا تأخذهم النخوة القومية عن اتباعه، فهذا مما يوجب الشكر عليهم، وتمام الانقياد له.

ولكنهم عكسوا القضية، فتعجبوا تعجب إنكار وَقَالُوا من كفرهم وظلمهم: ﴿هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ﴾

وذنبه ـ عندهم ـ أنه ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ ﴾ أي: كيف ينهىٰ عن اتخاذ الشركاء والأنداد، ويأمر بإخلاص العبادة لله وحده. ﴿إِنَّ هَٰذَا ﴾ الذي جاء به ﴿لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ﴾ أي: يقضي منه العجب لبطلانه وفساده.

﴿وَٱنطَلَقَ ٱلۡمَلَأُ مِنۡهُمۡ ﴾ المقبول قولهم، محرضين قومهم علىٰ التمسك بما هم عليه من الشرك. ﴿أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ﴾ أي: استمروا عليها، وجاهدوا نفوسكم في الصبر عليها وعلىٰ عبادتها، ولا يردكم عنها راد، ولا يصدنكم عن عبادتها، صاد. ﴿إِنَّ هَٰذَا ﴾ الذي جاء به محمد، من النهي عن عبادتها ﴿لَشَيۡءٞ يُرَادُ ﴾ أي: يقصد، أي: له قصد ونية غير صالحة في ذلك، وهذه شبهة لا تروج إلا علىٰ السفهاء، فإن من دعا إلىٰ قول حق أو غير حق، لا يُرَد قولُه بالقدح في نيته، فنيته وعمله له، وإنما يرد بمقابلته بما يبطله ويفسده، من الحجج والبراهين، وهم قصدهم، أن محمدا، ما دعاكم إلىٰ ما دعاكم، إلا ليرأس فيكم، ويكون معظما عندكم، متبوعا.

﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا ﴾ القول الذي قاله، والدين الذي دعا إليه ﴿فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ أي: في الوقت الأخير، فلا أدركنا عليه آباءنا، ولا آباؤنا أدركوا آباءهم عليه، فامضوا علىٰ الذي مضىٰ عليه آباؤكم، فإنه الحق، وما هذا الذي دعا إليه محمد إلا اختلاق اختلقه، وكذب افتراه، وهذه أيضا شبهة من جنس شبهتهم الأولىٰ، حيث ردوا الحق بما ليس بحجة لرد أدنىٰ قول، وهو أنه قول مخالف لما عليه آباؤهم الضالون، فأين في هذا ما يدل علىٰ بطلانه؟.

﴿ أَءُنزِلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ مِنۢ بَيۡنِنَاۚ﴾ أي: ما الذي فضله علينا، حتىٰ ينزل الذكر عليه من دوننا، ويخصه الله به؟ وهذه أيضا شبهة، أين البرهان فيها علىٰ رد ما قاله؟ وهل جميع الرسل إلا بهذا الوصف، يَمُنُّ الله عليهم برسالته، ويأمرهم بدعوة الخلق إلىٰ الله، ولهذا، لما كانت هذه الأقوال الصادرة منهم لا يصلح

شيء منها لرد ما جاء به الرسول، أخبر تعالىٰ من أين صدرت، وأنهم ﴿فِي شَكٍّ مِّن ذِكۡرِيۚ﴾ ليس عندهم علم ولا بينة.

فلما وقعوا في الشك وارتضوا به، وجاءهم الحق الواضح، وكانوا جازمين بإقامتهم علىٰ شكهم، قالوا ما قالوا من تلك الأقوال لدفع الحق، لا عن بينة من أمرهم، وإنما ذلك من باب الائتفاك منهم.

ومن المعلوم، أن من هو بهذه الصفة يتكلم عن شك وعناد، إن قوله غير مقبول، ولا قادح أدنىٰ قدح في الحق، وأنه يتوجه عليه الذم واللوم بمجرد كلامه، ولهذا توعدهم بالعذاب فقال: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ أي: قالوا هذه الأقوال، وتجرأوا عليها، حيث كانوا ممتعين في الدنيا، لم يصبهم من عذاب الله شيء، فلو ذاقوا عذابه، لم يتجرأوا»[(١)].

وأصل الحديث السابق عند الإمام مسلم[(٢)] عَنْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي أَبِي

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٠٩).
(٢) برقم (٢٤).

طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي طَالِبٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بقليل قال ابن فَارِسٍ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع وأربعون سَنَةً وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَتُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[(١)].

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الزُّمَر

١٧٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ البزار[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كنَّا نَقُولُ: وَاللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِمَّنِ افْتُتِنَ[٢] صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ قَوْمٍ عَرَفُوا اللهَ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ الْكُفْرِ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ وَفِي قَوْلِنَا لَهُمْ وَقَوْلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥]، قَالَ عُمَرُ: فَكَتَبْتُهَا فِي صَحِيفَةٍ وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِي قَالَ هِشَامٌ: فَلَمْ أَزَلْ أَقْرَؤُهَا بِذِي طُوًى أُصْعِدُ بِهَا فِيهِ حَتَّىٰ فَهِمْتُهَا، قَالَ: فَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا وَفِيمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، وَيُقَالُ: فِينَا فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ».

والقصة أخرجها ابن هشام[٣] قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «اتعَدْتُّ، لَمَّا أَرَدْنَا الْهِجْرَةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَنَا وعَيَّاش بن أبي ربيعة، وهشام بن العاص بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ التَّنَاضِبَ مِنْ أَضَاةِ

(١) برقم (١٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٩١٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٢) والمفتتن هو الذىٰ فتنته قريش فافتتن ورجع إلىٰ ما كانوا عليه، ومنهم هشام بن العاص، وعياش بن أبىٰ ربيعة.

(٣) في السيرة (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، ت: السقا.

بَنِي غِفَارٍ، فَوْقَ سَرِف[١] وَقُلْنَا: أَيُّنَا لَمْ يُصْبِحْ عِنْدَهَا فَقَدْ حُبس فَلْيَمْضِ صَاحِبَاهُ. قَالَ: فَأَصْبَحْتُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عِنْدَ التَّنَاضِب، وحُبس عنا هشام، وفُتن فافتتن.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَزَلْنَا فِي بَنِي عَمرو بْنِ عَوْفٍ بقُباء، وَخَرَجَ أَبُو جَهْل بْنِ هِشَامٍ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ إِلَىٰ عَيَّاش بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَكَانَ ابْنَ عَمِّهِمَا وَأَخَاهُمَا لِأُمِّهِمَا، حَتَّىٰ قَدِمَا عَلَيْنَا الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فَكَلَّمَاهُ وَقَالَا: إِنَّ أُمَّك قَدْ نَذَرَتْ أَنْ لَا يَمس رأسَها مُشط حَتَّىٰ تَرَاكَ، وَلَا تَسْتَظِلَّ مِنْ شَمْسٍ حَتَّىٰ تَرَاكَ، فرقَّ لَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَيَّاشُ، إِنَّهُ وَاللهِ إِنْ يُرِيدَكَ الْقَوْمُ إِلَّا لِيَفْتِنُوكَ عَنْ دِينِكَ فاحذرْهم، فَوَاللهِ لَوْ قَدْ آذَىٰ أُمَّك القملُ لَامْتَشَطَتْ، وَلَوْ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهَا حرُّ مَكَّةَ لَاسْتَظَلَّتْ. قَالَ: فقَالَ: أَبَرُّ قَسَمَ أُمِّي، وَلِي هُنَالِكَ مَالٌ فَآخُذُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالًا، فَلَكَ نِصْفُ مَالِي وَلَا تَذْهَبْ مَعَهُمَا. قَالَ: فَأَبَىٰ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمَا؛ فَلَمَّا أَبَىٰ إِلَّا ذَلِكَ؛ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَّا إِذْ قَدْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، فَخُذْ نَاقَتِي هَذِهِ، فَإِنَّهَا نَاقَةٌ نَجِيبَةٌ ذَلُولٌ، فَالْزَمْ ظهرَها، فَإِنْ رَابَكَ مِنْ الْقَوْمِ ريْب، فانجُ عَلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْهَا مَعَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يابن أَخِي، وَاللهِ لَقَدْ استغلظتُ بَعِيرِي هَذَا، أَفَلَا تُعْقِبُنِي عَلَىٰ نَاقَتِكَ هَذِهِ؟ قَالَ: بلَىٰ. قَالَ: فَأَنَاخَ، وَأَنَاخَا لِيَتَحَوَّلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا استَوَوْا بِالْأَرْضِ عدَوَا عَلَيْهِ، فَأَوْثَقَاهُ وَرَبَطَاهُ ثُمَّ دَخَلَا بِهِ مَكَّةَ، وَفَتَنَاهُ فافتُتن.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي بِهِ بعضُ آلِ عَيَّاش بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّهُمَا حَيْنَ دَخَلَا بِهِ مَكَّةَ دَخَلَا بِهِ نَهَارًا مُوثَقًا، ثُمَّ قَالَا: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، هَكَذَا فَافْعَلُوا بِسُفَهَائِكُمْ، كَمَا فَعَلْنَا بِسَفِيهِنَا هَذَا».

(١) مَوضِع علىٰ سِتَّة أَمْيَال من مَكَّة.

وفي السيرة لابن هشام[١] قال ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: «فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللهُ بِقَابِلٍ مِمَّنْ افْتُتِنَ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللهَ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ الْكُفْرِ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ! قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِنَا وَقَوْلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣ ـ ٥٥].

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي فِي صَحِيفَةٍ، وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِي قَالَ: فَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِي: فَلَمَّا أَتَتْنِي جَعَلْتُ أَقْرَؤُهَا بِذِي طُوًى، أُصَعِّدُ بِهَا فِيهِ وَأُصَوِّبُ وَلَا أَفْهَمُهَا، حَتَّىٰ قُلْتُ: اللَّهمّ فَهِّمْنِيهَا. قَالَ: فَأَلْقَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَلْبِي أَنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِينَا، وَفِيمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا وَيُقَالُ فِينَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَعِيرِي، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ».

❁ سبب آخر:

روىٰ الشيخان[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا

(١) (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، ت: السقا.
(٢) عند البخاري برقم (٤٨١٠)، ومسلم برقم (١٢٢).

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَعْوَةٌ لِجَمِيعِ الْعُصَاةِ مِنَ الْكَفَرَةِ وَغَيْرِهِمْ إلىٰ التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ تَابَ مِنْهَا وَرَجَعَ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ مَهْمَا كَانَتْ وَإِنْ كَثُرَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ هذه عَلَىٰ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِأَنَّ الشِّرْكَ لَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ»(١).

❁ بيان معتقد أهل السنة والجماعة في العبد المذنب يوم القيامة:

والمراد بالعبد المذنب هو المكلف الذىٰ فعل الذنب وباختيار، وبغير تأويل، وعن علم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورىٰ: ٢٥].

فمن هذه النصوص ومن غيرها اتفق أهل السنة والجماعة على ما يلي:

١ ـ مهما أذنب العبد ثم تاب قبل أن يموت تاب الله عليه، وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.

٢ ـ إذا أذنب العبد ثم مات قبل أن يتوب، فإن كان الذنب الذىٰ مات عليه شركًا أكبر أو كفر أكبر فهذا يُخلد في النار، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٩٥).

حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

٣ ـ إذا أذنب العبد شركًا أصغر ومات قبل أن يتوب، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يُغفر شركه الأصغر، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ ولكنه لا يُخلد في النار، بل يُعذب بقدر ذنبه.

٤ ـ إذا أذنب العبد ذنبًا غير الشرك ثم مات قبل أن يتوب، فهو تحت المشيئة إن شاء غفر له ربنا عَزَّوَجَلَّ وإن شاء لم يغفر له، لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وإذا كان الذنب في حق العباد فلا بد من رد المظالم إلىٰ أهلها.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ عباده المسرفين بسعة كرمه، ويحثهم علىٰ الإنابة قبل أن لا يمكنهم ذلك فقال: ﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول ومن قام مقامه من الدعاة لدين الله، مخبرا للعباد عن ربهم: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ باتباع ما تدعوهم إليه أنفسهم من الذنوب، والسعي في مساخط علام الغيوب.

﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي: لا تيأسوا منها، فتلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة، وتقولوا قد كثرت ذنوبنا وتراكمت عيوبنا، فليس لها طريق يزيلها ولا سبيل يصرفها، فتبقون بسبب ذلك مصرين علىٰ العصيان، متزودين ما يغضب عليكم الرحمن، ولكن اعرفوا ربكم بأسمائه الدالة علىٰ كرمه وجوده، واعلموا أنه يغفر الذنوب جميعا من الشرك، والقتل، والزنا، والربا، والظلم، وغير ذلك من الذنوب الكبار والصغار. ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ أي: وصفه المغفرة والرحمة، وصفان لازمان ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم

تزل آثارهما سارية في الوجود، مالئة للموجود، تسح يداه من الخيرات آناء الليل والنهار، ويوالي النعم علىٰ العباد والفواضل في السر والجهار، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبته،. ولكن لمغفرته ورحمته ونيلهما أسباب إن لم يأت بها العبد، فقد أغلق علىٰ نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها، بل لا سبب لها غيره، الإنابة إلىٰ الله تعالىٰ بالتوبة النصوح، والدعاء والتضرع والتأله والتعبد، فهلم إلىٰ هذا السبب الأجل، والطريق الأعظم»[١].

۞ هل الشرك الأصغر أعظم من الكبائر، وهل هذا القول على إطلاقه؟

قال الشيخ البراك ـ حفظه الله ـ: الجواب: الحمد لله، دلت النصوص علىٰ أن الشرك فيه أكبر وأصغر، فالأكبر مناف لأصل الإيمان والتوحيد، وموجب للردة عن الإسلام، والخلود في النار، ومحبط لجميع الأعمال، والصحيح أنه هو الذي لا يغفر كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، وأما الشرك الأصغر فهو بخلاف ذلك، فهو ذنب من الذنوب التي دون الشرك الأكبر فيدخل في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ وهو أنواع:

شرك يكون بالقلب كيسير الرياء، وهو المذكور في قولهﷺ: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر «فسئل عنه فقال:»الرياء»[٢]، ومنه ما هو من قبيل الألفاظ كالحلف بغير الله كما قال ﷺ:» من حلف بغير

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَىٰ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

الله فقد أشرك»[١]. ومنه قول الرجل: لولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، ولولا كليبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص كما جاء في الأثر المروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ومنه قول الرجل: ما شاء الله وشئت»[٢].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الشرك الأصغر عند السلف أكبر من الكبائر، ويشهد له قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأنْ أحلف بالله كاذبا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقا»[٣].

ومعلوم أن الحلف بالله كذبا هي اليمين الغموس، ومع ذلك رأىٰ أنها أهون من الحلف بغير الله.

والذي يظهر والله أعلم أن الشرك الأصغر ليس علىٰ مرتبة واحدة بل بعضه أعظم إثما، وتحريما من بعض، فالحلف بغير الله أعظم من قول الرجل: ما شاء الله وشئت، لأنه جاء في حديث الطفيل الذي رواه أحمد[٤]

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٥): عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٩٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٢٩): قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا أَدْرِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَوِ ابْنَ عُمَرَ: «لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا».

(٤) برقم (٢٠٦٩٤)، عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، «أَنَّهُ رَأَىٰ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَىٰ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَىٰ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟ قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا، =

وغيره أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ولم ينههم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك في أول الأمر حتىٰ رأىٰ الطفيل الرؤيا وقصها علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فخطبهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهاهم عن ذلك، وقال: إنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أنْ أنهاكم عنها لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد»، وفي رواية[١]: «قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد».

والظاهر أيضا: أن قول السلف الشرك الأصغر أكبر من الكبائر يعني مما هو من جنسه كالحلفِ، فالحلفُ بغير الله أكبر من الحلف بالله كذبا كما في أثر ابن مسعود، وجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلما قيل: إنه شرك أصغر يكون أكبر من كل الكبائر، ففي الكبائر ما جاء فيه من التغليظ، والوعيد الشديد ما لم يأت مثلُه في بعض أنواع الشرك الأصغر، كما تقدم في قول الرجل: ما شاء الله وشئت. والله أعلم»[٢].

❊ ❊ ❊

= خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ طُفَيْلًا رَأَىٰ رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ، أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، قَالَ: لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ». وفي تعظيم قدر الصلاة (٨٧٤) قال: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَدَلَّ قَوْلُهُ كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ وَيَسْتَحِي أَنْ يَنْهَاكُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَاءَهُ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَىٰ طُفَيْلٌ الرُّؤْيَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ عَنْهُ،...».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٣٩)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ، فَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

(٢) فتاوىٰ الشيخ البراك علىٰ موقعه الرسمي. ورقم الفتوىٰ (١٧٦١٨).

١٧١- ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

سبب النزول:

روى الإمام أحمد[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَبَلَغَكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَىٰ أُصْبُعٍ، وَالسَّمَاوَاتِ عَلَىٰ أُصْبُعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَىٰ أُصْبُعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ أُصْبُعٍ، وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ أُصْبُعٍ؟ «فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الْآيَةَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ أي ما قَدَّرَ الْمُشْرِكُونَ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ حِينَ عَبَدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ وَهُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمَ مِنْهُ الْقَادِرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ،...، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالطَّرِيقُ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَحْرِيفٍ»[٢].

والمعتقد في صفة الإصبع: أنها صفة ذاتية خبرية، والمراد بكونها ذاتية: أي لا تنفك عنها الذات ولا يُتصور وجود الذات بدونها، وخبرية: أي ثبتت عن طريق النقل، ولا يلزم من ثبوت صفة الإصبع وغيرها، تمثيل الله جَلَّ وَعَلَا

(١) برقم (٣٥٩٠)، والترمذي (٣٢٤٠)، والحديث صححه العلامة الألباني. وأصل الحديث في الصحيحين من غير ذكر سبب النزول.
(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢).

بخلقه، لقوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، والأحاديث قد دلت علىٰ ثبوت صفة الأصابع لله[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالىٰ: وما قدر هؤلاء المشركون ربهم حق قدره، ولا عظموه حق تعظيمه، بل فعلوا ما يناقض ذلك، من إشراكهم به من هو ناقص في أوصافه وأفعاله، فأوصافه ناقصة من كل وجه، وأفعاله ليس عنده نفع ولا ضر، ولا عطاء ولا منع، ولا يملك من الأمر شيئا. فسووا هذا المخلوق الناقص بالخالق الرب العظيم، الذي من عظمته الباهرة، وقدرته القاهرة، أن جميع الأرض يوم القيامة قبضة للرحمن، وأن السماوات ـ علىٰ سعتها وعظمها ـ مطويات بيمينه، فلا عظمه حق عظمته من سوَّىٰ به غيره، ولا أظلم منه»[(٢)].

(١) كما عند مسلم الحديث (٢٦٥٤)، عن عبداللَّه بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء».

(٢) تفسير السعدي (١/ ٧٢٩).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة فُصِّلت

١٧٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ۖ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٢-٢٤].

سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، «﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ، قَالَ: «كَانَ رَجُلانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا من ثَقِيفَ[٢] ـ أَوْ رَجُلانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ».

وفي رواية عند البخاري[٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ـ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ـ كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآيَةَ».

قوله «كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ»: فيه إشارة إلىٰ أن الفطنة قلما تكون مع البطنة.

(١) عند البخاري برقم (٤٨١٦)، ومسلم برقم (٢٧٧٥).
(٢) والختن: كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها فهو ختن ويطلق أيضا علىٰ زوج البنت والأخت.
(٣) برقم (٤٨١٧).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ أي: وما كنتم تختفون عن شهادة أعضائكم عليكم، ولا تحاذرون من ذلك. ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ﴾ بإقدامكم على المعاصي ﴿أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فلذلك صدر منكم ما صدر، وهذا الظن، صار سبب هلاككم وشقائهم ولهذا قال: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ﴾ الظن السيئ، حيث ظننتم به، ما لا يليق بجلاله. ﴿أَرْدَىٰكُمْ﴾ أي: أهلككم ﴿فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ لأنفسهم وأهليهم وأديانهم بسبب الأعمال التي أوجبها لكم ظنكم القبيح بربكم، فحقت عليكم كلمة العقاب والشقاء، ووجب عليكم الخلود الدائم، في العذاب، الذي لا يفتر عنهم ساعة.

﴿فَإِن يَصْبِرُوا۟ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ فلا جَلَدَ عليها، ولا صبر، وكل حالة قُدِّر إمكان الصبر عليها، فالنار لا يمكن الصبر عليها، وكيف الصبر على نار، قد اشتد حرها، وزادت على نار الدنيا، بسبعين ضعفًا، وعظم غليان حميمها، وزاد نتن صديدها، وتضاعف برد زمهريرها وعظمت سلاسلها وأغلالها، وكبرت مقامعها، وغلظ خُزَّانها، وزال ما في قلوبهم من رحمتهم، وختام ذلك سخط الجبار، وقوله لهم حين يدعونه ويستغيثون: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُوا۟﴾ أي: يطلبوا أن يزال عنهم العتب، ويرجعوا إلى الدنيا، ليستأنفوا العمل. ﴿فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾ لأنه ذهب وقته، وعمروا، ما يعمر فيه من تذكر وجاءهم النذير وانقطعت حجتهم، مع أن استعتابهم، كذب منهم ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾»[(١)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٤٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الشورى

١٧٣ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، ـ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ[(٢)] إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ».

وفي رواية عند البخاري[(٣)] فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ».

والمراد بالقرابة للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنو هاشم، وبنو المطلب، الذين نصروه وكانوا معه قبل أن يسلموا وبعد أن أسلموا.

ومراد ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أن المقصود بالقربىٰ في الآية جميع قريش لا بنو هاشم، وبنو المطلب، كما يتبادر إلىٰ الذهن، وهم الذين عناهم سعيد بن جبير بقوله قربىٰ آل محمد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال ابن كثير رَحِمَهُاللَّهُ: «وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أَيْ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ هَذَا الْبَلَاغِ وَالنُّصْحِ لَكُمْ مَا لَا تُعْطُونِيهِ وَإِنَّمَا أَطْلُبُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُفُّوا شَرَّكُمْ

(١) برقم (٤٨١٨).
(٢) تاء الخطاب لسعيد بن جبير رَحِمَهُاللَّهُ.
(٣) برقم (٣٤٩٧).

عَنِّي وَتَذَرُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَاتِ رَبِّي إِنْ لَمْ تَنْصُرُونِي فَلَا تُؤْذُونِي بِمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: هذه البشارة العظيمة، التي هي أكبر البشائر علىٰ الإطلاق، بشر بها الرحيم الرحمن، علىٰ يد أفضل خلقه لأهل الإيمان والعمل الصالح، فهي أجل الغايات، والوسيلة الموصلة إليها أفضل الوسائل.

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ أي: علىٰ تبليغي إياكم هذا القرآن ودعوتكم إلىٰ أحكامه. ﴿أَجْرًا﴾ فلست أريد أخذ أموالكم، ولا التولي عليكم والترأس، ولا غير ذلك من الأغراض ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يحتمل أن المراد: لا أسألكم عليه أجرا إلا أجرا واحدا هو لكم، وعائد نفعه إليكم، وهو أن تودوني وتحبوني في القرابة، أي: لأجل القرابة. ويكون علىٰ هذا المودة الزائدة علىٰ مودة الإيمان، فإن مودة الإيمان بالرسول، وتقديم محبته علىٰ جميع المحاب بعد محبة الله، فرض علىٰ كل مسلم، وهؤلاء طلب منهم زيادة علىٰ ذلك أن يحبوه لأجل القرابة، لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد باشر بدعوته أقرب الناس إليه، حتىٰ إنه قيل: إنه ليس في بطون قريش أحد، إلا ولرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه قرابة. ويحتمل أن المراد إلا مودة الله تعالىٰ الصادقة، وهي التي يصحبها التقرب إلىٰ الله، والتوسل بطاعته الدالة علىٰ صحتها وصدقها، ولهذا قال: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: في التقرب إلىٰ الله، وعلىٰ كلا القولين، فهذا الاستثناء دليل علىٰ أنه لا يسألهم عليه أجرا بالكلية، إلا أن يكون شيئا يعود نفعه إليهم، فهذا ليس من الأجر في شيء، بل هو من الأجر منه لهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ وقولهم:»ما

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ١٨٣).

لفلان ذنب عندك، إلا أنه محسن إليك».

﴿وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةً﴾ من صلاة، أو صوم، أو حج، أو إحسان إلىٰ الخلق ﴿نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ﴾ بأن يشرح الله صدره، وييسر أمره، وتكون سببا للتوفيق لعمل آخر، ويزداد بها عمل المؤمن، ويرتفع عند الله وعند خلقه، ويحصل له الثواب العاجل والآجل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٌ﴾ يغفر الذنوب العظيمة ولو بلغت ما بلغت عند التوبة منها، ويشكر علىٰ العمل القليل بالأجر الكثير، فبمغفرته يغفر الذنوب ويستر العيوب، وبشكره يتقبل الحسنات ويضاعفها أضعافا كثيرة»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٥٧).

١٧٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾ [الشورىٰ: ٢٧].

۞ **سبب النزول:**

روىٰ الحاكم[(١)] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا أَصْبَحَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ إِلَّا نَاعِمٌ إِنَّ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَيَجْلِسُ فِي الظِّلِّ، وَيَأْكُلُ مِنَ الْبُرِّ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢٧]، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَنَّ لَنَا فَتَمَنَّوُا الدُّنْيَا».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أَيْ لَوْ أَعْطَاهُمْ فَوْقَ حَاجَتِهِمْ مِنَ الرِّزْقِ لَحَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ الْبَغْيِ وَالطُّغْيَانِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أَشَرًا وَبَطَرًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ خَيْرُ الْعَيْشِ مَا لَا يُلْهِيكَ وَلَا يُطْغِيكَ....، ﴿وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾ أَيْ وَلَكِنْ يَرْزُقُهُمْ مِنَ الرِّزْقِ مَا يَخْتَارُهُ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ فَيُغْنِي مَنْ يَسْتَحِقُّ الْغِنَىٰ وَيُفْقِرُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْفَقْرَ»[(٢)].

ومعتقد أهل السنة والجماعة في الرزق أنه مقسوم، وعلىٰ المكلف الأخذ بالأسباب، ويجب علىٰ العبد أن يُفرق بين الرزق، وأسبابه؛ فإذا انقطع سبب الرزق للعبد فلا يتطرق إلىٰ الذهن أن الرزق قد قُطع.

(١) برقم (٣٦٦٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: «علىٰ شرط البخاري ومسلم».
(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ١٨٩).

روىٰ الطبراني[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ».

❁ فمن أسباب الرزق:

قال تعالىٰ: ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٢].

روىٰ ابن ماجه[٢] عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ».

وعند الشيخان[٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وعند الإمام أحمد[٤] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ».

مسألة: إن الله جَلَّ جَلَالُهُ يغني من يغني، ويفقر من يفقر ـ وليس علىٰ الإطلاق ـ فإن هذا يكون ابتلاءً، أو بلاءً، قال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فمن الممكن أن يعطيك الله جَلَّ وَعَلَا لكرامتك عليه، ومن الممكن أن يعطيك امتحانًا لك.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾

(١) برقم (٤٤٤٤)، والحديث حسنه العلامة الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٤).
(٢) برقم (٤٠٢٢)، والحديث حسنه العلامة الألباني دون قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ».
(٣) عند البخاري برقم (٢٠٦٧)، ومسلم برقم (٢٥٥٧).
(٤) برقم (٢٣٦٢٢).

أي: لغفلوا عن طاعة الله، وأقبلوا علىٰ التمتع بشهوات الدنيا، فأوجبت لهم الإكباب علىٰ ما تشتهيه نفوسهم، ولو كان معصية وظلما.

﴿وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُۚ﴾ بحسب ما اقتضاه لطفه وحكمته ﴿إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾ كما في بعض الآثار أن الله تعالىٰ يقول: «إِنَّ مِنَ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إلا الْغِنَىٰ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصلِحُ إِيمَانَهُ إلا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصلِحُ إِيمَانَهُ إلا الصِّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصلِحُ إِيمَانَهُ إلا السَّقَمُ، وَلَوْ أَصْحَحْتُهُ لأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، إِنِّي أُدَبِّرُ أَمَرَ عِبَادِي بِعِلْمِي بِقُلُوبِهِمْ، إِنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ»[(١)][(٢)].

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٤٩)، والحديث ضعفه العلامة الألباني كما في الضعيفة (١٧٧٥).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٧٥٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الزُّخرُف

١٧٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف: ٥٧].

۞ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام أحمد[1] عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَىٰ ابْنِ عُقَيْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ: «لَقَدْ عُلِّمْتُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَمَا أَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا، فَيَسْأَلُوا عَنْهَا؟ ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا، فَلَمَّا قَامَ، تَلاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا، فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ذَكَرْتَ أَمْسِ أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا؟ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا، وَعَنِ اللاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ فِيهِ خَيْرٌ، وَقَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَىٰ تَعْبُدُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَىٰ كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ صَالِحًا، فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف: ٥٧]، قَالَ: قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضِجُّونَ، ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف: ٦١]، قَالَ: هُوَ خُرُوجُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال العلماء: والدليل علىٰ أنهم قصدوا الجدل بشيء يعلمون في أنفسهم أنه باطل، أن الآية التي تضرعوا بها إلىٰ الجدل لا تدل البتة علىٰ ما زعموه، وهم أهل اللسان، ولا تخفىٰ عليهم معاني الكلمات، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّكُمْ

(١) برقم (٢٩١٨)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر.

وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

والآية المذكورة إنما عبر الله فيها بلفظة ﴿وَمَا﴾ التي هي في الموضع العربي لغير العقلاء؛ لأنه قال: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ﴾، ولم يقل: ﴿وَمَنْ تَعۡبُدُونَ﴾، وذلك صريح في أن المراد الأصنام، وأنه لا يتناول عيسىٰ ولا عزيرا ولا الملائكة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، كما أوضح سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أنه لم يرد ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، وإذا كانوا يعلمون من لغتهم أن الآية الكريمة لم تتناول عيسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بمقتضىٰ لسانهم العربي، الذي نزل به القرآن؛ تحققنا أنهم ما ضربوا عيسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلا مثلا لأجل الجدل، والخصومة بالباطل.

وقال بعض أهل العلم: الفاعل المحذوف في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوۡمُكَ مِنۡهُ يَصِدُّونَ﴾ هو عامة قريش.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ مَثَلًا﴾ أي: نهي عن عبادته، وجعلت عبادته بمنزلة عبادة الأصنام والأنداد. ﴿إِذَا قَوۡمُكَ﴾ المكذبون لك ﴿مِنۡهُ﴾ أي: من أجل هذا المثل المضروب، ﴿يَصِدُّونَ﴾ أي: يستلجون في خصومتهم لك، ويصيحون، ويزعمون أنهم قد غلبوا في حجتهم، وأفلجوا.

﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ﴾ يعني: عيسىٰ، حيث نهي عن عبادة الجميع، وشورك بينهم بالوعيد علىٰ من عبدهم، ونزل أيضا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾، ووجه حجتهم الظالمة، أنهم قالوا: قد تقرر عندنا وعندك يا محمد، أن عيسىٰ من عباد الله المقربين، الذين لهم العاقبة الحسنة، فلم سويت بينه وبينها في النهي عن عبادة الجميع؟ فلولا أن حجتك باطلة لم تتناقض.

ولم قلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ وهذا اللفظ بزعمهم، يعم الأصنام، وعيسىٰ، فهل هذا إلا تناقض؟ وتناقض الحجة دليل علىٰ بطلانها، هذا أنهىٰ ما يقررون به هذه الشبهة التي فرحوا بها واستبشروا، وجعلوا يصدون ويتباشرون. وهي ـ ولله الحمد ـ من أضعف الشبه وأبطلها، فإن تسوية الله بين النهي عن عبادة المسيح، وبين النهي عن عبادة الأصنام، لأن العبادة حق لله تعالىٰ، لا يستحقها أحد من الخلق، لا الملائكة المقربون، ولا الأنبياء المرسلون، ولا من سواهم من الخلق، فأي شبهة في تسوية النهي عن عبادة عيسىٰ وغيره»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٦٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الدُّخَان

١٧٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ فَقَالَ: «تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ، فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ».

وعند مسلم[٢] عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ، أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ».

وفي رواية[٣]: «فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللهُ أَعْلَمُ».

وعند مسلم[٤] قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ

(١) عند البخاري برقم (٤٨٢١)، ومسلم برقم (٢٧٩٨).
(٢) برقم (٢٧٩٨).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾».

وعند مسلم[(١)] قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا، أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ».

وفي رواية[(٢)]: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا[(٣)]، فَقَالَ: اللهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ، قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَىٰ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّىٰ أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُمْ»

وفي رواية: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُمْ».

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «فقال له رجل: يا رسول الله، استغفر لمضر»: هكذا في جميع النسخ، ورواه البخاري «استسقِ الله»، قيل: وهو الصواب والأليق بالحال لأنهم كفار لا يُدعىٰ لهم بمغفرة، وجمع بعض

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي: مدبرين لا يتبعونه في دعوته.

العلماء بين ثبوت اللفظين «استسقِ»، ولفظ «استغفر»، وقال: كلاهما صحيح فمن استسقىٰ طلب لهم المطر والسقيا، ومعنىٰ استغفر: ادعوا الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لمضر؟ إنك لجريء»، علىٰ طريق التقرير والتعريف له بكفرها، واستعظام ما سأله لهم من استغفار الله لهم أو استسقائه، وهو عدو الدين وأهله»[(١)].

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاسْتَسْقَىٰ لَهُمْ فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَىٰ حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ».

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ[(٣)]، وَالقَمَرُ[(٤)]، وَالرُّومُ[(٥)]، وَالبَطْشَةُ[(٦)]، وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]».

خلاصة القول في الدخان:

من النصوص السابقة وغيرها نخلص إلىٰ أن الدخان دخانان:

الأول: ما أصاب قريشًا عندما دعا عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صح ذلك من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد مضىٰ.

الثاني: يكون من علامات الساعة قبل قيامها ولم يأت بعد.

---

(١) إكمال العلم بفوائد الإمام مسلم للقاضي عياض (٨/ ٣٣١).
(٢) عند البخاري برقم (٤٧٦٧) ومسلم برقم (٢٧٩٨).
(٣) والمعني بها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾.
(٤) والمعني بها قوله تعالىٰ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.
(٥) والمعني بها قوله تعالىٰ: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾.
(٦) والمعني بها قوله تعالىٰ: ﴿نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾.

الدليل:

روىٰ الإمام مسلم(١) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ ـ فَذَكَرَ ـ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ».

وروىٰ الإمام مسلم(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا(٣): طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ(٤) أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ(٥)».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا دُخَانَانِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ»(٦).

ويؤيد مسلك الجمع ما يلي: ليس فيما أثبته ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مما أصاب قريش من الجهد والجوع حتىٰ أصبح أحدهم إذا نظر إلىٰ السماء يرىٰ كهيئة الدخان»، ليس فيه ما يُعارض حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث أبىٰ هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن الذىٰ فيهما أن الدخان من علامات الساعة، ويؤيد ذلك أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الرواة لم يدخل في الإسلام إلا بعد السنة السابعة من الهجرة، وما حدث لقريش كان في مكة قبل الهجرة.

---

(١) برقم (٢٦٠١).
(٢) برقم (٢٩٤٧).
(٣) أي: بالأعمال الصالحة قبل أن يحول بينكم وبينها.
(٤) أي: موت أحدكم.
(٥) يعنىٰ: يوم القيامة.
(٦) شرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ٢٧).

وعليه فتفسير آية الدخان كما يلي: تحمل الآية علىٰ ظاهرها وهو أن الدخان لم يأت بعد، وأما الذي حدث من دخان فبنص الحديث: «حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ»، ومن الممكن أن يكون الدخان المذكور في الآية هو الذي حدث لمشركي قريش، وأما الدخان الخاص بالقيامة، فهو ثابت في السنة من حديثي حذيفة وأبىٰ هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ أي: انتظر فيهم العذاب فإنه قد قرب وآن أوانه، ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي: يعمهم ذلك الدخان ويقال لهم: ﴿هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، واختلف المفسرون في المراد بهذا الدخان، فقيل: إنه الدخان الذي يغشىٰ الناس ويعمهم حين تقرب النار من المجرمين في يوم القيامة وأن الله توعدهم بعذاب يوم القيامة وأمر نبيه أن ينتظر بهم ذلك اليوم.

ويؤيد هذا المعنىٰ أن هذه الطريقة هي طريقة القرآن في توعد الكفار والتأني بهم وترهيبهم بذلك اليوم وعذابه وتسلية الرسول والمؤمنين بالانتظار بمن آذاهم.

ويؤيده أيضا أنه قال في هذه الآية: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ وهذا يقال يوم القيامة للكفار حين يطلبون الرجوع إلىٰ الدنيا فيقال: قد ذهب وقت الرجوع.

وقيل: إن المراد بذلك ما أصاب كفار قريش حين امتنعوا من الإيمان واستكبروا علىٰ الحق فدعا عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اللهم أعني عليهم بسنين كسني يوسف»[(١)]، فأرسل الله عليهم الجوع العظيم حتىٰ أكلوا

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢١)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا =

الميتات والعظام وصاروا يرون الذي بين السماء والأرض كهيئة الدخان وليس به، وذلك من شدة الجوع.

فيكون ـ علىٰ هذا ـ قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ﴾ أن ذلك بالنسبة إلىٰ أبصارهم وما يشاهدون وليس بدخان حقيقة.

ولم يزالوا بهذه الحالة حتىٰ استرحموا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسألوه أن يدعو الله لهم أن يكشفه الله عنهم فدعا ربه فكشفه الله عنهم، وعلىٰ هذا فيكون قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ إخبار بأن الله سيصرفه عنكم وتوعد لهم أن يعودوا إلىٰ الاستكبار والتكذيب وإخبار بوقوعه فوقع وأن الله سيعاقبهم بالبطشة الكبرىٰ، قالوا: وهي وقعة بدر وفي هذا القول نظر ظاهر.

وقيل: إن المراد بذلك أن ذلك من أشراط الساعة وأنه يكون في آخر الزمان دخان يأخذ بأنفاس الناس ويصيب المؤمنين منهم كهيئة الدخان، والقول هو الأول، وفي الآية احتمال أن المراد بقوله: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ أن هذا كله يكون يوم القيامة، وأن قوله تعالىٰ ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ أن هذا ما وقع لقريش كما تقدم وإذا نزلت هذه الآيات علىٰ هذين المعنيين لم

= اسْتَعْصَوْا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ ۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١]، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ، فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، فَاسْتَسْقَىٰ لَهُمْ فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَىٰ حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ».

تجد في اللفظ ما يمنع من ذلك

بل تجدها مطابقة لهما أتم المطابقة وهذا الذي يظهر عندي ويترجح والله أعلم»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٧١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الجاثية

١٧٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

من أساليب العرب أنهم إذا أرادوا الخبر عن شيئين أنهم كانا أو يكونان تقول قمت وقعدت بمعنىٰ قعدت وقمت ولم تقصد الخبر عن كون أحدهما قبل الآخر، ومثل هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ فالمقصود نحيا ونموت لأنهم ينكرون البعث.

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الطبري[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، فَقَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ﴾ [الجاثية: ٢٤]، قَالَ: فَيَسُبُّونَ الدَّهْرَ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»، كَانَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا إِذَا أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ نَكْبَةٌ قَالُوا يَا خيبة الدهر، فينسبون تِلْكَ الْأَفْعَالَ إِلَىٰ الدَّهْرِ وَيَسُبُّونَهُ، وَإِنَّمَا فَاعِلُهَا هو الله تعالىٰ فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَبُّوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ، لِأَنَّهُ فَاعِلُ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ سب الدهر بهذا الاعتبار، لأن الله تعالىٰ هُوَ الدَّهْرُ الَّذِي يَعْنُونَهُ وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَفْعَالَ»[2].

---

(١) في تفسيره (٢١/ ٩٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٤٨).

❁ **فائدة حول سب الدهر:**

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وفي لفظ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

اتفق أهل العلم على أن النهي للتحريم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْمَصَائِبِ النَّازِلَةِ بِهَا مِنْ مَوْتٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ تَلَفِ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ سَبِّ الدَّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ «أَيْ لَا تَسُبُّوا فَاعِلَ النَّوَازِلِ فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا وَقَعَ السَّبُّ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ لِأَنَّهُ هُوَ فَاعِلُهَا وَمُنْزِلُهَا وَأَمَّا الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَلَا فِعْلَ لَهُ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ وَمَعْنَىٰ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ «أَيْ فَاعِلُ النَّوَازِلِ والحوادث وخالق الكائنات»[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُحَصَّلُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ أَيِ الْمُدَبِّرُ لِلْأُمُورِ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَىٰ حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ صَاحِبُ الدَّهْرِ.

ثَالِثُهَا: التَّقْدِيرُ مُقَلِّبُ الدَّهْرِ وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»[(٣)].

وعليه فسب الدهر بمعنىٰ أن ينتقصه، أو أن ينسب إليه الأفعال القبيحة وأشباه ذلك، فهذا في الواقع لا يتوجه للدهر؛ لأن الله يقلب الدهر، والدهر لم يفعل شيئا.

---

(١) برقم (٢٢٤٦).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥، ٣).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٦٥).

ووصف الدهر بأوصاف مما يقع فيه من الأوصاف المشينة ليست مسبّة للدهر، فقول القائل هذا يوم أسود، أو هذا الشهر شهر نحس، أو نحو ذلك، فإن هذا ليس بمسبة للدهر لأن هذا وصف لما يقع في الدهر، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [فصلت: ١٦]، فوصف الله الأيام التي عذب بها الكفرة أنها أيام نحسة، فمثل هذا ليس بسب للدهر؛ لأنه وصف لما وقع فيه بالإضافة إلىٰ المخلوق.

قوله «**أَنَا الدَّهْرُ**»: ليس معناه أن الله يُسَمَّي الدهر فليس الدهر من أسماء الله جَلَّ وَعَلَا.

فمن اعتقد أن الدهر هو الفاعل، وهو الذي أحدث المصيبة فهو مشرك شركا أكبر.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسب الدهر ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: **الأول:** أن يقصد الخبر المحض دون اللوم؛ فهذا جائز، مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذٰلك؛ لأن الأعمال بالنيات، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧].

الثاني: أن يسب الدهر علىٰ أنه هو الفاعل، كأن يعتقد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلىٰ الخير والشر، فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقا؛ لأنه نسب الحوادث إلىٰ غير الله، وكل من اعتقد أن مع الله خالقا؛ فهو كافر، كما أن من اعتقد أن مع الله إلها يستحق أن يعبد؛ فإنه كافر.

الثالث: أن يسب الدهر لا لاعتقاده أنه هو الفاعل، بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده؛ فهذا محرم، ولا يصل إلىٰ درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين؛ لأن حقيقة سبه

تعود إلىٰ الله ـ سبحانه ـ ؛ لأن الله تعالىٰ هو الذي يصرف الدهر، ويُكَوِّن فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلا، وليس هذا السب يُكَفِّر؛ لأنه لم يسب الله تعالىٰ مباشرة»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي سب الدهر هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٌ: **إِحْدَاهَا**: سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِ أَنْ يُسَبَّ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُذَلَّلٌ لِتَسْخِيرِه، فَسَابُّهُ أَوْلَىٰ بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ. **الثَّانِيَةُ**: أَنَّ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشِّرْكِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ حَمِدُوا الدَّهْرَ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ»[(٢)].

وفي الحديث دليل علىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ يتأذىٰ ببعض أفعال عباده، ولكنه لا يتضرر بذلك. قوله: «**فقد آذىٰ الله**»: لا يلزم من الأذية الضرر، فالإنسان يتأذىٰ بسماع القبيح أو مشاهدته، ولكنه لا يتضرر بذلك، ويتأذىٰ بالرائحة الكريهة كالبصل والثوم ولا يتضرر بذلك، ولهذا أثبت الله الأذية في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

روىٰ مسلم[(٣)] عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي».

(١) القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد (٢/ ٢٤٠).
(٢) زاد الميعاد (٢/ ٣٢٣).
(٣) برقم (٢٥٧٧).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَقَالُوا۟﴾ أي: منكرو البعث ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ أي: إن هي إلا عادات وجري علىٰ رسوم الليل والنهار يموت أناس ويحيا أناس وما مات فليس براجع إلىٰ الله ولا مجازىٰ بعمله. وقولهم هذا صادر عن غير علم ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ فأنكروا المعاد وكذبوا الرسل الصادقين من غير دليل دلهم علىٰ ذلك ولا برهان»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٧٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الأحقاف

١٧٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[1] عَنْ عوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يُحْبِطِ اللهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ، الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَسْكَتُوا مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَبَيْتُمْ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ نَادَىٰ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ. فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ، وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا فِيهِ شَرًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتُمْ لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا آنِفًا فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَلَمَّا آمَنَ أَكْذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ

(١) برقم (٢٣٩٨٤)، والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح السيرة (ص: ٨٠).

وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾».

العبرة في الأحكام الشرعية بما استقرت عليه الشريعة لا بما مرت به من مراحل، فتحريم الخمر وغيره حُرِّمَ تدريجيًا، وكذا الصلاة إلىٰ بيت المقدس قبل التحويل، فلا يجوز لنا أن نُصلىٰ إلىٰ بيت المقدس؛ وعليه فلا يجوز أن نشرب الخمر ما لم نكن نصلي، لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وكذلك أيضًا استقرت الشريعة علىٰ حُرمة مشاركة أهل الكتابين، وغيرهم من المشركين في أعيادهم وهذا عليه إجماع من أهل العلم، وهذا هو المراد من قوله تعالىٰ في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٤]، هي أعياد اليهود والنصارىٰ كما جاء في التفسير.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وقال أبو العالية وطاوس وابن سِيرِينَ وَالضَّحَّاكُ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ»(٢).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن غير واحد من السلف وأهل العلم أنه أعياد المشركين(٣).

روىٰ البيهقي(٤) من حديث عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ١١٨).
(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ٧٩).
(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر حرمة مشاركة المشركين في أعيادهم بأربعة أمور: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار (١/ ٤٧٩ ـ ٥٥١).
(٤) في الكبرىٰ برقم (١٨٨٦١).

تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

ويحسن بنا التنبيه إلىٰ أن مراحل التشريع غير مراحل الدعوة، فمراحل الدعوة يُعمل بها في كل وقت وحين حسب القوة والضعف للأمة والعاملين لدين الله، فإذا كان الحال كحال المسلمين في مكة فتكون الدعوة السرية، وإن كانت أقل وطئه أي أن دين الله قائم ظاهر في إقامة الصلاة فلا يجوز اللجوء إلىٰ الدعوة السرية كل علىٰ حسب حاله، وإن كانت الدعوة ظاهرة قوية فمأمورة بالجهاد أي جهاد الطلب وغير ذلك من الأمور الدعوية الثابتة.

فكل من يقول إن الحدود الشرعية تؤجل حتىٰ نستطيع أن نحمىٰ الناس من السرقة، وتوفير فرص عمل، وغير ذلك واستدلوا بقولهم أن عمر بن الخطاب ما أقام الحد في عام الرمادة وكل هذا من الشنشنة فتطبيق الحدود ما علقها الشارع إلا علىٰ أمرين ـ استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع ـ بعد وقوع السبب المؤدي إلىٰ إقامة الحد، وليس في الشروط والموانع قط تيسير المعاش، وتحصين الشباب، وغير ذلك فقد طبق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحدود وكان الصحابة في ضيق من العيش وذات اليد.

لذا قرر العلماء أن من وقع في ضرورة ملجئة، فأكل من مال الغير أنه لا يُقام عليه الحد، ولكن يضمن، وأما من سرق، ولم يكن من حرز، وبلغ النصاب، فَيُعَزَّر وعليه ضعف ما سرقه.

روىٰ الترمذي(١) عَنْ بْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَىٰ النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ

(١) برقم (٣٨٠٣)، والحديث ضعف إسناده العلامة الألباني.

دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ، إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَ: ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِى وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلَائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ».

وروىٰ الشيخان[1] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] الآيَةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الآيَةَ أَوْ فِي الحَدِيثِ».

قوله «قَالَ: لَا أَدْرِي»: القائل عبد الله بن يوسف الراوي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

❁ إشكال:

في حديث الشيخين أن السورة مكية، وأن عبد الله بن سلام أسلم متأخرا

---

(١) عند البخاري برقم (٣٨١٢)، ومسلم برقم (٢٤٨٣)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ١٨٩): ،قال: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ عَلِمَ سَعْدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ مَعَ التِّسْعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُوَ عَاشِرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ التَّزْكِيَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرَ لِنَفْسِهِ مَا رَآهُ لِأَخِيهِ».

(٢) ذكر ابن منده في كتاب الإيمان (٢٦٩): «قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ: إِنَّ أَبَا مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَعِي أَلْوَاحِي فَتَكَلَّمَ مَالِكٌ بِهَا فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ فَكَتَبْتُهُ».

فكيف نزلت فيه؟

الجواب عن هذا الإشكال:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَتِ الْآيَةُ تَنْزِلُ بِالْمَدِينَةِ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهَا فِي سُورَةٍ قَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ»(١).

وقد اتفقت كلمة العلماء أن ترتيب الآيات توقيفي، وترتيب السور توقيفي، وتسمية سور القرآن توقيفي؛ وعليه فلا يجوز أن نستدل بالمتأخر والمتقدم في الناسخ والمنسوخ لأن الترتيب في المتأخر ليس معناه أنها نزلت متأخرة.

ومما يُردُ به على الإشكال السابق ما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدِ اسْتَنْكَرَ الشَّعْبِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنِ بن عَوْنٍ عَنْهُ نُزُولَهَا فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ فَأجَاب ابن سِيرِينَ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مَكِّيَّةً وَبَعْضُهَا مَدَنِيٌّ وَبِالْعَكْسِ وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَقَامَاتِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ الْأَحْقَافُ مَكِّيَّةٌ إلا قَوْله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَتَيْنِ»(٢).

❁ إشكال آخر:

وهو أن ابن عباس كان يقرأ: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، بالكسر ﴿وَمِنْ﴾، والمعنىٰ المراد: أي مِنْ عِنْدِ اللهِ عِلْمُ الْكِتَابِ.

الجواب عن هذا الإشكال:

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْقِرَاءَةُ

(١) شرح مشكل الأثار (١/ ٣٠٥).
(٢) فتح الباري (٧/ ١٣٠).

إِلَيْهِمْ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، إِلَّا كَذَلِكَ وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جُبَيْرٍ»[١].

وممن قال أنها نزلت في عبد الله بن سلام، مجاهد، وقتادة.

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠] قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ»[٢].

وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ»[٣].

وقد روى الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة عبد الله بن سلام لما حاصر البغاة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد غير إسناد الترمذي، وفيه ذكر الراوي عن عبد الله بن سلام وهو محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام[٤]، وقد وثقه الذهبي، وقال عنه الحافظ: مقبول.

وعليه فآية الرعد وآية الأحقاف نزلتا في شأن عبد الله بن سلام.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ

---

(١) شرح مشكل الأثار (١/ ٣٠٧). ولكن ذكر الطبري (١٣/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥) ذلك عن مجاهد، والحسن أيضا.
وقال الطبري (١٣/ ٥٨٦): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرٌ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا التَّأْوِيلِ، غَيْرَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرًا،...، وَهَذَا خَبَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ عِنْدَ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَتْ قُرَّاءُ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، كَانَ التَّأْوِيلُ الَّذِي عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ قُرَّاءُ الْأَمْصَارِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِمَّنْ خَالَفَهُ، إِذْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مُجْمِعُونَ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ».
(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٥٨٢).
(٣) تفسير الطبري (١٣/ ٥٨٤).
(٤) شرح مشكل الآثار (١/ ٣٠٧).

شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ﴾ أي: أخبروني لو كان هذا القرآن من عند الله وشهد علىٰ صحته الموفقون من أهل الكتاب الذين عندهم من الحق ما يعرفون أنه الحق فآمنوا به واهتدوا فتطابقت أنباء الأنبياء وأتباعهم النبلاء واستكبرتم أيها الجهلاء الأغبياء فهل هذا إلا أعظم الظلم وأشد الكفر؟ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ومن الظلم الاستكبار عن الحق بعد التمكن منه»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٧٩).

١٧٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الحاكم[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «هَبَطُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِبَطْنِ نَخْلَةَ فَلَمَّا سَمِعُوهُ قَالُوا: أَنْصِتُوا. قَالُوا: صَهٍ. وَكَانُوا تِسْعَةً أَحَدُهُمْ زَوْبَعَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ﴾ [الأحقاف: ٢٩] الْآيَةُ إِلَىٰ ﴿ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الله تعالىٰ قد أرسل رسوله محمدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الخلق إنسهم وجنهم وكان لا بد من إبلاغ الجميع لدعوة النبوة والرسالة.

فالإنس يمكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دعوتهم وإنذارهم، وأما الجن فصرفهم الله إليه بقدرته وأرسل إليه ﴿نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ﴾ أي: وصىٰ بعضهم بعضا بذلك، ﴿فَلَمَّا قُضِىَ﴾ وقد وعوه وأثر ذلك فيهم ﴿وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ نصحا منهم لهم وإقامة لحجة الله عليهم وقيضهم الله معونة لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نشر دعوته في الجن.

﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ لأن كتاب موسىٰ أصل للإنجيل وعمدة لبني إسرائيل في أحكام الشرع، وإنما الإنجيل متمم ومكمل ومغير لبعض الأحكام. ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ﴾ هذا الكتاب

(١) برقم (٣٧٠١)، وقال: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: «صحيح». وقد رجح العلامة مقبل إرساله كما في كتابه: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣١١).

الذي سمعناه ﴿إِلَى ٱلْحَقِّ﴾ وهو الصواب في كل مطلوب وخبر ﴿وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ موصل إلىٰ الله وإلىٰ جنته من العلم بالله وبأحكامه الدينية وأحكام الجزاء.

فلما مدحوا القرآن وبينوا محله ومرتبته دعوهم إلىٰ الإيمان به، فقالوا: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ أي: الذي لا يدعو إلا إلىٰ ربه لا يدعوكم إلىٰ غرض من أغراضه ولا هوىٰ وإنما يدعوكم إلىٰ ربكم ليثيبكم ويزيل عنكم كل شر ومكروه، ولهذا قالوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وإذا أجارهم من العذاب الأليم فما ثم بعد ذلك إلا النعيم فهذا جزاء من أجاب داعي الله.

﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فإن الله علىٰ كل شيء قدير فلا يفوته هارب ولا يغالبه مغالب. ﴿وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ وأي ضلال أبلغ من ضلال من نادته الرسل ووصلت إليه النذر بالآيات البينات، والحجج المتواترات فأعرض واستكبر؟»[(١)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٨٣).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الفتح

١٨٠ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

❋ **سبب النزول:**

روىٰ البخاري[١] عَنْ أبىٰ وَائِلٍ: «لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِ الشَّامِ في صفين قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ أَرْسِلِ الْمُصْحَفَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَادْعُهُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَىٰ عَلَيْكَ وكان الغرض من ذلك أن يستريحوا من الشدة التي وقعوا فيها فَأَتَىٰ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَوْلَىٰ بِذَلِكَ بَيْنَنَا كِتَابُ اللهِ فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءُ[٢] وَسُيُوفُهُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَنْتَظِرُ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَلَا نَمْشِي إِلَيْهِمْ بِسُيُوفِنَا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وقال: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ [ووجه ذلك لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنْكَرُوا التَّحْكِيمَ وَقَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ] فَقَالَ عَلِيٌّ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ وَأَشَارَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ علىٰ الخوارج بِمُطَاوَعَةِ عَلِيٍّ وَأَنْ لَا يُخَالَفَ مَا يُشِيرُ بِهِ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِالْمَصْلَحَةِ. وَذَكَرَ لَهُمْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مَا وَقَعَ لَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَّهُمْ رَأَوْا يَوْمَئِذٍ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَىٰ الْقِتَالِ وَيُخَالِفُوا مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الَّذِي كَانَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ»[٣].

---

(١) برقم (٤١٨٩).

(٢) أي المجتهدين في العبادة من قراءة، وذكر، وصيام، وصلاة. (٣) الفتح (٨/ ٥٨٨).

والمعنىٰ المراد: أن الإنسان منا قد يرىٰ في وقت ما رأيا، وبعد ذلك يرىٰ رأيا آخر، ويتعجب من نفسه كيف رأىٰ ذلك الرأي لأنه رأىٰ المصلحة في الأخير لا في الأولىٰ، وإذا كان الأمر كذلك، فالشرع الذي هو وحي الله تعالىٰ هو الذي يجب أن يُتَمَسْك به، والعقول تتبعه وترجع إليه ولا نتهم النقول.

وروىٰ البخاري[(١)] عَنْ أبي وائل فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَهُمْ عَلَىٰ البَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وفي رواية مسلم[(٢)] قال: «فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ فَتْحٌ هُو؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ».

وروىٰ الحاكم[(٣)] عَنْ مُجَمِّعِ بْنَ جَارِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يَقُولُ: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَإِذَا النَّاسُ يَرْسُمُونَ نَحْوَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا

(١) عند البخاري برقم (٣١٨٢)، ومسلم برقم (١٧٨٥).
(٢) برقم (١٧٨٥).
(٣) برقم (٣٧١١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: «لم يرو مسلم لمجمع شيئا ولا لأبيه وهما ثقتان».

لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَحَرَّكْنَا حَتَّىٰ وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ وَاقِفًا، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الفتح المذكور هو صلح الحديبية، حين صد المشركون رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء معتمرا في قصة طويلة، صار آخر أمرها أن صالحهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وعلىٰ أن يعتمر من العام المقبل، وعلىٰ أن من أراد أن يدخل في عهد قريش وحلفهم دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقده فعل.

وبسبب ذلك لما أمن الناس بعضهم بعضا، اتسعت دائرة الدعوة لدين الله عَزَّ وَجَلَّ، وصار كل مؤمن بأي محل كان من تلك الأقطار، يتمكن من ذلك، وأمكن الحريص على الوقوف علىٰ حقيقة الإسلام، فدخل الناس في تلك المدة في دين الله أفواجا، فلذلك سماه الله فتحا، ووصفه بأنه فتح مبين أي: ظاهر جلي، وذلك لأن المقصود في فتح بلدان المشركين إعزاز دين الله، وانتصار المسلمين، وهذا حصل بذلك الفتح، ورتب الله علىٰ هذا الفتح عدة أمور، فقال: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وذلك - والله أعلم - بسبب ما حصل بسببه من الطاعات الكثيرة، والدخول في الدين بكثرة، وبما تحمل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تلك الشروط التي لا يصبر عليها إلا أولو العزم من المرسلين، وهذا من أعظم مناقبه وكراماته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ بإعزاز دينك، ونصرك علىٰ أعدائك، واتساع

كلمتك، ﴿وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ تنال به السعادة الأبدية، والفلاح السرمدي.

﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا﴾ أي: قويا لا يتضعضع فيه الإسلام، بل يحصل الانتصار التام، وقمع الكافرين، وذلهم ونقصهم، مع توفر قوىٰ المسلمين ونموهم، ونمو أموالهم»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٩١).

١٨١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[1] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٢]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَنِيئًا لَكَ مَا أَعْطَاكَ اللهُ، فَمَا لَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ﴾ فهذا أعظم ما يحصل للمؤمنين، أن يحصل لهم المرغوب المطلوب بدخول الجنات، ويزيل عنهم المحذور بتكفير السيئات. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ الجزاء المذكور للمؤمنين ﴿عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فهذا ما يفعل بالمؤمنين في ذلك الفتح المبين»[2].

والمراد بالفتح في الآية هو فتح الصلح والمتأمل يرىٰ أن الصلح كله خير، ولكن فيه ما يُشكل علىٰ البعض، كيف يأتي الرجل مسلمًا من المشركين ثم يرده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وكيف إذا ارتد رجل من المسلمين، وذهب إلىٰ المشركين يأخذوه؟ فهذا ظاهره إجحاف ولكن كله خير.

(١) برقم (١٢٢٢٦)، والحديث عند البخاري.
(٢) تفسير السعدي (١/ ٧٩١).

ففي الصلح أن المشركين اعترفوا بوجود المسلمين ككيان، ووقفت الحرب عشر سنين، وهذه فائدة عظيمة لنشر الدعوة، وبدأ المسلمين في الدعوة، وبدأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعوة الملوك، والبلدان المجاورة.

ولا بد في الداعي إلىٰ الله جَلَّ وَعَلَا أن يهضم حق نفسه، وأن يلين في يد إخوانه، ولا بد أن يتنازل عن كل شيء فيه حظ للنفس، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

فقلوب الخلق بيد الله يصرفها كيف يشاء، فلا تنشغل أيها السائر إلىٰ الله بذلك.

وفي قصة أبي جندل قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»(١)، وهذا من الابتلاء للصحابة فهم موقنون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق، ولكنهم ما استطاعوا أن يربطوا بين الصلح وشروطه، وبين ما هم عازمين عليه، لذا فالناظر إلىٰ ما حدث يجد أنه لما رُد أبو جندل وغيره، ما هي إلا أشهر، ثم ما استطاعت قريش أن تثبت كما حدث مع أبي بصير لما رُد احتال علىٰ المشركين وقتلهم فلما عاد إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ»(٢)، فكان تمكينًا لهذه القلة

(١) أخرج القصة بطولها البخاري (٢٧٣١).
(٢) أخرجه اليخاري (٢٧٣١).

المستضعفة.

وأيضًا يُستفاد من الواقعة الأناة والصبر وتنفيذ أوامر الشرع، وإن لم نستطع ربط العلاقة بين النص والحدث.

* * *

١٨٢- قَالَ تعَالَىٰ: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨].

۞ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ».

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ﴾ يَا مُحَمَّدُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، يَعْنِي بَيْعَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ بَايَعُوهُ عَلَىٰ مُنَاجَزَةِ قُرَيْشٍ الْحَرْبَ، وَعَلَىٰ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَلَا يُوَلُّوهُمُ الدُّبُرَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَتْ بَيْعَتُهُمْ إِيَّاهُ هُنَالِكَ فِيمَا ذُكِرَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ مَا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرْسَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِسَالَتِهِ إِلَىٰ الْمَلَإِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَبْطَأَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْإِبْطَاءِ، فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ، فَدَعَا أَصْحَابَهُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ الْبَيْعَةِ عَلَىٰ حَرْبِهِمْ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، فَبَايَعُوهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ الَّتِي تُسَمَّىٰ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ»[(٢)].

روىٰ الإمام مسلم[(٣)] عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ

(١) برقم (١٥٩١)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) في تفسيره (٢١/ ٢٧٢).
(٣) برقم (٢٤٩٦).

بَايَعُوا تَحْتَهَا، قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُرُودِ فِي الْآيَةِ الْمُرُورُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ جَهَنَّمَ فَيَقَعُ فِيهَا أَهْلُهَا وَيَنْجُو الْآخَرُونَ»(١).

روىٰ البخاري(٢) قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ القَوْمُ؟ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ(٣)، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤) وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ(٥)، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ. فَضَرَبَ بِهَا

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ٥٨).
(٢) برقم (٣٦٩٨).
(٣) فأراد الرجل أن يستشهد بعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويبرهن علىٰ مقتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وما فعله الناس به، وهذا بناء علىٰ ما فهم من هذه الوقائع ولم يعلم التفصيل.
(٤) وهي رقية فيما رواه الحاكم وعمرها عشرون سنة.
(٥) أي أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمره بالمكث في المدينة، وله أجر من شهد بدرًا.

عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ[(١)]».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ بفضله ورحمته، برضاه عن المؤمنين إذ يبايعون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك المبايعة التي بيضت وجوههم، واكتسبوا بها سعادة الدنيا والآخرة، وكان سبب هذه البيعة ـ التي يقال لها: بيعة الرضوان، لرضا الله عن المؤمنين فيها، ويقال لها: بيعة أهل الشجرة ـ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دار الكلام بينه وبين المشركين يوم الحديبية في شأن مجيئه، وأنه لم يجئ لقتال أحد، وإنما جاء زائرا هذا البيت، معظما له، فبعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثمان بن عفان لمكة في ذلك، فجاء خبر غير صادق، أن عثمان قتله المشركون، فجمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من معه من المؤمنين، وكانوا نحوا من ألف وخمسمائة، فبايعوه تحت شجرة علىٰ قتال المشركين، وأن لا يفروا حتىٰ يموتوا، فأخبر تعالىٰ أنه رضي عن المؤمنين في تلك الحال، التي هي من أكبر الطاعات وأجل القربات، ﴿فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ من الإيمان، ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ شكرا لهم علىٰ ما في قلوبهم، زادهم هدىٰ، وعلم ما في قلوبهم من الجزع من تلك الشروط التي شرطها المشركون علىٰ رسوله، فأنزل عليهم السكينة تثبتهم، وتطمئن بها قلوبهم، ﴿وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ وهو: فتح خيبر، لم يحضره سوىٰ أهل الحديبية، فاختصوا بخيبر وغنائمها، جزاءا لهم، وشكرا علىٰ ما فعلوه من طاعة الله تعالىٰ والقيام بمرضاته»[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) أي هكذا وضحنا لك الأمور، فإن أصررت علىٰ ما أنت عليه فأنت صاحب هوىٰ، وإن عدت للحق فنعم الرجل، وبذلك صار ما اعترض به الرجل علىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لا قيمة له؛ بما جاء به ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من الإيضاح.

(٢) تفسير السعدي (١/ ٧٩٣).

١٨٣ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ، مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]».

وفي رواية عند الطحاوي[(٢)] أن ذلك حدث «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وكانت هذه الواقعة في السنة السادسة من الهجرة في شهر ذي القعدة وكان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألف وأربعمائة من المسلمين قاصدًا العمرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا» ضُبِطَتْ بِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ **وَالثَّانِي:** بِإِسْكَانِ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ، وَفَتْحِهَا الرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَظْهَرُ وَمَعْنَاهَا: أَسَرَهُمْ وَالسَّلَمُ الْأَسْرُ وَجَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالسِّينِ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ: الِاسْتِسْلَامُ وَالْإِذْعَانُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾»[(٣)].

ويرد على هذا السبب إشكال:

وهو ما رواه البخاري[(٤)] عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ ـ في قصة صلح

(١) برقم (١٨٠٨).
(٢) في شرح مشكل الآثار (١/ ٤٩).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ١٨٧).
(٤) برقم (٢٧٣١).

الحديبية وفيه ـ : «فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَىٰ هَذَا ذُعْرًا، فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَبِي بَصِيرٍ فَقَدِمَ كِتَابُهُ وَأَبُو بَصِيرٍ يَمُوتُ فَمَاتَ وَكِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا»(١).

(١) فتح الباري (٥/ ٣٥١).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما بناء أبي جندل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مسجدا علىٰ قبر أبي بصير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشبهة لا تساوي حكايتها ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبينا بطلانها والكلام عليها من وجهين:

الأول: رد ثبوت البناء المزعوم من أصله لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به، ولم يروه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرهم، وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من الاستيعاب (٤/ ٢١٢٣) مرسلا،...

الوجه الثاني: أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة، في تحريم بناء المساجد علىٰ القبور لأمرين:

أولًا: أنه ليس في القصة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع علىٰ ذلك وأقره.

ثانيًا: أنه لو فرضنا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم بذلك وأقره، فيجب أن يحمل ذلك علىٰ أنه قبل التحريم لأن الأحاديث صريحة في أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم ذلك في آخر حياته كما سبق، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المتقدم ـ علىٰ فرض صحته ـ عند التعارض، وهذا بين لا يخفىٰ، نسأل الله تعالىٰ أن يحمينا من اتباع الهوىٰ!»[(١)].

قال الشيخ عبد الرحمن البراك ـ حفظه الله ـ: «هذه الرواية منكرة لا تصح سندًا ولا متنًا،...، والذي يظهر أن قوله: «وَجَعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ليس في أصل رواية موسىٰ بن عقبة، وأن قوله: «جُعل»، مبني للمجهول، فيكون الفاعل غير أبي جندل، ولعلها من قول الحافظ أو غيره»[(٢)].

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد(١/ ١٠٦ ـ ١١٠)، ط: مكتبة المعارف.

(٢) من تعليقه ـ حفظه الله ـ علىٰ فتح الباري (٦/ ٦٥٤)، ط: دار طيبة.

=

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ تَأَمَّلْنَا نَحْنُ مِنْ بَعْدُ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ أَنَسٌ فِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ أُنْزِلَتْ لَا عَلَىٰ مَا قَالَ مَرْوَانُ، وَالْمِسْوَرُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ، وَكَانَ التَّنْعِيمُ مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ سِيفُ الْبَحْرِ لَيْسَ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: الظَّفَرُ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ حَاوَلُوا مَا حَاوَلُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا ظَفَرَ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَرَادُوا مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَظَفِرُوا بِهِمْ فَعَفَا عَنْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].

روىٰ الإمام مسلم[(٣)] قَالَ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ[(٤)] مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ[(٥)]،

= وفي الإصابة (٤/ ٣٥٩): «قال: ولما كتب النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه ورد الكتاب، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وصلىٰ عليه». فلم يذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن أبا جندل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنىٰ عليه مسجدا، كيف وقد نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ القبور مساجد.

(١) شرح مشكل الآثار (١/ ٥٣).
(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥١).
(٣) برقم (١٨٠٧).
(٤) في السنة السادسة من الهجرة.
(٥) أي جلس حول بئر ماء.

فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ، وَبَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: بَايِعْ يَا سَلَمَةُ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: وَأَيْضًا[(١)]، قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا[(٢)] - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً - أَوْ دَرَقَةً -، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: وَأَيْضًا، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ - أَوْ دَرَقَتُكَ[(٣)] - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ[(٤)]، وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي[(٥)]، ثُمَّ

(١) أي بايع مرة أخرىٰ.
(٢) ليس معي سلاح.
(٣) أي ترس من حديد أو درع.
(٤) أي أنفض التراب عنه.
(٥) أي سللت سيفي من غمده.

شَدَدْتُ عَلَىٰ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي[١]، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ[٢]، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٣]، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثِنَاهُ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾».

قوله «فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا»: هذا مبحث عقدي، وهو مشروعية التبرك بآثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما انفصل من بدنه، كالشعر، والعرق، والبصاق، والنخامة، فقط لورود النص، أما البول والغائط فلا، وأيضًا يتبرك بالدم من الحجامة، وأما النوع الثاني: فهو ما التصق ببدنه وهو الثياب، أما التبرك بآثار غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالراجح المنع سدًا لذريعة الشرك.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالىٰ ممتنا علىٰ عباده بالعافية، من شر الكفار ومن قتالهم، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: أهل مكة ﴿عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: من بعد ما قدرتم عليهم، وصاروا تحت ولايتكم بلا عقد ولا عهد، وهم نحو ثمانين رجلا انحدروا علىٰ المسلمين ليصيبوا منهم غرة، فوجدوا المسلمين منتبهين فأمسكوهم، فتركوهم ولم يقتلوهم، رحمة من الله بالمؤمنين إذ لم يقتلوهم،

(١) أي حزمة ملك اليد.

(٢) نسبة إلىٰ العبل وهو بطن من رُعين.

(٣) فرس مجفف أي عليه تجفاف وهو شيء من السلاح يُترك علىٰ الفرس يقيه من الأذىٰ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا﴾ فيجازي كل عامل بعمله، ويدبركم أيها المؤمنون بتدبيره الحسن»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٩٤).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الحُجُرات

١٨٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١-٢].

سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: «كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا[(٢)] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلاَفِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ».

والمعنىٰ المراد للآية من خلال سبب النزول هو: يحرم علىٰ المسلمين أن يقضوا شيئا في أمور دينهم أو دنياهم إلا بعد الرجوع إلىٰ الشريعة، فإنه متىٰ استبانت سنة رسول الله ﷺ وجب اتباعها وتقديمها علىٰ غيرها كائنا ما كان ـ وهذا محل إجماع ـ.

(١) برقم (٧٣٠٢).
(٢) والمعني بالهلكة هنا الهلكة في الدين.

قال أهل العلم في معنىٰ التقديم: هو أن يقضي العبد أمرًا من أمور دينه، أو دنياه دون الرجوع إلىٰ الشرع.

وهذا الأصل يلزم منه أمر، هل يا ترى كلما أراد أحد منا أن يهم بأمر يجب أن يرجع إلى الشرع؟

الجواب: نعم. ويلزم من ذلك أن الشريعة أحاطت بكل مناحي الحياة، والدين.

❁ تأثير الآيات على ثابت بن قيس:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَىٰ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

روىٰ البزار[(٢)] عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ».

وحديث ثابت بن قيس بلفظ آخر عند الإمام مسلم[(٣)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) برقم (٤٨٤٦).
(٢) برقم (٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٣٤٩): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ حُصَيْنُ بْنُ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
(٣) برقم (١١٩).

أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَىٰ؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَىٰ، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا متضمن للأدب، مع الله تعالىٰ، ومع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتعظيم له، واحترامه، وإكرامه، فأمر الله عباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان، بالله وبرسوله، من امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وأن يكونوا ماشين، خلف أوامر الله، متبعين لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في جميع أمورهم، و أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، ولا يقولوا، حتىٰ يقول، ولا يأمروا، حتىٰ يأمر، فإن هذا، حقيقة الأدب الواجب، مع الله ورسوله، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته، تفوته السعادة الأبدية، والنعيم السرمدي، وفي هذا، النهي الشديد عن تقديم قول غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ قوله، فإنه متىٰ استبانت سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجب اتباعها، وتقديمها علىٰ غيرها، كائنا ما كان.

ثم أمر الله بتقواه عمومًا، وهي كما قال طلق بن حبيب: «أن تعمل بطاعة الله، علىٰ نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، علىٰ نور من الله، تخشىٰ عقاب الله»(١).

(١) في الإبانة الكبرىٰ: (٧٦٦). عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالَ طَلْقُ بْنُ =

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ أي: لجميع الأصوات في جميع الأوقات، في خفي المواضع والجهات، ﴿عَلِيمٌ﴾ بالظواهر والبواطن، والسوابق واللواحق، والواجبات والمستحيلات والممكنات.

وفي ذكر الاسمين الكريمين ـ بعد النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله، والأمر بتقواه ـ حث علىٰ امتثال تلك الأوامر الحسنة، والآداب المستحسنة، وترهيب عن عدم الامتثال. ثم قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ وهذا أدب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في خطابه، أي: لا يرفع المخاطب له، صوته معه، فوق صوته، ولا يجهر له بالقول، بل يغض الصوت، ويخاطبه بأدب ولين، وتعظيم وتكريم، وإجلال وإعظام، ولا يكون الرسول كأحدهم، بل يميزوه في خطابهم، كما تميز عن غيره، في وجوب حقه علىٰ الأمة، ووجوب الإيمان به، والحب الذي لا يتم الإيمان إلا به، فإن في عدم القيام بذلك، محذورًا، وخشية أن يحبط عمل العبد وهو لا يشعر، كما أن الأدب معه، من أسباب حصول الثواب وقبول الأعمال»[(١)].

❊ ❊ ❊

= حَبِيبٍ: «اتَّقُوهَا بِالتَّقْوَىٰ، قَالُوا: وَمَا التَّقْوَىٰ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللهِ عَلَىٰ نُورٍ مِنْ نُورِ اللهِ رَجَاءَ ثَوَابِ اللهِ، وَالتَّقْوَىٰ تَرْكُ مَعَاصِي اللهِ عَلَىٰ نُورٍ مِنَ اللهِ خَوْفَ عِقَابِ اللهِ».

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٩٩).

١٨٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات: ٤].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات: ٤] قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وقعت هذه الواقعة في العام التاسع من الهجرة وهو عام الوفود.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «نزلت هذه الآيات الكريمة، في أناس من الأعراب، الذين وصفهم الله تعالىٰ بالجفاء، وأنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله، قدموا وافدين علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدوه في بيته وحجرات نسائه، فلم يصبروا ويتأدبوا حتىٰ يخرج، بل نادوه: يا محمد يا محمد، أي: اخرج إلينا، فذمهم الله بعدم العقل، حيث لم يعقلوا عن الله الأدب مع رسوله واحترامه، كما أن من العقل وعلامته استعمال الأدب فأدب العبد، عنوان عقله، وأن الله مريد به الخير، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: غفور لما صدر عن عباده من الذنوب، والإخلال بالآداب، رحيم بهم، حيث لم يعاجلهم بذنوبهم بالعقوبات والمثلات»[(٢)].

وفي الآية دليل واضح علىٰ أن من لم يتأدب مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس

(١) برقم (٣٢٦٧)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) تفسير السعدي (١/ ٧٩٩).

من أصحاب العقول، وإن ادعىٰ غير ذلك قال تعالىٰ: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

* * *

١٨٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[(١)] قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ، سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَأَقْرَرْتُ بِهِ، فَدَعَانِي إِلَىٰ الزَّكَاةِ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِي، فَأَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا لِإِبَّانِ[(٢)] كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ[(٣)] قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَىٰ حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا، فَنَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَىٰ الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرِقَ[(٤)]، فَرَجَعَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ، وَأَرَادَ

---

(١) برقم (١٨٤٥٩)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الصحيحة (٧/ ٢٣٤).
(٢) وهو الوقت من أبَّ الشيء إذا تهيأ للذهاب.
(٣) أي: أشراف قومه.
(٤) الفرق: الخوف والفزع.

قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَعْثَ إِلَىٰ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ[1] مِنَ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَىٰ مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنَعْتَ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ، وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، إِلَىٰ هَذَا الْمَكَانِ: ﴿فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحجرات: ٨]».

نقول في هذه الآية وفي غيرها من الآيات أن هذا زمن تشريع، وهذا شيء قدره الله جَلَّ وَعَلَا علىٰ هؤلاء الصحب، فإن اتخذ أحد هذا، واتكأ عليه للطعن في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلا شك أنه علىٰ خطر عظيم.

فماعز، والغامدية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما زنيا، وأقيم الحد عليهما، وكذا المخزومية التي سرقت، وكالعسيف الذىٰ زنىٰ وغيرهم، فالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جميعًا، ولا نقول أنهم معصومون من الخطأ، فهم بشر، ولكنهم خير البشر اختارهم الله لصحبة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) أي: خرج.

(٢) كما أخرج الإمام أحمد (٥٤١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، =

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ جَاءَ بِنَبَإٍ مُمْكِنٍ مَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ، وَهَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ الْفَاسِقُ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ ـ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّثَبُّتُ.

وَالثَّانِي: هُوَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَا أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ يَدُلُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ، أَعْنِي مَفْهُومَ مُخَالَفَتِهِ أَنَّ الْجَائِيَ بِنَبَإٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبَئِهِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ: فَتَبَيَّنُوا. وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ: فَتَثَبَّتُوا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْفَاسِقِ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ النُّورِ الْمَذْكُورَةُ آنِفًا[(١)]»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضًا، من الآداب التي علىٰ أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن علىٰ صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت علىٰ كذبه، كذب، ولم يعمل به، ففيه دليل، علىٰ أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب، مردود،

= فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ، فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ».

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور: ٤].

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤١١).

وخبر الفاسق متوقف فيه كما ذكرنا، ولهذا كان السلف يقبلون روايات كثير من الخوارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فساقًا»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٧٩٩).

١٨٧ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

سبب النزول:

روىٰ الشيخان(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحِلْمِ وَالصَّفْحِ وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَذَىٰ فِي اللهِ تَعَالَىٰ وَدَوَامِ الدُّعَاءِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَأَلُّفِ قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

❁ إشكال:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدِ اسْتَشْكَلَ ابن بَطَّالٍ نُزُولَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّ الْمُخَاصَمَةَ

(١) عند البخاري برقم (٢٦٩١)، ومسلم برقم (١٧٩٩).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ١٥٩).

وَقَعَتْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُبَيٍّ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا فَكَيْفَ ينزل فيهم طَائِفَتَانِ من الْمُؤمنِينَ،...، قُلْتُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ التَّغْلِيبِ[(١)]، مَعَ أَنَّ فِيهَا إِشْكَالًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ وَهِيَ أَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَأَصْحَابُهُ وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحُجُرَاتِ وَنُزُولُهَا مُتَأَخِّرٌ جِدًّا وَقْتَ مَجِيءِ الْوُفُودِ لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْإِصْلَاحِ نَزَلَتْ قَدِيمًا فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ»[(٢)].

وقد يحتمل أن هذه الآية نزلت في الواقعة المذكورة، ولحقت الآية بالسورة، حيث أن ترتيب الآيات توقيفي، ولا علاقة له بأسباب النزول.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ» إِلَخْ، لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ اسْمِهِ أَيْضًا وَزَعَمَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْقُطْبِ أَنَّ السَّابِقَ إِلَىٰ ذَلِكَ الدِّمْيَاطِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ فَتَتَبَّعْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْآتِيَ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ بِنَحْوِ قِصَّةِ أَنَسٍ وَفِيهِ أَنَّهُ وَقَعَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ مُرَاجَعَةٌ لَكِنَّهَا فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِي ذُكِرَ هُنَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ مُتَّحِدَةً احْتَمَلَ ذَلِكَ لَكِنَّ سِيَاقَهَا ظَاهِرٌ فِي الْمُغَايَرَةِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عِيَادَةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَمَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ إِلَىٰ إِتْيَانِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَيُحْتَمَلُ اتِّحَادُهُمَا بِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَىٰ تَوَجُّهِهِ الْعِيَادَةُ فَاتَّفَقَ مُرُورُهُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَقِيلَ لَهُ حِينَئِذٍ لَوْ أَتَيْتَهُ فَأَتَاهُ وَيَدُلُّ عَلَىٰ اتِّحَادِهِمَا أَنَّ فِي

---

(١) بمعنىٰ أن القتال وقع بين الطائفتين وأغلبهم من المؤمنين ولكن أخذتهم الحمية لعبد الله ابن سلول.

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٩٩).

حَدِيثِ أُسَامَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا متضمن لنهي المؤمنين، عن أن يبغي بعضهم علىٰ بعض، ويقاتل بعضهم بعضًا، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن علىٰ غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك علىٰ أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلىٰ ذلك، فإن صلحتا، فبها ونعمت، ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ أي: ترجع إلىٰ ما حد الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه، الاقتتال، وقوله ﴿فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف علىٰ أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعىٰ أحدهما، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتىٰ إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم، وفي الحديث الصحيح[(٢)]: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[(٣)].

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري (٦/ ٢٩٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٢). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) تفسير السعدي (١/ ٨٠٠).

١٨٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ أبو داود[١] عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبِيرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا فُلَانُ، فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الِاسْمِ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ [الحجرات: ١١]».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أيضًا، من حقوق المؤمنين، بعضهم علىٰ بعض، أن ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ بكل كلام، وقول، وفعل دال علىٰ تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال علىٰ إعجاب الساخر بنفسه، وعسىٰ أن يكون المسخور به خيرًا من الساخر، كما هو الغالب والواقع، فإن السخرية، لا تقع إلا من قلب ممتلئ من مساوئ الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[٢].

---

(١) برقم (٤٩٦٢)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ =

ثم قال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا يعب بعضكم على بعض، واللمز: بالقول، والهمز: بالفعل، وكلاهما منهي عنه حرام، متوعد عليه بالنار.

كما قال تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ الآية، وسمي الأخ المؤمن نفسًا لأخيه، لأن المؤمنين ينبغي أن يكون هكذا حالهم كالجسد الواحد، ولأنه إذا همز غيره، أوجب للغير أن يهمزه، فيكون هو المتسبب لذلك ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ أي: لا يعير أحدكم أخاه، ويلقبه بلقب ذم يكره أن يطلق عليه وهذا هو التنابز، وأما الألقاب غير المذمومة، فلا تدخل في هذا.

﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: بئسما تبدلتم عن الإيمان والعمل بشرائعه، وما تقتضيه، بالإعراض عن أوامره ونواهيه، باسم الفسوق والعصيان، الذي هو التنابز بالألقاب.

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فهذا هو الواجب على العبد، أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ، ويخرج من حق أخيه المسلم، باستحلاله، والاستغفار، والمدح له مقابلة علىٰ ذمه.

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فالناس قسمان: ظالم لنفسه غير تائب، وتائب مفلح، ولا ثم قسم ثالث غيرهما»[(١)].

❊ ❊ ❊

= اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٠١).

١٨٩ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ النسائي[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدِمَ وَفْدُ بَنِي أَسَدٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتكَلَّمُوا، فَقَالُوا: قَاتَلْتُك مُضَرُ، وَلَسْنَا بِأَقَلِّهِمْ عَدَدًا، وَلَا أَكَلِّهُمْ شَوْكَةً، وَصَلْنَا رَحِمَكَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَكَلَّمُوا هَكَذَا، قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ فِقْهَ هَؤُلَاءِ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْطِقُ عَلَىٰ أَلْسِنَتِهِمْ، قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧] الْآيَةَ».

روىٰ ابن سعد[٢] قَالَ حَضْرَمِيُّ بْنُ عَامِرٍ: «أَتَيْنَاكَ نَتَدَرَّعُ اللَّيْلَ الْبَهِيمَ. فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ. وَلَمْ تَبْعَثْ إِلَيْنَا بَعْثًا. فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه حالة من أحوال من ادعىٰ لنفسه الإيمان، وليس به، فإنه إما أن يكون ذلك تعليمًا لله، وقد علم أنه عالم بكل شيء، وإما أن يكون قصدهم بهذا الكلام، المنة علىٰ رسوله، وأنهم قد بذلوا له وتبرعوا بما ليس من مصالحهم، بل هو من حظوظه الدنيوية، وهذا تجمل بما لا يجمل، وفخر بما لا ينبغي لهم أن يفتخروا علىٰ رسوله به فإن المنة لله تعالىٰ عليهم، فكما أنه تعالىٰ يمن عليهم، بالخلق والرزق، والنعم الظاهرة والباطنة، فمنته عليهم بهدايتهم إلىٰ الإسلام، ومنته عليهم بالإيمان، أعظم

(١) في الكبرىٰ برقم (١١٤٥٥)، والطبراني في الأوسط (٧٢٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٣٦١): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢) في الطبقات الكبرىٰ (١/ ٢٢٣)

من كل شيء، ولهذا قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٠٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة القمر

١٩٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١-٢].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[١] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، يَقُولُ: ذَاهِبٌ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَآيَاتُهُ ﷺ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ وَالتَّأْثِيرِ أَنْوَاعٌ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَا هُوَ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَحِرَاسَةِ السَّمَاءِ بِالشُّهُبِ الْحِرَاسَةَ التَّامَّةَ لَمَّا بُعِثَ، كَمِعْرَاجِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَبَيَّنَ أَنَّ اللهَ فَعَلَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ لِحِكْمَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ، لَمَّا سَأَلَهُ الْمُشْرِكُونَ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَىٰ جَوَازِ انْشِقَاقِ الْفَلَكِ، وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ انْشِقَاقِ السَّمَاوَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا۟ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ۝٦ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر: ١-٧]. فَذَكَرَ اقْتِرَابَ السَّاعَةِ، وَانْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَجَعَلَ الْآيَةَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ دُونَ

(١) برقم (٣٢٨٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ وَالنُّجُوم، وَكَانَ الِانْشِقَاقُ فِيهِ دُونَ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْفَلَكِ؛ إِذْ هُوَ الْجِسْمُ الْمُسْتَنِيرُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الِانْشِقَاقُ لِكُلِّ مَنْ يَرَاهُ ظُهُورًا لَا يُتَمَارَىٰ فِيهِ، وَأَنَّهُ ـ نَفْسَهُ ـ إِذَا قَبِلَ الِانْشِقَاقَ فَقَبُولُ مَحِلِّهِ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، وَقَدْ عَايَنَهُ النَّاسُ وَشَاهَدُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ فِي الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ مِثْلِ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ مَا فِيهَا مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ، وَدَلَائِلِهَا، وَالِاعْتِبَارِ بِمَا فِيهَا. وَكُلُّ النَّاسِ يُقِرُّ بِذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ، فَعُلِمَ أَنَّ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ عَامَّةً.... وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فِي مُطَّرِدِ الْعَادَةِ، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ انْشَقَّ لَأَسْرَعَ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ إِلَىٰ تَكْذِيبِ ذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ أَعْدَائِهِ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَىٰ تَصْدِيقِ الْخَلْقِ لَهُ، وَاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ انْشَقَّ لَمَا كَانَ يُخْبِرُ بِهِ وَيَقْرَؤُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ آيَةً لَهُ»[(١)].

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًىٰ إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْهَدُوا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًىٰ إِذِ انْفَلَقَ الْقَمَرُ وَهَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيْلَتَئِذٍ بِمَكَّةَ، وَعَلَىٰ تَقْدِير تصريحه فمنىٰ مِنْ جُمْلَةِ مَكَّةَ فَلَا تَعَارُضَ»[(٣)].

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ١٥٩ ـ ١٦١)، ط: دار العاصمة.

(٢) عند البخاري برقم (٤٨٦٤)، ومسلم (٢٨٠٠).

(٣) فتح الباري (٧/ ١٨٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ وَرَدَ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مطعم وبن عمر وَغيرهم فَأَما أنس وابن عَبَّاسٍ فَلَمْ يَحْضُرَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ قبل الْهِجْرَة بِنَحْوِ خمس سِنِين وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُولَدْ وَأَمَّا أَنَسٌ فَكَانَ ابن أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَاهَدَ ذَلِكَ»[١].

وروىٰ البيهقي[٢] عَن ابْن مَسْعُود قَالَ: «انْشَقَّ الْقَمَر علىٰ عهد النَّبِي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت قُرَيْش: هَذَا سحر ابْن أبي كَبْشَة[٣] فَقَالُوا: انتظروا مَا يأتيكم بِهِ السفار فَإِن مُحَمَّدًا لَا يَسْتَطِيع أَن يسحر النَّاس كلهم فجَاء السفار فَسَأَلُوهُمْ فَقَالُوا: نعم قد رَأَيْنَاهُ فَأنْزل الله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ قَدْ كَانَ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا ورد ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيح عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ الرُّومُ وَالدُّخَانُ وَاللِّزَامُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ»[٤]، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العلماء أن انْشِقَاقُ الْقَمَرِ قَدْ وَقَعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ إِحْدَىٰ الْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ»[٥].

فأحاديث انشقاق القمر متواترة نص علىٰ ذلك: القاضي عياض[٦]، وابن

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٣٢).

(٢) في الدلائل (٢/ ٢٦٦).

(٣) وهو جد للنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل أمه، غامض، والعرب إذا أرادت أن تنتقص أحدًا في نسبه تنسبه إلىٰ جد غامض.

(٤) وهذه الأمور الخمسة قد مر بيانها في سورة الدخان.

(٥) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٣٧).

(٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (١/ ٤٩٥).

حجر[١]، وابن كثير[٢]، والشوكاني[٣]، وغيرهم كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسَافِرِينَ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا هَيْكَلًا بِالْهِنْدِ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ إِنَّهُ بُنِيَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي انْشَقَّ الْقَمَرُ فِيهَا»[٤].

۞ اعتراض على معجزة انشقاق القمر:

قال إبراهيم النظام كبير المعتزلة في معرض إنكاره لانشقاق القمر إن القمر لم ينشق لابن مسعود وحده.

وأيضًا محمد الغزالي السقا ممن زلت قدمه في هُوَّة معارضة النص بالعقل، فقال عن نقده لحوار الباقلاني مع ملك الروم حول معجزة انشقاق القمر ـ ويتصور الغزالي نفسه لو أنه مكان الباقلاني لقال لملك الروم ـ: «ولا يصدنك عن دين الله خبر رواه راوٍ من الرواة حفظ أم نسي، واعلم أن من مفكري المسلمين ومفسري دينهم من اعتبر الانشقاق من أشراط الساعة، وأن من المتكلمين من توقف في أخبار الآحاد، كما قال إبراهيم النظَّام: «إن القمر لا ينشق لابن مسعود وحده»! وابن مسعود هو الذي روىٰ عنه الحديث المذكور... وربما قال لي قائل: كيف تتهاون في حديث صحيح علىٰ هٰذا النحو؟ وأجيب: إن رد حديث بالهوىٰ المجرد مسلك لا يليق بعالم، وقد رد أئمتنا الأولون أحاديث صحاحًا لأنها خالفت ما هو أقوىٰ منها عقلًا ونقلًا، وبذٰلك فقدت مقومات صحتها، ومضىٰ الإسلام بمعالمه ودعائمه لا يوقفه شيء! وقد قلت: إنني لا أربط مستقبل ديننا بحديث آحاد يفيد العلم

(١) فتح الباري (٦/ ٦٣٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٣٧).
(٣) فتح القدير (٥/ ١٤٥).
(٤) البداية والنهاية ٦/ ٨٥).

المظنون، وأزيد الموضوع بيانًا فأقول: إنني أؤمن بخوارق العادات، وأصدق وقوعها من المسلم والكافر والبر والفاجر. وأعلم أن قانون السببية قد يحكمنا ـ نحن البشر ـ ، بيد أنه لا يحكم واضعه ﷻ، وعندما قرأت حديث الانشقاق شرعت أفكر بعمق في موقف المشركين، إنهم انصرفوا مكذبين إلىٰ بيوتهم ورحالهم بعدما رأوا القمر فلقتين عن يمين الجبل وشماله، قالوا: سحرنا محمد، ومضوا آمنين سالمين لا عقاب ولا عتاب! قلت: كيف هٰذا؟ في سورة الأنبياء يحكي الله سبحانه سر كفر المشركين بنبيهم محددين مطلبهم منه: ﴿فَلْيَأْتِنَا بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ ۝٥﴾ [الأنبياء]، ويحكي القرآن لماذا لم يجابوا إلىٰ مطلبهم: ﴿مَا آمَنَتْ قَبْلَهُم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [الأنبياء]، إن التكذيب بعد وقوع الخارق المطلوب يوجب هلاك المكذبين! فكيف يترك هٰؤلاء المكيون بدون توبيخ ولا عقوبة بعد احتقارهم لانشقاق القمر؟ ويؤكد القرآن الكريم هٰذا المنطق في سورة الإسراء: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، فإذا كان إرسال الآيات ممتنعًا لتكذيب الأولين بها فكيف وقع الانشقاق؟»[(١)].

الرد:

١ ـ أحاديث انشقاق القمر متواترة كما سبق.

٢ ـ رجوع أهل مكة بعد رؤيتهم انشقاق القمر دون عقاب، هذا ليس بشيء، ووجه ذلك: أن الأدلة الشرعية دلت علىٰ أن المكذبين للأنبياء والمرسلين إذا طلبوا آية بعينها فالله جَلَّوَعَلَا علىٰ كل شيء قدير، ولكن شرط إن لم يؤمنوا بها يعجل لهم العذاب قال تعالىٰ: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]، و

(١) «الطريق من هنا» لمحمد غزالي السقا (٥٧ ـ ٥٨، دار نهضة مصر).

مشركوا مكة لم يطلبوا آية انشقاق القمر بعينها، بل طلبوا أن يريهم الرسول ﷺ آية، فأراهم الله جَلَّ وَعَلَا انشقاق القمر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعقيبًا علىٰ آية المائدة:** «لأنه شاهد الآية الباهرة وكفر عنادا وظلما، فاستحق العذاب الأليم والعقاب الشديد»[(١)].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَالْقُرْآنُ نَصَّ بِوُقُوعِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ وُجُودِهِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ظَاهِرٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَجَاءَ بِرَفْعِ احْتِمَالِهِ صَحِيحُ الْأَخْبَارِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا يُوهِنُ عَزْمَنَا خِلَافُ أَخْرَقَ[(٢)] مُنْحَلِّ عُرَىٰ الدِّينِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ سَخَافَةِ مُبْتَدِعٍ يُلْقِي الشَّكَّ عَلَىٰ قلوب ضعفاء المؤمنين، بل نرغم بهذا أنفه وننبذ بالعراء سخفه»[(٣)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالىٰ أن الساعة وهي القيامة اقتربت وآن أوانها، وحان وقت مجيئها، ومع ذلك، فهؤلاء المكذبون لم يزالوا مكذبين بها، غير مستعدين لنزولها، ويريهم الله من الآيات العظيمة الدالة علىٰ وقوعها ما يؤمن علىٰ مثله البشر، فمن أعظم الآيات الدالة علىٰ صحة ما جاء به محمد بن عبد الله ﷺ، أنه لما طلب منه المكذبون أن يريهم من خوارق العادات ما يدل علىٰ صحة ما جاء به وصدقه، أشار ﷺ إلىٰ القمر بإذن الله تعالىٰ، فانشق فلقتين، فلقة علىٰ جبل أبي قبيس، وفلقة علىٰ جبل قعيقعان، والمشركون وغيرهم يشاهدون هذه الآية الكبرىٰ الكائنة في العالم العلوي، التي لا يقدر الخلق علىٰ التمويه بها والتخييل.

فشاهدوا أمرا ما رأوا مثله، بل ولم يسمعوا أنه جرىٰ لأحد من المرسلين

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٢٤٩).

(٢) قال الثعالبي في فقه اللغة: في أنواع الحمق أولها أحمق ثم أبله فإن كان معه عدم الرفق فهو أخرق.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (١/ ٤٩٥).

قبله نظيره، فانبهروا لذلك، ولم يدخل الإيمان في قلوبهم، ولم يرد الله بهم خيرا، ففزعوا إلىٰ بهتهم وطغيانهم، وقالوا: سحرنا محمد، ولكن علامة ذلك أنكم تسألون من قدم إليكم من السفر، فإنه وإن قدر علىٰ سحركم، لا يقدر أن يسحر من ليس مشاهدا مثلكم، فسألوا كل من قدم، فأخبرهم بوقوع ذلك، فقالوا: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ سحرنا محمد وسحر غيرنا، وهذا من البهت، الذي لا يروج إلا علىٰ أسفه الخلق وأضلهم عن الهدىٰ والعقل، وهذا ليس إنكارا منهم لهذه الآية وحدها، بل كل آية تأتيهم، فإنهم مستعدون لمقابلتها بالباطل والرد لها، ولهذا قال: ﴿وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ﴾ ولم يعد الضمير علىٰ انشقاق القمر فلم يقل: وإن يروها بل قال: ﴿وَإِن يَرَوْاْ ءَايَةً يُعْرِضُواْ﴾ وليس قصدهم اتباع الحق والهدىٰ، وإنما قصدهم اتباع الهوىٰ»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٢٣).

١٩١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٨-٤٩].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩]».

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ بِمِقْدَارٍ قَدَّرْنَاهُ وَقَضَيْنَاهُ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، تَوَعَّدَ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ عَلَىٰ تَكْذِيبِهِمْ فِي الْقَدَرِ مَعَ كُفْرِهِمْ بِهِ»[٢].

❁ **مراتب الإيمان بالقضاء والقدر عند أهل السنة هي:**

العلم ـ الكتابة ـ المشيئة ـ الخلق.

١ ـ **مرتبة العلم**: وهو أن يؤمن العبد بأن الله جَلَّ وَعَلَا قد أحاط بكل شيء، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢ ـ **مرتبة الكتابة**: وهو أن يؤمن العبد بأن الله جَلَّ وَعَلَا قد كتب مقادير الخلق قبل خلقهم في اللوح المحفوظ، دقيق الأمور وجليلها، صغيرها وكبيرها، قال تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديد: ٢٢].

(١) برقم (٢٦٥٦).
(٢) في تفسيره (٢٢/ ١٦٠).

٣ ـ مرتبة المشيئة: وهو أن يؤمن العبد بأن مشيئة الله نافذة، وقدره واقع لا محال، ولا يقع شيء إلا ما أراده الله وشاءه.

٤ ـ مرتبة الخلق: وهو أن يؤمن العبد بأن الله خالق لجميع المخلوقات، صغيرها وكبيرها، ما يُرىٰ منها، وما لا يُرىٰ، وخالق أفعالها، كلها بقدرة الله عَزَّوَجَلَّ التامة الشاملة قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾[الزمر: ٦٢].

روىٰ الإمام مسلم[١] عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّىٰ الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الْقَاضِي رَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ عَطْفًا عَلَىٰ كُلُّ وَبِجَرِّهِمَا عَطْفًا عَلَىٰ شَيْءٍ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعَجْزَ هُنَا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ وَقِيلَ هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَالتَّسْوِيفُ بِهِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ الْعَجْزُ عَنِ الطَّاعَاتِ وَيُحْتَمَلُ الْعُمُومُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْكَيْسُ ضِدُّ الْعَجْزِ وَهُوَ النَّشَاطُ وَالْحِذْقُ بِالْأُمُورِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَاجِزَ قَدْ قَدَّرَ عَجْزَهُ وَالْكَيِّسُ قَدْ قَدَّرَ كَيْسَهُ، قَوْلُهُ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾، المراد بالقدر هنا: القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته، وأشار الباجي إلىٰ خلاف هذا، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي كل شيء، فَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي الْأَزَلِ مَعْلُومٌ لِلَّهِ مراد له»[٢].

---

(١) برقم (٢٦٥٥).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ٢٠٥).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ﴾ التي هي أشرف ما بهم من الأعضاء، وألمها أشد من ألم غيرها، فيهانون بذلك ويخزون، ويقال لهم: ﴿ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ﴾ أي: ذوقوا ألم النار وأسفها وغيظها ولهبها.

﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾ وهذا شامل للمخلوقات والعوالم العلوية والسفلية، أن الله تعالىٰ وحده خلقها لا خالق لها سواه، ولا مشارك له في خلقها، وخلقها بقضاء سبق به علمه، وجرىٰ به قلمه، بوقتها ومقدارها، وجميع ما اشتملت عليه من الأوصاف»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٢٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الواقعة

١٩٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

۞ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم(١) عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾[الواقعة: ٧٥]، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]».

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي صَحِيح مُسلم من حَدِيث ابْن عَبَّاس: «قَالَ مطر النَّاس علىٰ عهد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصبح من النَّاس شاكرا وَمِنْهُم كَافِرًا، قَالُوا: هَذِه رَحْمَة وَضعهَا الله تَعَالَىٰ، وَقَالَ بَعضهم: لقد صدق نوء كَذَا فَنزلت هَذِه الْآيَة: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾»(٢).

معنىٰ الآية: وتجعلون شكركم علىٰ نعم الله أنكم تكذبون أن الله رزقكم هذه النعم.

(١) برقم (٧٣).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٩).

رواية أخرى للحديث ليس فيها التصريح بسبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ[٢] بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ[٣]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

تفسير الحديث:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَعْلَىٰ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي الْأُمِّ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا عَلَىٰ مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَىٰ أَنَّهُ مَطَرُ نَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ وَالْوَقْتَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا فَلَا يَكُونُ كُفْرًا وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ يَعْنِي حَسْمًا لِلْمَادَّةِ[٤] وَعَلَىٰ ذَلِك يحمل إِطْلَاق الحَدِيث»[٥].

وعليه: فمن قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أن الكوكب هو الفاعل، المدبر، المنشئ، كما كان أهل الجاهلية يزعمون؛ فلا شك في كفره.

---

(١) عند البخاري برقم (٨٤٦)، ومسلم برقم (٧١).
(٢) صلىٰ لنا أي لأجلنا ويجوز أن تكون اللام بمعنىٰ الباء.
(٣) المراد من السماء المطر وأطلق عليها اسم سماء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمىٰ سماء.
(٤) أي سدًا لذريعة الشرك.
(٥) فتح الباري (٢/ ٥٢٣).

ومن قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالىٰ وبرحمته، وأن النوء ميقات له، وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنه قال مُطرنا في وقت كذا وكذا فهذا لا يكفر ـ لأنه جعل النوء علامة ولم يقصد أنه منشئ، أو مسبب ـ.

واختلفوا في كراهته لكنها كراهة تنزيهية، لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

التأويل الثاني للحديث:

أن المراد كفر النعمة، لاقتصاره علىٰ إضافة الغيث إلىٰ الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ـ وهذا كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء إنكم تكفرن العشير[(١)] أي كفر النعمة ـ.

الأنواء: جمع نوء، وهي منازل القمر، وعددها ثمانية وعشرون.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **معلقًا علىٰ حديث ابْن عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ جَمِيعَ هَذَا نَزَلَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْأَنْوَاءِ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَتَفْسِيرُهُ يَأْبَىٰ ذَلِكَ وَإِنَّمَا النَّازِلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، وَالْبَاقِي نَزَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَلَكِنِ اجْتَمَعَا فِي وَقْتِ النُّزُولِ فَذَكَرَ الْجَمِيعَ مِنْ أَجْلِ ذلك. قال الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

بعض الروايات عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي ذَلِكَ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ هَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ فَحَسْبُ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُٱللَّهُ»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَأَمَّا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: هُوَ كُفْرٌ بِاللهِ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: وَهَذَا فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ لِلْمَطَرِ كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ وَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. قَالُوا، وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ اعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ وَالْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ لَكِنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا إِثْمَ فِيهَا وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا، وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ: كُفْرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ لِاقْتِصَارِهِ عَلَىٰ إِضَافَةِ الْغَيْثِ إِلَىٰ الْكَوْكَبِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْتَقِدُ تَدْبِيرَ الْكَوْكَبِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْبَابِ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ فَقَوْلُهُ بِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ: «أقسم تعالىٰ بالنجوم ومواقعها أي: مساقطها

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٦٢).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ٦١).

في مغاربها، وما يحدث الله في تلك الأوقات، من الحوادث الدالة علىٰ عظمته وكبريائه وتوحيده.

ثم عظم هذا المقسم به، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ وإنما كان القسم عظيما، لأن في النجوم وجريانها، وسقوطها عند مغاربها، آيات وعبرا لا يمكن حصرها.

وأما المقسم عليه، فهو إثبات القرآن، وأنه حق لا ريب فيه، ولا شك يعتريه، وأنه كريم أي: كثير الخير، غزير العلم، فكل خير وعلم، فإنما يستفاد من كتاب الله ويستنبط منه.

﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ أي: مستور عن أعين الخلق، وهذا الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ أي: إن هذا القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ، معظم عند الله وعند ملائكته في الملأ الأعلىٰ.

ويحتمل أن المراد بالكتاب المكنون، هو الكتاب الذي بأيدي الملائكة الذين ينزلهم الله بوحيه وتنزيله وأن المراد بذلك أنه مستور عن الشياطين، لا قدرة لهم علىٰ تغييره، ولا الزيادة والنقص منه واستراقه.

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: لا يمس القرآن إلا الملائكة الكرام، الذين طهرهم الله تعالىٰ من الآفات، والذنوب والعيوب، وإذا كان لا يمسه إلا المطهرون، وأن أهل الخبث والشياطين، لا استطاعة لهم، ولا يدان إلىٰ مسه، دلت الآية بتنبيهها علىٰ أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث(١)، ولهذا قيل أن الآية خبر بمعنىٰ النهي أي: لا يمس القرآن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، والحديث صححه العلامة الألباني كما في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

إلا طاهر.

﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: إن هذا القرآن الموصوف بتلك الصفات الجليلة هو تنزيل رب العالمين، الذي يربي عباده بنعمه الدينية والدنيوية، ومن أجل تربية ربىٰ بها عباده، إنزاله هذا القرآن، الذي قد اشتمل علىٰ مصالح الدارين، ورحم الله به العباد رحمة لا يقدرون لها شكورا.

ومما يجب عليهم أن يقوموا به ويعلنوه ويدعوا إليه ويصدعوا به، ولهذا قال: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ أي: أفبهذا الكتاب العظيم والذكر الحكيم أنتم تدهنون أي: تختفون وتدلسون خوفا من الخلق وعارهم وألسنتهم؟ هذا لا ينبغي ولا يليق، إنما يليق أن يداهن بالحديث الذي لا يثق صاحبه منه.

وأما القرآن الكريم، فهو الحق الذي لا يغالب به مغالب إلا غلب، ولا يصول به صائل إلا كان العالي علىٰ غيره، وهو الذي لا يداهن به ولا يختفىٰ، بل يصدع به ويعلن.

وقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ أي: تجعلون مقابلة منة الله عليكم بالرزق التكذيب والكفر لنعمة الله، فتقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، وتضيفون النعمة لغير مسديها ومواليها، فهلا شكرتم الله تعالىٰ علىٰ إحسانه، إذ أنزله الله إليكم ليزيدكم من فضله، فإن التكذيب والكفر داع لرفع النعم وحلول النقم»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٣٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المجادلة

١٩٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤].

سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد[١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ».

وروىٰ ابن ماجه[٢] عَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ

(١) برقم (٢٤١٩٥).

(٢) برقم (٢٠٦٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

بَطْنِي، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]».

وروىٰ الإمام أحمد[(١)] عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «فِيَّ ـ وَاللهِ ـ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِر، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَىٰ نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَىٰ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ:

(١) برقم (٢٧٣١٩)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في الإرواء (٢٠٨٧).

فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ».

❁ من أحكام الظهار:

تعريفه شرعًا: أن يقول الرجل لزوجته التي في عصمته، أو معتدة منه، أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي، أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد.

حكمه: قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، فالظهار محرم ولا يجوز.

ووجه ذلك: أن المظاهر يُحرم علىٰ نفسه ما لم يحرم الله عليه ـ والمعني بالتحريم هنا عدم الانتفاع ـ ويجعل زوجه في ذلك، مثل أمه، وكان في الجاهلية إذا حدث يعتبر طلاقًا، بل من أشد أنواع الطلاق، فتحرم المرأة علي زوجها تحريمًا مؤبدًا، لا تحل له بحال، وتبقىٰ كالمعلقة، لا هي بالمتزوجة، ولا هي بالمطلقة.

الحكم الثاني: الظهار إذا أطلق فهو علىٰ التأبيد، ويصح أن يكون مؤقتًا بمدة معينة، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت علىٰ كظهر أمي لمدة شهر، فإن قال ذلك: كان مُظاهرًا منها في تلك المدة فقط، فإن عزم قربانها في تلك المدة وجبت عليه الكفارة المذكورة، فإذا زال الوقت حلت المرأة بلا كفارة، علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

❁ والدليل على أن الظهار يقعُ بالتوقيت:

ما رواه الترمذي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا قَدْ

أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ فتَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَىٰ قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَةً يَبْقَىٰ عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ. قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ. قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَىٰ، مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ عِيَالِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ»[(١)].

وفي الحديث دليل على أن الظهار المؤقت يقع.

- وإذا قال الرجل كظهر يقع الطلاق بالإجماع.

- أما إذا قال عضو آخر كأن يقول أنت عليَّ ككف أمي، أو رأس أمي،

(١) رواه الترمذي برقم (٣٢٩٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

ففيه تفصيل، فإن كان مما يحل النظر إليه كالرأس واليد فلا يقع، وإن كان مما لا يحل له النظر يقع.

- وإذا قال الرجل لزوجته أنت عليَّ مثل أمي، وأختي، ولم يأت بلفظ الظهر، ولا غيره من الأعضاء، فالراجح أنه لا يقع ظهارًا.

- إذا علق الرجل الظهار علىٰ شيء يقع، إذا وقع ما علق عليه.

- إذا قال الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي مازاحًا، أو هازلًا يقع الظهار.

ووجه ذلك: أن ترتيب الأحكام علىٰ أسبابها موكول إلىٰ الشرع، لا إلىٰ القائل.

- يقع الظهار ويعتد به قبل دخول الرجل بالمرأة، وبعد الدخول، وكذلك إذا ظاهر منها وهي في عدتها في طلاق رجعي منه.

- إذا قالت المرأة لزوجها أنت عليَّ كظهر أمي وأبي فهو لغو، لأن التحريم ليس إليها.

مسألة: قال رجل: إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي.

الجواب: لا يقع ظهار وهو لغو، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ والتعليق، أو المعلقة ليست بزوجة له.

روىٰ ابن ماجه[1] عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

وقاس العلماء الظهار علىٰ النكاح، فكما أنه إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فلا يقع الطلاق، وكذلك الظهار.

(١) برقم (٢٠٤٨)، وقال العلامة الألباني: «حسن صحيح».

- إذا وقع الظهار فلا يحل له الاستمتاع بامرأته قبل أن يكفر، ويحرم عليها أن تمكنه من نفسها بل تدفعه ما استطاعت.

وللزوجة أن تطالب زوجها بالتكفير حتىٰ يتمكن من الوطء الذىٰ هو من حقها، فإن امتنع لها أن ترفع أمرها إلىٰ القاضي فيجبره علىٰ التكفير حتىٰ يتم الوطء، فإن امتنع له أن يجبره علىٰ الطلاق، أو يُعَذِّره حتىٰ يُكفر عن ما فعل.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نزلت هذه الآيات الكريمات في رجل من الأنصار اشتكته زوجته إلىٰ الله، وجادلته إلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما حرمها علىٰ نفسه، بعد الصحبة الطويلة، والأولاد، وكان هو رجلا شيخا كبيرا، فشكت حالها وحاله إلىٰ الله وإلىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكررت ذلك، وأبدت فيه وأعادت.

فقال تعالىٰ: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ﴾ أي: تخاطبكما فيما بينكما، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ﴾ لجميع الأصوات، في جميع الأوقات، علىٰ تفنن الحاجات. ﴿بَصِيرٌ﴾ يبصر دبيب النملة السوداء، علىٰ الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وهذا إخبار عن كمال سمعه وبصره، وإحاطتهما بالأمور الدقيقة والجليلة، وفي ضمن ذلك الإشارة بأن الله تعالىٰ سيزيل شكواها، ويرفع بلواها، ولهذا ذكر حكمها، وحكم غيرها علىٰ وجه العموم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾.

المظاهرة من الزوجة: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أو غيرها من محارمه، أو أنت علي حرام(١) وكان المعتاد عندهم في هذا لفظ الظهر ولهذا سماه الله ظهارا فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ

(١) علىٰ قول من أقوال أهل العلم.

أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ أي: كيف يتكلمون بهذا الكلام الذي يعلم أنه لا حقيقة له، فيشبهون أزواجهم بأمهاتهم اللاتي ولدنهم؟ ولهذا عظم الله أمره وقبحه، فقال: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ أي: قولا شنيعا، ﴿وَزُورٗاۚ﴾ أي: كذبا.

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ عمن صدر منه بعض المخالفات، فتداركها بالتوبة النصوح.

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ اختلف العلماء في معنىٰ العود، فقيل: معناه العزم علىٰ جماع من ظاهر منها، وأنه بمجرد عزمه تجب عليه الكفارة المذكورة، ويدل علىٰ هذا، أن الله تعالىٰ ذكر في الكفارة أنها تكون قبل المسيس، وذلك إنما يكون بمجرد العزم، وقيل: معناه حقيقة الوطء، ويدل علىٰ ذلك أن الله قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ والذي قالوا إنما هو الوطء.

وعلىٰ كل من القولين ﴿فَـ﴾ إذا وجد العود، صار كفارة هذا التحريم ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ مُؤْمِنَةٍ كما قيدت في آية أخرىٰ ذكر أو أنثىٰ، بشرط أن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل.

﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ أي: يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتىٰ يكفر برقبة. ﴿ذَٰلِكُمۡ﴾ الحكم الذي ذكرناه لكم، ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾ أي: يبين لكم حكمه مع الترهيب المقرون به، لأن معنىٰ الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب، فالذي يريد أن يظاهر، إذا ذكر أنه يجب عليه عتق رقبة كف نفسه عنه، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ فيجازي كل عامل بعمله.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ رقبة يعتقها، بأن لم يجدها أو لم يجد ثمنها ﴿فَـ﴾ عليه ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾ الصيام ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ

مِسْكِينًاۚ﴾ إما بأن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة أخرىٰ.

ذلك الحكم الذي بيناه لكم، ووضحناه لكم ﴿لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ﴾ وذلك بالتزام هذا الحكم وغيره من الأحكام، والعمل به، فإن التزام أحكام الله، والعمل بها من الإيمان، بل هي المقصودة ومما يزيد به الإيمان ويكمل وينمو.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ﴾ التي تمنع من الوقوع فيها، فيجب أن لا تتعدىٰ ولا يقصر عنها.

﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي هذه الآيات، عدة أحكام:

منها: لطف الله بعباده واعتناؤه بهم، حيث ذكر شكوىٰ هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوىٰ، بل رفع البلوىٰ بحكمه العام لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.

ومنها: أن الظهار مختص بتحريم الزوجة، لأن الله قال ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ فلو حرم أمته، لم يكن ذلك ظهارا، بل هو من جنس تحريم الطعام والشراب، تجب فيه كفارة اليمين فقط.

ومنها: أنه لا يصح الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها، لأنها لا تدخل في نسائه وقت الظهار، كما لا يصح طلاقها، سواء نجز ذلك أو علقه.

ومنها: أن الظهار محرم، لأن الله سماه منكرا من القول وزورا.

ومنها: تنبيه الله علىٰ وجه الحكم وحكمته، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾.

ومنها: أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته ويسميها باسم محارمه، كقوله: يا أمي، يا أختي ونحوه، لأن ذلك يشبه المحرم.

ومنها: أن الكفارة إنما تجب بالعود لما قال المظاهر، علىٰ اختلاف القولين السابقين، لا بمجرد الظهار.

ومنها: أنه يجزئ في كفارة الرقبة، الصغير والكبير، والذكر والأنثىٰ، لإطلاق الآية في ذلك.

ومنها: أنه يجب إخراجها إن كانت عتقا أو صياما قبل المسيس، كما قيده الله. بخلاف كفارة الإطعام، فإنه يجوز المسيس والوطء في أثنائها.

ومنها: أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أن ذلك أدعىٰ لإخراجها، فإنه إذا اشتاق إلىٰ الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.

ومنها: أنه لا بد من إطعام ستين مسكينا، فلو جمع طعام ستين مسكينا، ودفعها لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك، لأن الله قال: ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٤٣).

١٩٤ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم(١) عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: «أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمِ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

وفي رواية عند الإمام مسلم(٢) من حديث عائشة: «فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ».

وعند الإمام أحمد(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ الْيَهُودَ: «كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: سَامٌ عَلَيْكَ ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: ﴿لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ [المجادلة: ٨]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ».

(١) برقم (٢١٦٥).
(٢) المصدر السابق.
(٣) برقم (٦٥٨٩).

قال الطبري: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ﴾ مِنَ الْيَهُودِ ثُمَّ يَعُودُونَ فَقَدْ نَهَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِيَّاهُمْ عَنْهَا، وَيَتَنَاجَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِذَا جَاءَكَ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ، الَّذِينَ وَصَفَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ صِفَتَهُمْ، حَيَّوْكَ بِغَيْرِ التَّحِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لَكَ تَحِيَّةً، وَكَانَتْ تَحِيَّتُهُمُ الَّتِي كَانُوا يُحَيُّونَهُ بِهَا الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَيِّهِ بِهَا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ»[(١)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ أَيْ يَفْعَلُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ مَا يُحَرِّفُونَ مِنَ الْكَلَامِ وَإِيهَامِ السَّلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ شَتْمٌ فِي الْبَاطِنِ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْ كَانَ هَذَا نبيًّا لَعَذَّبَنَا اللهُ بِمَا نَقُولُ لَهُ فِي الْبَاطِنِ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا نُسِرُّهُ، فَلَوْ كَانَ هَذَا نَبِيًّا حَقًّا لَأَوْشَكَ أَنْ يُعَاجِلَنَا اللهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أَيْ جَهَنَّمُ كِفَايَتُهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ»[(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَغَافُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَهِ الْمُبْطِلِينَ إِذَا لَمْ تَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَيِّسُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفَطِنُ الْمُتَغَافِلُ»[(٣)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النجوىٰ هي: التناجي بين اثنين فأكثر، وقد تكون في الخير، وتكون في الشر. فأمر الله تعالىٰ المؤمنين أن يتناجوا بالبر،

---

(١) في تفسيره (٢٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٧٤).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٤٧).

وهو اسم جامع لكل خير وطاعة، وقيام بحق لله ولعباده والتقوىٰ، وهي هنا: اسم جامع لترك جميع المحارم والمآثم، فالمؤمن يمتثل هذا الأمر الإلهي، فلا تجده مناجيا ومتحدثا إلا بما يقربه من الله، ويباعده من سخطه، والفاجر يتهاون بأمر الله، ويناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، كالمنافقين الذين هذا دأبهم وحالهم مع الرسول ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي: يسيئون الأدب معك في تحيتهم لك، ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ أي: يسرون في أنفسهم ما ذكره عالم الغيب والشهادة عنهم، وهو قولهم: ﴿لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ ومعنىٰ ذلك أنهم يتهاونون بذلك، ويستدلون بعدم تعجيل العقوبة عليهم، أن ما يقولون غير محذور، قال تعالىٰ في بيان أنه يمهل ولا يهمل: ﴿حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ أي: تكفيهم جهنم التي جمعت كل شقاء وعذاب عليهم، تحيط بهم، ويعذبون بها ﴿فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ وهؤلاء المذكورون إما أناس من المنافقين يظهرون الإيمان، ويخاطبون الرسول ﷺ بهذا الخطاب الذي يوهمون أنهم أرادوا به خيرا وهم كذبة في ذلك، وإما أناس من أهل الكتاب، الذين إذا سلموا علىٰ النبي ﷺ، قالوا: السام عليك يا محمد، يعنون بذلك الموت»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٤٥).

١٩٥ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ﴾ [المجادلة: ١٢]، قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَرَىٰ؟ دِينَارٌ؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَنِصْفُ دِينَارٍ؟، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: فَكَمْ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ﴾ [المجادلة: ١٣] الآيَةَ. قَالَ: فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ».

روىٰ الطبراني[(٢)] عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، نَادَمْتُ رَجُلًا فَعَارَضْتُهُ وَعَارَضَنِي، فَعَرْبَدْتُ عَلَيْهِ فَشَجَجْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ﴾ [المجادلة: ١٢]، فَقَدَّمْتُ شَعِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ، فَنَزَلَتِ الْأُخْرَىٰ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟

(١) برقم (٣٣٠٠)، والحديث ضعفه العلامة الألباني.
(٢) برقم (٣٣١). وقال الهيثمي في المجمع (١١٤٠٦): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ: نَزَلَ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَفِيهِ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشُ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ».

بَيۡنَ يَدَىۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ كُلَّهَا».

وعليه فالآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَىۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾، فنسخت حكمًا وبقيت تلاوة.

روىٰ الحاكم[(١)] عَنْ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، آيَةُ النَّجْوَىٰ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَىۡ نَجۡوَىٰكُمۡ﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ: كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَنَاجَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَىۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم لما رأىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شفقة المؤمنين، ومشقة الصدقات عليهم عند كل مناجاة، سهل الأمر عليهم، ولم يؤاخذهم بترك الصدقة بين يدي المناجاة، وبقي التعظيم للرسول والاحترام بحاله لم ينسخ، لأن هذا الحكم من باب المشروع لغيره، ليس مقصودا لنفسه، وإنما المقصود هو الأدب مع الرسول والإكرام له، وأمرهم تعالىٰ أن يقوموا بالمأمورات الكبار المقصودة بنفسها، فقال: ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ﴾ أي: لم يهن عليكم تقديم الصدقة، ولا يكفي هذا، فإنه ليس من شرط الأمر أن يكون هينا علىٰ العبد، ولهذا قيده بقوله: ﴿وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: عفا لكم عن ذلك، ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بأركانها وشروطها، وجميع حدودها ولوازمها، ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ المفروضة في أموالكم إلىٰ مستحقيها. وهاتان العبادتان هما أم العبادات البدنية والمالية، فمن قام بهما علىٰ الوجه الشرعي، فقد قام بحقوق

(١) برقم (٣٧٩٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

الله وحقوق عباده، ولهذا قال بعده: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهذا أشمل ما يكون من الأوامر.

ويدخل في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، بامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما، وتصديق ما أخبرا به، والوقوف عند حدود الله.

والعبرة في ذلك علىٰ الإخلاص والإحسان، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ فيعلم تعالىٰ أعمالهم، وعلىٰ أي: وجه صدرت، فيجازيهم علىٰ حسب علمه بما في صدورهم»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٤٦).

١٩٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام أحمد(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، أَوْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلامَ سَبَبْتَنِي ـ أَوْ شَتَمْتَنِي أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ ؟ قَالَ: وَجَعَلَ يَحْلِفُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُجَادَلَةِ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤]».

وروىٰ الإمام أحمد(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَتِهِ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُ ـ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «يَجِيئُكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تُكَلِّمُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، فَقَالَ: عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ آتِيَكَ بِهِمْ، قَالَ: فَذَهَبَ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا، وَمَا فَعَلُوا، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ [المجادلة: ١٨] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ».

والحلف في شريعة الإسلام لا يكون إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ.

لما أخرجه الإمام مسلم(٣) عَنْ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) برقم (٢١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٤٠٨): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ الْجَمِيعِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٢) برقم (٣٢٧٧).

(٣) برقم (١٦٤٦).

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عن الحلف بغير الله تَعَالَىٰ أَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ فَلَا يُضَاهِي به غيره وقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَآثَمَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبَرَّ»، فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ؛ فَجَوَابُهُ أَنَّ هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بِهَا الْيَمِينُ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تعالىٰ بمخلوقاته كقوله تعالىٰ والصافات، والذاريات، والطور، والنجم، فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيهًا عَلَىٰ شَرَفِهِ»[(١)].

❋ والأيمان ثلاثة أقسام:

١ ـ اللغو وله صورتان:

ـ هي قول الرجل لا والله، بلا والله ونحوها، وهذا ليس فيه شيء، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ـ أن يحلف الرجل علىٰ شيء يظنه، ثم يظهر له أنه علىٰ خلاف ما ظنه.

٢ ـ اليمين المنعقد: وهو أن يعقد الرجل بقلبه، ثم يحلف علىٰ الشيء المعقود عليه، وهذا إن حنث الرجل فيه؛ يلزمه الكفارة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، والكفارة هي أن يخير الحانث بين

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ١٠٥).

ثلاث، بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجز؛ فصيام ثلاثة أيام، وإن حلف الرجل علىٰ ترك الخير، يلزمه أن يكفر، ويأتي الخير، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، والمعنىٰ لا تجعلوا أيمانكم مانعًا من فعل هذه الخيرات بل كفروا وأتوا الخير.

٣ ـ **اليمين الغموس**: وهو أن يعقد الرجل بقلبه، ويحلف بلسانه، علىٰ أنه فعل وما فعل، أو يحلف ما قد فعل وفعل.

حكمه: كبيرة من الكبائر، والراجح: أنه ليس فيه كفارة، بل تجب فيه التوبة، وجوز بعض أهل العلم الكفارة، وسُمي غموسًا، لأنه يغمس صاحبه في الإثم.

روىٰ البخاري(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، ـ أَوْ قَالَ: ـ اليَمِينُ الغَمُوسُ»، شَكَّ شُعْبَةُ وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ».

روىٰ الإمام مسلم(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ

(١) برقم (٦٨٧٠).
(٢) برقم (١٣٨).

ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعند الإمام مسلم[١] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فَفِيهِ الْجَوَابَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ الْمُتَكَرِّرَانِ فِي نَظَائِرِهِ، **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ فَقَدِ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ مَعَ الْفَائِزِينَ»[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «قال تعالىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ يَحْلِفُونَ عَلَىٰ الْكَذِبِ، وَهُمْ عَالِمُونَ بِأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِيمَا حَلَفُوا وَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ حَالِهِمُ اللَّعِينِ عِيَاذًا بِاللهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا، وإذا جاءوا الرسول حلفوا له بالله أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ فِيمَا حَلَفُوا بِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ صِدْقَ مَا قَالُوهُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُطَابِقًا، وَلِهَذَا شَهِدَ اللهُ بِكَذِبِهِمْ فِي أَيْمَانِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ لِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ تعالىٰ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾»[٣].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يخبر تعالىٰ عن شناعة حال المنافقين الذين

(١) برقم (١٣٧).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٦٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٨١).

يتولون الكافرين، من اليهود والنصارىٰ وغيرهم ممن غضب الله عليهم، ونالوا من لعنة الله أوفىٰ نصيب، وأنهم ليسوا من المؤمنين ولا من الكافرين، ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾، فليسوا مؤمنين ظاهرا وباطنا لأن باطنهم مع الكفار، ولا مع الكفار ظاهرا وباطنا، لأن ظاهرهم مع المؤمنين، وهذا وصفهم الذي نعتهم الله به، والحال أنهم يحلفون علىٰ ضده الذي هو الكذب، فيحلفون أنهم مؤمنون، وهم يعلمون أنهم ليسوا مؤمنين»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٤٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الحشر

١٩٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ١-٢].

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ سَعِيدِ بن جبير، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ».

وروىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ».

❁ سبب النزول:

روىٰ الحاكم[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَكَانَ مَنْزِلُهُمْ وَنَخْلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلَاءِ، وَعَلَىٰ أَنَّ لَهُمُ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنَ الْأَمْتِعَةِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلْقَةَ، يَعْنِي السِّلَاحَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لِأَوَّلِ

(١) برقم (٤٨٨٣).
(٢) عند البخاري برقم (٤٨٨٢)، ومسلم برقم (٣٠٣١).
(٣) برقم (٣٧٩٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

ٱلْحَشْرِۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْۖ﴾ [الحشر: ٢]، فَقَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ الْجَلَاءِ، فَأَجْلَاهُمْ إِلَىٰ الشَّام وَكَانُوا مِنْ سِبْطٍ لَمْ يُصِبْهُمْ جَلَاءٌ فِيمَا خَلَا وَكَانَ اللهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِۚ﴾ [الحشر: ٢]، فَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرٍ فِي الدُّنْيَا إِلَىٰ الشَّامِ».

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْۖ﴾ أي أتاهم الله الخذلان والهزيمة من حيث لم يتوقعوا قذف الله في قلوبهم الرعب والله غالب علىٰ أمره.

قال العلامة السعدي: «هذه السورة تسمىٰ سورة بني النضير وهم طائفة كبيرة من اليهود في جانب المدينة، وقت بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهاجر إلىٰ المدينة، كفروا به في جملة من كفر من اليهود، فلما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المدينة هادن سائر طوائف اليهود الذين هم جيرانه في المدينة، فلما كان بعد وقعة بدر بستة أشهر أو نحوها، خرج إليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس هاهنا حتىٰ نقضي حاجتك، فخلا بعضهم ببعض، وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم، فتآمروا بقتله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحىٰ فيصعد فيلقيها علىٰ رأسه يشدخه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش: أنا، فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا، فوالله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحي علىٰ الفور إليه من ربه، بما هموا به، فنهض مسرعا، فتوجه إلىٰ المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همت يهود به.

وبعث إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني بها، وقد أجلتكم عشرا، فمن وجدت بعد ذلك بها ضربت عنقه»، فأقاموا أياما يتجهزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي بن سلول: «أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان».

وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيما قال له، وبعث إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إنا لا نخرج من ديارنا، فاصنع ما بدا لك.

فكبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ونهضوا إليهم، وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء.

فأقاموا علىٰ حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان، فحاصرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقطع نخلهم وحرق. فأرسلوا إليه: نحن نخرج من المدينة، فأنزلهم علىٰ أن يخرجوا منها بنفوسهم، وذراريهم، وأن لهم ما حملت إبلهم إلا السلاح، وقبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الأموال والسلاح.

وكانت بنو النضير، خالصة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يخمسها، لأن الله أفاءها عليه، ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وأجلاهم إلىٰ خيبر وفيهم حيي بن أخطب كبيرهم، واستولىٰ علىٰ أرضهم وديارهم، وقبض السلاح، فوجد من السلاح خمسين درعا، وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفا، هذا حاصل قصتهم كما ذكرها أهل السير.

فافتتح تعالىٰ هذه السورة بالإخبار أن جميع من في السماوات والأرض تسبح بحمد ربها، وتنزهه عما لا يليق بجلاله، وتعبده وتخضع لجلاله لأنه

العزيز الذي قد قهر كل شيء، فلا يمتنع عليه شيء، ولا يستعصي عليه مستعصي الحكيم في خلقه وأمره، فلا يخلق شيئا عبثا، ولا يشرع ما لا مصلحة فيه، ولا يفعل إلا ما هو مقتضىٰ حكمته.

ومن ذلك، نصر الله لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الذين كفروا من أهل الكتاب من بني النضير حين غدروا برسوله فأخرجهم من ديارهم وأوطانهم التي ألفوها وأحبوها.

وكان إخراجهم منها أول حشر وجلاء كتبه الله عليهم علىٰ يد رسوله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجلوا إلىٰ خيبر، ودلت الآية الكريمة أن لهم حشرا وجلاء غير هذا، فقد وقع حين أجلاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خيبر، ثم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرج بقيتهم منها.

﴿مَا ظَنَنتُمْ﴾ أيها المسلمون ﴿أَن يَخْرُجُوا﴾ من ديارهم، لحصانتها، ومنعتها، وعزهم فيها.

﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فأعجبوا بها وغرتهم، وحسبوا أنهم لا ينالون بها، ولا يقدر عليها أحد، وقدر الله تعالىٰ وراء ذلك كله، لا تغني عنه الحصون والقلاع، ولا تجدي فيهم القوة والدفاع.

ولهذا قال: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾ أي: من الأمر والباب، الذي لم يخطر ببالهم أن يؤتوا منه، وهو أنه تعالىٰ ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ﴾ وهو الخوف الشديد، الذي هو جند الله الأكبر، الذي لا ينفع معه عدد ولا عدة، ولا قوة ولا شدة، فالأمر الذي يحتسبونه ويظنون أن الخلل يدخل عليهم منه إن دخل هو الحصون التي تحصنوا بها، واطمأنت نفوسهم إليها، ومن وثق بغير الله فهو مخذول، ومن ركن إلىٰ غير الله فهو عليه وبال، فأتاهم أمر سماوي نزل علىٰ قلوبهم، التي هي محل الثبات والصبر، أو الخور

والضعف، فأزال الله قوتها وشدتها، وأورثها ضعفا وخورا وجبنا، لا حيلة لهم ولا منعة معه، فصار ذلك عونا عليهم»[(١)].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٤٨).

١٩٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان[١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]».

روىٰ الترمذي[٣] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] قَالَ: اللِّينَةُ النَّخْلَةُ، وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: أُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الْآيَةَ».

وفي لفظ عند مسلم[٤] يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قال ذلك حسان لأن قريشًا هم الذين حملوا كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة علىٰ نقض العقد بينه وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ خرج معهم إلىٰ الخندق، وعند ذلك اشتد البلاء والخوف علىٰ المشركين،

(١) عند البخاري برقم (٤٨٨٤)، ومسلم برقم (١٧٤٦).
(٢) موضع منازل بنىٰ النضير في المدينة.
(٣) برقم (٣٣٠٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٤) برقم (١٧٤٦).

وقد أحرق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نخل بني النضير، وقطع زهو البويرة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا، قَالَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَسَادِ وَتَعِيبُهُ، فَمَا بَالُكَ تَقْطَعُ نَخْلَنَا وَتُحَرِّقُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ مَا قَطَعَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَرَكَ، فَعَنْ أَمْرِ اللهِ فَعَلَ»[1].

روىٰ الطبري[2] عَنْ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ، يَعْنِي بِبَنِي النَّضِيرِ، تَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ النَّخْلِ، وَالتَّحْرِيقِ فِيهَا، فَنَادَوْهُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ كُنْتَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَسَادِ وَتَعِيبُهُ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَهُ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «ولما لام بنو النضير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين في قطع النخيل والأشجار، وزعموا أن ذلك من الفساد، وتوصلوا بذلك إلىٰ الطعن بالمسلمين، أخبر تعالىٰ أن قطع النخيل إن قطعوه أو إبقاءهم إياه إن أبقوه، إنه بإذنه تعالىٰ، وأمره ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ حيث سلطكم علىٰ قطع نخلهم، وتحريقها، ليكون ذلك نكالا لهم، وخزيا في الدنيا، وذلا يعرف به عجزهم التام، الذي ما قدروا علىٰ استنقاذ نخلهم، الذي هو مادة قوتهم.

واللينة: اسم يشمل سائر النخيل علىٰ أصح الاحتمالات وأولاها، فهذه

(١) في تفسيره (٢٢/ ٥١٠).
(٢) المصدر السابق.

حال بني النضير، وكيف عاقبهم الله في الدنيا»[١].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٥٠).

١٩٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلاَ رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]».

قال أبو الفرج الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الْقُرَشِيُّ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ يُرْسِلُ شَيَاطِينَهُ إِلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجيئون إِلَيْهِ بِصُحُفِهِمْ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَيَقُولُ لَهُمْ مَالَكُمْ لا تُصِيبُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالُوا مَا صَحِبْنَا قَوْمًا مِثْلَ هَؤُلاءِ فَقَالَ رُوَيْدًا بِهِمْ فَعَسَىٰ أَنْ تُفْتَحَ لَهُمُ

(١) عند البخاري برقم (٤٨٨٩)، ومسلم برقم (٢٠٥٤).

الدُّنْيَا هُنَالِكَ تُصِيبُونَ حَاجَتَكُمْ مِنْهُمْ»[(١)].

ومما يؤخذ من هذه الآية أن الإنسان يفعل الخير، والله عَزَّوَجَلَّ لا يخفىٰ عليه شيء.

الإيثار معلم من معالم التربية: وهو تقديم الغير علىٰ النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الأخروية، ولذلك قال العلماء: إن الإيثار في القرب مذموم.

❁ كيف يتربى المسلم على معلم الإيثار؟

١ ـ قوة اليقين بما عند الله عَزَّوَجَلَّ.

٢ ـ توكيد المحبة.

٣ ـ الصبر علىٰ المشقة.

تنبيه: في سبب نزول هذه الآية ثبوت صفة الضحك لله تعالىٰ، وهي من الصفات الفعلية التي انفردت بها السنة.

وليس في إثبات صفة الضحك أي محذور لأنه ضحك ليس كمثله شيء، فالضحك من الصفات الخبرية علىٰ ما يليق بالله جَلَّوَعَلَا.

روىٰ الشيخان[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

ولفظ مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ

(١) تلبيس إبليس (١/ ٣٠).
(٢) عند البخاري برقم (٢٨٢٦)، ومسلم برقم (١٨٩٠).

اللهِ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ».

مما يؤخذ من الحديث: أن الصحابة كانوا في فقر مدقع، وهذا لم يصدهم يومًا عن الإنفاق في سبيل الله، بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يخشىٰ عليهم من الفقر، بل خشىٰ عليهم وعلىٰ الأمة من بسط الدنيا عليهم.

روىٰ البخاري(١) عَنْ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر تعالىٰ الحكمة والسبب الموجب لجعله تعالىٰ الأموال أموال الفيء لمن قدرها له، وأنهم حقيقون بالإعانة، مستحقون لأن تجعل لهم، وأنهم ما بين مهاجرين قد هجروا المحبوبات والمألوفات، من الديار والأوطان والأحباب والخلان والأموال، رغبة في الله ونصرة لدين الله، ومحبة لرسول الله، فهؤلاء هم الصادقون الذين عملوا بمقتضىٰ إيمانهم، وصدقوا إيمانهم بأعمالهم الصالحة والعبادات الشاقة،

(١) برقم (٤٠١٥).

بخلاف من ادعىٰ الإيمان وهو لم يصدقه بالجهاد والهجرة وغيرهما من العبادات، وبين أنصار وهم الأوس والخزرج الذين آمنوا بالله ورسوله طوعا ومحبة واختيارا، وآووا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنعوه من الأحمر والأسود، وتبوأوا دار الهجرة والإيمان حتىٰ صارت موئلا ومرجعا يرجع إليه المؤمنون، ويلجأ إليه المهاجرون، ويسكن بحماه المسلمون إذ كانت البلدان كلها بلدان حرب وشرك وشر، فلم يزل أنصار الدين تأوي إلىٰ الأنصار، حتىٰ انتشر الإسلام وقوي، وجعل يزيد شيئا فشيئا، وينمو قليلا قليلا حتىٰ فتحوا القلوب بالعلم والإيمان والقرآن، والبلدان بالسيف والسنان.

الذين من جملة أوصافهم الجميلة أنهم ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ وهذا لمحبتهم لله ولرسوله، أحبوا أحبابه، وأحبوا من نصر دينه.

﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ أي: لا يحسدون المهاجرين علىٰ ما آتاهم الله من فضله وخصهم به من الفضائل والمناقب التي هم أهلها، وهذا يدل علىٰ سلامة صدورهم، وانتفاء الغل والحقد والحسد عنها.

ويدل ذلك علىٰ أن المهاجرين، أفضل من الأنصار، لأن الله قدمهم بالذكر، وأخبر أن الأنصار لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، فدل علىٰ أن الله تعالىٰ آتاهم ما لم يؤت الأنصار ولا غيرهم، ولأنهم جمعوا بين النصرة والهجرة.

وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي: ومن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها علىٰ من سواهم، الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة لله تعالىٰ مقدمة علىٰ محبة شهوات النفس ولذاتها، ومن

ذلك قصة الأنصاري الذي نزلت الآية بسببه، حين آثر ضيفه بطعامه وطعام أهله وأولاده وباتوا جياعا، والإيثار عكس الأثرة، فالإيثار محمود، والأثرة مذمومة، لأنها من خصال البخل والشح، ومن رزق الإيثار فقد وقي شح نفسه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ووقاية شح النفس، يشمل وقايتها الشح، في جميع ما أمر به، فإنه إذا وقي العبد شح نفسه، سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله، ففعلها طائعا منقادا، منشرحا بها صدره، وسمحت نفسه بترك ما نهىٰ الله عنه، وإن كان محبوبا للنفس، تدعو إليه، وتطلع إليه، وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبذلك يحصل الفلاح والفوز، بخلاف من لم يوق شح نفسه، بل ابتلي بالشح بالخير، الذي هو أصل الشر ومادته، فهذان الصنفان، الفاضلان الزكيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين»[(١)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٥٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الممتحنة

٢٠٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[(٢)]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[(٣)] مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَذَهَبْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[(٤)]، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ

(١) عند البخاري (٤٨٩٠)، ومسلم برقم (٢٤٩٤).
(٢) الروضة: هي الموضع الذىٰ يستنقع فيه الماء ، وخاخ: مكان يقع أسفل النقيع بينه وبين المدينة أقل من يوم ماشي.
(٣) أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأة الظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ظعن أو لأنها تحمل علىٰ الراحلة إذا ظعنت واسم المرأة سارة وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن عبد المطلب.
(٤) أي ضفائرها.

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، قَالَ: لاَ أَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] الآيَةَ».

والمكتوب إليهم من مشركي مكة صفوان ابن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل.

من روايات الحديث المبعوثين أربعة هم: علىٰ بن أبىٰ طالب، والمقداد بن الأسود الكندي وهو المقداد بن عمرو، والزبير بن العوام، وأبا مرثد بن مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: توفي سنة ثلاثين من الهجرة.

ومن مناقبه ما رواه الإمام مسلم[(١)] عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ أَنَّ لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا سَوَاءٌ كَانَ الْإِخْبَارُ عَنْ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ»[(٢)].

(١) برقم (٢٤٩٥).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٦/ ٥٧).

❁ من أصول أهل السنة والجماعة:

تقديم ما يعلمون علىٰ ما يرون، وتصديق الخبر ولو خالف الواقع والرؤية العينية.

ووجه ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للفوارس الأربعة: فإن بها ظعينة معها كتاب، فهذا خبر يلزمه التصديق، لاستحالة الكذب شرعًا وعقلًا علىٰ المخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما ذهبوا إلىٰ المكان ووجدوا الظعينة، وكانت أول علامات صدق المخبر، وسألوها عن الكتاب فأنكرت وقالت: ما معي من كتاب.

وعند الطبراني[(١)]: قال علىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما أنكرت أن معها كتاب قال: «وَاللهِ مَا كَذَبْنَا وَلَا كُذِبْنَا، ارْجِعْ بِنَا إِلَيْهَا، فَرَجَعَا إِلَيْهَا، فَسَلَّا سَيْفَهُمَا، فَقَالَا: وَاللهِ لَنُذِيقَنَّكِ الْمَوْتَ أَوْ لَتَدْفَعِنَّ إِلَيْنَا الْكِتَابَ».

وفي رواية عند الطبراني[(٢)]: «فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ لَقِيَاهَا، فَقَالَا: أَعْطِينَا الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكِ، وَأَخْبَرَاهَا أَنَّهُمَا غَيْرُ مُنْصَرِفَيْنِ حَتَّىٰ يَنْزِعَا كُلَّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَسْتُمَا رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ؟ قَالَا: بَلَىٰ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ مَعَكِ كِتَابًا. فَلَمَّا أَيْقَنَتْ أَنَّهَا غَيْرُ مُنْفَلِتَةٍ مِنْهُمَا حَلَّتِ الْكِتَابَ مِنْ رَأْسِهَا فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمَا».

وفي رواية عند البيهقي[(٣)]: «هَاتِي الْكِتَابَ الَّذِي مَعَكِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ، لَتُخْرِجِنَّهُ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا عَرَفَتْ أَنِّي فَاعِلٌ أَخْرَجَتِ الْكِتَابَ».

---

(١) في الأوسط برقم (٦٥٧٧).
(٢) في الكبير برقم (٣٠٦٦).
(٣) برقم (١٨٤٣٥).

❁ مشروعية قتل الجاسوس[(١)]:

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقر عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ علىٰ إرادة القتل، لولا المانع وبيَّن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المانع، وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتفٍ في غير من شهد بدرًا، فلو كان الإسلام مَنَعَ من قتله، لما علل بأخص من الإسلام وهو شهود بدر.

قال ابن القيم رَحِمَهُاللَّهُ: «فعلل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عصمة دمه شهود بدرا دون الإسلام العام فدل علىٰ أن مقتضىٰ قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس علىٰ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلىٰ هذا فالحديث حجة لمن رأىٰ قتل الجاسوس لأنه ليس ممن شهد بدرا وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرا»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُاللَّهُ: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتَبْقَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٣)].

وفي الحديث أن من جاء بقول، أو فعل يحتمل الكفر وغيره، لا يحكم عليه بالكفر حتىٰ يستفصل منه، ويستظهر عن حاله.

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سأل حاطبًا لما فعل ذلك، فلو كان الفعل لا يحتمل غير الكفر ما سأله، ويؤيد ذلك أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما أعلمه الله جَلَّوَعَلَا بما قاله المنافقون في غزوة تبوك: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ

---

(١) وهذا لا يكون إلا للإمام.

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٢٨).

(٣) زاد الميعاد (٣/ ٣٧٢).

قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ»[(١)]، وجاءوا ليعتذروا لم يقبل منهم العذر بل صدقهم الله في ادعائهم أنهم كانوا يخوضوا ويلعبوا ثم قال عنهم: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]، بل صدقهم الله في ادعائهم أنعم كانوا يخوضوا ويلغبوا ثم قال عنهم: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾، أما في قصة حاطب قال: ما هذا يا حاطب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاطِبٍ فِيمَا اعْتَذَرَ بِهِ لِمَا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ مِنَ الْقُوَّةِ فِي الدِّينِ وَبُغْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ النِّفَاقِ وَظَنَّ أَنَّ مَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ»[(٢)].

وفي الحديث إذا نسب المسلمُ المسلمَ إلىٰ النفاق، أو الكفر متأولًا، وغضبًا لله ورسوله، لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم، بل يُثاب علىٰ نيته وقصده، بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون ويُبدعون لمخالفة أهوائهم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ. لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ، كَمَا قَالَ: مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ: شَكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ: لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا: رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ. وَاحْتَمَلَ: الْمَعْنَىٰ الْأَقْبَحَ: كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فِيمَا احْتَمَلَ فِعْلُهُ وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ»[(٣)].

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٤٣).
(٢) فتح الباري (٨/ ٦٣٤).
(٣) أحكام القرآن للشافعي(٢/ ٤٩).

شرح كلام الشافعي: أن ما فعله حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له ثلاث احتمالات:

١ ـ لم يفعله شكًا في الإسلام، ولكنه فعله ليمنع أهله.

٢ ـ أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام.

٣ ـ يحتمل المعنىٰ القبيح أي النفاق الأكبر.

وعليه فمن جاء بقول، أو فعل يحتمل الكفر وغيره، لا يُحكم عليه بكفر حتىٰ يُستفصل منه ويستظهر غيره.

❁ عصمة أهل بدر من الوقوع في الشرك الأكبر، أو الكفر الأكبر:

دل الدليل الشرعي علىٰ أن أهل بدر في الجنة مخلدون، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ»، فإن قلنا باحتمالية وقوع أحدهم في الكفر، أو الشرك المخرج عن الملة، للزم من ذلك تعارض بين القطع لهم بدخول الجنة، وبين قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

ووجه التعارض: أن الشرك الأكبر، وكذلك الكفر الأكبر لا يُغفران إن مات العبد مصرًا علىٰ إحداهما، وأن الله أوجب لأهل بدر الجنة، فلزم لإزالة التعارض أن نقول: إن الله حفظهم وعصمهم من الوقوع فيما يخرج من الإسلام، **فإن قيل**: ألا يحتمل أن يقع من أهل بدر في الكفر، لكنه يوفق إلىٰ توبة نصوح من ذلك الكفر، فيموت علىٰ التوبة، فيدخل الجنة؛ وعليه فلا تعارض بين النصوص.

الجواب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، جاء اللفظ مطلقًا، ولم يُقيد المغفرة بالتوبة، والواجب عند الأصوليين أن يُعمل بالمطلق علىٰ إطلاقه إلا إذا جاء المقيد.

وأيضًا لو وقع بدري فيما يخرج عن الإسلام ثم تاب وغفر الله له، لعطلنا تلك الفضيلة، ولما كان لشهودهم بدرًا مزية.

ووجه ذلك: أن الإجماع منعقد علىٰ أن جميع الذنوب تُغفر بالتوبة النصوح حتىٰ الكفر، فإن وقع البدرىٰ في الكفر، ثم تاب فتاب الله عليه، لما كان لأهل بدر مزية علىٰ غيرهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ»، إنْ حُمِلَ عَلَىٰ الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَىٰ الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ، لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، هَذَا خطاب لقوم قد علم الله سُبْحَانَهُ أَنّهم لَا يفارقون دينهم بل يموتون علىٰ الْإِسْلَام وَأَنَّهُمْ قد يقارفون بعض مَا يقارفه غَيرهم من الذُّنُوب وَلَكِن لَا يتركهم سُبْحَانَهُ مصرِّين عَلَيْهَا بل يوفّقهم لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحو أثر ذَلِك وَيكون تخصيصهم بِهَذَا دون غَيرهم لِأَنَّهُ قد تحقق ذَلِك فيهم وَأَنَّهُمْ مغْفُور لَهُم»(٢).

فائدة: مسطح بن أثاثة، وقدامة بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقع مسطح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما وقع فيه أهل الإفك، وشرب قدامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخمر متأولًا وأقيم علىٰ الاثنين الحد، وحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تجسس وسامحه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأين القذف وشرب الخمر، من التجسس وهو أعظم جرمًا؟

الجواب: أن المسامحة لأهل بدر فيما لم يرد به حد، أما إذا ورد فيه حد

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٩٠).
(٢) الفوائد (١/ ١٦).

فلا مسامحة في أحكام الدنيا، وعليه أقيم الحد علىٰ مسطح، وعلىٰ قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الذهبي في ترجمة مسطح بن أثاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكَ يَا جَرِيء أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ هَذَا البَدْرِيِّ شَزْرًا لِهَفْوَةٍ بَدَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَإِيَّاك يَا رَافِضِيُّ أَنْ تُلَوِّحَ بِقَذْفِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ بَعْدَ نُزُوْلِ النَّصِّ فِي بَرَاءتِهَا، فَتَجِبُ لَكَ النَّارُ»[1].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر كثير من المفسرين، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن سبب نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين غزا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة الفتح، فكتب حاطب إلىٰ قريش يخبرهم بمسير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم لا شكا ولا نفاقا، وأرسله مع امرأة، فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشأنه، فأرسل إلىٰ المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب.

وعاتب حاطبا، فاعتذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعذر قبله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو، الذي لا يبقي من مجهوده في العداوة شيئا، وينتهز الفرصة في إيصال الضرر إلىٰ عدوه، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ اعملوا بمقتضىٰ إيمانكم، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين.

فلا تتخذوا عدو الله ﴿وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ أي: تسارعون في مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعتها النصرة

(١) سير أعلام النبلاء (١/ ١٨٨).

والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان.

وهذا المتخذ للكافر وليًّا، عادم المروءة أيضا، فإنه كيف يوالي أعدىٰ أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضا إلىٰ معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال علىٰ غير هدىٰ.

والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل علىٰ صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل علىٰ بطلان قول من رده وفساده. ومن عداوتهم البليغة أنهم ﴿يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ﴾ أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم، ولا ذنب لكم في ذلك عندهم، إلا أنكم تؤمنون بالله ربكم الذي يتعين علىٰ الخلق كلهم القيام بعبوديته، لأنه رباهم، وأنعم عليهم، بالنعم الظاهرة والباطنة، وهو الله تعالىٰ.

فلما أعرضوا عن هذا الأمر، الذي هو أوجب الواجبات، وقمتم به، عادوكم، وأخرجوكم ـ من أجله ـ من دياركم، فأي دين، وأي مروءة وعقل، يبقىٰ مع العبد إذا والىٰ الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان؟ «ولا يمنعهم منه إلا خوف، أو مانع قوي.

﴿إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ﴾ أي: إن كان خروجكم مقصودكم به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاة الله فاعملوا بمقتضىٰ هذا، من موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو الجهاد في سبيله وهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلىٰ ربهم ويبتغون به

رضاه.

﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ﴾ أي: كيف تسرون المودة للكافرين وتخفونها، مع علمكم أن الله عالم بما تخفون وما تعلنون؟!، فهو وإن خفي علىٰ المؤمنين، فلا يخفىٰ علىٰ الله تعالىٰ، وسيجازي العباد بما يعلمه منهم من الخير والشر، ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي: موالاة الكافرين بعد ما حذركم الله منها ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ لأنه سلك مسلكا مخالفا للشرع وللعقل والمروءة الإنسانية»[١].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٥٤).

٢٠١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة: ١٠].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[(١)] عَنْ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ قَضِيَّةِ المُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَكَرِهَ المُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامَّعَضُوا[(٢)]، فتكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ عَاتِقٌ[(٣)]، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) برقم (٤١٨٠).

(٢) غضبوا، وشق عليهم ذلك.

(٣) وهيَ الشابة أول ما تُدرك، وقيل هي التي لم تبن من والديها، ولم تزوج، وقد أدركت =

يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ».

وعند الشيخان[١] عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، لاَ وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ»، يُشِيرُ إِلَىٰ شَرْطِ الْإِيمَانِ، وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: «قَالَ كَانَ امْتِحَانُهُنَّ أَنْ يَشْهَدْنَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا وَالْبَزَّارُ من طَرِيق أبي نصر عَن ابن عَبَّاسٍ: «كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَاللهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ وَاللهِ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ وَاللهِ مَا خَرَجْتُ الْتِمَاسَ دُنْيَا وَاللهِ مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَمن طَرِيق بن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْو هَذَا وَلَفْظُهُ: «فَاسْأَلُوهُنَّ عَمَّا جَاءَ بِهِنَّ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَضَبٍ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ سُخْطِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُؤْمِنَّ فَأَرْجِعُوهُنَّ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ»، وَمِنْ طَرِيق قَتَادَةَ: «كَانَتْ مِحْنَتُهُنَّ أَنْ يُسْتَحْلَفْنَ بِاللهِ مَا أَخْرَجَكُنَّ نُشُوزٌ وَمَا أَخْرَجَكُنَّ إِلَّا حُبُّ

= وشبت.

(١) عند البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (١٨٦٦).

الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَإِذَا قُلْنَ ذَلِكَ قُبِلَ مِنْهُنَّ»، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْعَوْفِيِّ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ زِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا»[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْله: «بَاب ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾»، اتَّفَقُوا عَلَىٰ نُزُولِهَا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّ سَبَبَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ يَرُدُّونَهُ إِلَىٰ قُرَيْشٍ ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ اللهُ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ بِشَرْطِ الِامْتِحَانِ»[٢].

روىٰ عبد الرزاق[٣] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَلِّفُهُنَّ مَا خَرَجْنَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَحُبًّا لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

روىٰ الطبري[٤] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عِكْرِمَةَ: «﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قَالَ: يُقَالُ: مَا جَاءَ بِكِ إِلَّا حُبُّ اللهِ، وَلَا جَاءَ بِكِ عِشْقُ رَجُلٍ مِنَّا، وَلَا فِرَارًا مِنْ زَوْجِكِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]».

وعند الطبري[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا غَضِبَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَلَامٌ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُهَاجِرَنَّ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، إِنْ كَانَ الْغَضَبُ أَتَىٰ بِهَا فَرُدُّوهَا، وَإِنْ كَانَ الْإِسْلَامُ أَتَىٰ بِهَا فَلَا تَرُدُّوهَا».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٢٥).
(٢) فتح الباري (٨/ ٦٣٦).
(٣) في مصنفه برقم (٩٨٢٨).
(٤) في تفسيره (٢٢/ ٥٧٧).
(٥) في تفسيره (٢٢/ ٥٧٨).

وعند الطبراني[(١)] عَنْ أَبِي نَصْرٍ الأسديّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَتَتْهُ الْمَرْأَةُ لِتُسْلِمَ حَلَّفَهَا بِاللهِ مَا خَرَجَتْ لِبُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللهِ مَا خَرَجَتْ لِاكْتِسَابِ دِينَارٍ، وَبِاللهِ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ، وَبِاللهِ مَا خَرَجَتْ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وفي **الآية، وسبب نزولها دليل صريح علىٰ**: حرمة مصافحة النساء من الرجال الأجانب، ودليله؛ قول عائشة رضي الله عنها: «وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ في المبايعة».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ امتنع من مس يد المرأة في المبايعة، وهىٰ أوكد، فالامتناع عن غيرها من باب أولىٰ. ـ وهذا بدلالة الأولىٰ ـ.

روىٰ الإمام أحمد[(٢)] قَالَ: سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، تَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَلَقَّنَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا. قَالَ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ، قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ».

وعند الإمام مالك[(٣)] عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) في الكبير برقم (١٢٦٦٨)، والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٣٩١)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥٨٥٨): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، أَبُو نَصْرٍ لم يسمع ابن عباس، وقيس ضعيف».

(٢) برقم (٢٧٠٠٦)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٣) في الموطأ (٢/ ٩٨٢)، ت: عبد الباقي. والحديث صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٢٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وعند ابن رشد(١) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَايَعَ النَّاسَ قَالَ: إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، فَلَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا».

❁ فإن قيل لِمَ أمر الله جَلَّ وَعَلَا بامتحان المهاجرات دون المهاجرين؟

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾، كَأَنَّ الْهِجْرَةَ وَحْدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَقَدْ شَهِدَ اللهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إِيمَانِهِمْ بِالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مُهَاجِرًا يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ فَلَا يُهَاجِرُ إِلَّا وَهُوَ صَادِقُ الْإِيمَانِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ امْتِحَانٍ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جَانِبِيٌّ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْمُهِمَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْهِجْرَةِ الْمُنَوَّهِ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى﴾ الْآيَةَ، بِخِلَافِ النِّسَاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِالْهِجْرَةِ أَيَّةُ تَبِعِيَّةٍ، فَأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْمِ الْهِجْرَةِ فَكَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلتَّوَثُّقِ مِنْ هِجْرَتِهِنَّ بِامْتِحَانِهِنَّ لِيُعْلَمَ إِيمَانُهُنَّ، وَيُرَشِّحُ لِهَذَا الْمَعْنَىٰ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾، وَفِي حَقِّ الرِّجَالِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا حَقٌّ مَعَ طَرَفٍ آخَرَ، وَهُوَ الزَّوْجُ فَيَفْسَخُ نِكَاحَهَا مِنْهُ،

(١) في جامعه (٢٠٦٨٥).

وَيُعَوَّضُ هُوَ عَمَّا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِسْقَاطُ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ وَإِيجَابُ حَقِّهِ فِي الْعِوَضِ قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ، تَتَطَلَّبُ إِثْبَاتًا بِخِلَافِ هِجْرَةِ الرِّجَالِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ»(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ دَخَلَ النِّسَاءُ فِي عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ لَفْظًا أَوْ عُمومًا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: قَدْ كَانَ شَرْطُ رَدِّهِنَّ فِي عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ لَفْظًا صَرِيحًا فَنَسَخَ اللهُ رَدَّهُنَّ مِنَ الْعَقْدِ وَمَنَعَ مِنْهُ، وَبَقَاهُ فِي الرِّجَالِ عَلَىٰ مَا كَانَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لَا يُقِرُّهُ اللهُ عَلَىٰ خَطَأٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَشْتَرِطْ رَدَّهُنَّ فِي الْعَقْدِ لَفْظًا، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ الْعَقْدَ فِي رَدِّ مَنْ أَسْلَمَ، فَكَانَ ظَاهِرَ الْعُمُومِ اشْتِمَالُهُ عَلَيْهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ. فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ خُرُوجَهُنَّ عَنْ عُمُومِهِ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُنَّ ذَوَاتُ فُرُوجٍ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّهُنَّ أَرَقُّ قُلُوبًا وَأَسْرَعُ تَقَلُّبًا مِنْهُمْ. فَأَمَّا الْمُقِيمَةُ مِنْهُنَّ عَلَىٰ شِرْكِهَا فَمَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مَنْ أَرَادَتْ مِنْهُنَّ إِضْرَارَ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: سَأُهَاجِرُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ أَمَرَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْتِحَانِهِنَّ. وَاخْتُلِفَ فِيمَا كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتِ الْمِحْنَةُ أَنْ تُسْتَحْلَفَ بِاللهِ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجِهَا، وَلَا رَغْبَةً مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ، وَلَا الْتِمَاسَ دُنْيَا، وَلَا عِشْقًا لِرَجُلٍ مِنَّا، بَلْ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَإِذَا حَلَفَتْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَعْطَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَهَا مَهْرَهَا وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا، فَذَلِكَ

(١) أضواء البيان (٨/ ٩٨).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثَّانِي: أَنَّ الممتحنة كَانَتْ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: بِمَا بَيَّنَهُ فِي السُّورَةِ بَعْدُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتحن إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾»... أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاهَدَ عَلَيْهِ قُرَيْشًا، مِنْ أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءُ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَىٰ نَسْخَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّهُ مَنْسُوخٌ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادِنَ الْإِمَامُ الْعَدُوَّ عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمُسْلِمِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ لَا تَجُوزُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ»(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما كان صلح الحديبية، صالح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين، علىٰ أن من جاء منهم إلىٰ المسلمين مسلما، أنه يرد إلىٰ المشركين، وكان هذا لفظا عاما، مطلقا يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهم، إلىٰ المشركين وفاء بالشرط وتتميما للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشُكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن، بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية.

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٦٢ ـ ٦٣).

فإن كن بهذا الوصف، تعين ردهن وفاء بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن، فوجدن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلىٰ الكفار، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فهذه مفسدة كبيرة في ردهن راعاها الشارع، وراعىٰ أيضا الوفاء بالشرط، بأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضا عنهن، ولا جناح حينئذ علىٰ المسلمين أن ينكحوهن ولو كان لهن أزواج في دار الشرك، ولكن بشرط أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة، وكما أن المسلمة لا تحل للكافر، فكذلك الكافرة لا تحل للمسلم أن يمسكها ما دامت علىٰ كفرها، غير أهل الكتاب، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وإذا نهىٰ عن الإمساك بعصمتها فالنهي عن ابتداء تزويجها أولىٰ، ﴿وَسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾ أيها المؤمنون، حين ترجع زوجاتكم مرتدات إلىٰ الكفار، فإذا كان الكفار يأخذون من المسلمين نفقة من أسلمت من نسائهم، استحق المسلمون أن يأخذوا مقابلة ما ذهب من نسائهم إلىٰ الكفار، وفي هذا دليل علىٰ أن خروج البضع من الزوج متقوم، فإذا أفسد مفسد نكاح امرأة رجل، برضاع أو غيره، كان عليه ضمان المهر، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي: ذلكم الحكم الذي ذكره الله وبينه لكم يحكم به بينكم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فيعلم تعالىٰ، ما يصلح لكم من الأحكام، ويشرع لكم ما تقتضيه الحكمة»[(١)].

❊ ❊ ❊

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٥٧).

٢٠٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١١].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ البخاري[١] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْ يَرُدُّوا إِلَىٰ المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾، وَحَكَمَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَىٰ الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ[٢]، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ وَالعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا».

المعنى العام للآية: أي وإن ذهب بعض نسائكم إلىٰ الكفار مرتدات، وطالبتم بالمهور فلم يعطوكم، ثم غزوتم وغنمتم، فأعطوا من الغنيمة قبل قسمتها الذىٰ ذهبت زوجه إلىٰ دار الكفر، ولم يحصل علىٰ تعويض، أعطوه

(١) برقم (٢٧٣٣).

(٢) بمعنىٰ إذا ذهبت مسلمة يلتزم المشركون برد مهرها إلىٰ المسلمين كما ألزم الله المسلمين، ذهبت مسلمة: أي ارتدت.

مثل ما أنفق، فإن لم تكن غنيمة، فجماعة المسلمين وإمامهم يساعدونه ببعض ما أنفق، مع ملاحظة أنه لم يرتد أحد من المسلمات بعد إسلامها.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَقُولُ إِنْ لَحِقَتِ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِكُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ قِبَلَكُمْ فَغَنِمْتُمْ، فَأَعْطُوا هَذَا الزَّوْجَ الْمُسْلِمَ مَهْرَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّسَ»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا»، هُوَ كَلَامُ الزُّهْرِيِّ وَأَرَادَ بذلك الْإِشَارَة إِلَىٰ أَن المعاقبة الْمَذْكُورَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْجَانِبَيْنِ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي الْجَانِبِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَرَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ بِخِلَافِ عكسه»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ بأن ذهبن مرتدات ﴿فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ كما تقدم أن الكفار إذا كانوا يأخذون بدل ما يفوت من أزواجهم إلىٰ المسلمين، فمن ذهبت زوجته من المسلمين إلىٰ الكفار وفاتت عليه، لزم أن يعطيه المسلمون من الغنيمة بدل ما أنفق.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ فإيمانكم بالله، يقتضي منكم أن تكونوا ملازمين للتقوىٰ علىٰ الدوام»[(٣)].

❀ ❀ ❀

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٧٠).
(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥٢).
(٣) تفسير السعدي (١/ ٨٥٧).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الصف

٢٠٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «قَعَدْنَا نَفَرٌ[(٢)] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَمَلَ الجمهور الْآيَةَ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، عَلَىٰ أَنَّهَا نزلت حين تمنوا فريضة الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فُرِضَ نَكَلَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةًۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾»[(٣)].

روىٰ النسائي[(٤)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ

(١) برقم (٣٣٠٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) إسم جمع يقع علىٰ جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلىٰ العشرة.
(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ١٣٣).
(٤) برقم (٣٠٨٦)، وقال العلامة الألباني: «صحيح الإسناد».

مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾».

وعند الحاكم[١] فَقَالُوا: «يَا نَبِيَّ اللهِ، كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً. قَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا فَكُفُّوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ﴾ الآية».

وفي الآية دليل علىٰ أن الذين نكصوا عن القتال فريق منهم، لا كلهم، فعبد الرحمن بن عوف، وكبار الصحابة، كانوا من أول المجاهدين في غزوة بدر.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُنْزِلَتْ تَوْبِيخًا مِنَ اللهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، تَمَنَّوْا مَعْرِفَةَ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. فَعَرَّفَهُمُ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا عَرَفُوا قَصَّرُوا، فَعُوتِبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ»[٢].

روىٰ الشيخان[٣] عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حِينَ سَارَ إِلَىٰ الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ:

(١) برقم (٣٢٠٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.
(٢) في تفسيره (٢٢/ ٦٠٦).
(٣) عند البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

اللهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وفي الحديث والآية:

أنه لا يجوز للإنسان أن يتمنىٰ مشهدًا غيبه الله عنه، ويرضىٰ بما هو فيه من فعل المأمور، وترك المحظور.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا بيان لعظمته تعالىٰ وقهره، وذل جميع الخلق له تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وأن جميع من في السماوات والأرض يسبحون بحمد الله ويعبدونه ويسألونه حوائجهم، ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ الذي قهر الأشياء بعزته وسلطانه، ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في خلقه وأمره.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به.

فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة؟ أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل؟ ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة، وللناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس منه، قال تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وقال شعيب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ﴾»[(١)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٥٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الجُمُعة

٢٠٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

❁ سبب النزول:

روىٰ البخاري[١] عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]».

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظَاهِرُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ تَمَامِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا بَلِ الشَّرْطُ أَنْ تَبْقَىٰ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مَا وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْبُخَارِيُّ لِعَدَدِ مَنْ تَقُومُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَىٰ شَرْطِهِ،...، وَجُمْلَةُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قولا:... **الْخَامِسَ عَشَرَ**: جَمْعٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ،...، قَوْلُهُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ» وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ انْفِضَاضَهُمْ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ،...، فَعَلَىٰ هَذَا فَقَوْلُهُ نُصَلِّي أَيْ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ أَيْ فِي الْخُطْبَةِ مَثَلًا وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا قَارَبَهُ»[٢].

(١) عند البخاري برقم (٩٣٦)، ومسلم برقم (٨٦٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٢٢ـ ٤٢٣).

وعند الطبري[١] عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «قَدِمَ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ بِتِجَارَةِ زَيْتٍ مِنَ الشَّامِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَيْهِ بِالْبَقِيعِ خَشُوْا أَنْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولابن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاك عَن ابن عَبَّاسٍ: «جَاءَتْ عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجُمِعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ التِّجَارَةَ كَانَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ دِحْيَةُ السَّفِيرَ فِيهَا،...، وَالْمُرَادُ بِاللَّهْوِ عَلَىٰ هَذَا مَا يَنْشَأُ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَادِمِينَ وَمَا مَعَهُمْ،...، قَوْله: ﴿إِلَيْهَا﴾ دُونَ قَوْلِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهْوَ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا كَانَ تَبَعًا لِلتِّجَارَةِ أَوْ حُذِفَ لِدَلَالَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ أُعِيدَ الضَّمِيرُ إِلَى الْمَعْنَىٰ أَيِ انْفَضُّوا إِلَى الرُّؤْيَةِ أَيْ لِيَرَوْا مَا سَمِعُوهُ»[٢].

❁ سبب آخر:

في الدر المنثور[٣] عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يخْطب النَّاس يَوْم الْجُمُعَة فَإِذا كَانَ نِكَاح لعب أَهله وعزفوا ومروا باللهو علىٰ الْمَسْجِد وَإِذا نزل بالبطحاء جلب قَالَ: وَكَانَت الْبَطْحَاء مَجْلِسا بِفنَاء الْمَسْجِد الَّذِي يَلِي بَقِيع الْغَرْقَد وَكَانَت الْأَعْرَاب إِذا جلبوا الْخَيل وَالإِبل وَالْغنم وبضائع الْأَعْرَاب نزلُوا الْبَطْحَاء فَإِذا سمع ذَلِك من يقْعد للخطبة قَامُوا للهو وَالتِّجَارَة وتركوه قَائِما فعاتب الله الْمُؤمنِينَ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾».

(١) في تفسيره (٢٢/ ٦٤٥).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).
(٣) (٨/ ١٦٦).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ أي: خرجوا من المسجد، حرصًا علىٰ ذلك اللهو، وتلك التجارة، وتركوا الخير، ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ تخطب الناس، وذلك في يوم جمعة، بينما النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخطب الناس، إذ قدم المدينة، عير تحمل تجارة، فلما سمع الناس بها، وهم في المسجد، انفضوا من المسجد، وتركوا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخطب استعجالا لما لا ينبغي أن يستعجل له، وترك أدب، ﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الأجر والثواب، لمن لازم الخير وصبر نفسه علىٰ عبادة الله.

﴿خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾ التي، وإن حصل منها بعض المقاصد، فإن ذلك قليل منغص، مفوت لخير الآخرة، وليس الصبر علىٰ طاعة الله مفوتًا للرزق، فإن الله خير الرازقين، فمن اتقىٰ الله رزقه من حيث لا يحتسب»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٦٣).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المنافقون

٢٠٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٥﴾ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ١-٨].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ

(١) عند البخاري برقم (٤٩٠٥)، ومسلم برقم (٢٥٨٤).

مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

وعند البخاري[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

وفي رواية عند البخاري[2] عَنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ: «لاَ تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَمَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ المَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَنَزَلَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ﴾ [المنافقون: ٧]، الآيَةَ».

---

(١) برقم (٤٩٠٠).
(٢) برقم (٤٩٠٢).

وفي رواية عند البخاري[(١)] عَنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّىٰ، أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ».

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَفِي تَفْسِير ابن مرْدَوَيْه أَن ملاحاتهما كَانَت بِسَبَب حَوْض شربت مِنْهُ نَاقَة الْأَنْصَارِيّ»[(٢)].

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَالرَّجُلُ الْمُهَاجِرِيُّ هُوَ جَهْجَاه بن قيس، وَيُقَال ابن سَعِيدٍ الْغِفَارِيُّ، وَالرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ سِنَانُ بْنُ وَبَرَةَ الْجُهَنِيُّ»[(٣)].

زيد بن أرقم، عمه سعيد بن عباده، ليس عمه حقيقة، وإنما سيد قومه الخزرج، وأما عمه الحقيقي ثابت بن قيس، وعم زيد بن أرقم أيضًا هو زوج أمه عبد الله بن رواحة.

وفي رواية عند النسائي[(٤)] قال زيد: «حَتَّىٰ جَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ مَخَافَةَ إِذَا رَآنِي النَّاسُ أَنْ يَقُولُوا: كَذَبْتَ».

قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ تَرْكُ مُؤَاخَذَةِ كُبَرَاءِ الْقَوْمِ

(١) برقم (٤٩٠٣).
(٢) فتح الباري (١/ ٣١٨).
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٤٩).
(٤) في الكبرىٰ (١١٥٣٠).

بِالْهَفَوَاتِ لِئَلَّا يَنْفِرَ أَتْبَاعُهُمْ وَالِاقْتِصَارُ عَلَىٰ مُعَاتَبَاتِهِمْ وَقَبُولِ أَعْذَارِهِمْ وَتَصْدِيقِ أَيْمَانِهِمْ وَإِنْ كَانَتِ الْقَرَائِنُ تُرْشِدُ إِلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْنِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَفِيهِ جَوَازُ تَبْلِيغِ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَقُولِ فِيهِ وَلَا يُعَدُّ نَمِيمَةً مَذْمُومَةً إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِفْسَادَ الْمُطْلَقَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تُرَجَّحُ علىٰ الْمفْسدَة فَلَا،...، وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْمٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ لَوْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَغْفَرَ لَكَ فَجَعَلَ يَلْوِي رَأْسَهُ فَنَزَلَتْ[(١)]،...، وَبَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَبِيهِ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ أَبِي فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمُرْنِي بِهِ فَأَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ فَقَالَ بَلْ تُرْفِقُ بِهِ وَتُحْسِنُ صُحْبَتَهُ»[(٢)].

روىٰ الإمام أحمد[(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَبْرًا، مُسْتَكْبِرِينَ، لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ، خُشُبٌ بِاللَّيْلِ، صُخُبٌ بِالنَّهَارِ». وَقَالَ يَزِيدُ، مَرَّةً: «سُخُبٌ بِالنَّهَارِ».

سبب الخلاف بين المهاجرين والأنصار:

روىٰ الترمذي[(٤)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ

(١) أي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾.

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٤٦ ـ ٦٥٠).

(٣) برقم (٧٩٢٦)، والحديث حسنه العلامة أحمد شاكر.

(٤) برقم (٣٣١٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.

فَيَمْلَأُ الحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَىٰ زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَىٰ أَنْ يَدَعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ المَاءِ، فَرَفَعَ الأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ المُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ۗ﴾ [المنافقون: ٧]، يَعْنِي الأَعْرَابَ».

وقعت هذه الأحداث في غزوة المريسيع، وكانت في السنة السادسة من الهجرة.

وفي القصة دليل علىٰ أن الأسماء الشريفة إن قُصد بها التفريق بين المسلمين فهي من دعوىٰ الجاهلية.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وكثر المسلمون في المدينة واعتز الإسلام بها، صار أناس من أهلها من الأوس والخزرج، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، ليبقىٰ جاههم، وتحقن دماؤهم، وتسلم أموالهم، فذكر الله من أوصافهم ما به يعرفون، لكي يحذر العباد منهم، ويكونوا منهم علىٰ بصيرة، فقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟﴾ علىٰ وجه الكذب: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ وهذه الشهادة من المنافقين علىٰ وجه الكذب والنفاق، مع أنه لا حاجة لشهادتهم في تأييد رسوله، فإن ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ في قولهم ودعواهم، وأن ذلك ليس بحقيقة منهم. ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ أي: ترسًا يتترسون بها من نسبتهم إلىٰ النفاق.

فصدوا عن سبيله بأنفسهم، وصدوا غيرهم ممن يخفىٰ عليه حالهم، ﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ حيث أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر، وأقسموا علىٰ

ذلك وأوهموا صدقهم.

﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي زين لهم النفاق ﴿بِـ﴾ سبب أنهم لا يثبتون علىٰ الإيمان. بل ﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ بحيث لا يدخلها الخير أبدًا، ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ما ينفعهم، ولا يعون ما يعود بمصالحهم.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ من روائها ونضارتها، ﴿وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ أي: من حسن منطقهم تستلذ لاستماعه، فأجسامهم وأقوالهم معجبة، ولكن ليس وراء ذلك من الأخلاق الفاضلة والهدىٰ الصالح شيء، ولهذا قال: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ لا منفعة فيها، ولا ينال منها إلا الضرر المحض، ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ وذلك لجبنهم وفزعهم وضعف قلوبهم، والريب الذي في قلوبهم يخافون أن يطلع عليهم.

فهؤلاء ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ علىٰ الحقيقة، لأن العدو البارز المتميز، أهون من العدو الذي لا يشعر به، وهو مخادع ماكر، يزعم أنه ولي، وهو العدو المبين، ﴿فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي: كيف يصرفون عن الدين الإسلامي بعد ما تبينت أدلته، واتضحت معالمه، إلىٰ الكفر الذي لا يفيدهم إلا الخسار والشقاء.

﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ لهؤلاء المنافقين ﴿تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ عما صدر منكم، لتحسن أحوالكم، وتقبل أعمالكم، امتنعوا من ذلك أشد الامتناع، و ﴿لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ﴾ امتناعًا من طلب الدعاء من الرسول، ﴿وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ عن الحق بغضًا له ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ عن اتباعه بغيًا وعنادًا، فهذه حالهم عندما يدعون إلىٰ طلب الدعاء من الرسول، وهذا من لطف الله وكرامته لرسوله، حيث لم يأتوا إليه، فيستغفر لهم، فإنه سواء استغفر لهم أم لم يستغفر لهم فلن يغفر الله لهم، وذلك لأنهم قوم فاسقون، خارجون عن طاعة الله،

مؤثرون للكفر على الإيمان، فلذلك لا ينفع فيهم استغفار الرسول، لو استغفر لهم كما قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

وهذا من شدة عداوتهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسلمين، لما رأوا اجتماع أصحابه وائتلافهم، ومسارعتهم في مرضاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا بزعمهم الفاسد: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ فإنهم ـ بزعمهم ـ لولا أموال المنافقين ونفقاتهم عليهم، لما اجتمعوا في نصرة دين الله، وهذا من أعجب العجب، أن يدعى هؤلاء المنافقون الذين هم أحرص الناس على خذلان الدين، وأذية المسلمين، مثل هذه الدعوى، التي لا تروج إلا على من لا علم له بحقائق الأمور ولهذا قال الله ردًا لقولهم: ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فيؤتي الرزق من يشاء، ويمنعه من يشاء، وييسر الأسباب لمن يشاء، ويعسرها على من يشاء، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ فلذلك قالوا تلك المقالة، التي مضمونها أن خزائن الرزق في أيديهم، وتحت مشيئتهم. ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ وذلك في غزوة المريسيع، حين صار بين بعض المهاجرين والأنصار، بعض كلام كدر الخواطر، ظهر حينئذ نفاق المنافقين، وأظهروا ما في نفوسهم.

وقال كبيرهم، عبد الله بن أبي بن سلول: ما مثلنا ومثل هؤلاء ـ يعني المهاجرين ـ إلا كما قال القائل: «غذ كلبك يأكلك»[(١)]، وقال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ بزعمه أنه هو وإخوانه من المنافقين الأعزون، وأن رسول الله ومن معه هم الأذلون، والأمر بعكس ما قال هذا

(١) جاء عند ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٦٥)، ولكن بلفظ: «سَمِّنْ كَلْبَكَ يَأْكُلْكَ»، وكذلك الطبري في تفسيره (٢٢/ ٦٦٤).

المنافق، فلهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فهم الأعزاء، والمنافقون وإخوانهم من الكفار هم الأذلاء. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ ذلك، فلذلك زعموا أنهم الأعزاء، اغترارًا بما هم عليه من الباطل»[(١)].

فائدة:

قوله تعالىٰ: ﴿هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾، مثل هذا اللفظ يقتضي الحصر، أي لا عدو إلا هم، ولكن لم يُرد به هنا الحصر، بل هذا من إثبات الأولوية والأحقية لهم في هذا الوصف، وأنه لا يُتوهم بانتسابهم للمسلمين ظاهرًا، وموالاتهم لهم، ومخالطتهم إياهم بأنهم ليسوا بأعدائهم، بل هم أحق بالعداوة ممن باينهم في الدار، ونصب لهم العداوة وجاهرهم بها.

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٦٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة التغابُن

٢٠٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي[١] من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ، رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن: ١٤]، قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَىٰ أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن: ١٤] الآيَةَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ مُخْبِرًا عَنِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَدُوٌّ الزَّوْجِ وَالْوَالِدِ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يُلْتَهَىٰ بِهِ عن العمل الصالح كقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]»[٢].

روىٰ ابن ماجه[٣] عَنْ يَعْلَىٰ بن مره الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ».

(١) برقم (٣٣١٧)، والحديث حسنه العلامة الألباني.
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٦٢).
(٣) برقم (٣٦٦٦)، والحديث صححه العلامة الألباني.

أي لأجله يبخل الإنسان، ويجبُن. والمعني بذلك أنه يحمل أبويه علىٰ البخل، ويدعوهما إليه حتىٰ يبخلا بالمال لأجله، ويتركا الجهاد بسببه.

وقيل في تفسيرها: مبخلة بالمال عن إنفاقه في وجوه القرب. وفي رواية صحيحة(١) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ».

والمعني بقوله «**مَجْهَلَةٌ**»: أي بكونه يحمل علىٰ ترك الرحلة في طلب العلم، والجد في تحصيله لاهتمامه بتحصيل المال.

والمعني بقوله «**مَحْزَنَةٌ**»: أي يحمل أبويه علىٰ كثرة الحزن، إن مرض حزن عليه، وإن طلب شيئًا لا قدرة لهما عليه حزنا عليه، فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح، والصلاح بسببه، فإن شب وعق، فذلك الحزن الدائم والهم السرمدي اللازم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا تحذير من الله للمؤمنين، من الاغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، ووظيفتك الحذر ممن هذه وصفه والنفس مجبولة علىٰ محبة الأزواج والأولاد، فنصح تعالىٰ عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، ولو كان فيها ما فيها من المحذور الشرعي ورغبهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل علىٰ المطالب العالية والمحاب الغالية، وأن يؤثروا الآخرة علىٰ الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر علىٰ العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالىٰ بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن

(١) عند الحاكم (٥٢٨٤)، والحديث صححه العلامة الألباني كما في صحيح الجامع (١٩٩٠).

حصره، فقال: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ لأن الجزاء من جنس العمل.

فمن عفا عفا الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله له، ومن عامل الله فيما يحب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله ومحبة عباده، واستوثق له أمره»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقد تظاهر الشَّرْع وَالْقدر علىٰ أن الْجَزَاء من جنس الْعَمَل»[2].

❁ ❁ ❁

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٦٨).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٧١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة التحريم

٢٠٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ١-٤].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[٢]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، إِلَىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

روىٰ الشيخان[٣] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

(١) عند البخاري برقم (٥٢٦٧)، ومسلم برقم (١٤٧٤).
(٢) وهو صمغ يسيل من شجر العرفُط رائحته ليست طيبة.
(٣) عند البخاري برقم (٥٢٦٨)، ومسلم برقم (١٤٧٤).

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ[١]، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ[٢] نَحْلُهُ العُرْفُطَ[٣]، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَىٰ البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ[٤]، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي».

المتأمل في الروايات[٥] يجد الآتي:

١ ـ رواية عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الذي شرب العسل عندها هي زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢ ـ رواية هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الذي شرب

(١) وهي وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل.
(٢) جرس بمعنىٰ أكل.
(٣) شجر الطلح وله صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه.
(٤) خوفا منك.
(٥) وهذه الروايات ذكرها الحافظ في الفتح.

العسل عندها هي حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣ ـ وَأخرج ابن مردوية من طَرِيق بن أبي مليكَة عَن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ سَوْدَةَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ هُمَا اللَّتَانِ تَوَاطَأَتَا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ الْحَمْلُ عَلَىٰ التَّعَدُّدِ فَلَا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ السَّبَبِ لِلْأَمْرِ الْوَاحِدِ.... يُمْكِنُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ وَتَحْرِيمِهِ وَاخْتِصَاصُ النُّزُولِ بِالْقِصَّةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ هُمَا الْمُتَظَاهِرَتَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا شُرْبُ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ كَانَتْ سَابِقَةً وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَمْلَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّتِي فِيهَا أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ تَعَرُّضٌ لِلْآيَةِ وَلَا لِذِكْرِ سَبَبِ النُّزُولِ وَالرَّاجِحُ أَيْضًا أَنَّ صَاحِبَةَ الْعَسَلِ زَيْنَبُ لَا سَوْدَةُ لِأَنَّ طَرِيقَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَثْبَتُ من طَرِيق ابن أَبِي مُلَيْكَةَ بِكَثِيرٍ،...، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ حَفْصَةَ سَابِقَةٌ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ تَرَكَ الشُّرْبَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِتَحْرِيمٍ وَلَمْ يَنْزِلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ثُمَّ لَمَّا شَرِبَ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ تَظَاهَرَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقَوْلِ فَحَرَّمَ حِينَئِذٍ الْعَسَلَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ»[١].

نكتة: روىٰ البخاري[٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ[٣] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فائدة: ما حكم من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا سَبَبُ الِاخْتِلَافِ أَنَّهُ

(١) فتح الباري (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٢) برقم (٢٥٨١).
(٣) أي: زينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا وَلَا فِي السُّنَّةِ نَصٌّ ظَاهِرٌ صَحِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَجَاذَبَهَا الْعُلَمَاءُ(١)، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ قَالَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا يَمِينٌ أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾، بعد قوله تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، وَمَنْ قَالَ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ بَنَاهُ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ الْيَمِينِ التَّحْرِيمُ فَوَقَعَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ وَمَنْ قَالَ تَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَىٰ أَقَلِّ وُجُوهِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَقَلُّ مَا تُحَرَّمُ بِهِ الْمَرْأَةُ طَلْقَةٌ تُحَرِّمُ الْوَطْءَ مَا لَمْ يَرْتَجِعْهَا وَمَنْ قَالَ بَائِنَةٌ فَلِاسْتِمْرَارِ التَّحْرِيمِ بِهَا مَا لَمْ يُجَدِّدِ الْعَقْدَ وَمَنْ قَالَ ثَلَاثٌ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَىٰ مُنْتَهَىٰ وُجُوهِهِ وَمَنْ قَالَ ظِهَارٌ نَظَرَ إِلَىٰ مَعْنَىٰ التَّحْرِيمِ وَقَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الطَّلَاقِ فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ فِي الظِّهَارِ وَاللهُ أَعْلَمُ»(٢).

روىٰ البخاري(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

وعند الإمام مسلم(٤) عَنْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

وروايات ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة اثنان:

١ ـ ليس عليه شيء.

٢ ـ عليه كفارة.

---

(١) وبلغها القرطبي المفسر إلىٰ ثمانية عشر قولًا. (١٨/ ١٨٠ ـ ١٨٣).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٧٢).
(٣) برقم (٥٢٦٦).
(٤) برقم (١٤٧٣).

ويجمع بين الروايتين كما يلي: أن الكفارة تُحمل علىٰ أنه حلف، أما إن لم يحلف فليس بشيء، وهو الصواب والراجح.

❁ فائدة مهمة:

التحريم الذي وقع من النبي ﷺ سواء كان لشرب العسل، أو للجارية هو تحريم انتفاع، أي الامتناع عن الانتفاع بشرب العسل، أو الجارية، وليس تحريم اعتقاد بكونه حرامًا، بعدما أحله الله تعالىٰ فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال.

❁ سبب آخر:

روىٰ النسائي(١) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ».

روىٰ الطبري(٢) عَنْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصَابَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ؛ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْ رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي وَعَلَىٰ فِرَاشِي؟ فَجَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْحَلَالَ؟ فَحَلَفَ لَهَا بِاللهِ لَا يُصِيبُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾.

قَالَ زَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بعد روايته للقصة**: «فَقَوْلُهُ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، لَغْوٌ». أي لا شيء فيه، وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف، وحينئذ فالأسوة برسول الله ﷺ إلغاء التحريم، والتكفير وإن حلف.

---

(١) برقم (٣٩٥٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

(٢) في تفسيره (٢٣/ ٨٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا عتاب من الله لنبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حين حرم علىٰ نفسه سريته مارية، أو شرب العسل، مراعاة لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة، فأنزل الله تعالىٰ هذه الآيات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ أي: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحي والرسالة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلىٰ أمتك.

﴿تَبْتَغِي﴾ بذلك التحريم ﴿مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا تصريح بأن الله قد غفر لرسوله، ورفع عنه اللوم، ورحمه، وصار ذلك التحريم الصادر منه، سببًا لشرع حكم عام لجميع الأمة، فقال تعالىٰ حاكما حكما عاما في جميع الأيمان: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ أي: قد شرع لكم، وقدر ما به تنحل أيمانكم قبل الحنث، وما به الكفارة بعد الحنث، وذلك كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ﴾، إلىٰ أن قال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ﴾.

فكل من حرم حلالا عليه، من طعام أو شراب أو سرية، أو حلف يمينًا بالله، علىٰ فعل أو ترك، ثم حنث أو أراد الحنث، فعليه هذه الكفارة المذكورة، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ﴾ أي: متولي أموركم، ومربيكم أحسن تربية، في أمور دينكم ودنياكم، وما به يندفع عنكم الشر، فلذلك فرض لكم تحلة أيمانكم، لتبرأ ذممكم، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ الذي أحاط علمه بظواهركم وبواطنكم، وهو الحكيم في جميع ما خلقه وحكم به، فلذلك شرع لكم من الأحكام، ما يعلم أنه موافق لمصالحكم، ومناسب لأحوالكم.

وقوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ قال كثير من المفسرين: هي

حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أسر لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا، وأمر أن لا تخبر به أحدًا، فحدثت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخبره الله بذلك الخبر الذي أذاعته، فعرفها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ببعض ما قالت، وأعرض عن بعضه، كرمًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحلمًا، فـ﴿قَالَتْ﴾ له: ﴿مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ﴾ الخبر الذي لم يخرج منا؟ ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ الذي لا تخفىٰ عليه خافية، يعلم السر وأخفىٰ.

وقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ الخطاب للزوجتين الكريمتين من أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانتا سببًا لتحريم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ نفسه ما يحبه، فعرض الله عليهما التوبة، وعاتبهما علىٰ ذلك، وأخبرهما أن قلوبهما قد صغت أي: مالت وانحرفت عما ينبغي لهن، من الورع والأدب مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحترامه، وأن لا يشققن عليه، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تعاونا علىٰ ما يشق عليه، ويستمر هذا الأمر منكن، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ أي: الجميع أعوان للرسول، مظاهرون، ومن كان هؤلاء أعوانه فهو المنصور، وغيره ممن يناوئه مخذول، وفي هذا أكبر فضيلة وشرف لسيد المرسلين، حيث جعل الباري نفسه الكريمة، وخواص خلقه، أعوانًا لهذا الرسول الكريم.

وهذا فيه من التحذير للزوجتين الكريمتين ما لا يخفىٰ، ثم خوفهما أيضا، بحالة تشق علىٰ النساء غاية المشقة، وهو الطلاق، الذي هو أكبر شيء عليهن»[(١)].

❋ ❋ ❋

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٧٢).

٢٠٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

* **سبب النزول:**

روىٰ البخاري[١] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بن الخطاب: «وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلاَثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا مِنْكُنَّ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّىٰ تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآيَةَ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ **في قول عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **«حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ»**: «وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ كَمَا أَخرجَ الْخَطِيبُ فِي الْمُبْهَمَاتِ وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا أم سَلمَة لكلامها الْمَذْكُور فِي رِوَايَة ابن عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ هُنَا لَكِنَّ التَّعَدُّدَ أَوْلَىٰ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمد وابن مَرْدَوَيْهِ وَبَلَغَنِي مَا كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ لَتَكُفُّنَّ الْحَدِيث وَيُؤَيِّدُ التَّعَدُّدَ اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ فِي جَوَابَيْ أُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ وَاللهُ أَعْلَمُ»[٢].

روىٰ الإمام مسلم[٣] عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

(١) برقم (٤٤٨٣).
(٢) فتح الباري (٩/ ٢٨٤).
(٣) برقم (١٤٧٩).

قَالَ: «لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاعِدًا عَلَىٰ أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ـ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ ـ فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَىٰ الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَىٰ الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا لِي لَا

أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللهَ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ فَإِنَّ نُزُولَ الْحِجَابِ كَانَ فِي أَوَّلِ زَوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،...، وَأَحْسَنُ مَحَامِلِهِ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لَمَّا رَأَىٰ قَوْلَ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ فَجَزَمَ بِهِ لَكِنَّ جَوَابَهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعُ الْحِجَابِ فَقَدْ يدْخل مِنَ الْبَابِ وَتُخَاطِبُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ....، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَوْضِعٌ آخَرُ مُشْكِلٌ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلُهُ: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ وَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَإِنَّ ظَاهِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَقِبَ مَا خَاطَبَهُ عُمَرُ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ تَأَخَّرَ كَلَامُهُ مَعَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَسِيَاقُ غَيْرِهِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَيْفَ يُمْهِلُ عُمَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا لَا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَصْبِرْ سَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَقُومَ وَيَرْجِعَ إِلَىٰ الْغُرْفَةِ وَيَسْتَأْذِنَ وَلَكِنَّ تَأْوِيلَ هَذَا سَهْلٌ وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ فَنَزَلَ أَيْ بَعْدَ أَنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَاتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النُّزُولَ فَنَزَلَ مَعَهُ....، «فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ»، لِمَا اجْتَمَعَ عِنْدَهَا مِنَ الْحُزْنِ عَلَىٰ فِرَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا تَتَوَقَّعُهُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ أَبِيهَا عَلَيْهَا وَقد قَالَ لَهَا فِيمَا أخرجه بن مَرْدَوَيْهِ وَاللهِ إِنْ كَانَ طَلَّقَكِ لَا أُكَلِّمُكِ أبدا»[(١)].

متى نزلت آية التخيير، وهي الآية الثامنة والعشرون من سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

(١) فتح الباري (٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آيَةَ التَّخْيِيرِ نَزَلَتْ عَقِبَ فَرَاغِ الشَّهْرِ الَّذِي اعْتَزَلَهُنَّ فِيهِ وَوَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فيما رواه الطبراني عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ نِسَائِهِ أُمِرَ أَنْ يُخَيِّرَهُنَّ»[(١)].

❁ ما هو سبب اعتزال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسائه ؟

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ الْقَضِيَّتَانِ جَمِيعًا سَبَبُ الِاعْتِزَالِ فَإِنَّ قِصَّةَ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ خَاصَّةً بِهِمَا وَقِصَّةُ سُؤَالِ النَّفَقَةِ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النِّسْوَةِ وَمُنَاسَبَةُ آيَةِ التَّخْيِيرِ بِقِصَّةِ سُؤَالِ النَّفَقَةِ أَلْيَقُ مِنْهَا بِقِصَّةِ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ أي: فلا ترفعن عليه، فإنه لو طلقكن، لم يضق عليه الأمر، ولم يكن مضطرًا إليكن، فإنه سيلقىٰ ويبدله الله أزواجًا خيرًا منكن، دينا وجمالا وهذا من باب التعليق الذي لم يوجد، ولا يلزم وجوده، فإنه ما طلقهن، ولو طلقهن، لكان ما ذكره الله من هذه الأزواج الفاضلات، الجامعات بين الإسلام، وهو القيام بالشرائع الظاهرة، والإيمان، وهو: القيام بالشرائع الباطنة، من العقائد وأعمال القلوب.

القنوت هو دوام الطاعة واستمرارها ﴿تَٰٓئِبَٰتٍ﴾ عما يكرهه الله، فوصفهن بالقيام بما يحبه الله، والتوبة عما يكرهه الله، ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ أي: بعضهن ثيب، وبعضهن أبكار، ليتنوع صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما يحب، فلما سمعن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ هذا التخويف والتأديب، بادرن إلىٰ رضا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان هذا

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٢١).

(٢) المصدر السابق.

الوصف منطبقًا عليهن، فصرن أفضل نساء المؤمنين، وفي هذا دليل علىٰ أن الله لا يختار لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أكمل الأحوال وأعلىٰ الأمور، فلما اختار الله لرسوله بقاء نسائه المذكورات معه دل علىٰ أنهن خير النساء وأكملهن»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٧٢).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الجن

٢٠٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا
قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُۥ
تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ
شَطَطًا ﴿٤﴾ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾ وَأَنَّهُۥ كَانَ
رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ كَمَا ظَنَنتُمْ
أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ﴿٧﴾ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا
شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ
لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ
رَشَدًا ﴿١٠﴾ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ وَأَنَّا ظَنَنَّآ
أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ
ءَامَنَّا بِهِۦۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾ وَأَنَّا مِنَّا
ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴿١٤﴾﴾
[الجن: ١-١٤].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[١] عَنْ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟

(١) عند البخاري برقم (٤٩٢١)، ومسلم برقم (٤٤٩).

فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ، فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ① يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، قال ابن عباس: وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ».

هذه القصة كانت في أول البعثة، والحديث مما أرسله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولم يُسم من حدثه من الصحابة، ويُحتمل أنه سمعه من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكي عن نفسه.

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ[(٢)] أَوِ اغْتِيلَ[(٣)]. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ

(١) برقم (٤٥٠).
(٢) أي ذُهب به بسرعة كأن الطير حملته.
(٣) أي قُتل خدعة.

فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

روىٰ البخاري[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّىٰ وَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي رواية إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا طَعَامًا، قَالَ ابن التِّينِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُذِيقَهُمْ مِنْهَا طَعَامًا»[٢].

وقال أيضا رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اجْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ وَحَدِيثِهِ مَعَهُمْ لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنَّهُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتَئِذٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ الْمَدِينَةَ وَقِصَّةُ اسْتِمَاعِ الْجِنِّ لِلْقُرْآنِ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَحَدِيث ابن عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ فَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا نَفَاهُ وَمَا أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ بِتَعَدُّدِ وُفُودِ الْجِنِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ

(١) برقم (٣٨٦٠).
(٢) فتح الباري (٧/ ١٧٣).

ﷺ فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مَكَّةَ فَكَانَ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ كَمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَّا فِي الْمَدِينَةِ فَلِلسُّؤَالِ عَنِ الْأَحْكَامِ،...، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْقُدُومِ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ وَبِالْمَدِينَةِ أَيْضًا، قَالَ الْبَيْهَقِيّ حَدِيث ابن عَبَّاسٍ حَكَىٰ مَا وَقَعَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَمَا عَلِمَ الْجِنُّ بِحَالِهِ ﷺ وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَرَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُ دَاعِي الْجِنِّ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَذَهَبَ مَعَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ كَمَا حَكَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ،...، قَوْلُهُ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَمَّا وَقَعَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَمَّا مَضَىٰ قَبْلَ ذَلِكَ»[(١)].

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ**»: يشير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ أن النبي ﷺ لم ير الجن، ولا قرأ عليهم، وإنما أُوحي إليه استماعهم القرآن منه وإيمانهم به.

روىٰ الترمذي[(٢)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الجِنِّ وَلَا رَآهُمْ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَمْدًا لِأَنَّ ابن مَسْعُودٍ أَثْبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَىٰ الْجِنِّ فَكَانَ ذَلِكَ مُقَدَّمًا علىٰ نفي ابن عَبَّاسٍ وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فَأَخْرَجَ عقب حَدِيث ابن عَبَّاس هَذَا حَدِيث بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالتَّعَدُّدِ»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٢) برقم (٣٣٢٣)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٧٠).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ هما قضيتان فحديث ابن عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَوَّلُ النُّبُوَّةِ حِينَ أتوا فسمعوا قراءة: ﴿قُلۡ أُوحِىَ﴾، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ، هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ اسْتِمَاعَهُمْ حَالَ اسْتِمَاعِهِمْ بِوَحْيٍ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ إِلَّا بَعْدَ ذلك؟ وأما حديث ابن مَسْعُودٍ فَقَضِيَّةٌ أُخْرَىٰ جَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ اللهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ وَكَانَ بَعْدَ اشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَذكر ابن إِسْحَاقَ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْجِنِّ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّائِفِ لَمَّا خَرَجَ إِلَيْهَا يَدْعُو ثَقِيفًا إِلَىٰ نَصْرِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ مِنَ الْمَبْعَثِ كَمَا جَزَمَ ابن سَعْدٍ بِأَنَّ خُرُوجَهُ إِلَىٰ الطَّائِفِ كَانَ فِي شَوَّال وسوق عكاظ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابن عَبَّاسٍ كَانَتْ تُقَامُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»[(٢)].

❁ وهذا فيه إشكال:

وهو أن الذىٰ كان مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وهو متوجه إلىٰ الطائف زيد بن حارثة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ليس غيره، وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

والجواب عن هذا الإشكال:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَلَعَلَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَلَقَّاهُ لَمَّا رَجَعَ وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٣)].

❁ إشكال آخر:

حول زمن استماع الجن للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ».

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٦٧).

(٢) فتح الباري(٧/ ١٧٢).

(٣) المصدر السابق.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَيْلُولَةَ وَإِرْسَالَ الشُّهُبِ وَقَعَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ وَالَّذِي تَضَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ تَغَايُرَ زَمَنِ الْقِصَّتَيْنِ وَأَنَّ مَجِيءَ الْجِنِّ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الطَّائِفِ بِسَنَتَيْنِ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّهُمْ رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ يُصَلِّي قَطْعًا وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ لَكِنِ اخْتُلِفَ هَلِ افْتُرِضَ قَبْلَ الْخَمْسِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَيَصِحُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْفَرْضَ أَوَّلًا كَانَ صَلَاةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةً قَبْلَ غُرُوبِهَا وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ فَيَكُونُ إِطْلَاقُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ لَا لِكَوْنِهَا إِحْدَىٰ الْخَمْسِ الْمُفْتَرَضَةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَتَكُونُ قِصَّةُ الْجِنِّ مُتَقَدِّمَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَبْعَثِ»(١).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول للناس ﴿أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ صرفهم الله إلىٰ رسوله لسماع آياته لتقوم عليهم الحجة وتتم عليهم النعمة ويكونوا نذرا لقومهم. وأمر الله رسوله أن يقص نبأهم علىٰ الناس، وذلك أنهم لما حضروه، قالوا: أنصتوا، فلما أنصتوا فهموا معانيه، ووصلت حقائقه إلىٰ قلوبهم، ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ أي: من العجائب الغالية، والمطالب العالية.

﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ والرشد: اسم جامع لكل ما يرشد الناس إلىٰ مصالح دينهم ودنياهم، ﴿فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ فجمعوا بين الإيمان الذي يدخل فيه جميع أعمال الخير، وبين التقوىٰ، المتضمنة لترك الشر وجعلوا

(١) فتح الباري (٨/ ٦٧١).

السبب الداعي لهم إلىٰ الإيمان وتوابعه، ما علموه من إرشادات القرآن، وما اشتمل عليه من المصالح والفوائد واجتناب المضار، فإن ذلك آية عظيمة، وحجة قاطعة، لمن استنار به، واهتدىٰ بهديه، وهذا الإيمان النافع، المثمر لكل خير، المبني علىٰ هداية القرآن، بخلاف إيمان العوائد، والمربىٰ والإلف ونحو ذلك، فإنه إيمان تقليد تحت خطر الشبهات والعوارض الكثيرة،

﴿وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ أي: تعالت عظمته وتقدست أسماؤه، ﴿مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ فعلموا من جد الله وعظمته، ما دلهم علىٰ بطلان من يزعم أن له صاحبة أو ولدا، لأن له العظمة والكمال في كل صفة كمال، واتخاذ الصاحبة والولد ينافي ذلك، لأنه يضاد كمال الغنىٰ.

﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾ أي: قولا جائرا عن الصواب، متعديا للحد، وما حمله علىٰ ذلك إلا سفهه وضعف عقله، وإلا فلو كان رزينا مطمئنا لعرف كيف يقول.

﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾. أي: كنا مغترين قبل ذلك، وغرنا القادة والرؤساء من الجن والإنس، فأحسنا بهم الظن، وظنناهم لا يتجرأون علىٰ الكذب علىٰ الله، فلذلك كنا قبل هذا علىٰ طريقهم، فاليوم إذ بان لنا الحق، رجعنا إليه، وانقدنا له، ولم نبال بقول أحد من الناس يعارض الهدىٰ.

﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾: أي: كان الإنس يعبدون الجن ويستعيذون بهم عند المخاوف والأفزاع، فزاد الإنس الجن رهقا أي: طغيانا وتكبرا لما رأوا الإنس يعبدونهم، ويستعيذون بهم، ويحتمل أن الضمير في زادوهم يرجع إلىٰ الجن ضمير الواو أي: زاد الجن الإنس

ذعرا وتخويفا لما رأوهم يستعيذون بهم ليلجئوهم إلىٰ الاستعاذة بهم، فكان الإنسي إذا نزل بواد مخوف، قال: «أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه»(١).

﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا﴾ أي: فلما أنكروا البعث أقدموا علىٰ الشرك والطغيان.

﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ أي: أتيناها واختبرناها، ﴿فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا﴾ عن الوصول إلىٰ أرجائها والدنو منها، ﴿وَشُهُبًا﴾ يرمىٰ بها من استرق السمع، وهذا بخلاف عادتنا الأولىٰ، فإنا كنا نتمكن من الوصول إلىٰ خبر السماء.

﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ﴾ فنتلقف من أخبار السماء ما شاء الله. ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ أي: مرصدا له، معدا لإتلافه وإحراقه، أي: وهذا له شأن عظيم، ونبأ جسيم، وجزموا أن الله تعالىٰ أراد أن يحدث في الأرض حادثا كبيرا، من خير أو شر، فلهذا قالوا: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ أي: لا بد من هذا أو هذا، لأنهم رأوا الأمر تغير عليهم تغيرا أنكروه، فعرفوا بفطنتهم أن هذا الأمر يريده الله، ويحدثه في الأرض، وفي هذا بيان لأدبهم، إذ أضافوا الخير إلىٰ الله تعالىٰ، والشر حذفوا فاعله تأدبا مع الله.

﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: فساق وفجار وكفار، ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ أي: فرقا متنوعة، وأهواء متفرقة، كل حزب بما لديهم فرحون.

﴿وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا﴾ أي: وأنا في وقتنا

---

(١) وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والحسن، ومجاهد، وغيرهم. انظر تفسير الطبري (٢٣/ ٣٢٢)، وما بعدها.

الآن تبين لنا كمال قدرة الله وكمال عجزنا، وأن نواصينا بيد الله فلن نعجزه في الأرض ولن نعجزه إن هربنا وسعينا بأسباب الفرار والخروج عن قدرته، لا ملجأ منه إلا إليه.

﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ﴾ وهو القرآن الكريم، الهادي إلىٰ الصراط المستقيم، وعرفنا هدايته وإرشاده، أثر في قلوبنا فـ ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

ثم ذكروا ما يرغب المؤمن فقالوا: ﴿فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ﴾ إيمانا صادقا ﴿فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ أي: لا نقصا ولا طغيانا ولا أذىٰ يلحقه، وإذا سلم من الشر حصل له الخير، فالإيمان سبب داع إلىٰ حصول كل خير وانتفاء كل شر.

﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ أي: الجائرون العادلون عن الصراط المستقيم.

﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾ أي:: أصابوا طريق الرشد، الموصل لهم إلىٰ الجنة ونعيمها»[(١)].

❁ مبحث إرسال الشهب:

الشهب: جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة، كأنها كوكب مُنقض.

❁ الأحاديث الدالة على أن الشهب كانت موجودة قبل البعثة:

روىٰ الإمام مسلم[(٢)] عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا كُنْتُمْ

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٩٠).
(٢) برقم (٢٢٢٩).

تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اسْمُهُ، إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

دل الحديث علىٰ أن الشهب كان يُرمىٰ بها في الجاهلية، بينما دل حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في استماع الجن لقراءة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أن الرمي بالشهب كان بعد المبعث.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ الَّذِي كَانُوا يُرْمَوْنَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَوْقَاتِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الْجِنِّ بِقَوْلِهِمْ: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ﴾ [الجن: ٩]، يَعْنُونَ قَبْلَ أَنْ يَرَوَا الشُّهُبَ الَّتِي رَأَوْهَا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْءَانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩]، أَيْ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ مِثْلَ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِمَاعِ مَعَ الشُّهُبِ»[١].

❁ فائدة نفيسة:

روىٰ الشيخان[٢] عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ:

---

(١) شرح مشكل الآثار (٦/ ١٠٨).

(٢) البخاري (٣٨٥٩)، ومسلم (٤٥٠).

سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: «مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ؟، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ أَنَّهُ: آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَجْعَلُ فِيمَا يَشَاءُ مِنَ الْجَمَادِ تَمْيِيزًا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمَ عَلَيَّ»، وَحَدِيثُ الشَّجَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَتَتَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَحَدِيثُ حَنِينِ الْجِذْعِ، وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ، وَفِرَارِ حَجَرِ مُوسَىٰ بِثَوْبِهِ، وَرُجْعَانُ حِرَاءَ وَأُحُدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٤/ ١٧١).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المزمل

٢١٠- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢].

❋ سبب النزول:

روىٰ أبو داود[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ».

روىٰ الإمام مسلم[٢] عَنْ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قُلْتُ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ».

كان قيام الليل فريضة في الابتداء، ثم بين الله قدره فقال تعالىٰ: ﴿نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أي إلىٰ الثلث، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أي علىٰ النصف إلىٰ الثلثين، خَيَّرَهُ بين هذه المنازل، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يقومون علىٰ هذه المقادير، وكان الرجل لا يدرىٰ متىٰ ثلث الليل، ومتىٰ النصف، ومتىٰ الثلثان، فكان يقوم حتىٰ يُصبح، مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتىٰ انتفخت أقدامهم، فرحمهم الله وخففه عنهم، ونسخها الله تعالىٰ بقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ أي لم تطيقوه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فعاد عليكم بالعفو والتخفيف ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ من غير تحديد الوقت، لكن

---

(١) برقم (١٣٠٥)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) برقم (٧٤٦).

قوموا من الليل ما تيسر لكم.

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المدثّر

٢١١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان(١) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٢]».

وعند مسلم: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَىٰ الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي».

روىٰ الشيخان(٢) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي

(١) عند البخاري برقم (٤٩٢٢)، ومسلم برقم (١٦١).
(٢) عند البخاري برقم (٤٩٥٤)، ومسلم برقم (١٦١).

سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [(١)] ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ ـ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوْلِهِ: «دَثِّرُونِي وَزَمِّلُونِي «أَنَّ الْمُرَادَ بِزَمِّلُونِي دَثِّرُونِي وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ نُزُولُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، حِينَئِذٍ لِأَنَّ نُزُولَهَا تَأَخَّرَ عَنْ نُزُولِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ أَوَّلَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، الْأَمْرُ بِالْإِنْذَارِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا بُعِثَ وَأَوَّلَ ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ الْأَمْرُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ فَيَقْتَضِي تَقَدُّمَ نُزُولِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ ذَلِكَ»[(٢)].

من المعلوم أن أول ما نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، وأما قول جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن أول ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، يجمع بينهما: أن قول جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحمل علىٰ أنه أول ما نزل بعد فترة الوحىٰ ويدل علىٰ ما سبق.

ما رواه الإمام أحمد[(٣)] عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ الْآنَ

---

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في متن الثلاثة الأصول عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعثه الله بالنذارة عن الشرك، ويدعو إِلَىٰ التَّوْحِيدِ. وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٧]، وَمَعْنَىٰ ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾: يُنْذِرُ عَنِ الشِّرْكِ وَيَدْعُو إِلَىٰ التَّوْحِيدِ. ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، أَيْ: عَظِّمْهُ بِالتَّوْحِيدِ، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أَيْ: طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْكِ. ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، الرُّجْزَ: الأَصْنَامُ وَهَجْرُهَا تَرْكُهَا، وَالْبَرَاءَةُ منها وأهلها».

(٢) فتح الباري (٨/ ٧٢٢).

(٣) برقم (١٤٤٨٣).

قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّىٰ هَوَيْتُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٢] ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «الرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ ـ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعَ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالىٰ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ أَيْ شَمِّرْ عَنْ سَاقِ الْعَزْمِ وَأَنْذِرِ النَّاسَ، وَبِهَذَا حَصَلَ الْإِرْسَالُ كَمَا حَصَلَ بِالْأَوَّلِ النُّبُوَّةُ»[١].

ومقصد ابن كثير بالأول أي أول ما نزل من القرآن، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تقدم أن المزمل والمدثر بمعنىٰ واحد، وأن الله أمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالاجتهاد في عبادة الله القاصرة والمتعدية، فتقدم هناك الأمر له بالعبادات الفاضلة القاصرة، والصبر علىٰ أذىٰ قومه، وأمره هنا بإعلان الدعوة، والصدع بالإنذار، فقال: ﴿قُمْ﴾ أي بجد ونشاط ﴿فَأَنذِرْ﴾ الناس بالأقوال والأفعال، التي يحصل بها المقصود، وبيان حال المنذر عنه، ليكون ذلك أدعىٰ لتركه، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: عظمه بالتوحيد، واجعل قصدك في إنذارك وجه الله، وأن يعظمه العباد ويقوموا بعبادته.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يحتمل أن المراد بثيابه، أعماله كلها، وبتطهيرها تخليصها والنصح بها، وإيقاعها علىٰ أكمل الوجوه، وتنقيتها عن المبطلات والمفسدات، والمنقصات من شر ورياء، ونفاق، وعجب، وتكبر، وغفلة، وغير ذلك، مما يؤمر العبد باجتنابه في عباداته.

ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصا في الصلاة، التي قال كثير من العلماء: إن إزالة النجاسة

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٧٢).

عنها شرط من شروط الصلاة.

ويحتمل أن المراد بثيابه، الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها عن جميع النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصا في الدخول في الصلوات، وإذا كان مأمورا بتطهير الظاهر، فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن.

﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ يحتمل أن المراد بالرجز الأصنام والأوثان، التي عبدت مع الله، فأمره بتركها، والبراءة منها ومما نسب إليها من قول أو عمل. ويحتمل أن المراد بالرجز أعمال الشر كلها وأقواله، فيكون أمرا له بترك الذنوب، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، فيدخل في ذلك الشرك وما دونه. ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ أي: لا تمنن علىٰ الناس بما أسديت إليهم من النعم الدينية والدنيوية، فتتكثر بتلك المنة، وترىٰ لك الفضل عليهم بإحسانك المنة، بل أحسن إلىٰ الناس مهما أمكنك، وانس عندهم إحسانك، ولا تطلب أجره إلا من الله تعالىٰ واجعل من أحسنت إليه وغيره علىٰ حد سواء.

وقد قيل: إن معنىٰ هذا، لا تعط أحدا شيئا، وأنت تريد أن يكافئك عليه بأكثر منه، فيكون هذا خاصا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ أي: احتسب بصبرك، واقصد به وجه الله تعالىٰ، فامتثل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمر ربه، وبادر إليه، فأنذر الناس، وأوضح لهم بالآيات البينات جميع المطالب الإلهية، وعظم الله تعالىٰ، ودعا الخلق إلىٰ تعظيمه، وطهر أعماله الظاهرة والباطنة من كل سوء، وهجر كل ما يبعد عن الله من الأصنام وأهلها، والشر وأهله، وله المنة علىٰ الناس ـ بعد منة الله ـ من غير أن يطلب منهم عاصي الله، وعلىٰ أقدار الله المؤلمة، حتىٰ فاق أولي العزم من المرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٩٥).

٢١٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ۝١١ وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا﴾ [المدثر: ١١-١٢].

❁ اختلف أهل العلم في أشد الآيات وعيداً في القرآن على قولين:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ [المدثر: ١١].

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الحاكم(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمُّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا لِتُعْرِضَ لِمَا قِبَلَهُ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا. قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لَهُ أَوْ أَنَّكَ كَارِهٌ لَهُ قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ فَوَاللهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ وَاللهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَوَاللهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلَاهُ مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَىٰ وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ، قَالَ: لَا يَرْضَىٰ عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّىٰ تَقُولَ فِيهِ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أُفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤْثَرُ يَأْثُرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ [المدثر: ١١]».

معنى الآيات: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ أي خرج من بطن أمه وحيدًا، لا

(١) برقم (٣٨٧٢)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

مال له، ولا ولد، ثم رزقه الله جَلَّوَعَلَا. ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا﴾ أي واسعًا كثيرًا، وقبلُ أرضًا يستغلها، أي يجمع منها غلتها وحصادها. ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾ أي حضورًا عنده لا يُسافرون في التجارات، بل مواليهم، وأجرائهم يتولون ذلك عنهم، وهم قعود عند أبيهم، يتمتع بهم. ﴿وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا﴾ أي مكنته من صنوف المال. ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّآ إِنَّهُۥ كَانَ لِءَايَٰتِنَا عَنِيدًا﴾ أي معاندًا، وهو الكفر بنعمة الله بعد العلم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّآ إِنَّهُۥ كَانَ لِءَايَٰتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا﴾.

هذه الآيات، نزلت في الوليد بن المغيرة، معاند الحق، والمبارز لله ولرسوله بالمحاربة والمشاقة، فذمه الله ذما لم يذمه غيره، وهذا جزاء كل من عاند الحق ونابذه، أن له الخزي في الدنيا، ولعذاب الآخرة أخزىٰ، فقال: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ أي: خلقته منفردا، بلا مال ولا أهل، ولا غيره، فلم أزل أنميه وأربيه، ﴿وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا﴾ أي: كثيرا ﴿وَ﴾ جعلت له ﴿وَبَنِينَ﴾ أي: ذكورا ﴿شُهُودًا﴾ أي: دائما حاضرين عنده، علىٰ الدوام يتمتع بهم، ويقضي بهم حوائجه، ويستنصر بهم. ﴿وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا﴾ أي: مكنته من الدنيا وأسبابها، حتىٰ انقادت له مطالبه، وحصل علىٰ ما يشتهي ويريد، ﴿ثُمَّ﴾ مع هذه النعم والإمدادات ﴿يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ﴾ أي: يطمع أن ينال نعيم الآخرة كما نال نعيم الدنيا.

﴿كَلَّآ﴾ أي: ليس الأمر كما طمع، بل هو بخلاف مقصوده ومطلوبه، وذلك لأنه ﴿كَانَ لِءَايَٰتِنَا عَنِيدًا﴾ أي: معاندا، عرفها ثم أنكرها، ودعته إلىٰ الحق فلم ينقد لها ولم يكفه أنه أعرض وتولىٰ عنها، بل جعل يحاربها ويسعىٰ في

إبطالها»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٩٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة القيامة

٢١٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الشيخان[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤]، تَوَعُّدٌ».

وفي رواية مسلم زاد: فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٧]، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسُورَةَ الْقِيَامَةِ مَكِّيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ

(١) عند البخاري برقم (٤٩٢٩)، ومسلم برقم (٤٤٨).

الْآيَاتِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَإِلَىٰ هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ، وَلم يكن ابن عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ وُلِدَ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ الْهِجْرَة بِثَلَاث سِنِين، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدُ أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَاهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ،...، فِي تَفْسِيرِ ﴿بَيَانَهُۥ﴾ أَيْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْبَيَانِ بَيَانُ مُجْمَلَاتِهِ وَتَوْضِيحُ مُشْكِلَاتِهِ»[1].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ السَّبَبَ فِي الْمُبَادَرَةِ حُصُولُ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يَجِدُهَا عِنْدَ النُّزُولِ فَكَانَ يَتَعَجَّلُ بِأَخْذِهِ لِتَزُولَ الْمَشَقَّةُ سَرِيعًا وَبَيَّنَ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَشْيَةَ أَنْ يَنْسَاهُ حَيْثُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ تخشي أَن ينفلت وَأخرج ابن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يَتَذَكَّرُهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا سَنَحْفَظُهُ عَلَيْكَ وَلِلطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ عَجَّلَ يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ حُبِّهِ إِيَّاهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهُ فَأُمِرَ أَنْ يَتَأَنَّىٰ إِلَىٰ أَنْ يَنْقَضِيَ النُّزُولُ وَلَا بُعْدَ فِي تَعَدُّدِ السَّبَبِ،...، قَوْلُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ أَيْ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا مَنْ جَوَّزَ اجْتِهَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَوَّزَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ أَنْ يَكُونَ أُذِنَ لَهُ فِي الِاسْتِعْجَالِ إِلَىٰ وَقْتِ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ وُقُوعُ الِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ وَالضَّمِيرُ فِي بِهِ عَائِدٌ عَلَىٰ الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ لَكِنَّ الْقُرْآنَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ بَلْ دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ،...، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ لِجِبْرِيلَ وَالتَّقْدِيرُ فَإِذَا انْتَهَتْ قِرَاءَةُ جِبْرِيلَ فَاقْرَأْ أَنْت،...، الِاسْتِمَاعَ أَخَصُّ مِنَ الْإِنْصَاتِ لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ الْإِصْغَاءُ وَالْإِنْصَاتُ السُّكُوتُ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ السُّكُوتِ الْإِصْغَاءُ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

(١) فتح الباري (١/ ٢٩ ـ ٣٠).

وَأَنصِتُواْ﴾»[(١)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ تَلَقِّيهِ الْوَحْيِ مِنَ الْمَلَكِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ إِلَىٰ أَخْذِهِ وَيُسَابِقُ الْمَلَكَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إذَا جَاءَهُ الملك بالوحي أن يستمع له وتكفل الله لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ فِي صَدْرِهِ وَأَنْ يُيَسِّرَهُ لأدائه علىٰ الوجه الذي ألقاه عليه، وَأَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ وَيُفَسِّرَهُ وَيُوَضِّحَهُ. فَالْحَالَةُ الْأُولَىٰ جَمْعُهُ فِي صَدْرِهِ وَالثَّانِيَةُ تِلَاوَتُهُ وَالثَّالِثَةُ تَفْسِيرُهُ وإيضاح معناه. ولهذا قال تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ أَيْ بالقرآن كما قال تعالىٰ ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ثم قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ أَيْ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أَيْ أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أَيْ إِذَا تلاه عليك الملك عن الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أَيْ فَاسْتَمِعْ لَهُ ثُمَّ اقْرَأْهُ كَمَا أَقْرَأَكَ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أَيْ بَعْدَ حِفْظِهِ وَتِلَاوَتِهِ نُبَيِّنُهُ لَكَ وَنُوَضِّحُهُ وَنُلْهِمُكَ مَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا أَرَدْنَا وَشَرَعْنَا»[(٢)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءه جبريل بالوحي، وشرع في تلاوته عليه، بادره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحرص قبل أن يفرغ، وتلاه مع تلاوة جبريل إياه، فنهاه الله عن هذا، وقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ﴾، وقال هنا: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ ثم ضمن له تعالىٰ أنه لا بد أن يحفظه ويقرأه، ويجمعه الله في صدره، فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ فالحرص الذي في خاطرك، إنما الداعي له حذر الفوات والنسيان، فإذا ضمنه الله لك فلا موجب لذلك.

﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي: إذا كمل جبريل قراءة ما أوحىٰ الله إليك،

(١) فتح الباري (٨/ ٦٨٢، ٦٨٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٨٦).

فحينئذ اتبع ما قرأه وأقرأه.

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أي: بيان معانيه، فوعده بحفظ لفظه وحفظ معانيه، وهذا أعلىٰ ما يكون، فامتثل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأدب ربه، فكان إذا تلا عليه جبريل القرآن بعد هذا، أنصت له، فإذا فرغ قرأه.

وفي هذه الآية أدب لأخذ العلم، أن لا يبادر المتعلم المعلم قبل أن يفرغ من المسألة التي شرع فيها، فإذا فرغ منها سأله عما أشكل عليه، وكذلك إذا كان في أول الكلام ما يوجب الرد أو الاستحسان، أن لا يبادر برده أو قبوله، حتىٰ يفرغ من ذلك الكلام، ليتبين ما فيه من حق أو باطل، وليفهمه فهما يتمكن به من الكلام عليه، وفيها: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بين للأمة ألفاظ الوحي، فإنه قد بين لهم معانيه»[1].

* * *

(١) تفسير السعدي (١/ ٨٩٩).

٢١٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٤-٣٥].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الحاكم[(١)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٤]، أَشَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٌ أَنْزَلَهُ اللهُ؟ قَالَ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللهُ».

روىٰ ابن أبي حاتم[(٢)] عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قلت: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ﴾ ؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي جَهْلٍ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ﴾ وَعِيدٌ عَلَىٰ أَثَرِ وَعِيدٍ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَزَعَمُوا أَنَّ عَدُوَّ اللهِ أَبَا جهل أخذ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ ثُمَّ قَالَ: أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ، فَقَالَ عَدُوُّ اللهِ أَبُو جَهْلٍ: أَتُوعِدُنِي يَا مُحَمَّدُ؟ وَاللهِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ وَلَا رَبُّكَ شَيْئًا وَإِنِّي لَأَعَزُّ من مشىٰ بين جبليها»[(٣)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ﴾ وهذه كلمات وعيد، كررها لتكرير وعيده، ثم ذكر الإنسان بخلقه الأول، فقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ أي: معطلا، لا يؤمر ولا ينهىٰ، ولا يثاب ولا

---

(١) برقم (٣٨٨١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

(٢) في تفسيره (١٩٠٦٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٩٠).

يعاقب؟ هذا حسبان باطل وظن بالله بغير ما يليق بحكمته»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٠٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة النازعات

٢١٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴿٤٥﴾ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٦].

سبب النزول:

روىٰ الحاكم[1] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٤]».

روىٰ النسائي[2] عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَزَالُ يَذْكُرُ مِنْ شَأْنِ السَّاعَةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا».

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ أَيْ لَيْسَ عِلْمُهَا إِلَيْكَ وَلَا إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بَلْ مَرَدُّهَا وَمَرْجِعُهَا إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ وَقْتَهَا عَلَىٰ التَّعْيِينِ ﴿ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأَعْرَاف: ١٨٧]، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾، وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ السَّاعَةِ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السائلِ».

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ أَيْ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِتُنْذِرَ النَّاسَ وَتُحَذِّرَهُمْ مِنْ بَأْسِ اللهِ وَعَذَابِهِ فَمَنْ خَشِيَ اللهَ وَخَافَ مَقَامَهُ وَوَعِيدَهُ اتَّبَعَكَ

(١) برقم (٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخَرَّجْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا مَعًا، وَقَدِ احْتَجَّا مَعًا بِأَحَادِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٢) في الكبرىٰ برقم (١١٥٨١).

فَأَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَالْخَيْبَةُ وَالْخَسَارُ عَلَىٰ مَنْ كذبك وخالفك. وقوله تعالَىٰ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ أَيْ إِذَا قَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَىٰ الْمَحْشَرِ يَسْتَقْصِرُونَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حَتَّىٰ كَأَنَّهَا عِنْدَهُمْ كَانَتْ عَشِيَّةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ ضحىٰ من يوم، وَقَالَ جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ أَمَّا عَشِيَّةً فَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ ضُحاها مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَقْتُ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِ الْقَوْمِ حِينَ عَايَنُوا الْآخِرَةَ»[١].

❋ شبهة:

روىٰ الإمام مسلم[٢] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَىٰ أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

وقد عاش الغلام وانقضىٰ بعده قرون إلىٰ الآن، وما قامت الساعة.

الجواب: المعني بالساعة في الحديث موت الإنسان، ثم ينتقل إلىٰ دار البرزخ.

دليل ذلك: ما رواه الإمام مسلم[٣] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).
(٢) برقم (٢٩٥٣).
(٣) برقم (٢٩٥٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْتَهُمُ الَّذِي يُفْضِي بِهِمْ إِلَىٰ الْحُصُولِ فِي بَرْزَخِ الدَّارِ الْآخِرَةِ»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي وَالْمُرَادُ بِسَاعَتِكُمْ مَوْتِهِمْ وَمَعْنَاهُ يَمُوتُ ذلك القرن، أو أولئك الْمُخَاطَبُونَ»(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الرَّاغِبُ السَّاعَةُ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْقِيَامَةِ تَشْبِيهًا بِذَلِكَ لِسُرْعَةِ الْحِسَابِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾، أَوْ لَمَّا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ﴾، وَأُطْلِقَتِ السَّاعَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: السَّاعَةِ الْكُبْرَىٰ: وَهِيَ بَعْثُ النَّاسِ لِلْمُحَاسَبَةِ. وَالْوُسْطَىٰ: وَهِيَ مَوْتُ أَهْلِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ، نَحْوُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُنَيْسٍ فَقَالَ إِنْ يَطُلْ عُمُرُ هَذَا الْغُلَامِ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ فَقِيلَ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَالصُّغْرَىٰ: مَوْتُ الْإِنْسَانِ. فَسَاعَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ مَوْتُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ تَخَوَّفْتُ السَّاعَةَ يَعْنِي مَوْتَهُ انْتَهَىٰ وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ جَزْمًا. قَالَ الدَّاوُدِيُّ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ لَا أَدْرِي ابْتِدَاءً مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لَارْتَابُوا فَعَدَلَ إِلَىٰ إِعْلَامِهِمْ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَنْقَرِضُونَ هُمْ فِيهِ وَلَوْ كَانَ تَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ لَأَفْصَحَ لَهُمْ بِالْمُرَادِ»(٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَانَ آخِرُ مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧١).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٨/ ٩٠).
(٣) فتح الباري (١١/ ٣٦٣ـ ٣٦٤).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٥٦).

رویٰ أبو داود[١] عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبْقَىٰ الْيَوْمَ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

❁ وسبب سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن الساعة:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا طَرَقَ أَسْمَاعَهُمْ مِنْ تَكْرَارِ اقْتِرَابِهَا فِي الْقُرْآنِ فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا تَعْيِينَ وَقْتِهَا»[٢].

وعليه فإطلاق الساعة يُحمل على أمرين:

١ ـ الساعة الكبرىٰ.

٢ ـ ساعة كل إنسان موته.

فائدة: ورد ذكر الساعة في القرآن خمسة وثلاثين مرة، والمراد بها: القيامة الكبرىٰ، وورد ذكر لفظ «والساعة» مرتين، والمعني بها: القيامة الكبرىٰ، وورد ذكر لفظ ساعة في القرآن ثماني مرات، وكلها بمعنىٰ فترة زمنية.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيۡبَ فِيهَا قُلۡتُم مَّا نَدۡرِي مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقال تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦].

روىٰ الشيخان[٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ

(١) برقم (٤٣٤٨)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) فتح الباري (١١/ ٣٦٣).
(٣) عند البخاري برقم (٦١٦٧)، ومسلم برقم (٢٦٣٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ».

فإن قيل كيف تتحقق المعية مع أن المنازل متفاوتة؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْمَعِيَّةَ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الِاجْتِمَاعِ فِي شَيْءٍ مَا وَلَا تَلْزَمُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا اتُّفِقَ أَنَّ الْجَمِيعَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ صَدَقَتِ الْمَعِيَّةُ وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الدَّرَجَاتُ»[(١)].

المعية المطلقة: وهو أن يكون معه في كل شيء.

مطلق المعية: وهو أن يكون معه في أشياء دون أشياء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الصَّادِقِينَ، وَكُلُّ صَادِقٍ بَعْدَهُمْ فِيهِمْ يَأْتَمُّ فِي صِدْقِهِ، بَلْ حَقِيقَةُ صِدْقِهِ اتِّبَاعُهُ لَهُمْ وَكَوْنُهُ مَعَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ وَافَقَهُمْ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِيمَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَتَنْتَفِي عَنْهُ الْمَعِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الْمَعِيَّةِ وَفِيمَا وَافَقَهُمْ فِيهِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعَهُمْ بِهَذَا الْقِسْطِ، وَهَذَا كَمَا نَفَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ عَنْ الزَّانِي وَالشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالْمُنْتَهِبِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ مُطْلَقُ الِاسْمِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِهِ أَنْ يُقَالَ: مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ اسْمَ الْفَقِيهِ وَالْعَالِمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٥٥).

يُقَالُ لِمَنْ مَعَهُ مَسْأَلَةٌ أَوْ مَسْأَلَتَانِ مِنْ فِقْهٍ وَعِلْمٍ، وَإِنْ قِيلَ: مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْعِلْمِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ الْمَعِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَمُطْلَقِ الْمَعِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْأَوَّلُ لَا الثَّانِي، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ، وَأَنْ نُحَصِّلَ مِنْ الْمَعِيَّةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ مِنْ أَوَامِرِهِ؛ فَإِذَا أَمَرَنَا بِالتَّقْوَىٰ وَالْبِرِّ وَالصِّدْقِ وَالْعِفَّةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُرِدْ مِنَّا أَنْ نَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ بِأَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَاهِيَّةِ الْمَأْمُورُ بِهَا بِحَيْثُ نَكُونُ مُمْتَثِلِينَ لِأَمْرِهِ إذَا أَتَيْنَا بِذَلِكَ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِ هَذَا الْوَجْهِ بِمَا تَقَدَّمَ فِي تَقْرِيرِ الْأَمْرِ بِمُتَابَعَتِهِمْ سَوَاءٌ»[(١)].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: يسألك المتعنتون المكذبون بالبعث ﴿عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ متىٰ وقوعها و ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ فأجابهم الله بقوله: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ أي: ما الفائدة لك ولهم في ذكرها ومعرفة وقت مجيئها؟ فليس تحت ذلك نتيجة، ولهذا لما كان علم العباد للساعة ليس لهم فيه مصلحة دينية ولا دنيوية، بل المصلحة في خفائه عليهم، طوىٰ علم ذلك عن جميع الخلق، واستأثر بعلمه فقال: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ أي: إليه ينتهي علمها، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ أي: إنما نذارتك نفعها لمن يخشىٰ مجيء الساعة، ويخاف الوقوف بين يديه، فهم الذين لا يهمهم سوىٰ الاستعداد لها والعمل لأجلها. وأما من لا يؤمن بها، فلا يبالي به ولا بتعنته، لأنه تعنت مبني علىٰ العناد والتكذيب، وإذا

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٠١).

وصل إلىٰ هذه الحال، كان الإجابة عنه عبثا، ينزه الحكيم عنه»[١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٩١٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة عبس

٢١٦- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢].

* سبب النزول:

روىٰ الترمذي[(١)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الآخَرِ، وَيَقُولُ: أَتَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ».

وعند أبي يعلىٰ[(٢)] فَيَقُولُ: «أَتَرَوْنَ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُكَلِّمُهُ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ وَرَوَىٰ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ أُمَيَّةُ بْنُ خلف وروىٰ بن مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُخَاطِبُ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَمِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ عُتْبَةُ وَأَبُو جَهْلٍ وَعَيَّاشٌ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ نَاسٌ مِنْ وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ فَهَذَا يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ»[(٣)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «رَوَىٰ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَجْمَعُ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، فَأَعْرَضَ

(١) برقم (٣٣٣١)، والحديث صححه العلامة الألباني.
(٢) (٤٨٤٨)
(٣) فتح الباري (٨/ ٦٩٢).

عَنْهُ، فَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»[(١)].

ما اسم هذا الصحابي؟

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ.

مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ: فَأَهْلُ المَدِيْنَةِ يَقُوْلُوْنَ: عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسِ بنِ زَائِدَةَ بنِ الأَصَمِّ بنِ رَوَاحَةَ القُرَشِيُّ، العَامِرِيُّ. وَأَمَّا أَهْلُ العِرَاقِ: فَسَمَّوْهُ عَمْرًا.

وَأُمُّهُ أُمُّ مَكْتُوْمٍ: هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَنْكَثَةَ بنِ عَامِرِ بنِ مَخْزُوْمِ بنِ يَقَظَةَ المَخْزُوْمِيَّةُ. مِنَ السَّابِقِيْنَ المُهَاجِرِيْنَ. وَكَانَ ضَرِيْرًا، مُؤَذِّنًا لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بِلاَلٍ، وَسَعْدٍ القَرَظِ، وَأَبِي مَحْذُوْرَةَ، مُؤَذِّنِ مَكَّةَ. توفى في سنة أربعة عشرًا، سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ من الهجرة»[(٢)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ مَا نَصُّهُ: عَبَّرَ تَعَالَىٰ عَنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ـ الَّذِي هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ بِلَقَبٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ ؟

وَالْجَوَابُ: هُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مِنْ أَنَّ السِّرَّ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِلَفْظِ: الْأَعْمَىٰ؛ لِلْإِشْعَارِ بِعُذْرِهِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَىٰ قَطْعِ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَرَىٰ مَا هُوَ مُشْتَغِلٌ بِهِ مَعَ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ لَمَا قَطَعَ كَلَامَهُ. وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَعْمَىٰ لَا يَرَىٰ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَبِسَمَاعِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقْدَامِهِ عَلَىٰ مُقَاطَعَتِهِ يَكُونُ مُرْتَكِبًا مَعْصِيَةً، فَكَيْفَ يُعَاتَبُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَامُهُ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْذُورًا لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ، فَلَيْسَ مَعْذُورًا لِإِمْكَانِ سَمَاعِهِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بِوَصْفِهِ لِيُوجِبَ الْعَطْفَ عَلَيْهِ وَالرِّفْقَ بِهِ»[(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي (١٩/ ٢١١).
(٢) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٠).
(٣) أضواء البيان (٨/ ٤٣٠).

فإن قيل: إن لم يكن يرى، ألم يكن يسمع؟

الجواب: لعله لم يسمع الكلام، لأن المتعارف عليه في أحاديث هؤلاء الكبراء أن تكون أقرب إلىٰ الهمس منها إلىٰ الجهارة.

اتفق جمهور المفسرين علىٰ أن المقصود بقوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأجمعوا علىٰ أن هذه الآيات الكريمة نزلت في ابن أم مكتوم، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن ابن أم مكتوم لما جاء إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن أسلم وقتها واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

ما رواه الإمام مالك[(١)] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا وَالدِّمَاءِ. مَا أَرَىٰ بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١ - ٢]».

قال السهيلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ آمَنَ بَعْدُ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس: ٣]، الْآيَةَ وَلَوْ كَانَ قَدْ صَحّ إيمَانُهُ وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يَعْرِضْ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَعَرَضَ لَكَانَ الْعَتَبُ أَشَدّ وَاَللهُ أَعْلَمُ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْبِرَ عَنْهُ وَيُسَمّيهِ بِالِاسْمِ الْمُشْتَقّ مِنْ الْعَمَىٰ، دُونَ الِاسْمِ الْمُشْتَقّ مِنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لَوْ كَانَ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ قَبْلَ ذَلِكَ وَاَللهُ أَعْلَمُ وَإِنّمَا دَخَلَ فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ وَيَدُلّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلنّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدْنّنِي يَا مُحَمّدُ وَلَمْ يَقُلْ اسْتَدْنّنِي يَا رَسُولَ اللهِ مَعَ أَنّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ يَدُلّ عَلَىٰ أَنّ الْهَاءَ فِي ﴿لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ عَائِدَةٌ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ، لَا عَلَىٰ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدّمْ لَهُ ذَكَرَ بَعْدُ

(١) في الموطأ (١/ ٢٠٣).

وَلَعَلّ تُعْطِي التّرَجّي وَالِانْتِظَارَ وَلَوْ كَانَ إيمَانُهُ قَدْ تَقَدّمَ قَبْلَ هَذَا لَخَرَجَ عَنْ حَدّ التّرَجّي وَالِانْتِظَارِ لِلتّزَكّي، وَاَللّهُ أَعْلَمُ»(١).

وفي الآيات دليل صريح علىٰ أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد اجتهد في الدعوة إلىٰ الله مع هؤلاء الكافرين، رجاء أن يؤمن بإيمانهم عدد من القوم، فجاءت الآيات تصحح هذا الاجتهاد، وتبين الطريق الأمثل والأصوب للدعاة، وهو أن الهداية بيد الله جَلَّوَعَلَا وأنه لا ينبغي أن يُلتفت إلىٰ الأشخاص، ومكانتهم في الحية الدنيا، فالهداية ليست مرتبطة بالأشخاص وحالتهم، قال تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ [عبس: ١١ ـ ١٢]، فالهداية تذكرة ينتفع من في قلوبهم استعداد لقبول الهداية، ولو كان من أهل الفقر والمضرة.

قال الزرقاني رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ: «قال عياض: وأما قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ فليس فيها إثبات ذنب له صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. بل إعلام الله له أن ذلك المتصدي له من لا يتزكىٰ، وأن الصواب والأولىٰ كان لو كشف له حال الرجلين لاختار الإقبال علىٰ الأعمىٰ وفعل النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما فعل وتصديه لذلك الكافر كان طاعة لله، وتبليغا عنه، واستئلافا له، كما شرعه الله لا معصية ولا مخالفة له، وما قصه الله عليه من ذلك إعلام بحال الرجلين، وتوهين أمر الكافر عنده، والإشارة إلىٰ الإعراض عنه بقوله: ﴿وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ﴾ أي ليس عليك بأس في أن لا يتزكىٰ بالإسلام، أي لا يبلغن بك الحرص علىٰ إسلامهم أن تعرض عمن أسلم بالاشتغال بدعوتهم، إن عليك إلا البلاغ»(٢).

والذىٰ يظهر من سياق الآيات وسبب النزول أن ابن أم مكتوم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وإن

(١) الروض الأنف (٣/ ٢٠٤).
(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٢/ ٦٠٣).

فقد بصره، كان يسمع مخاطبة الرسول ﷺ لأولئك الكفار، وكان يعرف بواسطة استماع تلك الكلمات شدة اهتمامه ﷺ بشأنهم، فكان إقدامه علىٰ قطع كلامه ﷺ إيذاء له ﷺ وذلك معصية عظيمة. فثبت أن فعل ابن أم مكتوم كان ذنبا ومعصية، وأن الذىٰ فعله رسول الله ﷺ كان هو الواجب المتعين، سواء أكان ابن أم مكتوم مسلمًا في ذلك الوقت، كما هو رأي الجمهور، أو لم يكن أسلم بعد، فعتاب الله لنبيه ﷺ في تركه للأولىٰ، وتصويبًا للاجتهاد، وفيه تلطف، وتكريم لابن أم مكتوم، والله أعلم.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسبب نزول هذه الآيات الكريمات، أنه جاء رجل من المؤمنين أعمىٰ يسأل النبي ﷺ ويتعلم منه.

وجاءه رجل من الأغنياء، وكان ﷺ حريصا علىٰ هداية الخلق، فمال ﷺ وأصغىٰ إلىٰ الغني، وصد عن الأعمىٰ الفقير، رجاء لهداية ذلك الغني، وطمعا في تزكيته، فعاتبه الله بهذا العتاب اللطيف، فقال: ﴿عَبَسَ﴾ أي: في وجهه ﴿وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في بدنه، لأجل مجيء الأعمىٰ له، ثم ذكر الفائدة في الإقبال عليه، فقال: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ أي: الأعمىٰ ﴿يَزَّكَّىٰٓ﴾ أي: يتطهر عن الأخلاق الرذيلة، ويتصف بالأخلاق الجميلة؟

﴿أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ﴾ أي: يتذكر ما ينفعه، فيعمل بتلك الذكرىٰ.

وهذه فائدة كبيرة، هي المقصودة من بعثة الرسل، ووعظ الوعاظ، وتذكير المذكرين، فإقبالك علىٰ من جاء بنفسه مفتقرا لذلك منك، هو الأليق الواجب، وأما تصديك وتعرضك للغني المستغني الذي لا يسأل ولا يستفتي لعدم رغبته في الخير، مع تركك من هو أهم منه، فإنه لا ينبغي لك، فإنه ليس عليك أن لا يزكىٰ، فلو لم يتزك، فلست بمحاسب علىٰ ما عمله من الشر.

فدل هذا علىٰ القاعدة المشهورة، أنه: «لا يترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة»، وأنه ينبغي الإقبال علىٰ طالب العلم، المفتقر إليه، الحريص عليه أزيد من غيره»[١].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٩١٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المطففين

٢١٧- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ١-٢].

سورة المطففين مكية مدنية أي: نزل بعضها بمكة، ونزل أمر التطفيف بالمدينة.

سبب النزول:

روىٰ ابن ماجه[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ».

التطفيف: هو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل علىٰ سبيل الحقيقة. وهو الاستيفاء من الناس عند الكيل أو الوزن، والإنقاص والإخسار عند الكيل والوزن لهم، ويلحق بالكيل والوزن، ما أشبهها من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس، وهو خاص بالشيء اليسير.

ومن خطورته وعظم ضرره علىٰ المجتمع؛ أرسل الله تعالىٰ نبيًا من أنبيائه إلىٰ قومه، لما وقعوا في هذه الكبيرة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤].

روىٰ ابن ماجه[2] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ

(١) برقم (٢٢٢٣)، والحديث حسنه العلامة الألباني.
(٢) برقم (٤٠١٩)، والحديث حسنه العلامة الألباني.

الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

الأمور الخمسة الواردة في الحديث، والتي حذر منها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل واحدة تقابلها عقوبة واحدة، إلا نقص الكيل والميزان ـ التطفيف ـ قابلتها ثلاث عقوبات:

١ ـ **أُخِذُوا بِالسِّنِينَ.**

٢ ـ **وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ.**

٣ ـ **وَجَوْرِ السُّلْطَانِ.**

قوله: «**عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ**»: أي: ما بينهم، وبين أهل الحرب من عهد.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ والمراد بِالتَّطْفِيفِ هَاهُنَا الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِمَّا بِالِازْدِيَادِ إِنِ اقْتَضَىٰ مِنَ النَّاسِ وَإِمَّا بِالنُّقْصَانِ إِنْ قَضَاهُمْ. قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أَيْ مِنَ النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ أَيْ يَأْخُذُونَ حَقَّهُمْ بِالْوَافِي وَالزَّائِدِ. قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أَيْ يَنْقِصُونَ. قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أي ما يَخَافُ أُولَئِكَ مِنَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَعْلَمُ السَّرَائِرَ وَالضَّمَائِرَ فِي يَوْمٍ عَظِيمِ الْهَوْلِ كَثِيرِ الْفَزَعِ جَلِيلِ الْخَطْبِ»[1].

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٤٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَيۡلٌ﴾ كلمة عذاب، ووعيد ﴿لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ وفسر الله المطففين بقوله ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: أخذوا منهم وفاء عما ثبت لهم قبلهم ﴿يَسۡتَوۡفُونَ﴾ يستوفونه كاملا من غير نقص.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ﴾ أي: إذا أعطوا الناس حقهم، الذي للناس عليهم بكيل أو وزن، ﴿يُخۡسِرُونَ﴾ أي: ينقصونهم ذلك، إما بمكيال وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو نحو ذلك.

فهذا سرقة لأموال الناس، وعدم إنصاف لهم منهم. وإذا كان هذا الوعيد علىٰ الذين يبخسون الناس بالمكيال والميزان، فالذي يأخذ أموالهم قهرًا أو سرقة، أولىٰ بهذا الوعيد من المطففين»[(١)].

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٩١٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الضحى

٢١٨- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١-٣].

❁ **سبب النزول:**

روىٰ الشيخان(١) عَنْ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ ـ أَوْ ثَلاَثًا ـ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ ـ أَوْ ثَلاَثَةٍ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١ ـ ٣]، قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٣]، تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ».

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «جُنْدُب بن عبد الله بن أبي سُفْيَان إِلَّا أَنه تَارَة ينْسب إِلَىٰ أَبِيه وَتارَة إِلَىٰ جده، وَلَا يظنّ أَن جُنْدُب ابْن أبي سُفْيَان غير جُنْدُب ابْن عبد الله بل هو شخص واحد»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ هُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَىٰ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَرَأَ بِهَا الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ وَقُرِئَ فِي الشَّاذِّ بِتَخْفِيفِهَا»(٣).

وعند البخاري(٤) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا البَجَلِيَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرَىٰ صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٣]».

(١) عند البخاري برقم (٤٩٥٠)، ومسلم برقم (١٧٩٧).
(٢) عمدة القاري (٧/ ١٧١).
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ١٥٧).
(٤) برقم (٤٩٥١).

وعند مسلم[١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا، يَقُولُ: «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١ ـ ٣]».

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسُفْيَان فِيهِ هُوَ الثَّوْريّ، كَمَا فِي الحَدِيث الأول، وَقد ذكرنَا أَن فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ سُفْيَان بن عُيَيْنَة، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَة مُسلم، وَلَا يضر هَذَا لِأَن الظَّاهِر أَن الْأسود حدث بِهِ علىٰ الْوَجْهَيْنِ، فَحمل عَنهُ كل وَاحِد مَا لم يحملهُ الآخر، وَحمل عَنهُ الثَّوْريّ الْأَمريْنِ، فَحدث بِهِ مرّة كَمَا فِي هَذَا الحَدِيث الأول، وَمرَّة كَمَا فِي هَذَا الحَدِيث»[٢].

روىٰ الإمام أحمد[٣] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: «اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١ ـ ٣]».

روىٰ ابن أبي شيبة[٤] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزِعَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنِّي أَرَىٰ رَبَّكَ قَدْ قَلَاكَ مِمَّا نَرَىٰ مِنْ جَزَعِكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾».

قال البيهقي[٥]: «فِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ ، فَإِنْ صَحَّ فَقَوْلُ خَدِيجَةَ يَكُونُ

(١) برقم (١٧٩٧).
(٢) عمدة القاري (٧/ ١٧٣).
(٣) برقم (١٨٨٠١).
(٤) في مصنفه برقم (٣١٧٦٤).
(٥) في دلائل النبوة (٧/ ٦٠).

عَلَىٰ طَرِيقِ السُّؤَالِ أَوِ الِاهْتِمَامِ بِهِ».

وعند البخاري[(١)] عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣]».

دلت روايات الحديث علىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتكىٰ فمرض، فما قام الليل ليلتين أو ثلاث.

ما نوعية الشكوى؟

الجواب: روىٰ البخاري[(٢)] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَظَنَّ بَعْضُ الشُّرَّاحِ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِلشِّكَايَةِ الْمُجْمَلَةِ فِي الصَّحِيحِ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ فَإِنَّ فِي طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ الَّتِي يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ السُّورَةِ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْبَعْثَةِ وَجُنْدُبٌ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُتَأَخِّرًا كَمَا حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فَعَلَىٰ هَذَا هُمَا قَضِيَّتَانِ حَكَاهُمَا جُنْدُبٌ إِحْدَاهُمَا مُرْسَلَةٌ وَالْأُخْرَىٰ مَوْصُولَةٌ لِأَنَّ الْأُولَىٰ لَمْ يَحْضُرْهَا فَرِوَايَتُهُ لَهَا مُرْسَلَةٌ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ وَالثَّانِيَةُ شَهِدَهَا كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَطْفِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ اتِّحَادُهُمَا»[(٣)].

(١) برقم (١١٢٥).
(٢) برقم (٢٨٠٢).
(٣) فتح الباري (٣/ ٨).

وفي رواية لمسلم[(١)] عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَعَلَّهُ غَازِيًا فَتَصَحَّفَ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ فِي بَعْضِ الْمُشَاهِدِ وَكَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ يُرَادُ بِالْغَارِ هُنَا الْجَيْشُ وَالْجَمْعُ لَا الْغَارِ الَّذِي هُوَ الْكَهْفُ فَيُوَافِقُ رِوَايَةَ بَعْضِ الْمُشَاهِدِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَا ظَنُّكَ بِامْرِئٍ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ أَيْ الْعَسْكَرَيْنِ وَالْجَمْعَيْنِ»[(٢)].

قال المباركفورى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ ذلك لإصبعه تَسَلِّيًا لَهَا أَيْ تَثَبَّتِي فَإِنَّكِ مَا ابْتُلِيتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْهَلَاكِ وَالْقَطْعِ سِوَىٰ أَنَّكِ دَمِيتِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا هَدَرًا بَلْ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرِضَاهُ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ لَفْظُ مَا هُنَا بِمَعْنَىٰ الَّذِي»[(٣)].

مقولة المرأة:

واحدة قالت: صاحبك. يا رسول الله. تأسفًا وتوجعًا.

وواحدة قالت: شيطانك. يا محمد. تهكمًا وشماتة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ كُلًّا مِنْ أُمِّ جَمِيلٍ وَخَدِيجَةَ قَالَتْ ذَلِكَ لَكِنَّ أُمَّ جَمِيلٍ عَبَّرَتْ لِكَوْنِهَا كَافِرَةً بِلَفْظِ شَيْطَانَكَ وَخَدِيجَةُ عَبَّرَتْ لِكَوْنِهَا مُؤْمِنَةً بِلَفْظِ رَبَّكَ أَوْ صَاحِبَكَ وَقَالَتْ أُمُّ جَمِيلٍ شَمَاتَةً وَخَدِيجَةُ تَوَجُّعًا»[(٤)].

(١) برقم (١٧٩٦).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ١٥٦).
(٣) تحفة الأحوذي (٩/ ١٩١).
(٤) فتح الباري (٨/ ٧١١).

وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبَّرت بقولها «شيطانك» فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب، ووقع هذا صريحا عند الحاكم.

روىٰ الحاكم(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، إِلَىٰ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا﴾ [المسد: ٤ ـ ٥]، قَالَ: فَقِيلَ لِامْرَأَةِ أَبِي لَهَبٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ هَجَاكِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَلَإِ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ عَلَىٰ مَا تَهْجُونِي؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا هَجَوْتُكِ مَا هَجَاكِ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَنِي أَحْمِلُ حَطَبًا أَوْ رَأَيْتَ فِي جِيدِي حَبْلًا مِنْ مَسَدٍ؟ ثُمَّ انْطَلَقَتْ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا لَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَىٰ صَاحِبَكَ إِلَّا قَدْ وَدَّعَكَ وَقَلَاكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١ ـ ٢]».

وعند الطبري(٢) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَمَّا أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ مِنْ قَوْمِهِ: وَدَّعَ الشَّيْطَانُ مُحَمَّدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٣]». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ: هُوَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعند ابن عَسَاكِرَ أَنَّهَا إِحْدَىٰ عَمَّاتِهِ وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ مُسْتَنَدِهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

(١) برقم (٣٩٤٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا حَدَّثَنَاهُ هَذَا الشَّيْخُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ لَهُ عِلَّةً»، وفي الذي بعده قال: «لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَرْفًا مُسْنَدًا وَلَا قَوْلًا لِلصَّحَابَةِ فَذَكَرْتُ فِيهِ حَرْفَيْنِ لِلتَّابِعِينَ»، ووافقه الذهبي.
(٢) في تفسيره (٢٤/ ٤٨٥).

قَيْسٍ رَاوِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْهُ وَلَفْظُهُ فَأَتَتْهُ إِحْدَىٰ عَمَّاتِهِ أَوْ بَنَاتُ عَمِّهِ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ وَدَّعَكَ»[١].

ما سبب احتباس، أو إبطاء جبريل على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟

الجواب: روىٰ الإمام مسلم[٢] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِالسَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

قال الحافظ رَحِمَهُاللَّهُ: «لَكِنْ كَوْنُهَا سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبٌ بَلْ شَاذٌّ مَرْدُودٌ بِمَا فِي الصَّحِيحِ،..، وَالْحَقُّ أَنَّ الْفَتْرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ غَيْرُ الْفَتْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْوَحْيِ فَإِنَّ تِلْكَ دَامَتْ أَيَّامًا بعد نزول ﴿ٱقْرَأْ﴾ وقبل نزول ﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وَهَذِهِ[٣] لَمْ تَكُنْ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَاخْتَلَطَتَا عَلَىٰ بَعْضِ الرُّوَاةِ وظنهما واحدة»[٤].

﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾: وَهُوَ صدر النَّهَار حِين تَرْتَفع الشَّمْس، ويعتدل النَّهَار من الْحر وَالْبرد فِي الشتَاء والصيف»[٥].

(١) فتح الباري (٣/ ٩).
(٢) برقم (٢١٠٤).
(٣) أي: الفترة المذكورة في سبب نزول ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾.
(٤) فتح الباري (٨/ ٧١٠).
(٥) عمدة القاري (٧/ ١٧٣).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقسم تعالىٰ بالنهار إذا انتشر ضياؤه بالضحىٰ، وبالليل إذا سجىٰ وادلهمت ظلمته، علىٰ اعتناء الله برسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ أي: ما تركك منذ اعتنىٰ بك، ولا أهملك منذ رباك ورعاك، بل لم يزل يربيك أحسن تربية، ويعليك درجة بعد درجة.

﴿وَمَا قَلَىٰ﴾ قلاك الله أي: ما أبغضك منذ أحبك، فإن نفي الضد دليل علىٰ ثبوت ضده، والنفي المحض لا يكون مدحًا، إلا إذا تضمن ثبوت كمال، فهذه حال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الماضية والحاضرة، أكمل حال وأتمها، محبة الله له واستمرارها، وترقيته في درج الكمال، ودوام اعتناء الله به»(١).

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٢٨).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة العلق

٢١٩- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ [العلق: ٦-١٩].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: «هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ -: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ [العلق: ٦-١٣] - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ ﴾ [العلق: ١٤-١٩]، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴾ [العلق: ١٧]، يَعْنِي قَوْمَهُ».

---

(١) برقم (٢٧٩٧).

وعند الإمام أحمد[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَ أَبُو جَهْلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَهَاهُ، فَتَهَدَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَتُهَدِّدُنِي؟ أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَكْثَرُ أَهْلِ الْوَادِي نَادِيًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَعَا نَادِيَهُ، لَأَخَذَتْهُ الزَّبَانِيَةُ».

روىٰ الإمام الترمذي[٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٧ ـ ١٨]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ».

وفي القصة دليل علىٰ عصمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القتل قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

أما العصمة من الإيذاء الحسي أو المعنوي، فهذه لم تقع، فقد وصلت أيدي المشركين إلىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «هذه السورة أول السور القرآنية نزولا علىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها نزلت عليه في مبادئ النبوة، إذ كان لا يدري ما الكتاب ولا الإيمان، فجاءه جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالرسالة، وأمره أن يقرأ، فامتنع، وقال: «ما أنا بقارئ» فلم يزل به حتىٰ قرأ. فأنزل الله عليه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ عموم الخلق، ثم خص الإنسان، وذكر ابتداء خلقه ﴿مِنْ عَلَقٍ﴾ فالذي خلق الإنسان واعتنىٰ بتدبيره، لا بد أن يدبره بالأمر والنهي، وذلك

(١) برقم (٣٠٤٤).
(٢) برقم (٣٣٤٩)، والحديث صححه العلامة الألباني.

بإرسال الرسول إليهم، وإنزال الكتب عليهم، ولهذا ذكر بعد الأمر بالقراءة، خلقه للإنسان.

ثم قال: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ أي: كثير الصفات واسعها، كثير الكرم والإحسان، واسع الجود، الذي من كرمه أن علم بالعلم و ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فإنه تعالىٰ أخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئًا، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، ويسر له أسباب العلم. فعلمه القرآن، وعلمه الحكمة، وعلمه بالقلم، الذي به تحفظ العلوم، وتضبط الحقوق، وتكون رسلا للناس تنوب مناب خطابهم، فلله الحمد والمنة، الذي أنعم علىٰ عباده بهذه النعم التي لا يقدرون لها علىٰ جزاء ولا شكور، ثم من عليهم بالغنىٰ وسعة الرزق، ولكن الإنسان ـ لجهله وظلمه ـ إذا رأىٰ نفسه غنيًا، طغىٰ وبغىٰ وتجبر عن الهدىٰ، ونسي أن إلىٰ ربه الرجعىٰ، ولم يخف الجزاء، بل ربما وصلت به الحال أنه يترك الهدىٰ بنفسه، ويدعو غيره إلىٰ تركه، فينهىٰ عن الصلاة التي هي أفضل أعمال الإيمان. يقول الله لهذا المتمرد العاتي: ﴿أَرَءَيْتَ﴾ أيها الناهي للعبد إذا صلىٰ ﴿إِن كَانَ﴾ العبد المصلي ﴿عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ﴾ العلم بالحق والعمل به، ﴿أَوْ أَمَرَ﴾ غيره ﴿بِٱلتَّقْوَىٰٓ﴾.

فهل يحسن أن ينهىٰ، من هذا وصفه؟ أليس نهيه، من أعظم المحادة لله، والمحاربة للحق؟ فإن النهي، لا يتوجه إلا لمن هو في نفسه علىٰ غير الهدىٰ، أو كان يأمر غيره بخلاف التقوىٰ.

﴿أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ﴾ الناهي بالحق ﴿وَتَوَلَّىٰٓ﴾ عن الأمر، أما يخاف الله ويخشىٰ عقابه؟

﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ ما يعمل ويفعل؟. ثم توعده إن استمر علىٰ حاله، فقال: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾ عما يقول ويفعل ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ أي: لنأخذن بناصيته،

أخذًا عنيفًا، وهي حقيقة بذلك، فإنها ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ أي: كاذبة في قولها، خاطئة في فعلها.

﴿فَلْيَدْعُ﴾ هذا الذي حق عليه العقاب ﴿نَادِيَهُۥ﴾ أي: أهل مجلسه وأصحابه ومن حوله، ليعينوه علىٰ ما نزل به، ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ أي: خزنة جهنم، لأخذه وعقوبته، فلينظر أي: الفريقين أقوىٰ وأقدر؟ فهذه حالة الناهي وما توعد به من العقوبة، وأما حالة المنهي، فأمره الله أن لا يصغىٰ إلىٰ هذا الناهي ولا ينقاد لنهيه فقال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ أي: فإنه لا يأمر إلا بما فيه خسارة الدارين، ﴿وَٱسْجُدْ﴾ لربك ﴿وَٱقْتَرِب ۩﴾ منه في السجود وغيره من أنواع الطاعات والقربات، فإنها كلها تدني من رضاه وتقرب منه.

وهذا عام لكل ناه عن الخير ومنهي عنه، وإن كانت نازلة في شأن أبي جهل حين نهىٰ رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة، وعبث به وآذاه»[(١)].

❀ ❀ ❀

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٣٠).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الكوثر

٢٢٠- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣].

❁ سبب النزول:

روىٰ الإمام مسلم[(١)] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ»، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ، فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

❁ معتقد أهل السنة والجماعة في الكوثر والحوض:

نؤمن بالكوثر، وهو النهر الذىٰ أعطاه ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة.

وَالَّذِي يَتَلَخَّصُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ: أَنَّهُ حَوْضٌ عَظِيمٌ، وَمَوْرِدٌ كَرِيمٌ، يُمَدُّ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ نَهْرِ الْكَوْثَرِ، الَّذِي هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الِاتِّسَاعِ، عَرْضُهُ وَطُولُهُ سَوَاءٌ، كُلُّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ

(١) برقم (٤٠٠).

مَسِيرَةُ شَهْرٍ. وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ كُلَّمَا شُرِبَ مِنْهُ وَهُوَ فِي زِيَادَةٍ وَاتِّسَاعٍ، وَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِي حَالٍ مِنَ الْمِسْكِ وَالرَّضْرَاضِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ قُضْبَانَ الذَّهَبِ، وَيُثْمِرُ أَلْوَانَ الْجَوَاهِرِ، فَسُبْحَانَ الْخَالِقِ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ»(١).

ويخرج من النهر ميزابان من فضة يصبان ماء النهر في حوض النبي ﷺ.

❁ وأحاديث الحوض متواترة(٢):

روىٰ الشيخان(٣) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، ـ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا ـ أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

روىٰ النسائي(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ،

---

(١) انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ غِيَاثًا لأمته حق».
قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا علىٰ هذا الكلام: «والأحاديث التي جاء ذكر الحوض فيها كثيرة جدا بلغت مبلغ التواتر كما صرح بذلك جمع من الأئمة ورواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيا وقد استقصىٰ طرقها الحافظ ابن كثير في النهاية في آخر تاريخه، وعقد لها الحافظ ابن أبي عاصم في كتاب السنة، سبعة أبواب (رقم ١٥٥ ـ ١٦١)، ورقم الأحاديث (٦٩٧ ـ ٧٧٦ ـ بتحقيقي)، أشار في آخرها إلىٰ تواترها بقوله: «والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي ﷺ توجب العلم». (ص: ٣٦ ـ ٣٧)، ط: المعارف.

(٣) عند البخاري برقم (٧٠٥٠)، ومسلم برقم (٢٢٩٠).

(٤) في الكبرىٰ (١١٦٤٣)، والحديث صححه العلامة مقبل كما في الصحيح المسند من =

قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا الْمُنْبَتِرِ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ ـ يَعْنِي: أَهْلُ الْحَجِيجِ، وَأَهْلُ السِّدَانَةِ ـ قَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول الله تعالىٰ لنبيه محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممتنا عليه: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ أي: الخير الكثير، والفضل الغزير، الذي من جملته، ما يعطيه الله لنبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، من النهر الذي يقال له ﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾ ومن الحوض طوله شهر، وعرضه شهر، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلىٰ من العسل، آنيته كنجوم السماء في كثرتها واستنارتها، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا.

ولما ذكر منته عليه، أمره بشكرها فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ خص هاتين العبادتين بالذكر، لأنهما من أفضل العبادات وأجل القربات.

ولأن الصلاة تتضمن الخضوع في القلب والجوارح لله، وتنقلها في أنواع العبودية، وفي النحر تقرب إلىٰ الله بأفضل ما عند العبد من النحائر، وإخراج للمال الذي جبلت النفوس علىٰ محبته والشح به.

﴿إِنَّ شَانِئَكَ﴾ أي: مبغضك وذامك ومنتقصك ﴿هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ أي: المقطوع من كل خير، مقطوع العمل، مقطوع الذكر.

وأما محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو الكامل حقًا، الذي له الكمال الممكن في حق المخلوق، من رفع الذكر، وكثرة الأنصار، والأتباع صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

= أسباب النزول (ص: ٢٣٧).

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٣٥).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة المسد

٢٢١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥].

❋ **سبب النزول:**

روىٰ البخاري[١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ -لِبُطُونِ قُرَيْشٍ- حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١-٢]».

أبو لهب: هو عبد العزىٰ بن عبد المطلب، عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبيه، وأبو طالب هو العم الشقيق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة من أعمامه بعد البعثة، العباس وحمزة، وقد ماتا علىٰ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو طالب وأبو لهب، وقد ماتا علىٰ الكفر والشرك.

وامرأة أبي لهب: هي أم جميل العوراء، وكانت تضع القاذورات للنبي

(١) برقم (٤٧٧٠).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتمشي بين الناس بالنميمة.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «أبو لهب هو عم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان شديد العداوة والأذية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا فيه دين، ولا حمية للقرابة ـ قبحه الله ـ فذمه الله بهذا الذم العظيم، الذي هو خزي عليه إلىٰ يوم القيامة فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ أي: خسرت يداه، وشقىٰ ﴿وَتَبَّ﴾ فلم يربح، ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ﴾ الذي كان عنده وأطغاه، ولا ما كسبه فلم يرد عنه شيئًا من عذاب الله إذ نزل به، ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ أي: ستحيط به النار من كل جانب، هو ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾.

وكانت أيضًا شديدة الأذية لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تتعاون هي وزوجها علىٰ الإثم والعدوان، وتلقي الشر، وتسعىٰ غاية ما تقدر عليه في أذية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتجمع علىٰ ظهرها من الأوزار بمنزلة من يجمع حطبًا، قد أعد له في عنقه حبلا ﴿مِّن مَّسَدٍ﴾ أي: من ليف.

أو أنها تحمل في النار الحطب علىٰ زوجها، متقلدة في عنقها حبلا من مسد، وعلىٰ كل، ففي هذه السورة، آية باهرة من آيات الله، فإن الله أنزل هذه السورة، وأبو لهب وامرأته لم يهلكا، وأخبر أنهما سيعذبان في النار ولا بد، ومن لازم ذلك أنهما لا يسلمان، فوقع كما أخبر عالم الغيب والشهادة»[(١)].

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٣٦).

بعض أسباب النزول الواردة في

سورة الإخلاص

٢٢٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

❁ سبب النزول:

روىٰ الترمذي(١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١ - ٢]، فَالصَّمَدُ: الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤] قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي ﴿قُلْ﴾ قولا جازمًا به، معتقدًا له، عارفًا بمعناه، ﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: قد انحصرت فيه الأحدية، فهو الأحد المنفرد بالكمال، الذي له الأسماء الحسنىٰ، والصفات الكاملة العليا، والأفعال المقدسة، الذي لا نظير له ولا مثيل.

﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ أي: المقصود في جميع الحوائج. فأهل العالم العلوي والسفلي مفتقرون إليه غاية الافتقار، يسألونه حوائجهم، ويرغبون إليه في مهماتهم، لأنه الكامل في أوصافه، العليم الذي قد كمل في علمه، الحليم الذي قد كمل في حلمه، الرحيم الذي كمل في رحمته الذي وسعت رحمته كل شيء، وهكذا سائر أوصافه، ومن كماله أنه ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾

---

(١) برقم (٣٣٦٤) والحديث حسنه العلامة الألباني.

لكمال غناه ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ لا في أسمائه ولا في أوصافه، ولا في أفعاله، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. فهذه السورة مشتملة علىٰ توحيد الأسماء والصفات»[١].

بحمد الله تم

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٣٧).

فهرس الموضوعات